جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية
شعبة الفقه المقارن

رسالة مقدمة

لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن

بعنوان :

تحقيق ودراسة:
(من بداية كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجنازة)
من مخطوط:
الشرح الصغير على الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي القزويني المتوفى سنة: ٦٢٣ هـ .

إشراف

الأستاذ الدكتور/
السيد حافظ خليل السخاوي
أستاذ الفقه المقارن
وعميد كلية الشريعة والقانون
(مشرفاً أ صلياً)

الدكتور/
ياسر عبد الحميد النجار
مدرس الفقه المقارن بالكلية
(مشرفاً مشاركاً)

إعداد :

وليد السيد محمد الغريب
المعيد بقسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

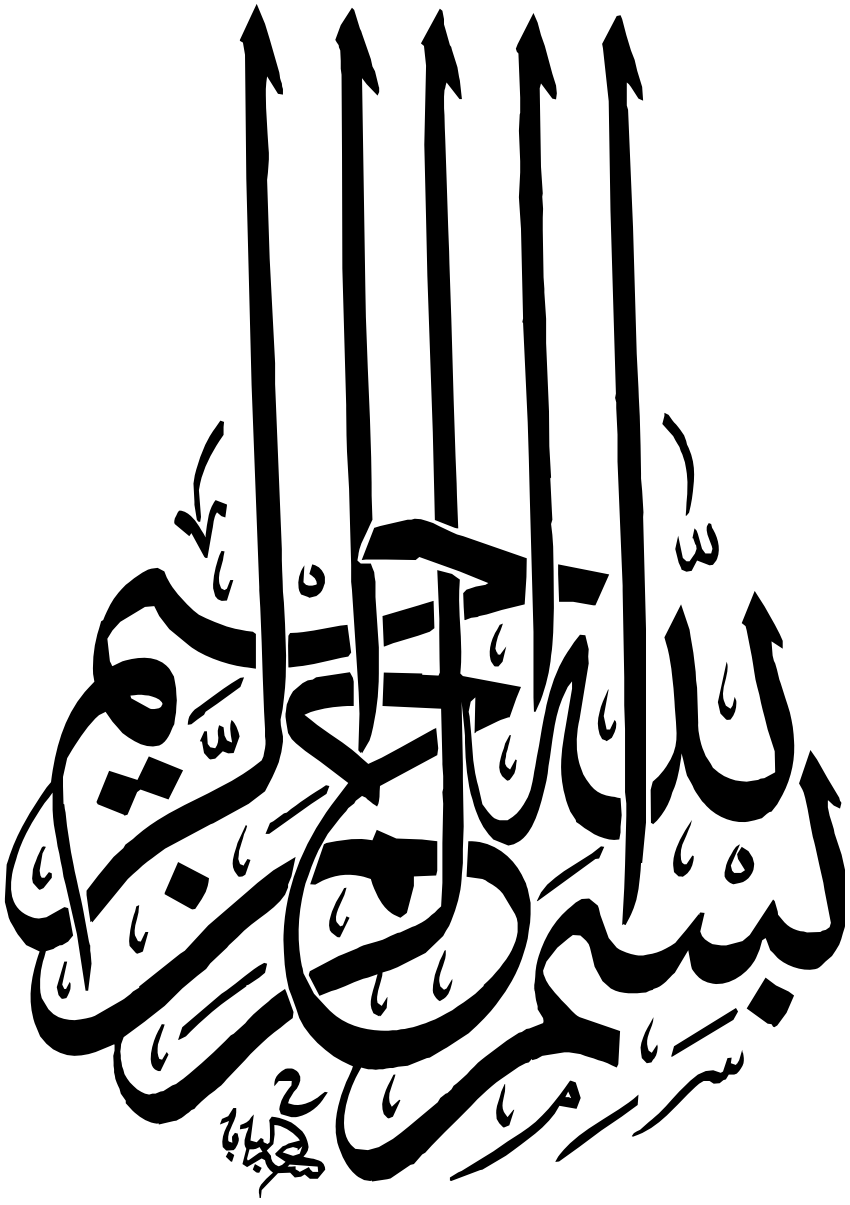
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والديّ الكريمين...

إلى زوجتي الفاضلة...

إلى زهروات حياتي بناتي...

إلى إخوتي وكلُّ أحبتي...

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

[الفرقان ، جزء من الآية:٧٤]

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم من أعماق قلبي بجميل الامتنان والعرفان لكل من مدّ يدَ العون وبثّ في روحي ووجداني حبّ العلمِ والعلماء، وحرص على إتمامي هذا البحث وعلى رأسهم:

أبي الحبيب: الذي بذل الغالي والنفيس من أجل إتمام دراستي ، والذي تكبّد عناء السفر طوال حياته كي يؤمن لنا عيشة كريمة وحياة هانئة، فأسأل الله عز وجل أن يَمنَّ عليه بالصحة والعافية، وأن يجزيه عني وعن أمي وإخوتي الفردوس الأعلى من الجنة.

أمي الحبيبة: التي ما برحت إلا أن تبثُّ فيّ قيم الإسلام وحب العلم والعلماء منذ نعومة أظفاري؛ فبذلت كل ما بوسعها في سبيل تهذيب نفسي وتربيتي وتنشأتي وحثّي دائمًا للحاق بركب الصالحين، فأسأل الله عز وجل أن يمنّ عليها بالصحة والعافية، وألّا أرى فيها ما يفجعني.

زوجتي الحبيبة: التي عانت وصابرت، وما بخلت علي أبدًا بوقت ولا جهد طوال مدة دراستي حتى وصلت بفضل الله إلى مرادي، فأسأل الله عز وجل أن يتقبل منها بذلها وتضحيتها، وأن يجزيها عني وعن أولادها خيرًا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان:

- **لفضيلة الأستاذ الدكتور/ السيد حافظ خليل السخاوي.**

(أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف).

الذي طوّق رقبتي بجميل فضله وكريم خلُقه بقبول الإشراف على هذه الرسالة؛ فشملني برعايته ونصحه وتوجيهه، فما وجدته إلا عالمًا مربيّاً زاهدًا متقلّلاً من مُتَع الدنيا، فنعم المربي والعالم هو.

أهاتفه وأقابله متى احتجت إلى ذلك فلا أجد منه إلا نبلًا، وتواضعًا، يعلو بعلمه ودماثة خُلقه إلى أعلى المراتب.

أسأل الله عز وجل أن يرزقه في الدنيا صحةً في البدن وسلامة في الدين، وفي الآخرة منازل العلماء والصدِّيقين.

- **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد شكري الجميل.**

(أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية)

أول من مدّ يدَ العون وشملني بعطفه ونصحه ورعايته، لم يبخل علي أبدًا بوقت أو جهد، فنعم الناصح والمربي، أسأل الله العظيم أن يردّه إلى أهله سالمًا غانمًا معافًا.

- **فضيلة الدكتور/ ياسر عبد الحميد النجار.**

(مدرس الفقه المقارن بالكلية).

الذي لم يألُ جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي ، أهاتفه وأجلس معه طويلًا ؛ فما أجده إلا ويحثني علي البحث، ويرغّبني فيه ، ويقوي عزيمتي، ويصحّح خطأي، ويقوّم عِوَجي،فالله أسأل أن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أشكر إخوتي وزملائي الّذين ساعدوني وأرشدوني ودفعوني بكل قوة إلى إتمام دراستي إلى أن يسر الله لي إتمام هذا البحث والفراغ منه.

الباحث.

مقدمة البحث

الحمد لله مجزل المّن والمِنح ، ومرسل سحائب العطاء السمح ، أحمده على نعم عاطرة النفح ، وأشكره على منن عالية السفح ، وصلاةً وسلامًا يفوح نسيم رياها المتأرج ، ويلوح وسيم محياها المتدرج ما قبلت ثغور الأقلام وجنات الطروس وسلم تسليمًا كثيرًا ، وبعد :

فإن تراث أي أمة هو هويتها وذاكرتها ، وإهماله أو التقصير فيه يعني تشويه حضارتها ، وإن من أولويات الاعتناء به بعثه وإحياؤه ، وتحقيقه أمر من الأهمية بمكان ؛ لأنه يصل حاضر الأمة بماضيها ويسهم مساهمة فاعلة في استخراج كنوزها الدفينة من العلوم والآداب والفهوم ولا يتأتى ذلك إلا على هدى ونور من العلم يصحبه وعي بأهمية التراث ونشره ، مع ثقافة واسعة وضمير حي وأمانة متناهية وصبر وجلد.

فكم من لؤلؤة لم تعثر يد الغواص بها فظلت دفينة بين صدفتيها ، وكم من زهرة أريجة لم تكد تتفتح حتى هبّت عليها رياح الصحراء المحرقة فأذبلتها ، وكم من ماسة وضاءة عجز المعدنون عن استخراجها من معدنها فانطفأ نورها في منجم الفحم المظلم ، وكم من قريحة وقّادة لم تصقلها العلوم والتجارب فعاشت مغفلة مهملة حتى انطفأت شُعلتها ، ولو أنها صقلتها لغيّرت وجه الكون ..

إن تراث الأمة الإسلامية وميراثها عظيم مليء بالنوادر، ومكتظ بالجواهر التي يندُر وجودها عند غيرها ، كان هذا نتيجة لجهود متميزة وجبارة قام بها العلماء والمحققون من سلف هذه الأمة ؛ أفنوا أعمارهم وأمضوا جُل أوقاتهم وصرفوا جميع اهتماماتهم من أجل ذلك، تركوا الديار ، وشدوا الرِّحال ، وقابلوا الرِّجال ، وتكبّدوا المشاق ، قطعوا الفيافي والقفار ، وسلكوا الأودية والشعاب ، وتعرضوا للأخطار والصعاب ، سهروا الليالي وأحيوها ، وعمروا الأيام واستغلوها ، توسَّدوا الأعتاب ، وافترشوا الأرض والتراب ، والتحفوا الهواء والسماء ، وتركوا الشهوات ، وانصرفوا عن الملذات ، فرطوا في الغالي والنفيس من الدنيا ، فضلًا عن الهيِّن والرخيص ، تدَّرعوا بكل نافع مفيد؛ فحازوا قصب السَّبق، وأدركوا طرق

الحق في بيان شرائع الإسلام ، وتطبيق أحكامه على الحوادث والنوازل والأيام ، نفذوا حدوده، وترسّموا آدابه وأخلاقه ، وعملوا بمُحكم قرآنه ، وآمنوا بمتشابهه ومحّصوا الصحيح من السّقيم ، والضّعيف من القوي ، وفْق قواعد منضبطة ، وأصول قوية متينة ، ورواسي شوامخ ثابتة كالجبال ، طيبة كالشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، وما ذاك إلا لقيامها على المصدرين الأصليين والمنبعين الصافيين للدين؛ كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ.

وبتوفيق من الله سبحانه أدرك أبناء الأمة الإسلامية وبالأخص طلاب العلم والمهتمين بإحياء التراث الإسلامي المجيد أهمية الحفاظ على الجهود ، وأنفقوا الكثير والكثير في سبيل تحقيق ذلك ، والعمل على إخراج تلك الدُّرر من مكنونِها ، وإعادتُها إلى مكانها الأول [1] .

ومن أولئِك:(**الإمام أبو القاسم الرافعي القزويني**) حجة الإسلام والمسلمين ، شيخ الشافعية ، وإمام الدين ، وصاحب الشرح الصغير الذي كُلّفتُ بتحقيق جزء منه.

قال الإمام النووي:

« وكانت مصنفات أصحابنا – رحمهم الله – منتشرات ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات ، فوفق الله سبحانه وتعالى – وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات ، ونقح المذهب أحسن تنقيح ، وجمع منتشرة بعبارات وجيزات ، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات ، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات .

---

(١) مقال الدكتور: سليمان بن عبد الله أبي الخيل، جريدة الجزيرة السعودية، العدد: ١٠٢٧٢، بتاريخ: الأحد ١٦ شعبان ١٤٢١هـ. **بتصرف**.

فأتىٰ بكتابه (شرح الوجيز) مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات ، فشكر الله الكريم له سعيه ، وأعظم له المثوبات ، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات»[١] .

قد هتف بمدحه خطباء الأقلام علىٰ منابر الطروس ، ونطقت بفضله أفواه المحابر؛ فنُكِّست لرفعة قَدْرِه شوامخ الرؤوس ، قد لبس شرف لا تطمح الأيام في خلعه ، ولا يتطلع الزمان إلىٰ نزعه ، تقمَّص من الفضل جلبابًا لا يلبسه سواه ، وانتهىٰ إليه المجد فوقف، وعرف العلم مكانه فانحاز إليه وعطف[٢] .

فرحمة الله عليه ، الذي أجاد وأفاد ، ودقّق وحقّق ، وحرّر وقرّر وزيّن ، وصنّف وألّف ، وجمَع وحشَد ، وأسّس وأكّد ، ومهّد وأطنب ، وبيّن المشهور والغريب، والبعيد والقريب، والصحيح والضعيف والسقيم، وما عليه الأكثرون ، وما ندر بالمذهب به الأقلّون.. [٣] .

---

(١) مقدمة روضة الطالبين وعمدة المفتين١/ ٤،٥، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشاء١٤/ ٢٢٩-٢٦٢، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ) ، المطبعة الأميرية- القاهرة- ١٣٣٨هـ١٩١٩م. **بتصرف**.

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين ١/ ٨١٥، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

فكأنما عناه البحتري بقوله [١] :

وإذا دَجَت أقلامه ثم انتحَت ... برَقت مصابيحُ الدُّجَى في كُتُبِهِ

كان – رحمه الله– ورِعًا ، زاهدًا ، تقيًا ، نقيًا ، مراقبًا لله ، له السيرة الرّضية المرضية ، والطريقة الزّكية ، والكرامات الباهرة[٢] .

لقد التزم هذا الدين العظيم الذي من ابتغى غيره ضل المنهج ، وفارق النور الأبلج وركب الطريق الأعوج ، ومن أسلم وجهه إلى الله فقد فاز بالسعي النجيح ، وحاز المتجر الربيح ، وورد المورد الأحمد ، ويمّم القصد الأقصد .

وسوف أقوم في هذه الرسالة–مستعيناً بالله– بالتحقيق والدراسة:

(من بداية كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجنازة)

من مخطوط :الشرح الصغير على الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي القزويني. المتوفى سنة ٦٢٣ هـ.

فمنه سبحانه أطلب المدد والعون، وإنا وأعمالنا إليه منقلبون راغبون في ثوابه، ولا نشرك به أحدًا.

---

(١) العقد الفريد٤/ ٢٧٥، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير ابن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى٨/ ٢٨٣، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية،١٤١٣هـ.

أسباب اختيار هذا الموضوع

١- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات العلماء المتقدمين ، وبما أن الفقه المقارن مجال دراستي فكان لزامًا علي أن أدرس كتاباً يتناول عرض المسائل والقضايا الفقهية بصورة مقارنة.

٢- مكانة هذا الكتاب بين كتب المذهب؛ حيث اختصره الإمام الرافعي من كتابه الكبير (العزيز شرح الوجيز) المعروف بـ(الشرح الكبير).

٣- أداء حق العلماء بخدمة ما ورَّثُوه من العلم، والعمل على إظهاره؛ عملًا بحديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**» (١) .

فلم أجد أعظم من هدى الإسهام في إحياء التراث الإسلامي العظيم لتبقى حلقات التواصل بين الماضي المجيد والحاضر باقية ومتينة إلى يوم القيامة .

٤- الإسهام في نشر التراث الفقهي للعلماء والمراس على الاستفادة منه.

هذا وقد اهتمت كلية الشريعة والقانون بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى النور؛ لكي يستفيد منه طلاب العلم، وأسندت هذه المهمة الجليلة القدر إلى مجموعة من الباحثين الذي منّ الله عليّ أن أكون واحدًا منهم، فالله أسأل أن يكتب لنا جميعًا التوفيق والسداد في هذه المهمة الجليلة القدر العظيمة النفع...

---

(١) أخرجه مسلم- في صحيحه:(٤/ ٢٠٦٠)، ك: العلم، ب: من سن سنة حسنة، برقم٢٦٧٤.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث طريقًا يجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن؛ فعندما تُعرض المسألة من قبل المصنف أو الشارح أعمد إلى توثيقها من مصادرها المعتمدة، ثم إن كان ببعض ألفاظها غموضًا استعنت بكتب اللغة والمعاجم الفقهية لفك هذا الغموض والالتباس ، وعمدتُ إلى المقارنة في الكثير من المسائل والأحكام كل مسألة على حسب ذكرها من قِبَل الشارح، ولم أكتف في سبيل تحقيق ذلك على التوثيق وفقط؛ بل أنقل نصوصًا من أقوال العلماء في سبيل زيادة إيضاح المسألة وفكّ غموضها للقارئ، وسوف أوضح ذلك جليًا عند ذكر الخطوات المتبعة في التحقيق.

(خطة البحث)

يحتوي هذا البحث على:(مقدمة، وقسمين: «دراسي، وتحقيقي»، وفهارس عامة).

- **أما المقدمة:** فقد تعرّضت فيها إلى أسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في البحث، والصعوبات التي واجهتني.
- **وأما القسم الأول:(الدراسي). ففيه فصلان :**

الفصل الأول: ترجمة مختصرة عن الإمام أبو حامد الغزالي، وعصره وكتبه....

الفصل الثاني: ترجمة مختصرة عن الإمام الرافعي ، وعصره وكتبه...

- **وأما القسم الثاني:(التحقيق). ففيه أربعة مباحث:**

الأول: وصف النُّسخ الخطية.

الثاني: الخُطوات المتّبعة في التحقيق.

الثالث: نماذج من المخطوط.

الرابع: النص المحقق.

- **ثم ختمت** بالفهارس العامة، والمصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وختامًا: فما قصدت إلا الخير والإسهام في تبليغ الدين ، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده ، وما كان من خطأٍ أو ذَلل أو سهو أو نسيان فمني والشيطان، والله منه براء، وأسأله تعالى العفو والمغفرة، وأن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا .

وصلّ الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا..

القسم الأول : الدراسة

أوجز فيه إيجازًا غير مخِلٍ؛ لأجل من سبقني بالكتابة عنه تفصيلاً.

وهو يشتمل على فصلين:

(الفصل الأول):

- التعريف بمؤلف (الوجيز) حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي. (**وفيه مبحثان**).

(المبحث الأول في بيان)

١-اسمه ونسبه. ٢- ولادته ونشأته. ٣- لقبه وكنيته .

٤- رحلاته العلمية. ٥- مناصبه. ٦-شيوخه.

٧-ثناء العلماء عليه. ٨- آثاره ومؤلفاته. ٩- وفاته .

(المبحث الثاني)

- حالة العصر الذي عاش فيه الحالة السياسية والحالة العلمية بإيجاز.

(الفصل الأول)

التعريف بصاحب متن الوجيز، حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

في بيـــان:

١- اسمه ونسبه.

٢- ولادته ونشأته.

٣- لقبه وكنيته .

٤- رحلاته العلمية وما تقلّد في هذه الفترة من مناصب.

٥- شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه.

٦- آثاره ومؤلفاته.

٧- وفاته .

المبحث الثاني:

حالة العصر الذي عاش فيه وتشتمل على مطلبين:

- أولًا: الحالة السياسية.
- ثانيًا: الحالة العلمية.

(المبحث الأول)

في بيـــــــــان:

١- اسمه ونسبه.

٢- ولادته ونشأته.

٣- لقبه وكنيته .

٤- رحلاته العلمية وما تقلّد في هذه الفترة من مناصب.

٥- شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه.

٦- آثاره ومؤلفاته.

٧- وفاته .

أولاً: اسمه ونسبه:

الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط[١] .

ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير[٢].

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد بطُوس[٣]سنة خمسين وأربعمائة(٤٥٠هـ) سنة موت الماوردي وأبو الطيب الطبري، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، وكان اشتغاله أولًا لطلب القوت عندما نفذ ما خلَّفه أبوه[٤]، ويقال له الطوسي نسبة إلى بلد مولده، كما ينسب ويقال له الغزّالي – بالتشديد – نسبة إلى مهنة أبيه في غزل الصوف .

وأما والده فقد كان فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده حيث كان يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، وكان يختلف في أوقات فراغه إلى مجالسة العلماء ويطوف عليهم ويقوم على خدمتهم ويجدّ في الإحسان إليهم والتفقه بما يمكنه عليهم وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ابنا يجعله فقيهاً وواعظاً، فرزقه الله بولدين هما أبو حامد وأخوه أحمد[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي١٩/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/ ٥٣٣.

(٣) **طُوس**: مدينة بخراسان(إيران حاليًا) بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان. معجم البلدان للحموي٤/ ٤٩.

(٤) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص١١٦، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى:٨٠٤هـ). تحقيق: أيمن نصر الزهري، سيد مهني- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٥) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ص: ٣٥٧، المؤلف:

=

وما يزال أبو حامد صغيراً لم يبلغ سن الرشد حتى توفى أبوه، ولما حضرته الوفاة وابناه صغيران أوصى بهما إلى صديق له من أهل الخير، وقال له: «إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط و أشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لهما»[١].

وقام ذلك الوصي بما أوصى به أبوهما حتى فني ما خلف لهما أبوهما من المال، وكان الوصي فقيرا فأرشدهما إلى اللحاق بمدرسة يطلبان فيها الفقه والقوت ، ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: « طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[٢] .

ثالثاً: لقبه وكنيته:

الغزّالي بالتشديد ، وهو منسوب إلى الغزل بيعًا أو عملًا وذلك على عادة أهل خوارزم[٣] وجرجان[٤] إذ ينسبون إلى العطر والقصر عطارى وقصارى[٥] .

عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط:الأولى ، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) ، وفيات الأعيان لابن خلكان ص: ٢٠٧ .

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٦/ ١٩٣.

(٢) المرجع السابق،٦/ ١٩٤.

(٣) **خوارزم** : يسمى أهلها كركانج، وهي منطقة في آسيا الوسطى،وتقع اليوم في غرب أوزبكستان، وخوارزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، والذين ينسبون إليها من الأعلام والعلماء لا يحصون. معجم البلدان للحموي٢/ ٣٩٥.

(٤) **جرجان** : مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين ، ولها تاريخ ألفه حمزة بن يزيد السهمي ، وفيها مياه كثيرة وضياع كثيرة. معجم البلدان للحموي٢/ ١١٩.

(٥)السلوك في طبقات العلماء والملوك: ٢/ ٣٤٩، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء =

أو الغزالي بالتخفيف نسبة إلى غزالة من قرى طوس[١].

والأشهر بالتخفيف، فقد **قال الذهبي في السير**: « قرأت بخط النووي - رحمه الله -:قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: وقد سئل: لم سمي الغزالي بذلك، فقال:

حدثني من أثق به، عن أبي الحرم الماكسي الأديب، حدثنا أبو الثناء محمود الفرضي، قال: حدثنا تاج الإسلام ابن خميس، قال لي الغزالي: الناس يقولون لي: الغزَّالي، ولستُ الغزَّالي، وإنما أنا الغَزَالِيُّ منسوب إلى قرية يقال لها: غَزَالَةُ - أو كما قال -»[٢].

رابعاً: رحلاته العلمية وما تقلّد في هذه الفترة من مناصب:

مرت بالإمام عدة مراحل رئيسية كانت بمثابة أساس تكوين شخصية الإمام الغزالي النفسية والعلمية والاجتماعية.

- **المرحلة الأولى** : بداية طلبه العلم
- **المرحلة الثانية** : تلمذته على يد الإمام الجويني المجدد في المذهب الأشعري (مضموناً ومنهجاً).
- **المرحلة الثالثة** : اتصاله بنظام الملك السلجوقي وتدريسه في المدارس النظامية آن ذاك التي أنشأت خصيصاً للدفاع عن مذهب أهل السنة .
- **المرحلة الرابعة** : خروجه من بغداد بعد الأزمة الروحية التي تعرض لها.

الدين الجُنْدي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ط:الثانية، مكتبة الإرشاد – صنعاء، ١٩٩٥م.

(١) الأعلام للزركلي:٧/ ٢٢، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:الخامسة عشر، مايو٢٠٠٢م.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي:١٩/ ٣٤٣.

- المرحلة الخامسة: عودته إلى التدريس في نيسابور حتى وفاته عـــام (٥٠٥هـ - ١١١١م).

- **المرحلة الأولى: (بداية طلبه العلم).**

بدأ الإمام الغزالي طريق تعلمه بعدما مات أبيه ووصى تلك الوصية التي ذكرتها سابقاً، ثم إن الغزالي قرأ طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني[١].

ودفعته همته العالية إلى طلب العلم في آفاق أوسع فسافر إلى جرجان، وهناك تتلمذ على يد الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه (التعليقة) ثم عاد إلى طوس وفي طريق العودة قطع عليه الطريق.

يقول الإمام أسعد الميهني : فسمعته يقول:« قُطعت علينا الطريق وأخذ قُطَّاع الطرق جميع ما معي ومضوا فتبعتهم، فالتفتَ إليَّ مقدمهم وقال: ارجع ويحك وإلا هلكت.

فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد علي تعليقتي فقط، فما هي بشيء تنتفعون به؟ فقال لي : وما هي تعليقتك ؟

فقلت: كتب في تلك المخلاة، هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها، فضحك وقال: كيف تدّعي أنك عرفت علمها، وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها، وبقيت بلا علم، ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلي المخلاة».

قال الغزالي:« فقلت هذا مستنطق أنطقه الله ليرشدني به في أمري، فلما وافيت طوس، أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين، حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع علي الطريق لم أتجرد من علمي»[٢].

---

(١)وهو أحد أشياخ الغزالي فِي الفقه ، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحـرمين .(طبقـات الشـافعية الكـبرى للسبكي٦/ ١٩٥).

(٢) المرجع السابق.

- **المرحلة الثانية: تلمذته على الإمام الجويني:**

ثم بعد تمام هذه المدة في طوس قدم الإمام الغزالي إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك وفهم كلام أرباب هذه العلوم، وتصدى للرد على مبطليهم وإبطال دعاويهم، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً أحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها، كذا نقل النقلة ، وكان شديد الذكاء سديد النظر عجيب الفِطرة، مفرط الإدراك قوي الحافظة بعيد الغور غواصاً على المعاني الدقيقة، وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول: « الغزالي بحر مغدق...»[(١)].

- **المرحلة الثالثة:** اتصاله بنظام الملك السلجوقي وتدرسيه في المدارس النظامية آن ذاك التي أُنشِأَت خصيصاً للدفاع عن مذهب أهل السنة.

ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالي إلى العسكر، فأقبل عليه نظام الملك، وناظر الأئمة بحضرته، فظهر اسمه وشاع أمره، فولاه النظام تدريس النظامية ببغداد، فقدمها سنة أربع وثمانين في محمل كبير، وتلقاه الناس وأعجبوا بمناظرته وفضائله، وأقبل على التصنيف في الأصول والفروع والخلاف، وعظمت حشمته ببغداد حتى كانت تغلب حشمة الأمراء والأكابر[(٢)].

وألَّف في هذه الفترة في شتى الفنون وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة[(٣)].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٦/ ١٩٦.

(٢)طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ٥٣٤.

(٣)سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ١٧٣.

من أسباب نبوغ الغزالي وشهرته:

تجمعت عدة عوامل كانت سبباً في نبوغ الغزالي وشهرته منها:

- نشأته العلمية، فقد كان شغوفاً بالعلم باحثاً عن اليقين، وعن حقائق الأمور، ودرس علوم عصره ونبغ فيها وفاق أقرانه.

- ما كان يتمتع به من حافظة قوية.

- ما كان يتمتع به من شدة الذكاء، فقد كان شديد الذكاء سديد النظر، مفرط الإدراك، بعيد الغور، غواصاً على المعاني الدقيقة.

- تدريسه بالمدرسة النظامية التي أنشأها السلاجقة لتعليم مبادئ أهل السنة، فقد كان ذلك من أسباب شهرته[١].

بلغ الغزالي في تلك الأيام قمة المجد، وأتته الدنيا خاضعة ذليلة، أتته بالمال والشهرة وذيوع الاسم، كما أتته بالجاه ونفوذ الكلمة، واستمتع بذلك كله، ومع ذلك لم ينقطع عن طلب العلم، فطالع العلوم الدقيقة والكتب المصنفة فيها. مما كان له كبير الأثر في التحول الكبير الذي غير مجرى حياته فيما بعد[٢].

ويحكي الإمام الغزالي بنفسه قصة نبوغه وتحوله الكبير هذا فيقول:

«ابتدأت بمطالعة كتب الصوفية مثل «قوت القلوب» لأبي طالب المكي -رحمه الله- وكتب الحارث المحاسبي، والمتفرقات المأثورة عن الجُنيد ..

---

(١) التصوف بين الغزالي وابن تيمية، ص ٥٠، تأليف الدكتور: عبد الفتاح محمد سيد أحمد، دار الوفاء، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة، ص ٢٣، تأليف: صالح أحمد الشامي، دار القلم- دمشق- ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

فعلمت يقيناً أنهم أرباب الأحوال لا أصحاب الأقوال، وأن ما يمكن تحصيله بطريق العلم فقد حصلته ولم يبق إلا مالا سبيل إليه بالسماع والتعليم، بل بالذوق والسلوك، وكان قد ظهر عندي أنه لا مطمع في سعادة الآخرة إلا بالتقوىٰ، وكفَّ النفس عن الهوىٰ، وأن رأس ذلك كله قطع علاقة القلب عن الدنيا، بالتجافي عن دار الغرور، والإنابة إلىٰ دار الخلود، والإقبال بكنه الهمة علىٰ الله تعالىٰ، وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض عن الجاه والمال، والهرب من الشواغل والعلائق، ثم لاحظت أحوالي فإذا أنا منغمس في العلائق، وقد أحدقت بي من الجوانب، ولاحظت أعمالي -وأحسنها التدريس والتعليم - فإذا أنا فيها مقبل علىٰ علوم غير مهمة ولا نافعة في طريق الآخرة، ثم تفكرت في نيتي في التدريس، فإذا هي غير صالحة لوجه الله تعالىٰ، بل باعثها ومحركها طلب الجاه، وانتشار الصيت، فتيقنت أني علىٰ شفا جرف هارٍ، وأني أشفيت علىٰ النار، إن لم أشتغل بتلافي الأحوال، فلم أزل أفكر فيه مدة، وأنا بعدُ علىٰ مقام الاختيار، أُصمم العزم علىٰ الخروج من بغداد ومفارقة تلك الأحوال يومًا، وأحل العزم يومًا، وأقدم فيه رِجلًا، وأؤخر عنه أخرىٰ، لا تصدق لي رغبة في طلب الآخرة بكرة، إلا وتحمل عليها جنود الشهوة جملة فتفترها عشية، فصارت شهوات الدنيا تجاذبني سلاسلها إلىٰ المقام، ومنادي الإيمان ينادي: الرحيل الرحيل، فلم يبق من العمر إلا القليل، وبين يديك السفر الطويل، وجميع ما أنت فيه من العلم والعمل رياء وتخييل، فإن لم تستعد الآن للآخرة، فمتىٰ تستعد؟ وإن لم تقطع هذه العوائق فمتىٰ تقطع؟ فعند ذلك تنبعث الداعية، وينجزم العزم علىٰ الهرب والفرار، ثم يعود الشيطان ويقول: هذه الحال عارضة، إياك أن تطاوعها، فإنها سريعة الزوال، فإن أذعنت لها وتركت هذا الجاه العريض والشأن المنظوم الخالي عن التكدير والتنغيص، والأمن المسلم الصافي عن منازعة الخصوم، ربما التَفَتَت إليك نفسك ولا يتيسر لك المعاودة، فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا، ودواعي الآخرة، قريباً من ستة أشهر، أولها رجب سنة (ثمان وثمانين وأربعمائة) وفي هذا الشهر جاوز الأمر حد الاختيار إلىٰ الاضطرار، إذ قفل الله علىٰ لساني حتىٰ اعتقل عن التدريس، فكنت أجاهد نفسي أن أدرس يومًا واحدًا تطييبًا للقلوب المختلفة إليَّ فكان لساني لا ينطق بكلمة واحدة، ولا أستطيعها

البتة... ثم لما أحسست بعجزي، وسقط بالكلية اختياري؛ التجأت إلى الله تعالى، التجاء المضطر، الذي لا حيلة له، فأجابني الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وسهل على قلبي الإعراض عن الجاه والمال و الأهل، والولد، والأصحاب، وأظهرت عزم الخروج إلى مكة» [١] .

- **المرحلة الرابعة**: خروجه من بغداد بعد أزمته الروحية التي تعرض لها (٤٨٨هـ).

ثم إن الغزالي بعدما علا صيته في بغداد وبزَّ الأقران وصار مطمع طلاب العلم، وملجأ أهل السنة في رد ضلالات الفلاسفة الباطنية، عزف عن الدنيا وأُبَّهتها وخرج من بغداد سنة (٤٨٨هـ) إلى الحج بعد أن استناب أخاه في التدريس[٢].

فحج وتوجه إلى الشام، فأقام بها عشر سنين، قضى بعضها في بيت المقدس وكان غالب وقته فيها عزلة وخلوة، ورياضة ومجاهدة للنفس، واشتغالاً بتزكيتها، وتصفية القلب لذكر الله تعالى، وكان يعتكف في منارة مسجد دمشق طول النهار، ويصف أحد معاصريه ذلك فيقول: «وسلك طريق الزهد، وطرح ما نال من الدرجة للاشتغال بأسباب التقوى، وزاد الآخرة، فخرج عما كان فيه... وأخذ في مجاهدة النفس، وتغيير الأخلاق، وتحسين الشمائل.. »[٣].

و أما مدة إقامته في دمشق فقد قال : « ثم دخلت الشام و أقمت فيها قريباً من سنتين» [٤].

---

(١) المنقذ من الضلال١٠١-١٠٤، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: جميل صليبا، كامل عياد، ط: السابعة، دار الأندلس-بيروت-١٩٦٧م.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٦/ ١٩٧.

(٣) الإمام الغزالي للشامي، ص ٢٥.

(٤) المنقذ من الضلال للغزالي، ص١٠٥.

ثم قال: «ثم رحلت منها إلى بيت المقدس، أدخل كل يوم الصخرة وأغلق بابها على نفسي»[١].

ثم يقول:«ودمت على ذلك مقدار عشر سنين، وانكشفت لي في أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها؛ والقدر الذي أذكره لينتفع به: إني علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق، بل لو جمع عقل العقلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء، ليغيِّروا شيئاً من سيَرهم وأخلاقهم، ويبدلوه بما هو خير منه، لم يجدوا إليه سبيلاً. فإن جميع حركاتهم وسكناتهم، في ظاهرهم وباطنهم، مقتبسة من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به. » [٢].

وأخذ في التصانيف المشهورة التي لم يُسبَق إليها مثل إحياء علوم الدين والكتب المختصرة منه، مثل الأربعين وغيرها من الرسائل، التي من تأملها علم محل الرجل من فنون العلم[٣].

- **المرحلة الخامسة**: عودة الغزالي من عزلته إلى التدريس في نيسابور حتى وفاته عـــام (٥٠٥هـ - ١١١١م).

وبعد عودته من دمشق اتجه إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ وحدث بكتاب الإحياء[٤].

ثم عاد بعد تلك العزلة التي استمرت عشر سنوات إلى بلده طوس، ليتابع عزلته سنة أخرى وتحت إلحاح الولاة وتكرار طلبهم بالخروج إلى الناس .. خرج إلى نيسابور ليدرس بالمدرسة النظامية فيها وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ٤٩٩هـ[٥].

---

(١) المنقذ من الضلال للغزالي، ص١٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٦.

(٣) الإمام الغزالي للشامي، ص٢٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ٢٠٠.

(٥) الإمام الغزالي للشامي، ص٢٦.

وقال في ذلك:« ويسر الله الحركة إلى نيسابور للقيام بهذه المهمة في ذي القعدة سنة (تسع وتسعين وأربع مائة)، وكان الخروج من بغداد سنة (ثمان وثمانين وأربع مائة)، وبلغت مدة العزلة (إحدى عشرة سنة)، وهذه حركة قدّرها الله تعالى، وهي من عجائب تقديراته التي لم يكن لها انقداح في القلب»[١] .

وعاد إلى بيته في طوس، واتخذ في جواره مدرسة للطلبة، ودارًا للصوفية، ووزَّع أوقاته على وظائف: من ختم القرآن، ومجالسة ذوي القلوب والقعود للتدريس حتى توفي [٢] .

ويشرح الغزالي عودته إلى التعليم بقوله: « وأنا أعلم أني رجعت إلى نشر العلم، فما رجعت ، فإن الرجوع عود إلى ما كان. وكنت في هذا الزمان أنشر العلم الذي به يكسب الجاه، وأدعوا إليه بقولي وعملي، وكان ذلك قصدي ونيتي، وأما الآن فادعوا إلى العلم الذي يترك الجاه ، ويعرف به سقوط رتبة الجاه، وهذا هو الآن نيتي وقصدي وأمنيتي، يعلم الله ذلك مني...»[٣].

---

(١) المنقذ من الضلال للغزالي ، ص١٢٢ .

(٢)سير أعلام النبلاء للذهبي١٩/ ٣٢٥ .

(٣) الإمام الغزالي للشامي، ص٢٧.

وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين، ولو عاش، لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام وهذا توفيق من الله تعالى كبير للإمام الغزالي أن جعل خاتمته على الحديث والسنة ونحسب أن الله تعالى وفقه لهذه النهاية بكرم وفضل منه ومنة. ولم يتفق له أن يروي، ولم يعقب إلا البنات وكان له من الأسباب إرثاً وكسباً ما يقوم بكفايته، وقد عُرضت عليه أموال فما قبلها[1] .

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٣٢٦.

خامساً: شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه:

تعلم الإمام الغزالي العلم منذ نعومة أظفاره على يد عدد كبير من الشيوخ في الفقه والأصول ، والكلام ، والتصوف، وسأعرض عددًا منهم كلٌ حسب اختصاصه وعلمه.

- **شيوخه في علم الكلام:**

أخذ أبو حامد الغزالي علم الكلام من شيخه أبي المعالي الجويني، وكان إمام الحرمين يفتخر به، ويقال: إنه كان مع ذلك يتحسَّر من تصانيف الغزالي وأنه لما صنف كتاب (المنخول) عرضه على الإمام، فقال: دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت حتى أموت؛ لأن كتابك غطى على كتابي[(١)].

- **شيوخه في الفقه:**

وبما أن هذا الجزء من البحث أتكلم فيه عن أحد فقهاء الشافعية الأفذاذ وهو الإمام الغزالي، فسأتكلم عن بعض شيوخه الذين شاركوا في رسم شخصية هذا الإمام الفقهية.

وأولهم:

أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذَكاني : وهو أول مشايخ الغزالي في الفقه، تفقه عليه في طوس قبل رحلته إلى إمام الحرمين[(٢)] .

---

(١) طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ٥٣٤.

(٢)طبقات الفقهاء الشافعية١/ ٢٦٠، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٢- **أبو علي: الفضل بن محمد بن علي الفارمذي:** من أهل طوس، وفارمذ إحدىٰ قراها، شيخ خراسان في عصره، دخل نيسابور وصحب أبا القاسم القشيري، وأبا منصور التميمي وكان عالماً شافعياً عارفاً بمذاهب السلف ذا خبرة بمناهج الخلف، وهو شيخ الغزالي في التصوف . سافر إلىٰ عدة بلاد للوعظ والتذكير، توفي بطوس سنة(٤٧٧هـ)[١].

٣- **أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المَرْوَزِيُّ ، الحَفْصِيُّ:**

راوي صحيح البخاري عن الكُشْمِيهَنِيِّ ، وقد كان رجلاً مباركاً حدَّث بصحيح البخاري في النظامية، وسمع منه عَالَمٌ لا يحصون ، وقد أكرمه نظام الملك و أجزل له الصلة، توفي سنة (٤٦٥هـ)[٢].

٤- **الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي:**

ولد قبل سنة (٤١٠هـ) ، وهو شيخ المذهب الشافعي بالشام، تفقه علىٰ سليم الرازي من سنة(٤٣٧هـ إلىٰ ٤٤٠هـ)، وأقام ببيت المقدس مدة، ثم قدم دمشق فسكنها، عام(٤٨٠هـ)، فأقام بها حتىٰ مات، وعظم شأنه في العبادة والزهد والصدق والورع والعلم والعمل، ولما قدم الغزالي دمشق اجتمع به واستفاد منه، وكان يكثر الجلوس في زاويته، وتفقه به جماعة من دمشق وغيرها، توفي في دمشق سنة(٤٩٠هـ) .

من تصانيفه: التهذيب، كتاب التقريب، الكافي، الانتخاب، الحجة علىٰ تارك المحجة[٣].

٥- **أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني :**

من أهل جرجان من بيت العلم والفضل والرياسة، كان صدرًا رئيسًا وعالمًا كبيرًا يعظ ويملي علىٰ فهم ودراية وديانة جيد الفقه مليح الوعظ والنظم والنثر، ولد سنة٤٠٧، وقيل ٤٠٦هـ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٥ / ٣٠٤-٣٠٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٣٢٤،٣٢٥.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ٢٤٤، ٢٤٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩ / ١٣٦-١٤٢.

وواعظاً بليغاً كان يعرف الأدب وله يد في النظم والنثر، وكانت داره مجمعاً للعلماء، توفي بجرجان سنة (٤٧٧هـ) ، وله سبعون سنة[١].

- **تلاميذه:**

حظى الإمام الغزالي بالكثير من التلاميذ، الذين نقلوا عنه علمه، في شتى أنحاء البلاد، ومنهم:

١- أبو الحسن، جمال الإسلام، علي بن المسلم السلمي الدمشقي الفرضي:

مفتي الشام في عصره، وهو أول من درَّس بالأمينية المنسوبة لأمين الدولة، وكذلك درس في الزاوية الغزالية في دمشق، تفقه على عبد الجبار المروزي ثم على نصر المقدسي وبرع في المذهب، ولزم الغزالي مدة مقامه بدمشق وهو الذي أمره بالتصدر بعد موت الفقيه نصر وكان يثني على علمه وفهمه، وحكى أن الغزالي قال بعد خروجه من الشام:« خلفت بالشام شابا إن عاش كان له شأن» يعني جمال الإسلام، ودرس في حلقته، كان ثقة ثبتاً عالماً بالمذهب والفرائض ملازماً للتدريس والإفادة وحسن الأخلاق، صنف في الفقه والتفسير.

ومن تصانيفه: كتاب أحكام الخناثي، توفي في دمشق سنة (٥٣٣هـ) وهو ساجد في صلاة الفجر[٢].

٢- القاضي، الحافظ أبو بكر، محمد بن عبد الله أحمد، المعروف بابن العربي الأندلسي :

ولد سنة (٤٦٨هـ) بإشبيلية، وكان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي، رحل مع أبيه إلى المشرق لتلقي العلم هناك فدرس بالشام وبغداد ومكة ومصر على كبار علماء العصر ومنهم: الطرطوشي في الشام، والغزالي والشاشي في بغداد، وعندما عاد إلى

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٢٩٤-٢٩٦، سير أعلام النبلاء للذهبي١٨/ ٥٦٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧ / ٢٣٥،٢٣٦ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/ ١٦٨،١٦٩، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت- ط: الأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

إشبيلية، أسندت إليه مناصب كبيرة حتىٰ وصل إلىٰ قاضي القضاة، توفي سنة(٥٤٣هـ) ودفن بمدينة فاس. وقد بدا تأثره الكبير بالغزالي في كثير من علومه ومؤلفاته، كما في أخلاقه. وكان لقاؤه الثاني مع الغزالي في موسم الحج سنة(٤٨٩هـ)[١] .

وله مؤلفات كثيرة منها [٢]:

- عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي .
- أحكام القرآن.
- المحصول في الأصول.
- الإنصاف في مسائل الاختلاف.
- ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.
- العواصم من القواصم.
- شرح الجامع الصحيح للبخاري.

٣- علي بن المطهر بن مكي الدينوري:

كان من تلاميذ الغزالي، وسمع الحديث من نصر بن البطر وطبقته، وروىٰ عنه ابن عساكر. توفي سنة (٥٣٣هـ)[٣].

٣- أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان المعروف بابن الحمامي:

تفقه علىٰ أبي الوفاء بن عقيل والغزالي والشاشي وبرع في مذهب الإمام أحمد، ثم نقم عليه اصحابه، فحمله ذلك علىٰ الانتقال إلىٰ مذهب الشافعي، فتتلمذ علىٰ الغزالي والشاشي ،

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ٢٩٦، ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠ / ١٩٨، ١٩٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٧ / ٢٣٧ ، طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٦٠٤.

وكان ذكياً يضرب به المثل في حل الإشكال، يكاد لا يسمع شيئاً إلا حفظه، توفي سنة (٥١٨هـ)[١].

٥- أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم الطوسي:

من أهل نيسابور، وأصله من طوس، تفقه بطوس على الغزالي، و بمرو على الإمام أبي بكر السمعاني، و بمرو الرّوذ على الحُسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوي، أتقن المذهب الشافعي والأصول والخلاف، وكان من أئمة الدين وأعلام الفقهاء المشهورين، كان عارفًا بعلم الفرائض والحساب والدور، حسن العلم بالجبر والمقابلة، وغامض الوصايا والمناسخات، أمّارًا بالمعروف، شديدًا على أهل البدع، عارفًا بمواقيت الشمس والقمر، توفي سنة (٥٧٣هـ)[٢].

٦- القاضي أبو نصر البهوني، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شمر الخَمْقَري:

ولد سنة ٤٦٦هـ، تفقه على الغزالي بطوس، وعلى أسعد الميهني و أبي بكر السمعاني وفقهاء متعددين، كان إماماً فاضلاً متفنناً، مناظرًا، مبرزًا، عارفًا بالأدب واللغة، مليح الشعر، نظر في علوم الأوائل، وحصل منها طرفًا، مع حسن الاعتقاد، وسرعة الدمعة والمواظبة على الصلاة، توفي سنة (٥٤٤هـ)[٣].

---

(١) البداية والنهاية ١٦ / ٢٦٦، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، سير أعلام النبلاء للذهبي١٩ / ٤٥٦،٤٥٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي / ٦ / ٩٢،٩٣، شذرات الذهب لابن العماد٢ / ٢٤٠.

(٣) التحبير في المعجم الكبير٢/ ٤٤٥، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد ، ط: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ٢٠ .

ثناء العلماء على الإمام الغزالي:

- **أولاً: علماء عصره وما بعده:**

قال فيه شيخه إمام الحرمين الجويني: «الغزالي بحر مغدق»[١].

وقال تلميذه محمد بن يحيى: « الغزالي هو الشافعي الثاني » ، وقال أسعد الميهني:« لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله»، قال صاحب الطبقات: «يعجبني هذا الكلام فإن الذي يحب أن يطلع على منزله من هو أعلى منه في العلم، يحتاج إلى العقل والفهم، فبالعقل يميز وبالفهم يقضي، ولما كان علم الغزالي في الغاية القصوى احتاج من يريد الاطلاع على مقداره فيه أن يكون هو تام العقل، ولا بد مع تمام العقل من مداناة مرتبته في العلم لمرتبة الآخر، وحينئذ فلا يعرف أحد ممن جاء بعد الغزالي قدر الغزالي ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه أما بمقدار علم الغزالي فلا إذ لم يجيء بعده مثله، ثم المداني له إنما يعرف قدره بقدر ما عنده لا بقدر الغزالي في نفسه» [٢].

- **قال معاصره أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الخطيب الفارسي خطيب نيسابور:**

«محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لسانًا وبيانًا ونطقًا وخاطرًا وذكاءً وطبعًا» [٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٩٦.

(٢) المرجع السابق ٦ / ٢٠٢.

(٣) تاريخ دمشق٥٥/ ٢٠٠، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- **وقال عنه ابن النجار**: « أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوص على المعاني، حتى قيل: إنه ألّف (المنخول) ، فرآه أبو المعالي، فقال: دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت الآن، كتابك غطى على كتابي » [(١)].
- **وقال عنه الحافظ ابن كثير**: «كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه » [(٢)].
- **قال القاضي أبو بكر بن العربي**: « رأيت الغزالي ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم » [(٣)].

- **ثانياً: ثناء العلماء المعاصرين عليه:**

- **قال الإمام محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر**: « إذا ذكرت أسماء العلماء اتجه بك الفكر إلى ما امتازوا به من فروع العلم، وشعب المعرفة، فإذا ذكر ابن سينا أو الفارابي خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الإسلام، و إذا ذكر البخاري ومسلم و أحمد، خطر بالبال رجال لهم أقدارهم في الحفظ، والصدق والأمانة والدقة ومعرفة الرجال.....، أما إذا ذكر الغزالي فقد تشعبت النواحي ولم يخطر بالبال رجل واحد، بل خطر بالبال الغزالي الأصولي الحاذق الماهر، والغزالي الفقيه الحر، والغزالي المتكلم، إمام السنة وحامي حماها، والغزالي الاجتماعي، الخبير بأحوال العالم وخفيات الضمائر ومكنونات القلوب، والغزالي

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩ / ٣٣٥.

(٤) البداية و النهاية لابن كثير ١٦/ ٢١٣.

(٣) شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٢ .

الفيلسوف، أو الذي ناهض الفلسفة، وكشف عما فيها، إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره، رجل متعطش إلى معرفة كل شيء نهم إلى فروع المعرفة» [١].

- **وقال الدكتور سليمان الأشقر**: « وقد كثر مادحوه وناقدوه، قديماً وحديثاً، والحق أنه بذكائه المفرط، وإيمانه الصادق إن شاء الله، ونفسه الحساسة، أمَدَّ المكتبة الإسلامية بمادةٍ غزيرةٍ في كل العلوم التي تطرق إليها، كالفقه وأصول الفقه، وعلم طريق الآخرة. ورد على الفلاسفة، والباطنية، والملاحدة، و الإمامية، والمعتزلة. وتقوّى به علم أهل السنة، بما أمدهم به من حسن الاحتجاج، وقوة البيان ... » [٢].

-**وقال الأستاذ محمد حسن هيتو**: «إن الغزالي أمة لوحده في علومه، ومعارفه الشخصية » [٣].

-**وقال الأستاذ عباس العقاد**: « الواقع أن حجة الإسلام ﷺ لم تكمل له أداة قط كما كملت له اداة الفلسفة ، فهو عالمٌ وهو فقيهٌ، وهو متكلمٌ... » [٤].

هذا وقد انتقده البعض، ولكن الناظر يجد أن المعجبين به والمثنين عليه ، أكثر عددًا وأعزُّ نفرًا .

---

(١)الغزالي بين مادحيه وناقديه ،ص١٨، المؤلف الدكتور: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان- ط: الرابعة،(١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب المستصفى من علم الأصول١/ ٨، المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت- ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) مقدمة تحقيق المنخول من تعليقات الأصول ، ص ٢٦ ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: الثانية-دمشق-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٤) فلسفة الغزالي، ص٦، تأليف: عباس محمود العقاد، مؤسسة هنداوي-مصر-٢٠١٣م.

سادساً: آثاره ومؤلفاته:

تنقسم مؤلفات الإمام الغزالي إلى أقسام سبعة[١]:

١- الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي مرتبة حسب تاريخ تأليفها.

٢- كتب يدور الشك في صحة نسبتها إليه مرتبة حسب تاريخ تأليفها.

٣- كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلسمات والعلوم المستورة.

٤- أقسام من كتب الغزالي أفردت كتباً مستقلة، وكتب وردت بعناوين مغايرة.

٥- كتب منحولة.

٦- كتب مجهولة الهوية.

٧- مخطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالي.

وأكتفي بذكر الكتب المقطوع بصحة نسبها إلى الإمام منعا للإسهاب.

وقد قام الدكتور:(عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي) في كتابه[٢] بترتيب تلك المؤلفات حسب تاريخ تأليفها وهي كالتالي:

- **المرحلة الأولى: من:(٤٦٥هـ - ٤٧٨هـ):**

أي قبل وفاة شيخه أبو المعالي الجويني.

١- **التعليقة في فروع المذهب**: وهي التي أخذها منه قطاع الطرق ثم ردوها إليه كما ذُكر سابقًا.

٢- **المنخول في أصول الفقه.**

---

(١) مقدمة كتاب مؤلفات الغزالي ، المؤلف: د . عبد الرحمن بدوي- وكالة المطبوعات – الكويت ، ط: الثانية ، ١٩٧٧م .

(٢)دولة السلاجقة للصلابي ١/ ٣٦٢ .

- **المرحلة الثانية: من:(٤٧٨هـ – ٤٨٨هـ):**

١- البسيط في فروع المذهب: قال فيه ابن خلكان: ما صنف في الإسلام مثله.

٢- الوسيط (ملخص من البسيط).

- الوجيز.

- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر أو الخلاصة في الفقه الشافعي.

- المنتحل في علم الجدل (في المناظرة والخلاف).

- مآخذ الخلاف.

- تحصين المآخذ (في علم الخلاف).

- المبادئ والغايات (في أصول الفقه).

- شفاء الغليل (في القياس والتعليل).

- فتوى لابن تاشفين (من جملة فتاوى الغزالي)

- الفتوى اليزيدية (في حكم من كفر يزيد بن معاوية).

- مقاصد الفلاسفة (بيان مبادئ الفلسفة).

- تهافت الفلاسفة.

- معيار العلم. بعد التهافت وقبل سفره إلى دمشق.

- معيار العقول.

- محك النظر في المنطق. ويذكر الذهبي أنه ألفه بدمشق.

- ميزان العقل.

- المستظهري – وهو رد على الباطنية.

- حجة الحق، كذلك بيان فساد مذهب الباطنية.

- قواصم الباطنية؛ يرد فيه على شبههم.

- الاقتصاد في الاعتقاد.

- الرسالة القدسية في العقائد.

- المعارف العقلية والأسرار الإلهية.

هذه أهم كتبه في هذه المرحلة

- **المرحلة الثالثة: من:(٤٨٨هـ - ٤٩٩هـ) وكتب هذه المرحلة كثيرة أهمها:**

- إحياء علوم الدين.

- **المرحلة الرابعة (بين ٤٩٩هـ - ٥٠٣هـ) وأهم كتب هذه المرحلة:**

١- المنقذ من الضلال.

٢- المستصفى في علم الأصول.

- **السنوات الأخيرة من:(٥٠٣هـ - ٥٠٥هـ):**

١- منهاج العابدين في الزهد والأخلاق والعبادات.

٢- إلجام العوام عن علم الكلام. وهو آخر كتبه التي ألفها عام(٥٠٥هـ) وقبيل موته بأيام. جرى على مذهب السلف ونسب ما دونه من المذاهب إلى البدعة .

سابعاً: وفاته:

وفي آخر أيامه -رحمه الله- وزع أوقاته بين ختم قرآن ومجالسة أرباب القلوب، للتدريس-كما ذُكر سابقاً- حتىٰ وافته المنية، حيث انتقل الغزالي إلىٰ رحمة الله تعالىٰ يوم الاثنين الرابع عشر من جمادىٰ الآخرة سنة خمس وخمسمائة(٥٠٥هـ)، ودفن بمقبرة الطابران بطوس[١] .

وقد حكى ابن الجوزي عن أخيه أحمد قصة وفاته:

فقال: « لما كان يوم الاثنين وقت الصبح، توضأ أخي وصلىٰ وقال: عليّ بالكفن فأخذه وقبّله ووضعه علىٰ عينيه، وقال: سمعًا وطاعة للدخول علىٰ الملك، ثم مدّ رجليه، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار» [٢].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٦ / ٢٠٠،٢٠١.

(٢)المرجع السابق.

(المبحث الثاني)

الحالة السياسية والعلمية في عصر الإمام الغزالي

أولًا: الحالة السياسية:

نشأ الإمام الغزالي في جو سياسي مضطرب، وكانت الخلافة العباسية في غاية التّدني والانحطاط[١].

- فالسلطان العربي في بغداد انقرض أو كاد ينقرض.
- وإسبانيا ثائرة ضد حكامها المسلمين.
- وبُطرس الناسك يُحرّض الناس على الحروب الصليبية .
- وانقسام الناس إلى شيعة وسنّة على أسس دينية وسياسية، الأشعرية والفلسفة المدرسية في الإسلام بمساندة السلجوقيين تناهض المعتزلة .

في هذا العصر ضعفت الخلافة العباسية، وكانت تتدرج نحو الهاوية نتيجة الصراع بين دولة بني بويه الباطنية، ودولة السلاجقة السنية وانتهى الصراع بانتصار السلاجقة ودخولهم بغداد وبسطهم سلطانهم على العراق وذلك قبل ولادة الغزالي بثلاث سنين، وكان ذلك بقيادة مؤسس دولتهم ركن الدين أبي طالب، المعروف بطغرل بك الذي مثل أمام الخليفة العباسي القائم بأمر الله فمنحه لقب السلطان .

وأصبحت السلطة الفعلية في يد السلاجقة، واقتصر أمر الخلافة العباسية على السلطة الروحية أو الظاهرية الشكلية[٢].

---

(١) بحث التصوّف الإسلامي العربي، المؤلف: عبد اللطيف الطيباوي، ص:٤٣، دار العصور- بيروت.

(٢) سيرة الغزالي، ص: ٢٥ وما بعدها، المؤلف:عبد الكريم عثمان ، دار الفكر- دمشق .

وكان لزاماً لكل نابغة في عصر أن يتأثر تأثرا شديداً بواقعه الذي نبت فيه عقله وجسده وروحه، فقد عاصر الغزالي أكثر ملوك الدولة السلجوقية الكبرىٰ، فقد شهد عضد الدين أبي شجاع ألب أرسلان، وجلال الدين أبي الفتح ملك شاه، وناصر الدين محمود، وغيرهم[١] .

ورغم شدة الأحداث التي جرت في هذا العصر القاتم، ظهر خطر الباطنية الذين أسرفوا في القتل والفتك، وسموا بالباطنية؛ لأنهم يدّعون « أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظاهر مجرىٰ اللب من القشر» [٢].

قال شمس الدين الذهبي:« قتلوا بأصبهان قاضي القضاة عبد الله بن أحمد الخطيبي، وقتلوا هناك أيضًا أبا العلاء صاعد بن محمد البخاري، وقيل: النيسابوري الحنفي المفتي، أحد الأئمة، عن خمس وخمسين سنة، وقتلوا فخر الإسلام أبا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعي الوقت»[٣] .

وبعد القتل والسلب والنهب والرعب، استولَوْا علىٰ قلاع كثيرة، منها:

قلعة الناظر بخوزستان، وقلعة الطنبور، وقلعة خلادخان وهي بين فارس وخوزستان[٤].

---

(١) الأخلاق عند الغزالي ، ص:٢٢، المؤلف: زكي مبارك- دار الجيل-بيروت، ط: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) فضائح الباطنية ، ص١١، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية- الكويت.

(٣) العبر في خبر من غبر٢/ ٣٨٣،٣٨٤، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) الكامل في التاريخ ٨/ ٤٥٣، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، ط: الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ثانياً: الحياة العلمية.

مع كل ما ذُكر سابقاً إلا أن هذه الحقبة الزمنية كانت تتَّسم بنهضة علمية شاملة؛ ازدهرت فيها الدراسات الإسلامية في التفسير والحديث والأصول والفقه والفلسفة والمنطق بفضل تلاقي حضارات الأمم المختلفة.

ولقد كانت للسلاجقة دورٌ كبيرٌ في هذه النهضة – إضافة لدورهم التاريخي في مقاومة الغزو الصليبي والتصدي للخطر الباطني – فقد قاموا بإنشاء المدارس ودور العلم في كل مكان وصل إليه سلطانهم، كما اعتنوا بالمدرسين والباحثين عناية فائقة وأجزلوا لهم الأعطيات، وكانوا يرون أن العلم من أهم الأسلحة التي تتسلح بها الأمة لتصد أي عدوان يأتيها من الكائدين لها والطاغين عليها[١].

وقد كان الفضل الأكبر في ذلك للوزير السلجوقي نظام الملك الذي أسس المدارس النظامية في أنحاء العالم الإسلامي، فقد كان معدودًا من العلماء الأجواد، محبًا للعلم، مجلسه دائمًا معمور بالقراء والفقهاء وأئمة المسلمين، وأهل الخير والصلاح، وكان يقول: « إني لست من أهل هذا الشأن ولكني أحب أن أجعل نفسي على قطار نقلة حديث رسول اللهﷺ ، وكان إذا سمع المؤذن أمسك عن كل ما هو فيه وتجنبه حتى يُصلي».[٢]

وكان العالم الإسلامي أيام الغزالي يخضع لمؤثرات ثقافية مختلفة، فبالإضافة إلى المصدر الإسلامي الأصيل الذي يتمثل في القرآن والحديث والصحابة والفقهاء كانت هنالك تيارات ثقافية مختلفة تخلع رداءها على تفكير المسلمين.[٣]

---

(١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية ، ص٤٨١ ، تأليف: الشيخ محمد الخضري، تحقيق: الشيخ محمد العثماني، دار القلم- بيروت، سيرة الغزالي لعبد الكريم العثمان ص:٢٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) التصوف الإسلامي للطيباوي ،ص٤٣، وما بعدها.

ومما يؤكد اهتمام الخلفاء العباسيين بالعلم والعلماء ، أن كثيرًا من العلماء ألفوا كتباً قدموها للخلفاء، ومنهم الإمام الغزالي فقد صنّف كتاب فضائح الباطنية وقدمه للخليفة المستظهر بالله[١].

وكانت الرِّي[٢] من مراكز الثقافة والعلم في شرق الدولة الإسلامية ، وبخاصة في عهد البويهيين ، وقد تقدمت الحركة العلمية في الري بعد أن استقر فيها الوزير البويهي – أبو الفضل بن العميد–[٣] ففتح بابه للعلماء والأدباء والشعراء ، حتى أنه كان يقضي جزءًا كبيرا من يومه

---

(١) أمير المؤمنين أبو العباس أحمد بن المقتدي بأمر الله أبي القاسم عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله العباسي ، ولد سنة ٤٧٠ هـ ، تولى الخلافة بعد أبيه عام ٤٨٧ هـ، وله ست عشرة سنة ، وكان موصوفًا بالسخاء والجود ومحبة العلماء وأهل الدين ، والتفقد للمساكين، مع الفضل والنبل والبلاغة، وعلو الهمة، وحسن السيرة، وكان رضي الأفعال، سديد الأقوال، توفي سنة ٥١٢ هـ. سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٩٦ – ٣٩٩، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٢) **الرَّيِّ** : مدينة مشهورة في ايران من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات ، بينها وبين نيسابور ١١كم تقريبا.

معجم البلدان: ٣/ ١١٦، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.(**بتصرف**).

(٣) أبو الفضل محمد بن العميد أبي عبد الله الحسين بن محمد الكاتب ، المعروف بابن العميد ، وكان متوسعًا في علوم الفلسفة والنجوم ، وأما الأدب فلم يقاربه فيه أحد في زمانه ، توفي في صفر، وقيل في المحرم بالرَّي وقيل ببغداد، سنة ٣٦٠هـ.

وفيّات الأعيان:٥/ ١٠٣–١٠٩، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٠٠م.

مشغولاً بهم . وكذا كان الوزير الصاحب إسماعيل بن عباد[١] يبعث بالأموال في كل عام لتوزيعها على الفقهاء والأدباء والعلماء ، مما ساعد على انتعاش الحركة العلمية والأدبية.

وامتداداً لهذه النهضة العلمية فقد اهتم العلماء بتدريس العلوم الشرعية في حلقات المساجد والجوامع، والتصدّي للتسلط البويهي الذي كان يدعم حركة التشيع العلوي بهدف السيطرة على المجتمع الإسلامي. كذلك أُنشئت مكتبات عامة في العراق سميت بدور العلم وكانت تقام فيها الندوات العلمية ، وكانت هناك خزائن كتب خاصة لبعض وزراء بني بويه كابن العميد ، والصاحب بن عباد[٢] .

لم يهتم العلماء وفقط بهذا التحوّل العلمي الكبير الذي بالفعل يضيق الخناق على الحركة الباطنية والمد الشيعي، بل احتضن ولاة وسلاطين السلاجقة هذا الأمر بعد أن تأكد لهم أن المقاومة السياسية وحدها لن تجدي نفعاً، من هنا بدأ التفكير الفعلي في إنشاء المدارس النظامية للوقوف أمام المد الشيعي الإمامي والإسماعيلي الباطني عقب اعتلاء السلطان ألب أرسلان عرش السلاجقة في عام (٤٥٥هـ)، فقد استوزر هذا السلطان رجلاً قديراً وسنياً متحمساً هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بنظام الملك، فرأى هذا الوزير أن الاقتصار على مقاومة الشيعة الإمامية والإسماعيلية الباطنية سياسياً لن يكتب له النجاح إلا إذا وازى هذه المقاومة السياسية مقاومة فكرية، ذلك أن الشيعة -إمامية كانوا أو إسماعيلية- نشطوا في هذه الفترة وما قبلها إلى الدعوة لمذهبهم بوسائل فكرية متعددة، وهذا النشاط الفكري ما كان

---

(١) الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد بن ابن إدريس الطالقاني، وهو أول من لقب بالصاحب من الوزراء لأنه كان يصحب أبا الفضل ابن العميد.

وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٢٢٨.

(٢) الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، ص٢١٧-٢٣١، المؤلف: رشاد عباس معتوق ، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

ينجح في مقاومته إلا نشاط سني مماثل يتصدى له بالحجة والبرهان، خاصة أن السلاجقة ورثوا في فارس والعراق نفوذ بني بويه الشيعيين، وهؤلاء لم يألوا جهداً في تشجيع الإمامية على نشر فكرهم، كما غضوا الطرف عن نشاط دعاة الإسماعيلية في فارس والعراق وترتب على ذلك كله تزايد نفوذ الشيعة فيهما، خاصة بعد أن لجأ الشيعة إلى إنشاء مؤسسات تعليمية تتولى الترويج لعقائدهم، وتعمل على نشرها، فقد أنشاء أبو علي بن سِوار الكاتب أحد رجال عضد الدولة (ت ٣٧٢هـ) دار كتب في مدينة البصرة بالعراق وأخرى في مدينة رام هرمز بإيران وجعل فيها أُجَرَاء على من قصدهما، ولزم القراءة والنسخ وكان في الأولى منهما شيخ يدرس عليه علم الكلام على مذهب المعتزلة[١] ومدارس كثيرة غيرها حملت ألقاباً مغايرة للمدارس القديمة التي كانت عبارة عن خزانة كتب ليس غير، أما المؤسسات الجديدة فتسمى دور العلم، وخزانة الكتب جزء منها ، وهذا يشير إلى أن هذه الدور الجديدة كانت لها وظيفة تعليمية أيضاً[٢]، وإلى جانب دور العلم هذه كان كثير من أئمة الشيعة الإمامية يقومون بالدعوة إلى مذهبهم ونشر عقائدهم في بيوتهم الخاصة، أو في مشاهدهم وأعنى بها المساجد التي دفن فيها أئمتهم – على حد قولهم لأن بعضها لا يثبت– والتي عرفت عندهم بالعتبات المقدسة : فقد كان الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان، شيخ الإمامية المتوفى في عام (٤١٣هـ/ ١٠٢٢م) يعقد « مجلس نظر بداره يحضره كافة العلماء وكانت له منزلة عند أمراء الأطراف لميلهم إلى مذهبه»[٣] .

---

(١) تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدي : الصادق والطوسي، ص ٨٧ – ٨٩، المؤلف: عبد الله فياض– مطبعة أسعد–بغداد، ١٩٧٢م.

(٢) التاريخ السياسي والفكري، المؤلف: د. عبد المجيد أبو الفتوح، ص:١٧٧– دار الوفاء للطباعة والنشر–المنصورة– مصر– ط:٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ١٥/ ١٥٧، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب =

وأما أبو جعفر الطوسي محمد بن الحسن فقيه الإمامية (ت٤٦٠هـ)، فقد فر إلى النجف بعد أن هوجمت داره في بغداد، ونهبت محتوياتها في عام ٤٤٨هـ في حملة الضغط التي تعرض لها الشيعة في بغداد عقب دخول السلاجقة إليها وتمكن الطوسي في مقره الجديد من مواصلة نشاطه العلمي والتعليمي فألف مجموعة من الكتب في الفقه والحديث على مذهب الإمامية احتلت مكاناً بارزاً في الدراسات الشيعية الإمامية، كالتهذيب والاستبصار، وهما من الكتب الأربعة المعول عليها عندهم والتي تحفل بالروايات الضعيفة والموضوعة والتي لا وزن لها في الميزان العلمي الصحيح، كما أملى الطوسي - في مشهد النجف - على طلبته كثيراً من الدروس جمعها في كتاب سماه الأمالي[١] .

هذه بعض الجهود التي قامت بها الإمامية للترويج لمذهبهم والدعاية له، أما الإسماعيلية، فكانوا أساتذة هذا الميدان ولهم القدم الراسخة فيه إذ حازوا قصب السبق في إنشاء المؤسسات التعليمية، وتوجيهها وجهة مذهبية[٢] .

بدأ الفاطميون نشاطهم في هذا المجال منذ قيام دولتهم في الشمال الإفريقي، وبدأ عهدهم الذهبي بإنشاء الجامع الأزهر عام ٣٥٩هـ وجعلوا منه مؤسسة تعليمية تعنى بنشر مذهبهم في عام ٣٧٨هـ عندما سأل الوزير يعقوب بن كلس الخليفة العزيز في إيصال رزق إلى جماعة من الفقهاء فأطلق لهم ما يكفي كل واحد منهم، وأمر لهم بشراء دار وبنائها فبنيت بجانب الجامع الأزهر، فإذا كان يوم الجمعة حضروا إلى الجامع وتحلقوا فيه بعد الصلاة إلى أن تصلى العصر، وكان لهم من مال الوزير صلة في كل سنة[٣] .

العلمية-بيروت- ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١) تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم ، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) التاريخ السياسي والفكري د. عبد المجيد أبو الفتوح، ص١٧٨.

(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار٤/ ٥٢، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس =

ثم أنشأ الحاكم بأمر الله سادس الخلفاء في الدولة الفاطمية دار العلم «دار الحكمة» للغرض ذاته في عام ٣٩٥هـ وحملت الكتب إليها من خزائن القصور، ومن خزائن مقر الدولة الفاطمية وأجرىٰ الأرزاق علىٰ من رسم له بالجلوس فيها، والخدمة لها من فقيه وغيره، وحضرها الناس علىٰ طبقاتهم فمنهم من يحضر لقراءة الكتب ومنهم من يحضر للنسخ، ومنهم من يحضر للتعلم وجعل فيها ما يحتاج الناس إليه من الحبر والأقلام والورق والمحابر[١] .

هذا بالإضافة إلىٰ البرامج التعليمية التي كانت تعد بعناية خاصة في عاصمة الخلافة الفاطمية لإعداد الدعاة، وتثقيفهم ثقافة مذهبية واسعة قبل إرسالهم إلىٰ البلاد الإسلامية لنشر المذهب الإسماعيلي، وكان لذلك أثره في رواج هذا المذهب في بعض مناطق الشرق الإسلامي نتيجة لهذه الجهود المنظمة المستمرة في نشر هذه الدعوة[٢] ، لذلك كله فكر نظام الملك في أن يقاوم النفوذ الشيعي بنفس الأسلوب الذي ينتشر به، ومعنىٰ ذلك أنه رأىٰ أن يقرن المقاومة السياسية للشيعة بمقاومة فكرية أيضاً ، ومن هنا كان تفكيره في إنشاء المدارس النظامية التي نسبت إليه، لأنه الذي جد في إنشائها، وخطط لها وأوقف عليها الأوقاف الواسعة، واختار لها الأكفاء من الأساتذة، فكان من الطبيعي أن تنسب إليه دون السلاجقة ، إذ ظلّ السلاجقة لا يقدرون «علىٰ تعليم القراءة والكتابة حتىٰ بعد حكمهم في إيران مائة عام »[٣] .

في هذا العصر المليء بالأحداث ولد الغزالي ونشأ وترعرع ، ولما اشتد عوده عزم علىٰ أن يشق له طريقاً وسط هذه الأحداث، ويترك بصماته العلمية في حياة الناس.

الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولىٰ، ١٤١٧٨هـ.

(١) التاريخ السياسي والفكري، عبد المجيد أبو الفتوح، ص ١٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٧٩.

(٣) المرجع نفسه.

(الفصل الثاني)

التعريف بمؤلف (الشرح الصغير) عبد الكريم بن محمد الرافعي ، وفيه ثلاثة مباحث.

(المبحث الأول) :

في بيان:

١ – اسمه ونسبه. ٢ – ولادته ونشأته . ٣– لقبه وكنيته .

٤ – رحلاته العلمية. ٥ – مناصبه. ٦ – شيوخه.

٧– ثناء العلماء عليه. ٨– آثاره ومؤلفاته . ٩– وفاته .

(المبحث الثاني) :

حالة العصر الذي عاش فيه ويشمل: الحالة السياسية والحالة العلمية، بإيجاز.

(المبحث الثالث) :

(التعريف بكتاب الشرح الصغير).

وفيه بيان:

١ –توثيق نسبة الكتاب إليه .

٢ –منهجه في تأليف الكتاب.

٣– المصادر التي اعتمد عليها في تأليف الكتاب .

(المبحث الأول):

في بيان:

١- اسمه ونسبه.

٢- ولادته ونشأته.

٣- لقبه وكنيته .

٤- نشأته العلمية ومكانته.

٥- شيوخه وثناء العلماء عليه.

٦- آثاره ومؤلفاته.

٧- وفاته .

أولاً: اسمه ونسبه:

شيخ الشافعية، عالم العرب والعجم ، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني [١].

اختلف في نسبة الرافعي إلى الآتي[٢]:

- فقيل: إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ .
- وقيل: إنه منسوب إلى رافعان؛ قرية من بلاد قزوين.
- وقيل وهو الذي عليه الأكثر: أنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري الصحابي الجليلﷺ . وهو الراجح[٣] .

قال الرافعي:« ويقع في قلبي أنِّي من ولد أبي رافع مولى رسول اللهﷺ»[٤] .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٢، الأعلام للزركلي٤/ ٥٥.

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ٨١٤.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير١/ ٣١٩، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون.، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: الأولى(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٤) التدوين في أخبار قزوين١/ ٣٣١، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

ثانيًا: ولادته ونشأته:

ولد الإمام الرافعي -رحمه الله- في قزوين في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة (٥٥٥هـ)[١]، وقيل :إنه ولد في سنة ست وخمسين وخمسمائة للهجرة(٥٥٦هـ)[٢] .

وقيل : سبع وخمسين[٣].

والأول أرجح؛ لأنه حكاه عن والده، حيث قال:« قال لي أبي ولدتك بعد ما جاوزت الأربعين وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة»[٤].

نشأﷺ في ظل أسرة كريمة ذات درجة عالية في العلم والتقوى:

- فكان أبوه محمد بن عبد الكريم إمامًا عالمًا، ومفتيًا من كبار فقهاء الشافعية في قزوين،

حكى ذلك عنه الإمام الرافعي، حيث قال:« كان -رحمه اللهَّ- فقيها مناظرًا فصيحًا، حسن اللهجة صحيح العبارة جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة، وكان مفتيًا مصيبًا، محتاطًا في الفتيا، متكلمًا محققًا في قواعد الكلام، ماهرًا في تطبيق المنقولات وحكايات المشايخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنّه لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب، حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر»[٥].

وكان أبوه حريصًا جدًا على العناية بتربية أبنائِه ، وحثهم على الجد والكد في طريق العلم، حتى أصبحوا منارات يضاء بها في سماء الدنيا.

---

(١) التدوين في أخبار قزوين١/ ٣٣٠، سير اعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٢.

(٢) البدر المنير لابن الملقن١/ ٣١٩.

(٣) الأعلام للزركلي٤/ ٥٥.

(٤) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ٣٣٠

(٥) المرجع السابق١/ ٣٣٤،٣٣٥.

قال الرافعي حاكيًا عن والده:« كان -رحمه اللهَّ- وافر الشفقة على أولاده معتنيًا بشأنهم مبالغًا في ضبطهم وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي، احتياطه في أمر تربيتي طعامًا وإدامًا وكسوة، فسمعته -رحمه الله- غير مرة يقول لم أطعمك ولم ألبسك إلا من وجه طيب إلى أن تم لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد والمؤن ولا آمن تداخل الشبهات»[(١)].

- وأما والدته فهي : صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني-رحمهما الله- كانت ممن روى عنهم[(٢)]، وكان أبوها من الفقهاء الحافظين.

قال عنه الرافعي: «أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبي عبد الله أبو الرشيد الزاكاني جدي من قبل الأم، كان إمامًا حافظًا للمذهب مرجوعًا إليه في الفتاوي مصيبًا فيها، وكان كثير الدعاء والذكر والتلاوة خاصةً في طرفي النهار، وتفقه بقزوين ثم ببغداد وسمع بهما الحديث »[(٣)].

وكان له إخوة أيضًا من علماء الفقه والحديث، منهم:

- محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، المحدث أبو الفضائل الرافعي القزويني، ولد في حدود الستين وخمسمائة، (٥٦٠هـ)، كتب الكثير بخطه من الفقه والحديث والتفسير والأدب، وكان ضعيف الخط جدًا، وكان صدوقًا، فاضلًا، ديِّنًا، متوددًا، طيب الأخلاق له معرفة حسنة بالحديث، توفى سنة : ٦٢٨ هـ[(٤)].

فكل هذه المقومات ساعدت في بناء ذلكم الصرح الشامخ في سماء الفقه والعلوم الشرعية.

---

(١) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ٣٨٠.

(٢) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، ص٤٤٣، تأليف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت:٦٢٣)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار الفاروق للنشر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣) التدوين في أخبار قزوين للرافعي٢/ ٢٨٢.

(٤) تاريخ الإسلام ١٣/ ٨٧٠، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى،٢٠٠٣م.

ثالثًا: لقبه وكنيته:

لُقِّب أبو القاسم الرافعي بألقاب كثيرة رُسمت له، وأصبح معروفًا بها، وغالبًا ما تكون لهذه الألقاب دلالة على مكانة علمية عند العلماء، وقد ذكر ت في كتب التراجم وغيرها الألقاب التي أطلقت عليه.

قال الذهبي: «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني»[(١)].

قال النووي: «الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات.. »[(٢)].

قال عنه تلميذه ابن الصفار: « هو شيخنا إمام الدين حقّاً، وناصر السنة صدقاً أبو القاسم، عبد الكريم الرافعي... »[(٣)].

ويشتهر بكنيته ونسبته:

- كناه أبواه بأبي الفضل رعاية لأسم جده الفضل، وكان يلقب في صغره ببابويه على مايعتاده أهل قزوين من التلقيب ببابا وبابويه يعنون أنه سَمِيُّ جده، ويحبون ذكر الجد بالحافد وبقي عليه ذلك، إلا أنه -رحمه الله- كان يكرهه[(٤)].
- ويقال له: أبو القاسم الرافعي[(٥)]، ويقال له: عبد الكريم الرافعي[(٦)]، ويقال له: الرافعي مجردًا عن الإسم والكنية، لكن إذا أطلق عند الشافعية؛ فلا يراد به سواه، وانتهى تحرير

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٥.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦٤.

(٤) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ٣٣٠.

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي١٣/ ٧٤٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٢٨١.

(٦) معجم المؤلفين٦/ ٣، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:

=

المذهب الشافعي إليه وإلى الإمام النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ هـ فإليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه، وهما العمدة في معرفة ما هو من المذهب، وتمييزه مما ليس منه، فهما شيخا المذهب في لسان من بعدهما من طبقات المذهب، فحيث قيل: (الشيخان) فهما الرافعي والنووي، وإليهما ينتهي الاجتهاد؛ فالراجح ما رجحاه، والمَفْتِيُّ به ما اعتمداه[١].

- ويشتهر في بلاد العجم بالإمام رافعان، **قال الرافعي** -عند ذكر نسب والده-: «الرافعية من أولاد العرب الذين توطنوا هذه البلاد في عهد التابعين أو الأتباع، وسمعت غير واحد أن آخرين من ولد رجل من العرب اسمه رافع أو كنيته أبو رافع سكن أحدهما قزوين والآخر همذان..»[٢]. وقد سبق الكلام على أصل تلك النسبة[٣].
- ويقال له: القزويني أيضًا، نسبة إلى بلدته ، كما هي العادة عند كل العرب أن ينسب الرجل إلى محل ولادته.

رابعًا: نشأته العلمية ومكانته.

كما ذُكر-سابقًا- أن الإمام الرافعي نشأ في كنف عائلة تهتم بالعلم، بين أبٍ فقيهٍ وأم محدِّثَةٍ، فاهتم والده بتعليمه منذ صغره، فتعلم القرآن، والحديث، واللغة العربية، وغيرها، وتفرغ لطلب العلم وتحصيله، في مراحل التعليم الأولى، وقد كان يحضر مجلس أبيه، مع المتعلمين ورواة الحديث، وسمع الحديث عن والده، حينما كان له من العمر ثلاث سنوات.

١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(١) مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب، ص٢٢٦، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ٣٣٠،٣٣١.

(٣) ينظر: (ص٥٤، من هذا البحث).

قال الذهبي:« سمعت من أبي حضورًا في الثالثة سنة ثمان وخمسين وخمس مائة.»[١].

قال الرافعي: «قرأت على والدي-رحمه الله-سنة خمس وستين وخمس مائة في ذي حجتها»[٢].

برع في علم الفقه، ونال قصب السبق في الحديث، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين[٣].

ثم بعد أبيه، روى في أماليه عن أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد الطالقاني، وأبي سليمان أحمد بن حسنويه، وغيرهم الكثير[٤].

ولم يزل يجتهد ويجدُّ في طلب العلم حتى صار من كبار علماء عصره، وأصبح من مجتهدي المذهب ، فحرر المذهب ونقح مسائله، واتبع طريقًا جديدًا لم يسبقه إليه أحد من فقهاء الشافعية، فكانوا يقتصرون على رواية الآراء والأقوال ونقلها حتى جاء الإمام الرافعيُّ فجمع ما احتوته كتبهم من الآراء والأقوال، وهذّب المسائل الموجودة بها، وجمع طرقها، وفنّد ادلتها، وهو بذلك أعاد للفقه الشافعي حيويته ونشاطه بعدما أصابه التقليد والاتباع، فكان فقهيًا حافظًا واعيًا مجتهدًا في فقهه، لا يُقلِّد من سبقه من الفقهاء، ولم يَسرْ على أقوال أكثر أصحاب المذهب، كما لم يُقلِّد الإمام الشافعي-رحمه الله- وإنما اجتهد ونظر في أدلة المسائل من حيث القوة والضعف، فرجّح على حسب ذلك...[٥].

وقد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين-الرافعي والنووي- لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي، ثم

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٤.

(٢) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ١٥.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٣.

(٤) مقدمة الأمالي للرافعي،ص١١ ،١٢.

(٥) مقدمة الأمالي للرافعي،ص١٤،١٥.

قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا - ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء- فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح[١].

خامسًا: شيوخه، وثناء العلماء عليه.

- **أما عن شيوخه:** فأَذكُر بعضًا منهم مستعينًا بما نقله الإمام عنهم؛ لعدم الإسهاب.

١- **والده:** الإمام أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين الرافعيُّ (ت٥٨٠هـ)[٢].

كما ذُكر سابقًا كان والد الإمام الرافعي حريصًا على تعليمه منذ نعومة أظفاره؛ فكان والده محمد بن عبد الكريم أول شيوخه.

قال الإمام الرافعي عن ذلك:« قرأتُ على والدي وأنا ابن ثمان سنين...»[٣]، فكان هذا من أهم أسباب نبوغه وتفوقه، ولشدة تأثر الإمام الرافعي بأبيه عزم أن يجمع مختصر يعدُّ فيه مناقبه[٤].

٢- **والدته:** صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني[٥].

فقد كانت من أهل العلم والحديث، والجدِّ في العبادة، وروى عنها الإمام الرافعي الأحاديث.

---

(١) مقدمة التهذيب في فقه الإمام الشافعي١/ ٥٠، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي٢١/ ٩٧.

(٣) الأمالي للرافعي، ص٤٥٩.

(٤) المرجع السابق، ص٤٨.

(٥) لم أستطع العثور على تاريخ وفاتها فيما وقفت عليه من كتب.

قال الإمام الرافعي عن ذلك:« قرأت على والدَيَّ: الإمام محمد بن عبد الكريم، وصفية بنت الإمام أسعد الزاكاني-رحمهما الله- كما ربياني صغيرًا، ويسّر لي تأدية حقوقهما...»[١].

٣- **جده لأمه**: أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبي عبد الله أبو الرشيد الزاكاني (ت ٥٧٨هـ)[٢].

قال عنه الرافعي:« كان إمامًا حافظًا للمذهب، مرجوعًا إليه في الفتاوي مصيبًا فيها، كان كثير الدعاء والذكر والتلاوة خاصة في طرفي النهار...»[٣].

٤- **أبو الخير الطالقاني القزويني**: أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن العباس (ت٥٩٠هـ)[٤].

قال عنه الرافعي:« إمام كثير الخير والبركة، نشأ في طاعة الله وحفظ القرآن وهو ابن سبع على ما بلغني، وحصّل بالطلب الحثيث العلوم الشرعية حتى برع فيها روايةً ودرايةً وتعليمًا وتذكيرًا وتصنيفًا، وعظمت بركته وفائدته بين المسلمين، وكان مديمًا للذكر وتلاوة القرآن في مجيئه وذهابه وقيامه وقعوده وعامة أحواله»[٥].

٥- **أبو سليمان الزبيري**: أحمد بن حسنويه بن حاجي بن حسنويه (ت٥٦٤هـ)[٦].

قال عنه الرافعي:« ومن خطِّه نقلت هذا النسب. شريفٌ، أديبٌ، فقيهٌ، مناظرٌ، وفي كل فنٍّ من علوم الشرع ناظرٌ، وبحظٍّ صالحٍ منها آخذٌ، وله في أكثرها قريحةٌ جيدة وبصرٌ نافذٌ...»[٧]

---

(١) الأمالي للرافعي، ص٤٤٣.

(٢) التدوين في أخبار قزوين للرافعي٢/ ٢٨٣.

(٣) المرجع السابق٢/ ٢٨٢.

(٤) الأعلام للزركلي١/ ٩٦.

(٥) التدوين في أخبار قزوين للرافعي٢/ ١٤٤.

(٦)الأمالي للرافعي، ص١٥٢.

(٧) المرجع السابق، ص١٥١.

سمع منه الصحيح للبخاري بروايته عن الأستاذ الشافعي عن الخيارجي عن الكشميهني[١].

٦- **أبو نصر الخطيب**: حامد بن محمود بن علي الماوراء النهري الرازي (ت٥٦٦هـ)[٢].

قال عنه الرافعي:« كان فقيهٌ، مفتٍ، مناظرٌ، متقنٌ، متفننٌ، أصيلًا، نبيلًا، بهيًّا، حييًّا، حسن السمت والأخلاق، ولخّص صحيح البخاري في كتابين أتعب فيهما نفسه»[٣].

٧- **أبو العلاء الهمذاني**: الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد العطار (ت٥٦٩هـ)[٤].

قال عنه الرافعي:« كان غزير العلم، مشهورٌ في الآفاق بعلم القرآن والحديث والتاريخ والأنساب والعربية، وممن يعزُّ في المتأخرين مثله روايةً ودرايةً وجمعًا وتصنيفًا..»[٥].

٨- **أبو زرعة المقدسي**: طاهر بن محمد بن طاهر بن محمد بن عليّ (ت:٥٦٨هـ).

قال عنه الرافعي:« شيخٌ صالحٌ صحيحُ السماع، رُزِق الإجازات العالية من مشايخ بغداد وأصبهان ونيسابور...»[٦].

٩- **أبو بكر الخليلي**: عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد بن الخليل بن عبد الله.

قال عنه الرافعي:« شيخ سمع الحديث وسُمع منه، وهو من أسباط الخليل الحافظ، قرأت عليه معظم الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري بروايته...»[٧].

---

(١)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/ ٣٤٠.

(٢)الأمالي للرافعي،ص٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي١٢/ ٤٠٣.

(٥) الأمالي للرافعي،ص٢٧٩.

(٦) الأمالي للرافعي، ص١٩٥.

(٧) التدوين في أخبار قزوين للرافعي٣/ ١٩٠.

- **ثناء العلماء عليه.**

كان للإمام الرافعي مكانة عالية في قلوب الفقهاء والمحدثين والمؤرخين، سواء من الذين عاصروه ، أم من الذين جاءوا من بعدهم بعبارات تدلُّ على فضله ، وعلمه، وفيما يلي نقلًا لبعض ما أُثِر عنهم.

١- **قال عنه أبو عبد الله الإسفرائيني**:« شيخنا إمام الدين حقًا، وناصر السنة صدقًا، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي -رضى الله عنهما- وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير، وتسميع الحديث بجامع قزوين، صَنَّف شرح مسند الشافعي، وأسمعه سنة تسع عشرة وستمائة، وشرح الوجيز، ثم صَنَّف أوجز منه، ووقعا موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة، وصَنَّف كثيرًا...»[(١)] .

٢- **قال عنه ابن الصلاح**:« أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون. حسن السيرة، جميل الأمر. صنف «شرح الوجيز» في بضعة عشر مجلدا، لم يشرح «الوجيز» بمثله[(٢)] .

٣- قال فيه النووي:« الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، رحمه الله تعالى»[(٣)] .

٤- **قال عنه ابن قاضي شهبة**:« صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢٦٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي١٣/ ٤٧٢.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ٢٦٥.

كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه...»[١] .

٥- **قال نهه ابن الملقن**:« هو الإمام، العالم، العلامة، المجتهد، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين..... وكان -رحمه الله- طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في النقول، فلا يطلق نقلا عن أحد إلا إذا وقف عليه من كلامه »[٢] .

٦- **قال عنه السبكي**:« لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب ، متضلعا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه نقلًا وبحثًا وإرشادًا وتحصيلًا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين؛ كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره...»[٣] .

٧- **قال عنه اليافعي**:« الإمام الكبير العلامة البارع الشهير، الجامع بين العلوم والأعمال الصالحات، والزهد، والعبادات، والتصانيف المفيدات النفيسات، صاحب الشرح الكبير المشتمل على معرفة المذهب ودقائقه الغامضات، الجامع الفائق التصانيف السابقات واللاحقات»[٤] .

---

(١) طبقات الشافعية٢/ ٧٥، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت- ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) البدر المنير لابن الملقن١/ ٣١٧- ٣٢٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٢٨٢.

(٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان٤/ ٤٥، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨- **قال عنه الصفدي**:« شيخنا إمام الدين وناصر السنة صِدقًا، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته، زاهدًا ورعًا متواضعًا »[١] .

٩- **قال عنه ابن الغزي**:« الإمام الحبر الفقيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين محرر المذهب..»[٢] .

١٠- **قال عنه ابن العماد**:« انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحا، زاهدا، ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع»[٣] .

---

(١) الوافي بالوفيات١٩/ ٦٣، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت- ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) ديوان الإسلام٢/ ٣٢٩،٣٣٠، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) شذرات الذهب لابن العماد٧/ ١٨٩.

- **سادسًا: آثاره ومؤلفاته:**

كان الإمام الرافعي عالماً متبحراً فقيهًا مدققًا في كثير من علوم الدين؛ كالفقه والحديث والتفسير ، وغيره من العلوم الشرعية، فترك لنا ميراثًا ضخمًا من مؤلفات نافعة ذخرت بها المكتبة الإسلامية واستفاد منها طلبة العلم ، من أبرز تلك المصنفات ما يلي:

- **أولًا: في الفقه:**

١- **الشرح الكبير**[(١)] : وأسماه الرافعي (العزيز في شرح الوجيز) ، فقال:« ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز علي المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى ، وربما تلتبس على المبتدئين والمتبدلين أمور الكتاب ، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم، ولا يظفرون به، فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحًا يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم ، فدواؤهم الرجوع إلى من يوقفهم على ما يطلبون »[(٢)]. وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله ، فقال الفتح العزيز في شرح الوجيز[(٣)] .

---

(١) العبر في خبر من غبر للذهبي٣/ ١٩٠، فوات الوفيات٢/ ٣٧٦، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت- ط: الأولى، ١٩٧٣،١٩٧٤م.

(٢) العزيز شرح الوجيز١/ ٤، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٢٨١.

٢- **الشرح الصغير**[١] : وهو في الفقه على مذهب الشافعي دون الشرح الكبير، وسبب تصنيفه كما نقل ابن الملقن:« أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر «الشرح الكبير» ، فبلغ ذلك الإمام الرافعي، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام أبو القاسم: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق. وكان ذلك الرجل فقيرًا-كالرافعي- فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئا كثيرًا، فكتب الإمام «الشرح الصغير» في ظهوره، حتى أكمله، ثم نقل من تلك الظهور»[٢] .

وهذا الكتاب العظيم هو ما شرفتُ بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة المتواضعة، أسأل الله أن ينفعني وقارئها بما فيها، وأن يكون هذا العمل خالصًا لوجه الكريم.

٣- **التذنيب**[٣] : وهو كتاب يتناول دقائق ولطائف الشرحين(الكبير والصغير)[٤] ، مجلد لطيف يتعلق بالوجيز كالدقائق للمنهاج[٥] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ٢٦٤، ديوان الإسلام لابن الغزي٢/ ٣٣٠.

(٢) البدر المنير لابن الملقن١/ ٣٣٠،٣٣١.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٣- ٢٦٣، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ٤/ ٩٧، المؤلف: محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت- ط: الأولى، ١٩٩٣م.

(٤) المرجع السابق، البدر المنير لابن الملقن١/ ٣٣١.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/ ٧٧.

٤- **المحرر في فروع الشافعية**[١] : قد اختصره الإمام النووي في كتاب أسماه، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»[٢] .

٥- **المحمود في الفقه**[٣] : شرع فيه قبل الشرح الكبير وأبسط منه ، وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات ثم عدل عنه[٤].

- **ثانيًا: في الحديث:**

١- **أربعون حديثًا في الرحمة:**

قال ابن الملقن:« وخرج لنفسه «أربعين حديثًا» ، ساق فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة»[٥] .

٢- **الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**[٦]: وهو كتاب فيه فائدة كبيرة روى فيه الإمام الرافعي الأحاديث الثلاثين من طريق كتب السنة المشهورة، وبين فيه غريب الحديث وأوضحه إيضاحًا جيدًا، ذكر فيه الرافعي كثيرٌ من الفوائد التي نقلها عن أئمة السلف...[٧] .

---

(١) الأعلام للزركلي٤/ ٥٥، مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب،ص١٥٤، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) مقدمة منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص٧، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٢٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/ ٧٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) البدر المنير لابن الملقن١/ ٣٣٢.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٢٨١، الأعلام للزركلي٤/ ٥٥.

(٧) مقدمة كتاب الأمالي للرافعي، ص٢٥ ،٢٦.

قال ابن الملقن عن هذه الأمالي:« وهي مفيدة جدًا لم أر أحدًا مشى على منوالها، فإنه أملاها في ثلاثين مجلسًا، ذكر في أول كل مجلس منها حديثا بإسناده، على طريقة أهل الفن، ثم تكلم عليه بما يتعلق بإسناده، وحال رواته، وغريبه، ولغته، وفقهه، ودقائقه، ثم يختمه بفوائد، وأشعار، وحكايات، ورتبها ترتيبًا بديعًا على نظم كلمات الفاتحة، بإرداف كلمة «آمين»؛ لأنها بها ثلاثون كلمة، فاشتمل الحديث الأول على كلمة «الاسم» ، والثاني على اسم الله العظيم، والثالث على «الرحمن» ، وهلم جرا إلى آخرها، وهذا ترتيب بديع، وسماها: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» ، ومن نظر في الكتاب المذكور عرف قدر هذا الإمام، وحكم له بتقدمه في هذا العلم خصوصًا»[(١)] .

- **ثالثًا: في التفسير:**

تفسير القرآن:

قال صاحب طبقات المفسرين : « وصنف تفسيرًا للقرآن العظيم»[(٢)] ، ولعلّه يقصد ما كان يعقد له من مجالس لتفسير القرآن بقزوين- كما ذكر سابقًا-؛ لأنه لم ينسب له أحد هذا الكتاب غير الأدنه ويصاحب الطبقات .

- **رابعًا: في التراجم والبلدان والتأريخ:**

١- التدوين في أخبار قزوين[(٣)] :

قال عنه الرافعي:« وهذا كتاب إن يسره الله تعالى وفّى بذكر أكثر المشهورين، والخاملين، من الآخرين، والأولين، من أرباب العلوم وطالبيها، وأصحاب المقامات المرضية وسالكيها، من

---

(١) البدر المنير لابن الملقن١/ ٢٨٨.

(٢) طبقات المفسرين، ص٢٢٥، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية- ط: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٣) طبقات الشافعيين لابن قاضي شهبة٢/ ٧٧، معجم المؤلفين لرضا كحالة٦/ ٣.

الذين نشأوا بقزوين ونواحيها، أو سكنوها، أو طرقوها، أذكرهم وأورد أحوالهم فيه بحسب ما سمعته من الشيوخ والعلماء، أو وجدته في التعاليق والأجزاء، وأودعه مما نقل من سيرهم وكلماتهم، ومقولاتهم ورواياتهم، ما أراه أحسن وأتم فائدة.

سميته «كتاب التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» ورأيت أن أصدره بأربعة فصول:

- **أحدها**: في فضائل البلدة وخصائصها.
- **وثانيها**: في اسمها.
- **وثالثها**: في كيفية بنائها وفتحها.
- **ورابعها**: في نواحيها وأوديتها، وقنيها ومساجدها ومقابرها.
- ثم أتبع هذه الفصول بذكر من وردها من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- أجمعين، ثم أندفع في تسمية من بعدهم. والله الموفق»[١].

٢- الإيجاز في أخطار الحجاز[٢]:

ذُكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول خطرات أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل[٣].

---

(١) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ٣،٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٢٨١، الأعلام للزركلي٤/ ٥٥.

(٣) المرجع السابق.

- **سابعًا: وفاته:**

توفي الإمام الرافعي -رحمه الله تعالىٰ- وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، في شهر ذي القعدة سنة(٦٢٣هـ) بقزوين[١]، وهو الراجح؛ لأن هذا ما ذكرته أكثر كتب التراجم[٢] .

ونُقل عن ابن الصلاح : أن وفاته بلغتهم بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة[٣] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي٨/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي١٣/ ٧٤٢، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٧، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٨/ ٢٨٤، طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ٨١٥.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ٢٦٤، البدر المنير لابن الملقن١/ ٣٣٧.

(المبحث الثاني)

حالة العصر الذي عاش فيه وتشتمل على مطلبيـن:

- أولًا: الحالة السياسية.
- ثانيًا: الحالة العلمية.

أولًا: الحالة السياسية في عصر الإمام الرافعي:

ولد الإمام الرافعي في عصر العبيديون الذين كانوا يحكمون مصر، وقد تتبعتُ سنة ولادته فوجدتها توافق سنة وفاة الخليفة العبيدي الفائز عام(٥٥٥هـ) ؛ وكان ذلك في أواخر عصر الخلافة العباسية التي مزقتها الفتن والحروب بين المسلمين الذين تنازعوا على المُلك....

فبعد أن توفى الفائز تولى بعده ابن عمه العاضد أبو محمد عبد الله بن يوسف بن الحافظ ، وكان يسير شئون الدولة الوزير الملك الصالح فارس الدين أبو الغارات طلائع بن رزيك إلى أن قتل عام(٥٥٦)، فتسلم بعده ابنه رزيك أبو شجاع الملك العادل، وكان دائمًا ما يحذر نائبه على الصعيد شاور بناءً على وصية أبيه، واستطاع شاور هذا أن يخلع رزيك وأن يحل محله في الوزارة، وقُتل الأخير في عام(٥٥٨)، وكان لهذا الحادث أثرًا بالغًا في نفوس الناس، فأجمع أنصار الملك العادل على القيام بثورة ضد شاور، واستغل هذا الحقد أحد المقدمين وهو ضرغام وقام بحركة ضد شاور الذي فرّ إلى بلاد الشام، وانتصر ضرغام وقتل ولدي شاور واستأثر بالحكم مكان شاور[١].

وكان ذلك صورة مصغرة لما يحدث في باقي أقاليم الدولة العباسية، كلما صعد خليفة تعاون وزراؤه إما على الفتك به أو الانقلاب عليه وسجنه؛ فأدى ذلك إلى انقسام كل دولة إلى دويلات، مما كان له الأثر بظهور المماليك، منها الفاطميون، والأمويون، وغيرهم، وكانت الدولة الإسلامية تغلي غلياناً في حجم الاضطرابات والدسائس! كل منهم يحارب الآخر حرباً لا هوادة فيها، ويحفر مقبرة الخلافة بهذا التفكك الذي أطمع التتار بهم، فدخلوا بلاد المسلمين دويلة دويلة، فدخلوا العراق ومِصر وبلاد الشام، وقد أضيف إليهم كثير من عساكر المسلمين والكفار، وكذلك المفسدين من الذين يريدون النهب والشر، وقتلوا المسلمين حتى

---

(١) التاريخ الإسلامي٢/ ٢٨٩، المؤلف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي- بيروت- ط: السادسة : ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

امتلأت الطرقات بالدم فكثر الوباء في بلاد الشام فكان يموت من حلب كل يوم ألف ومائتا مسلم.

وكان التتار يرتكبون جرائم يشيب لها الولدان، يقتلون الفقهاء والعلماء ويسبون النساء، وينتهكون أعراضهن، أما أهليهن فكانوا يفضلون الموت على رؤية هذا الجرم الفاحش، وكان كثير من المسلمين يقاتلون التتار حتى الموت، ورغم سكوت البعض فإنه يمثّل به ويعذّب بأشد أنواع العذاب، ويلقى في النار، فكان إذا دخل رجل من التتار على مائة رجل من المسلمين انصاعوا له خوفًا وطرقوا رؤوسهم ليقتلوا واحدا واحدًا، ثم أسقطوا بخارى وأخذوا يشردون الأبرياء، ويهدمون المساجد والمدارس، ويحرقون كل المصاحف التي وجدوها في مساجد بخارى، ثم سمرقند، وعندما دخلوها وجدوا عددًا كبيرًا من أهلها ومعهم خمسون ألفا من الخوارزمية قد استعدوا لمواجهة التتار، فقام جيش التتار بمحاصرة المسلمين والقضاء عليهم وإبادتهم، فلم يسلم منهم أحد، واستشهدوا جميعاً، إلى أن وصلوا إلى قزوين[1] وكان بها حصن كبير فاعتصم أهلها بمدينتهم، فقاتلوهم، ودخلوها عنوة بالسيف، وجدّوا في قتالهم حتى صاروا يقتتلون بالسكاكين، فقتل من الفريقين ما لا يحصى، ثم فارقوا قزوين، فَعُدَّ القتلى من أهل قزوين، فزادوا على أربعين ألف قتيل..[2].

وكان لكل هذه الأحداث أثرًا بالغًا في شحذ همة الإمام الرافعي لطلب العلم والمعرفة؛ لأن بغيرهما لن تنهض الأمم ولا ترتفع رايتها.

---

(١) **قَزْوِين**: عاصمة محافظة قزوين في إيران، تقع شمال غرب طهران على مسافة ١٠٠ كيلومتر تقريباً.
(سوانح الأيام، ص٥٠، المؤلف: آية الله العظمى أبو الفضل البُرقعي(ت:١٤١٤هـ-١٩٩٢م)، ترجمة وتحقيق الدكتور: سعد رستم، دار العقيدة(١٤٣٣هـ-٢٠١٣م).

(٢) مقدمة بحث بعنوان:" كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس من المحرر في الفقه الشافعي تحقيقًا ودراسة" للباحثة: هدى يوسف غيظان، الجامعة الأردنية، المجلد٤١/ العدد٢، ص:١٢٥٦، لعام ٢٠١٤م.

ثانياً: الحالة العلمية في عصر الإمام الرافعي(أواخر الدولة العباسية):

تأثر الإمام الرافعي ببلد مولده، فكان لهذا الأثر البالغ في رسم شخصيته العلمية والأخلاقية.

- **أهل قزوين[١] من الناحية الدينية :**

قد عُرف أهل قزوين بصلابتهم في الدين وبصفاء عقيدتهم في زمن انتشرت فيه قلة الدين والتهاون فيه وكثرة المنكرات وشيوعها، لا يتأتى إظهار الخمر وسائر المنكرات المشهورة فيها ولا يجتاز بها بين أهلها إلا بضرب حيلة أو انتهاز فرصة، وعرفوا بكثرة حجاجهم إلى بيت الله تعالى حسب ما يقدرون عليه راجلين وراكبين، وعرفوا بطبع الغيرة الشديدة على الدين، فكثر حفاظ القرآن بها وعرفوا بمداومتهم على تلاوته ومدارسته، واشتغالهم بعلم التفسير إسماعًا واستماعًا، وعرفوا بكثرة العلماء والفقهاء فيها[٢].

- **من الناحية الدنيوية:**

عُرِفَت قزوين من الناحية الدنيوية بانتشار الأمن والاستقرار في نواحيها فخلت من السُّراق وقُطَّاع الطريق بخلاف أكثر البلاد ، وعرف أهل قزوين بغلبة الفقر على أكثر أهلها، وقناعتهم بالمراتب النازلة في المطعوم والملبوس ومثل ذلك محمود عند السالكين، وعلى حبهم للجهاد على اختلاف الطبقات وقد مدحوا لهاتين الخصلتين، فإنهم آخذون بحرفتي رسول الله ﷺ الفقر والجهاد[٣] .

ووصف الإمام الرافعي بلدته قزوين بقوله:« أما قزوين فإنها أبين فضلًا وأشرف أهلًا، ثغر من ثغور المسلمين، وأهلها من العرب المشهورين، وهي باب من أبواب الجنة، العمل بها أفضل، والثواب فيها أجزل، النائم فيها كالعابد، والمقيم فيها كالمجاهد، وحصنها أمنع،

---

(١) سبق التعريف بها في الصفحة السابقة.

(٢) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ٣٤.

(٣) المرجع السابق.

وسورها أجمع، وماؤها أمرأ، وخبزها أشهى، وكرومها أعجب، وأعنابها أعذب، وشرابها أشد، وهي بعد أرخص أسعارًا وأكثر ثلوجًا وأمطارًا»[١] .

أما عن بيت الإمام الرافعي والكلام عن تأثيره في رسم صورة الإمام العالم فسيأتي عند الكلام على نشأته العلمية.

(١) التدوين في أخبار قزوين للرافعي١/ ٣٥.

(المبحث الثالث):

(التعريف بكتاب الشرح الصغير).

وفيه ثلاثة مطالب:

- **الأول**: توثيق نسبة الكتاب إليه .
- **الثاني**: منهجه في تأليف الكتاب وما اعتمد من مصطلحات فيه.
- **الثالث**: المصادر التي اعتمد عليها في تأليف الكتاب .

- **أولًا: توثيق نسبة الكتاب(الشرح الصغير على الوجيز) إلى الإمام الرافعي:**

وسأعتمد في هذا على نُقُول العلماء الذين أثبتوا نسبة الكتاب إلى الإمام في أقوالهم وكتبهم على النحو التالي:

- **ذكر العلماء لكتاب الشرح الصغير ضمن مؤلفات الإمام.**
- **اقتباس علماء الشافعية وغيرهم من كتاب الشرح الصغير ونسبته إلى الإمام.**

ذكر العلماء لكتاب الشرح الصغير ضمن مؤلفات الإمام في كتبهم:

- **قال الإمام النووي:**« وشرح الوجيز، ثم صَنَّف أوجز منه، ووقعا موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة»[١] .
- **قال الإمام الذهبي:**« صنف شرحًا للوجيز، ثم صنف أوجز منه»[٢] .
- **وقال أيضًا:**« له: (الفتح العزيز في شرح الوجيز) ، وشرح آخر صغير»[٣] .
- **قال السبكي صاحب الطبقات:**« هو صاحب الشرح الكبير المسمى ب العزيز... والشرح الصغير..»[٤] .
- **قال ابن ناصر الدين الدمشقي:**« هو صاحب «المحرر»، و«شرحي الوجيز»، و «التذنيب» عليهما..»[٥] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ٢٦٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي١٣/ ٧٤٢.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/ ٢٥٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٢٨١.

(٥) توضيح المشتبه للدمشقي٤/ ٩٧.

- **وقال حاجي خليفة:**« هو مصنّف «شرح الوجيز الكبير» المسمىٰ بـ «الغرر» و«شرح الوجيز الصغير»[١] .
- **قال ابن الملقن:**« صنفﷺ وأعاد علينا من بركاته، وبركات سلفه الطاهر، كتبًا أضحت للدين والإسلام أنجُمًا وشهُبًا، منها: الكتاب الذي اختار الله لنا-وله الحمد والمنة- بالكلام علىٰ أحاديثه وآثاره- يسر الله إكماله ونفع به- وهو: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»....، ومنها: «الشرح الصغير» للوجيز أيضًا...»[٢] .

اقتباس علماء الشافعية وغيرهم من كتاب الشرح الصغير ونسبته إلى الإمام:

- **قال الإسنوي في باب المياه:**« لا جرَم أن الرافعي في ((الشرح الصغير)) صرح بأن العذوبة والملوحة والحرارة والبرودة ليست داخلة في ذلك..»[٣] .
- **قال الدميري في كتاب صلاة الجماعة:**« وقد استشكل الرافعي في (الشرح الصغير) صحة الاقتداء بنية الجماعة؛ لأن كلاً من الإمام والمأموم في جماعة، فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء بالغير وربط فعله بفعله»[٤] .

---

(١) سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول٢/ ٢٩٦،٢٩٧، المؤلف: مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب «حاجي خليفة»، (ت:١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، وآخرون، مكتبة إرسيكا، إسطنبول – تركيا- ٢٠١٠م.

(٢) البدر المنير لابن الملقن١/ ٣٢٩،٣٣٠.

(٣) الهداية إلىٰ أوهام الكفاية٢٠/ ١١، تأليف:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج٢/ ٣٨٦،٣٨٧، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج – جدة – ط:
=

- **قال ابن الملقن** عند الكلام على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب:« ومن الغرائب ما نقله الرافعي في (الشرح الصغير) عن الروياني أنه اختار الاكتفاء فيه بمرة»[١] .

ومما سبق يتضح بما لايدع مجالًا للشك صحة نسبة كتاب:(الشرح الصغير على الوجيز) للإمام الرافعي، فالله أسأل أن يرزقني السداد والتوفيق في تحقيق الجزء الذي كُلِّفتُ به على الوجه الذي يرضي الله عز وجل...

ثانيًا: منهج الإمام الرافعي في تأليف الكتاب، وذلك حسب دراستي للجزء المحقق :

في البداية وقبل أن أشرع في تتبع منهج الإمام الرافعي في تأليف الكتاب، يتبين لي –والله أعلم– مما نقله ابن الملقن في سبب تأليف الرافعي «الشرح الصغير»[٢] أنه سار على سَنن شيوخه الأُول إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي ويؤكد ذلك مايلي:

- صنّف إمام الحرمين كتابه« نهاية المطلب في دراية المذهب» في شرح « مختصر المزني».
- فجاء تلميذه الإمام الغزالي فاختصر النهاية في كتابه الأول« البسيط» ثم في مختصر أقل منه وسماه« الوسيط» ثم في أقل وسماه« الوجيز».
- ثم جاء تلميذه الإمام الرافعي فصنف كتابه الأول المطوّل « الفتح العزيز في شرح الوجيز» أو المعروف ب«الشرح الكبير» على كتاب الوجيز للإمام الغزالي، ثم اختصر هذا « الشرح الكبير» في مختصر أقل منه سماه« الشرح الصغير».

الأولى:(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام١/ ٣٠٣، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع-السعودية- ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) ينظر: (ص٦٧، من هذا البحث).

ثانيًا: منهج الإمام الرافعي في تأليف الكتاب:

أتكلم في هذه الفقرة عما لا حظته خلال عملي في هذا الجزء الذي كُلّفت بتحقيقه الذي يُنبئ عن التصور العام لمنهج تأليف الإمام الرافعي في هذا الكتاب، ويتضح ذلك في المسائل التالية:

أولاً: من ناحية الهيكل التنظيمي لورقات الكتاب:

يتبين للناظر في كتاب« الشرح الصغير» للإمام الرافعي أنه اتّبع أيضًا الإمام الغزالي في تقسيمه للكتاب.

- فتجد الإمام الغزالي عندما يبدأ الحديث في متنه يقول مثلا« كتاب الصلاة بالجماعة وفيه ثلاثة فصول، الأول....»[(١)]، وعندما يأتي الإمام الرافعي لشرح هذا المتن تجده يقول:« فرتب مسائل الكتاب في فصول: أحدها....»[(٢)]، على هذا النحو.

ثانيًا: منهجه في عرض النص:

يُجزِّئ متن الغزالي ، ثم يشرحه على مكث جملة تلو الأخرى، فيقول:(وقوله كذا ، أي كذا..أو يعني كذا..أو أراد به كذا...)؛ ويتضح ذلك من الأمثلة التالية:

- **قال الرافعي**:« وقوله-يقصد الغزالي- : (ولا أن يميز بين داخلٍ وداخل). أي: يُعَمِّمُ[(٣)].
- **وقوله**: (ولكنه يمد القراءة عند لحوقهم).أراد به : ما ذكرنا أنه يمدها بعد لحوقهم بقدر الفاتحة وسورة...»[(٤)].

---

(١) ينظر: (ص١٠٣ من هذا البحث).

(٢)ينظر: (ص١٠٤، من هذا البحث).

(٣) ينظر: (ص١٣٠، من هذا البحث).

(٤)ينظر: (ص٤٤٢، من هذا البحث).

- **وقوله**: (فالانتظار الثالث زائد على المنصوص) . يعني: ما ورد به النقل[١] .

ثالثًا: منهجه في التعليق على المتن:

١) منهجه في اللغة وضبط الألفاظ:

يتعرض لبيان بعض المصطلحات العربية بطريقة مختصرة؛ **كما في قوله**« ويدخل فيه الأَرَتُّ وهو: الذي يدغم في غير موضعه»[٢]، وإذا استشكل اللفظ يشرع في بيانه بما يناسب المقام؛ كقوله:« **وقوله** (أو حَاقنًا). يجوز أن يُقرأ بالباء وهو الغائط وبالنون وهو في البول»[٣].

٢) منهجه في تفسير آيات الأحكام:

يأتي الإمام الرافعي بالآيات القرآنية للدلالة على حكم في مسألة ما ، ثم يأتي أحيانًا بتفسيرها أو يحيل إلى كتب التفسير؛ كقوله في الاستدلال لوجوب الإنصات في خطبة الجمعة « لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾[٤] ذُكر في التفسير أن المراد منه: الخطبة»[٥].

٣) منهجه في شرح الأحاديث النبوية وآثار الصحابة:

نادرًا ما يشرح الإمام المراد بالخبر ؛ وذلك لوضوحه إلا ما استشكل؛ **كقوله في عدم استحباب رفع القبر أكثر من شبر**:« روي عن جابرﷺ أن النبيﷺ ((**رُفِعَ قَبْرُهُ عَنْ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**)) وإنما رفع نعشه ليُعرف فيُزار »[٦] .

---

(١) ينظر: (ص٤٥٠، من هذا البحث).

(٢) ينظر: (ص١٥٣، من هذا البحث).

(٣) ينظر: (ص١٤٣، من هذا البحث).

(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية: ٢٠٤.

(٥) ينظر: (ص٣٧٥، من هذا البحث).

(٦)ينظر: (ص٦٩٣، من هذا البحث).

٤) منهجه في عرض أقوال العلماء في المسائل الفقهية:

إذا كان الكلام عن مسألة فقهية مختلف فيها فيُصدِّر كلامه بعرض أقوال الفقهاء فيها مبتدئًا بما نُقل من الراجح من قولي أو أقوال الشافعية إذا كان الخلاف قويًا، ثم يتبعه بأقوال المذاهب الأخرى ؛ **كقوله في حكم صلاة الجماعة**:« والأظهر أنها سنة، وبه قال أبو حنيفة ومالك...»[(١)].

وعند موافقة رواية أحد الفقهاء المخالفين لما نقل الإمام عن المذهب الشافعي يكتفي **بقوله** : « والأظهر عنه: مثل مذهبنا»[(٢)] .

ويعتمد في عرض المذاهب على أسماء مصنفيها، **فيقول** :« وقال أبو حنيفة كذا ، ومالك كذا، وأحمد كذا...»[(٣)] .

وتعرض بكثرة إلى الخلاف بين الإمام الشافعي وأصحابه؛ **كقوله**:« فيه مع البصير أوجه: أحدها: أن الأعمى أولى بالإمامة؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه ويشغله، وهذا ما أورده في الكتاب والثاني وبه قال أبو حنيفة: البصير أولى؛ لأنه أقدر على التحفظ عن النجاسات، وأظهرهما عند عامة الأصحاب: أنهما سواء؛ لتعارض المعنيين»[(٤)] .

رابعًا: منهجه في التعريفات الفقهية والأصولية:

- **التعريفات اللغوية**: إذا أراد الرافعي أن يعرِّف مصطلحاً فيتعرض إليه بطريقة مختصرة ، ويظهر ذلك في المثال التالي:

---

(١) ينظر: (ص١١٧، من هذا البحث).

(٢) ينظر: (ص١١٩، من هذا البحث).

(٣) ينظر: (ص١١٩، من هذا البحث).

(٤) ينظر: (ص١٦١، من هذا البحث).

قال الرافعي:« والألثغ هو: الذي يبدل حرفًا بحرف، والذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد»[١] .

- **المصطلحات الفقهية**: يذكر الرافعي أحياناً التعريف الاصطلاحي ، ولا يعزوه إلى قائله وإنما للكتب التي تكلمت عنه؛ كما في المثال التالي:

قال الرافعي:« واسم الشهيد: قد يختص في الفقه بمن لا يُغسل ولا يصلى عليه، وقد يسمى كل من قُتل ظلماً شهيداً وهو الأظهر»[٢] .

خامسًا: منهجه في الاستدلال:

١) منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم:

يورد موطن الشاهد فقط من الآية الكريم دون ذكر اسم السورة، ثم غالبًا لا يتبعها بوجه الدلالة؛ لأن منهجه في تأليف الكتاب كما سبق قائم على الاختصار ، ويتضح ذلك في المثال التالي:

قال الرافعي عند الاستدلال لمشروعية صلاة الخوف:« والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٣][٤] .

---

(١) ينظر: (ص١٥٣من هذا البحث).

(٢) ينظر: (ص٦٣٤، من هذا البحث).

(٣) النساء، جزء من الآية: ١٠٢

(٤)ينظر: (ص٤٢١، من هذا البحث).

٢) منهجه في الاستدلال بالأحاديث النبوية:

- قد يذكر الحديث بنصه ، ولكن دون ذكر راويه أو مصدره، ولا يأتي بوجه الدلالة إلا في القليل النادر ، كما في قوله: قال ﷺ:((**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**))[١] .

- وغالبًا ما يذكر الحديث بمعناه دون لفظه ، دون عزوه إلى مصدره أيضًا، **فيقول مثلاً**: « روي أنه ﷺ قال: ((**إذا ابتُلّتْ النِّعال فَالصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ**))[٢] ».

- كثيرًا ما يعتمد على صيغة التمريض «روي أو يروى» حتى في الأحاديث المتفق عليها، كما في المثال التالي:

«روي عن البراء بن عازب قال: ((**كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض**))[٣] ».

- أحياناً يذكر راوي الحديث، **كما في قوله**:« روي عن جابر رضي الله عنه قال: ((**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ**))[٤] ».

٣) منهجه في الاستدلال بآثار الصحابة:

كان يذكر الأثر مسبوقًا بقوله روي و متبوعاً باسم صاحبه، دون ذكر مصدره؛ **كقوله**:« **وروي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أقام بأذربيجان ستة أشهر، يقصر**))[٥] ».

---

(١)ينظر: (ص١١٥، من هذا البحث).

(٢) ينظر: (ص١٤٠، من هذا البحث).

(٣) ينظر:(ص٢٠٣، من هذا البحث).

(٤)ينظر:(ص٣٢١، من هذا البحث).

(٥)ينظر:(ص٢٥٣، من هذا البحث).

٤) منهجه في الاستدلال بالإجماع:

كثيرًا ما اعتمد الإمام الرافعي على الاستدلال بالإجماع في كثير من المسائل ؛ **كقوله**:« والقصر جائز بالإجماع...»[١] ، **وقوله**:« غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفايات بالإجماع..»[٢] .

٥) منهجه في الاستدلال بالقياس:

والذي يظهر لي –فيما بين يدي من نص– أن الإمام الرافعي اعتمد على الاستدلال بالقياس في أكثر من موضع ؛ **كقوله**:« وحكى الإمام: إن قصد الطاعة إذا طرأ على سفر المعصية كقصد المعصية إذا طرأ على الطاعة، فعلى قياس ظاهر النص لا يترخص..»[٣] .

سادسًا: منهجه في النقل عن المصادر الفقهية:

تنوّع نقل الإمام الرافعي عن المصادر الفقهية ، ويتضح ذلك فيما يأتي:

- فكثيرًا ما ينقل بالمعنى ؛ كنقله عن إمام الحرمين قوله في عذر المرض الذي يبيح التخلف عن الجماعة[٤] .
- وأحيانًا ما ينقل عن كتاب ولا يُصرِّح باسم صاحبه، **فيقول مثلًا**:« وفي التهذيب: أنه يجب القضاء؛ لظهور نقصانه كما لو بان كافرًا أو امرأة...»[٥] .

---

(١)ينظر:(ص٢٢٢، من هذا البحث).

(٢) ينظر:(ص٥٧١، من هذا البحث).

(٣)ينظر:(ص٢٧٦، من هذا البحث).

(٤)ينظر:(ص١٤١، من هذا البحث).

(٥)ينظر:(ص١٥٧، من هذا البحث).

- وأحيانًا يصرح بالكتاب واسم صاحبه؛ **كقوله في أول كتاب تارك الصلاة**« هذا الكتاب مقدّم في مختصر المُزَنيّ..»[١] .

هذا وقد سلك الإمام الرافعي في نقده مسلك العالم الرفيق المتواضع الذي جُبِل على دماثة الخلق ؛ فلم أر فيما بين يدي من نص حدّة في نقد مخالفيه، بل يتبع في ذلك مسلكًا رقيقًا، ويتضح ذلك في المثال الآتي:

قال الرافعي تعليقًا على الإمام الغزالي:« وقوله: (والحائض إذا أدركت أول الوقت).

أي: أدركت ما يسع الصلاة، ولو قال: والمرأة إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت كان أحسن من قوله والحائض إذا أدركت»[٢]، وقال أيضًا:« ولو قال: (ولو شك في أن إمامه هل نوى القصر)، كان أحسن من قوله: (هل نوى الإتمام)...»[٣] .

سابعًا: منهجه في الترجيح بين الآراء:

لم يكتف الرافعي بذكر اختلاف أقوال المذهب الشافعي، بل عمد – في أكثر الفروع الواردة فيما بين يدي من نص- إلى الترجيح بين هذه الأقوال، ويتضح ذلك في الأمثلة التالية:

قال الرافعي:« وإذا أحدث الإمام المسافر في صلاته أو رعف وخلفه مسافرون ومقيمون، فاستخلف مقيما تفريعا على جواز الاستخلاف - وهو الصحيح- وجب على المسافرين المأمومين الإتمام....»[٤] . وقال:« فإن أبطلنا صلاة الإمام؛ لم يصح اقتداؤهم وهو الأصح..»[٥] .

---

(١)ينظر:(ص٧٠٨، من هذا البحث).

(٢)ينظر:(ص٢٨١، من هذا البحث).

(٣)ينظر:(ص٢٨٤، من هذا البحث).

(٤)ينظر:(ص٢٨٥، من هذا البحث).

(٥)ينظر:(ص٤٣٧، من هذا البحث).

ثامنًا: منهجه في الإحالات:

كثيرًا ما يلجأ الإمام الرافعي إلى الإحالة إذا كان الكلام في مسألة سبق شرحها تفصيلًا أو سيأتي الكلام عنها وليس موضعها، ويتضح ذلك في الأمثلة التالية:

قال الرافعي عند الكلام عن الرخص التي تختص بالسفر الطويل:« والمختصة بالطويل أربع: القصر كما سبق والإفطار كما سيأتي ...»[١]. وقال:« لبس الحرير حرام على الرجال كما سيأتي..»[٢]. وقال:« وقوله: (ويصلي عليه) مكرر، قد سبق في الجنائز»[٣] .

تاسعًا: اتبع الإمام الرافعي منهجية بعد تعليقه على متن الإمام الغزالي، كالتالي:

١) عندما يفضل غير عبارة الإمام الغزالي، يظهر علة اختياره:

فيقول مثلًا:« ولو قال: (ولو شك في أن إمامه هل نوى القصر)، كان أحسن من قوله: (هل نوى الإتمام)؛ لأن الرخصة إنما تثبت إذا نوى القصر لا إذا لم ينو الإتمام...»[٤] .

٢) يبين أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين كتاب الوجيز وبين كتب الغزالي الأخرى:

فيقول مثلًا:« وقوله: (ثم فسدت صلاته). يمكن رده إلى الإمام، ولكنه أراد المأموم على ما يدل عليه لفظه في الوسيط»[٥] .

---

(١)ينظر:(ص٢٩٥، من هذا البحث).

(٢)ينظر:(ص٤٧١، من هذا البحث).

(٣)ينظر:(ص٧١٣، من هذا البحث).

(٤) ينظر:(ص٢٨٤، من هذا البحث).

(٥) ينظر:(ص٢٨٤، من هذا البحث).

٣) يبين أوجه اختلاف النُّسخ:

فيقول مثلًا:« وقوله: (أن يخرج عن عرض الوادي) في بعض النسخ: أن يجزع عرض الوادي، وهو في معناه...»[١] .

عاشرًا: المصطلحات التي اعتمد عليها في الكتاب:

هذا وقد اعتمد الإمام الرافعي في كتابه الشرح الصغير على المصطلحات التي تعارف عليها فقهاء المذهب؛ فكان من الأهمية بمكان التعرض لبيان هذه المصطلحات وتفسير مدلولاتها عند كلٍ من المصنِّف والشارح؛ ليرتفع الإشكال الذي قد يؤدي إلى غموض العبارة عند القارئ.

الأقوال: للشافعي ﷺ قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[٢].

القديم: إذا أطلق فالمراد به ما صنفه الشافعي بالعراق، ويسمى كتاب ((الحجة))، ومن رواته: أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور[٣] .

الجديد: إذا أطلق فهو ما صنفه وأفتى به في مصر، ورواته :المزني والربيع المرادي والربيع الجيزي والبويطي وحرملة وابن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي[٤] .

---

(١)ينظر:(ص٢٣٩، من هذا البحث).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي١/ ٦٥،٦٦، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة العربية-مصر- (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٣) الهداية للإسنوي٢٠/ ١٧.

(٤) المرجع السابق.

النّص: هو ما نصّ الشافعي -رحمه الله- عليه في كتبه، وسمي نصًا؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه[١] .

الأظهر: هو القول الراجح من قولي أو أقوال الشافعي؛ إذا كان الخلاف قويًا، ولفظ الأظهر مُشعِر بظهور مقابله، وقوة دليله[٢] .

المشهور: هو القول الراجح من قولي أو أقوال الشافعي؛ إذا كان الخلاف ضعيفًا، وهو مشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه[٣] .

الوجه أو الوجهان أو الأوجُه: هي آراء لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله[٤] .

الطريقين أو الطرُق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما..[٥] .

المذهب: هو القول الراجح من الطرق أو الوجوه عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[٦] .

---

(١) منهاج الطالبين للنووي١/ ٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج١/ ٤٩، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر -بيروت- ط: أخيرة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي١/ ٦، نهاية المحتاج للرملي١/ ٤٨.

(٣) منهاج الطالبين للنووي١/ ٨، نهاية المحتاج للرملي١/ ٤٨.

(٤) مقدمة نهاية المطلب للجويني،ص١٦٩.

(٥) نهاية المحتاج للرملي١/ ٤٩.

(٦) المرجع السابق.

الأصح: هو الراجح من آراء أو أوجه أصحاب الشافعي ؛ إذا كان الخلاف قويًا؛ لقوة مدركه، المُشعِر بصحة مقابله[١] .

الصحيح: هو الراجح من آراء أو أوجه أصحاب الشافعي ؛ إذا كان الخلاف ضعيفًا، ويُشعِر بفساد مقابله، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبًا مع الإمام الشافعي[٢] .

التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما؛ فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرّج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذٍ فيقولون: قولان بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص، من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها، وكذلك بالعكس[٣] .

الأشبه: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٤] .

الأصحاب: هم أصحاب الآراء المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي١/ ٤٩.

(٢) منهاج الطالبين للنووي١/ ٨، نهاية المحتاج للرملي١/ ٤٨.

(٣) التهذيب للبغوي١/ ٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج١/ ١٠٦، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي،ص٥١١، المؤلف الدكتور: أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس-الأردن، ط: الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٥) المجموع للنووي١/ ٦٥.

العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين تلقوا العلم على مشايخ العراق وما حولها ، ويقال لهم أيضًا: البغداديون؛ لأن معظمهم سكن بغداد وما حولها. ومدار طريقة العراقيين وكتبهم أو جماهيرهم -مع جماعات من الخراسانيين-: على الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) وتعليقته؛ وهو: شيخ طريقة العراقيين، وعنه انتشر فقههم[١] .

قال النووي:« واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا..»[٢] .

الخراسانيون (المراوزة): أئمة الشافعية الذين تلقوا العلم على مشايخ خراسان وما حولها، وطريقتهم كانت بزعامة القفال الصغير المروزي(ت٤١٧هـ)[٣] .

ثالثًا: المصادر التي اعتمد عليها الإمام الرافعي في تأليف الكتاب .

سأذكر أهم هذه المصادر مع بيان أصحابها ، وسأترك بيانات هذه الكتب إلى الفهرس في نهاية البحث؛ منعًا للإسهاب.

أولًا: المصادر المطبوعة التي اعتمد عليها:

١- **الأم**: لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ).

٢- **مختصر المزني**: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ).

٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي،ص٣٤٤.

(٢) المجموع للنووي١/ ٦٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١/ ٣٢٥.

٤- **التعليقة للقاضي حسين**: للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ).

٥- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ).

٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ).

٧- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**: للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ).

٨- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ).

٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).

١٠- **التلخيص في الفروع**: لابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري(ت٣٣٥).

١١- **الوجيز في الفروع** : للإمام أبو حامد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ).

١٢- **الوسيط في المذهب**: للغزالي أيضًا.

١٣- **تتمة الإبانة في الفروع للفوراني(ت٤٦١هـ)**: للإمام عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمُتولِّي(ت٤٧٨هـ).

وسأكتفي بهذا القدر؛ فلست أول من يكتب في هذا المخطوط؛ فقد سبقني في الكتابة عن الجزء الدراسي تفصيلًا الباحث/ **محمد طاهر الداوودي الألفي، ويليه الباحث/ عمر عاطف عدلي**.

القسم الثاني: (التحقيق)

وفيه أربعة مباحث:

- الأول: وصف النُّسخ الخطية.
- الثاني: الخُطوات المتّبعة في التحقيق.
- الثالث: نماذج من المخطوط.
- الرابع: النص المحقق.

المبحث الأول: (نُسخ الكتاب)

تحقيق النصوص من كتاب (الشرح الصغير) من أول كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجنازة، عدد اللوحات (٧٢ لوحة)، وعدد الأسطر(٢١ سطر) في كل صفحة.

اسم الكتاب: الشرح الصغير

المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني .

تاريخ الوفاة: ٦٢٣ هـ.

(النسخة الأولى الكاملة)

مكان الحفظ: دار الكتب الظاهرية بدمشق.

اسم الناسخ: عمر بن عمر بن على المحلي الشافعي.

تاريخ النسخ: ٧٤٢هـ .

عدد الأجزاء: (ثمانية أجزاء).

١ - **الجزء الأول**: من أول المخطوط وقد بدأ بقوله: الله ثم أحمد فالله أحمد ... إلى تمام كتاب صلاة الاستسقاء ، وعدد اللوحات: (٢٠٠لوحة).

٣- **الجزء الثاني** : من بداية كتاب الجنائز، إلى تمام كتاب الحج .

عدد اللوحات:(١٨٧ لوحة) .

٣ - الجزء الثالث: من بداية كتاب البيع ،إلى تمام كتاب الوكالة.

عدد اللوحات:(٢٠٢ لوحة).

٤- **الجزء الرابع**: من بداية كتاب العارية ،إلى تمام كتاب الوصايا .

عدد اللوحات:(١٩٩ لوحة) .

٥- **الجزء الخامس**: من بداية كتاب الوديعة ،إلى تمام الباب الرابع من كتاب الطلاق.

عدد اللوحات:(٢٧٢ لوحة).

٦- **الجزء السادس**: من بداية الباب الخامس في كتاب الطلاق ، إلى تمام كتاب النفقات.

عدد اللوحات:(١٦٩ لوحة).

٧- **الجزء السابع**: من بداية كتاب الجراح ،إلى تمام كتاب عقد الجزية .

عدد اللوحات:(٢١٨ لوحة) .

٨- **الجزء الثامن** : من بداية كتاب الصيد والذبائح ، إلى تمام كتاب أمهات الأولاد (نهاية المخطوط). عدد اللوحات:(٢٥٣لوحة) .

فيكون المجموع: (١٧٠٠) لوحة.

عدد الأسطر : ٢١ سطر .

رقم الحفظ : كل جزء له رقم خاص به وهو:

بالترتيب:(٢٠٩٨،٢٠٩٩،٢١٠٠،٢١٠١،٢١٠٦،٢١٠٢،٢١٠٤،٢١٠٥) من المخطوطات المتعلقة بفن الفقه الشافعي برقم أفلام:(٧١٤) للأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع ، بتاريخ:(١٦/ ٤/ ١٩٦٤م) و(٧١٦) للجزء الخامس، بتاريخ:(١٧/ ٤/ ١٩٦٤م) و(٧١٥) للأجزاء السادس والسابع والثامن بتاريخ:(١٧/ ٤/ ١٩٦٤م)، بدار الكتب الظاهرية بدمشق.

فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، الله، ثم أحمد فالله أحمد ، وبحمده أفتتح الكلام، وعلى رسوله أحمد أوجه الصلاة والسلام ...

خاتمة الكتاب: والحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وآله الطاهرين وصحبه أجمعين وسلم.

(النسخة الثانية)

مكان الحفظ: مكتبة برلين الحكومية – ألمانيا.

اسم الناسخ: مقدم بن عمر بن أحمد الخطيب الآشومدي.

تاريخ النسخ: (٧٢٧هـ).

عدد الأجزاء: جزء واحد (يحتوى على ربع العبادات فقط).

مجموع عدد اللوحات:(٤٢٣) لوحة.

عدد الأسطر: (٢٣) سطر في كل صفحة.

رقم الحفظ:(١٤٥٦).

فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، الله، ثم أحمد فالله أحمد، وبحمده أفتتح الكلام، وعلى رسوله أحمد أوجِّه الصلاة والسلام ...

خاتمة الكتاب: اللهم اغفر لكاتبه ولمصنفه ولمن قرأ ولمن نظر ولمن قال آمين .

وأما عناوين التحقيق التي جاء بها في كتاب (الشرح الصغير) ما يلي:

- **كتاب صلاة الجماعة وفيه ثلاثة فصول.**
  - الفصل الأول: في فضلها.
  - الفصل الثاني : في صفات الأئمة.
  - الفصل الثالث: في شرائط القدوة.
- **كتاب صلاة المسافرين وفيه بابان .**
  - الباب الأول : في القصر.
  - الباب الثاني: في الجمع.
- **كتاب الجمعة وفيه ثلاثة أبواب.**
  - الباب الأول: في شروطها.
  - الباب الثاني: فيمن يلزمه الجمعة.
  - الباب الثالث: في كيفية الجمعة.
- **كتاب صلاة الخوف وفيه أربعة أنواع.**
  - النوع الأول: أن لا يكون العدو في جهة القبلة.
  - النوع الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة.
  - النوع الثالث: أن يلتحم القتال.
  - النوع الرابع: صلاة شدة الخوف.
- **كتاب صلاة العيدين .**
- **كتاب صلاة الخسوف.**
- **كتاب صلاة الاستسقاء.**
- **كتاب الجنائز.**
  - القول في التكفين.
  - القول في الصلاة.

- القول في الدفن.
- القول في التعزية والبكاء على الميت.

- **باب تارك الصلاة.**

المبحث الثاني: الخطوات المتبعة في التحقيق.

- **أولاً** : تصوير الجزء محل التحقيق من نسختين مختلفتين، ومقابلتهما ،وإثبات الأصوب في الصلب مع الإشارة إلى ذلك في حاشية الصفحة.
- **ثانياً**: أشرت إلى النسخة الأولى بالرمز(أ) والنسخة الأخرى بالرمز (ب) لمزيد اعتناء بالمتن.
- **ثالثًا**: اعتمدت في إخراج النص الصحيح على منهج النص المختار أو (الموازنة)، كما يسميها شيخي فضيلة الدكتور/ السيد السخاوي. مثبتاً للفوارق بين النسختين في الهامش.
- **رابعًا**: كتابة النص بالطريقة الإملائية الحديثة ، مع استعمال علامات الترقيم المناسبة ، ومراعاة القواعد اللُّغوية.
- **خامسًا**: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ،والضبط الكامل للآيات ، وعزوها إلى سورها، ورقم الآية ، والرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة لاستخراج وجه الدلالة من الآيات .
- **سادسًا**: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة من كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، ما لم تدع الحاجة إلى ذكر غيرها .
- **سابعاً**: قسمت الصفحة إلى قسمين: أعلى الصفحة لمتن الإمام الغزالي بخط سميك- مسبوقًا بالرمز(ص) للإشارة إلى النص، وأسفل الصفحة لتعليق الإمام الرافعي بخط عادي مسبوقًا بكلمة(الشرح)، وذلك في أول صفحة من التحقيق.
- **ثامناً**: توثيق نصوص وآراء العلماء التي نقلها المؤلف من مصادرها الأصلية، وذلك بالرجوع إلى كتبهم المدونة في هذا العلم.
- **تاسعًا** : بيان الألفاظ الغريبة وتوضيح معانيها بواسطة المعاجم اللغوية المعتمدة.

- **عاشرًا**: وضع الكلمات الساقطة من النسختين بين معقوفتين، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

حادي عشر: ترجمة الأعلام، والتعريف بالكتب والمصطلحات ، والفِرق ، والأماكن والبلدان التي يمُرّ ذكرها ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل ما ذكر .

ثاني عشر : دراسة ما يحتاج إلى دراسة من المسائل الفقهية التي يتعرض لها المؤلف وذلك بذكر محل الاتفاق ثم الاختلاف، و مذاهب العلماء وأدلتهم، ووجه الدلالة ما أمكن ، والمناقشة ، وترجيح ما يرجحه الدليل، وأسباب الترجيح، وهذا حسب ذكرها من قِبل المصنّف.

ثالث عشر:

عمل فهارس للآيات القرآنية التي ذكرها المصنّف وأيضًا ما ذكرتها في الحاشية وكذا الأحاديث الشريفة والآثار ، والأعلام، والمصطلحات اللغوية والفقهية ، والفِرق والطوائف، والأنساب والبلدان والأحداث، والأطوال، والقواعد الفقهية والأصولية، والمسائل اللّغوية، والأشعار ، والكتب والمراجع العلمية، المسائل المقارنة، ثم أخيرًا الموضوعات.

المبحث الثالث: (نماذج مصورة من النسخ الخطية).

ويشتمل على:

أولًا: نماذج من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق.

ثانيًا: نماذج من نسخة مكتبة برلين بألمانيا.

أولًا: نماذج من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق.

(اللوحة الأولى)

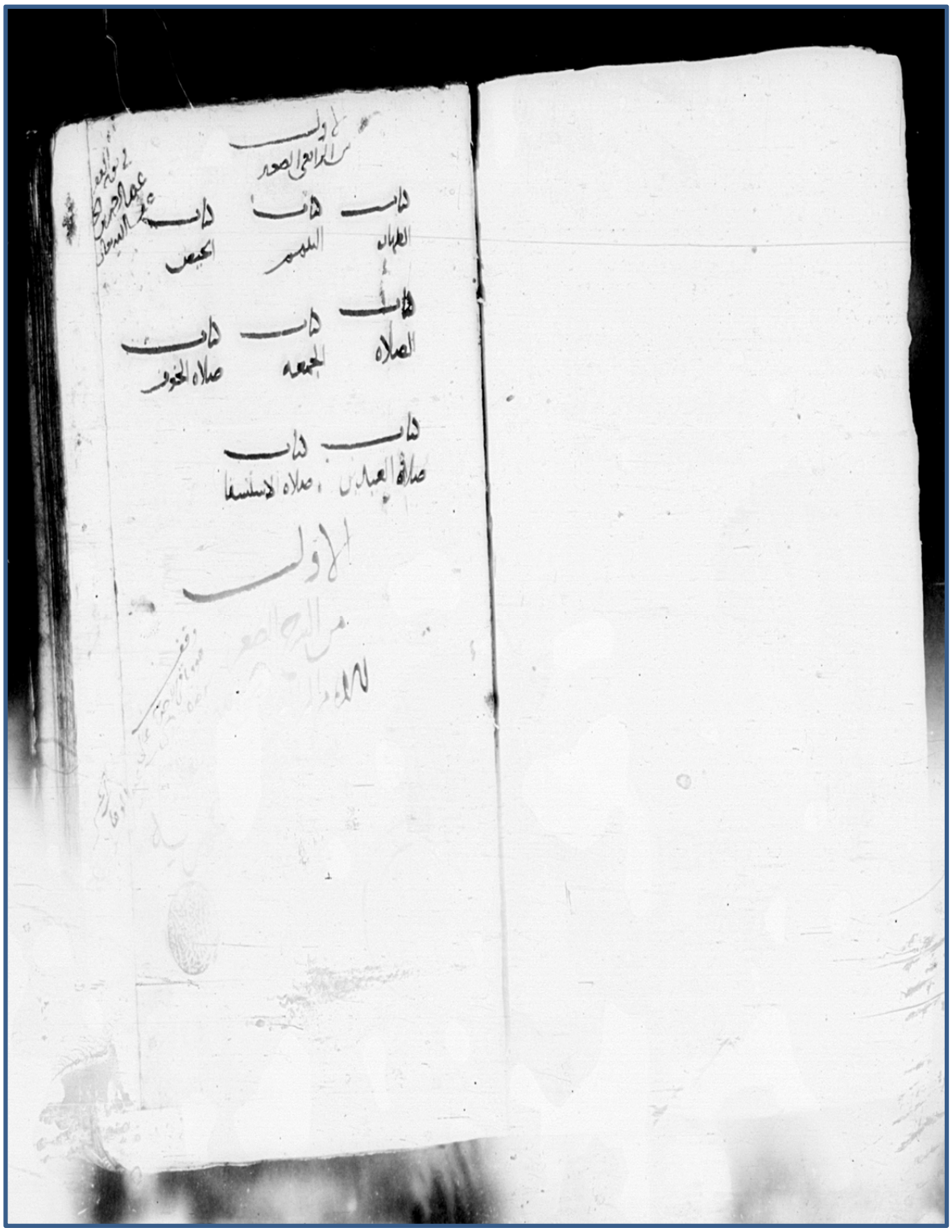

(اللوحة الثانية)

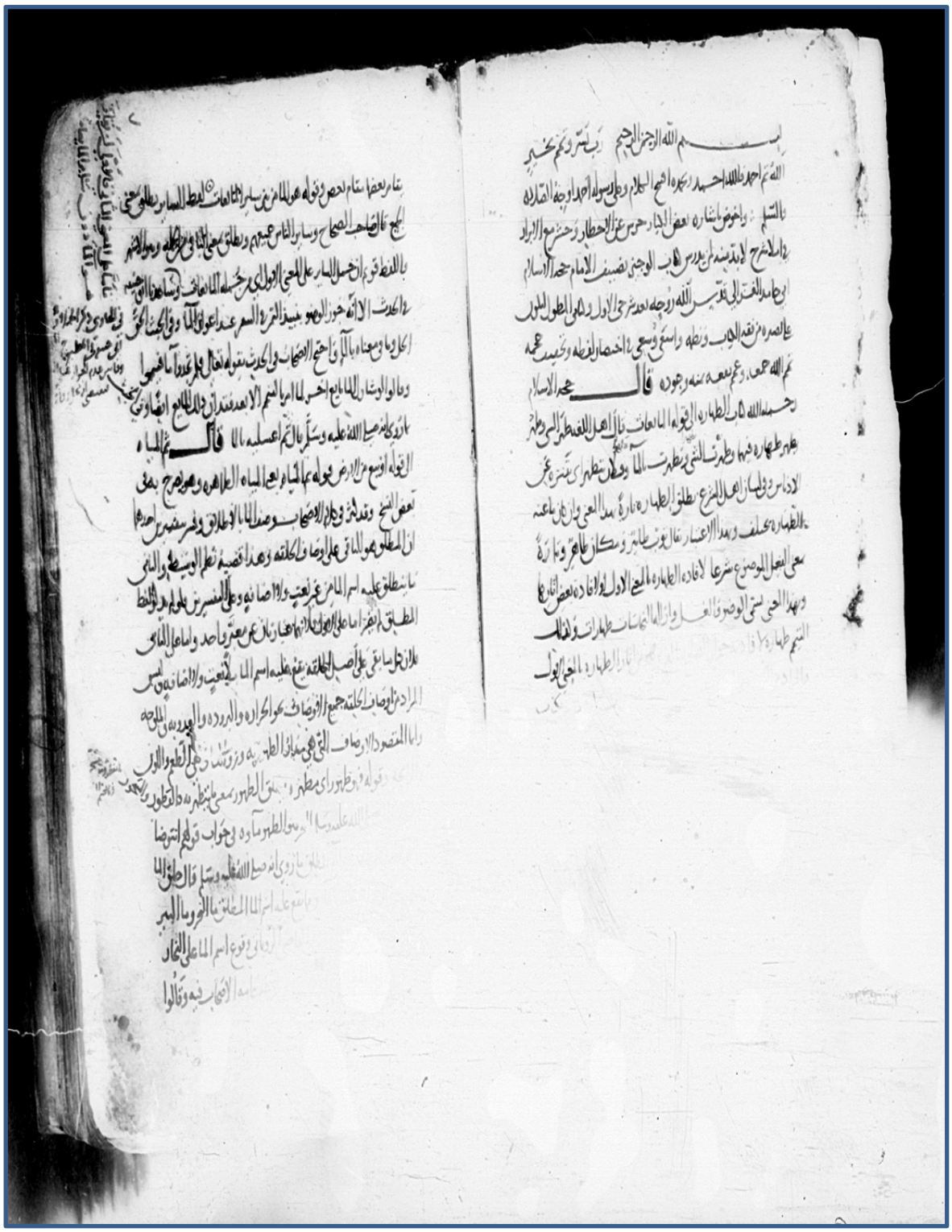

ثانيًا: نماذج من نسخة مكتبة برلين بألمانيا.

(اللوحة الأولى)

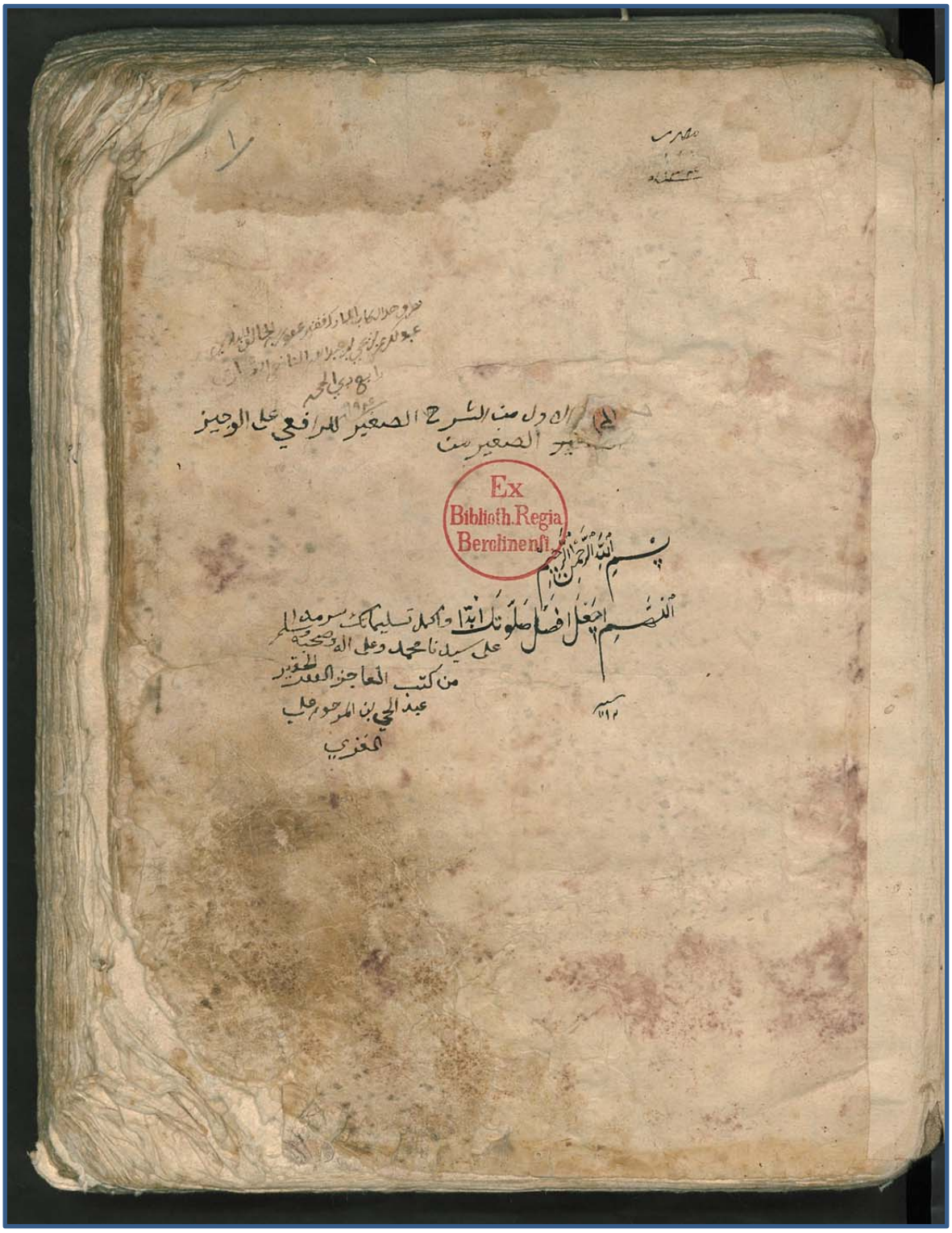

(اللوحة الثانية)

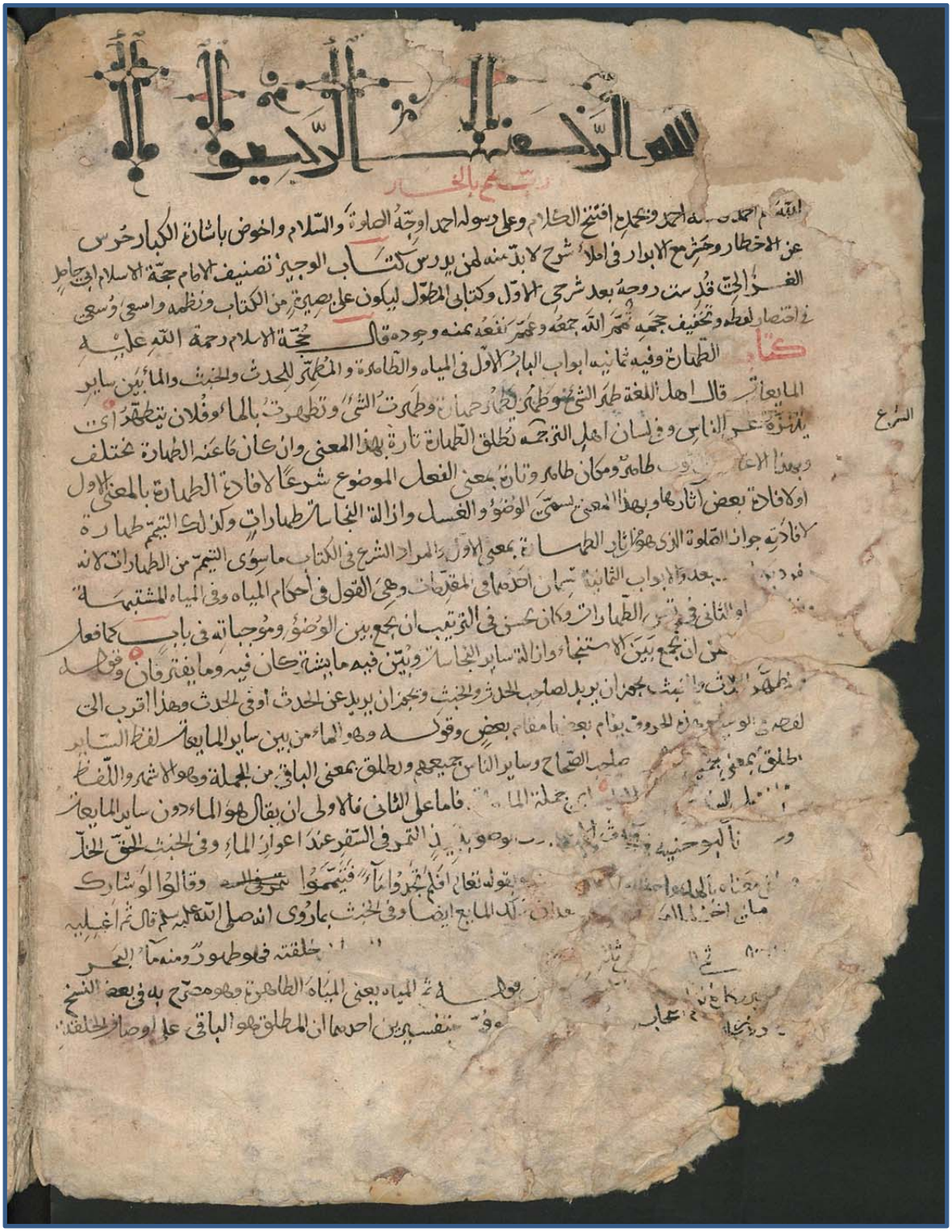

المبحث الرابع: النص المحقق.

(ص)[١]«قال[٢]: كتاب الصلاة بالجماعة وفيه ثلاثة فصول، الأول: في فضلها، وهي مستحبة وليست بواجبة إلا في الجمعة، ولا فرض كفاية على الأظهر، وتستحب للنساء (ح) [٣]،والصلاة [٤] في الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل في جواره مسجد فإحياؤه أفضل، وفضيلة الجماعة لا تحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريمة الإمام واتباعه على الأصح» .

(ش) [٥] أداء الصلاة[٦] بالجماعة.

---

(١) أرمز به إلى متن الإمام الغزالي.

(٢) الإمام الغزالي- في كتابه: الوجيز في فقه الإمام الشافعي: (١/ ١٨٢) ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم- بيروت- لبنان، ط: الأولى: (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

(٣) وهذه الحروف المرسومة -فوق الكلمات-في المتن قد بيّن الإمام الغزالي المراد بها في مقدمة كتابه الوجيز **فقال**: (ثم عرّفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، والرقوم المرسومة بالحُمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المُزَنيُّ، فأَسْتَدلُّ بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب، وبالنقط بين الكلمتين، على الفصل بين المسألتين، كل ذلك حذرًا من الإطناب، وتنحية للقشر عن اللباب) . اهـ. (الوجيز للغزالي١/ ١٠٥،١٠٦) .

(٤) في (أ) : (والفعل) ، والمثبت من :(ب) موافق للسياق .

(٥) أرمز به إلى شرح الإمام الرافعي.

(٦) **الصَّلاة لغة**: الدعاء، ومن الله تعالى الرحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة.

(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٦/ ٢٤٠١،٢٤٠٢ ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) .

وشرعًا: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

(التعريفات، ص١٣٤، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)

=

[أفضل] [(١)] ويعتبر فيها أمور، منها ما يعتبر في الإمام ومنها غيره.

فرتب مسائل الكتاب[(٢)] في فصول[(٣)]: **أحدها**: في فضل الجماعة. **الثاني**: فيما يعتبر في الإمام

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٢) **الكتاب في اللغة**: إما مصدر من كتبه كُتبا بمعنى الجمع، سمي به المفعول للمبالغة، أو فعال بني للمفعول كاللباس للملبوس، وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع. وعلى ذلك تكون الكتابة لمن تكون له صناعة.

(تهذيب اللغة١٠/ ٨٨، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م)، المعجم الوسيط٢/ ٧٧٤، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة) .

وفي الاصطلاح: اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا.

وفي عرف الفقهاء: ما يتضمن الشرائع والأحكام، ولذلك جاء الكتاب والحكم متعاطفين في عامة القرآن.

(إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين١/ ٢٩، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ١/ ٧٦٧، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت-ط: الثانية١٤١٩هـ١٩٩٨م.

(٣) **والفصل لغة**: واحد الفصول، وفَصَل الشيء فانفصل أي: قطعه فانقطع.

(مختار الصحاح١/ ٢٤٠، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) .

واصطلاحًا: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها.

=

استحقاقا أو استحبابا. **الثالث**: في سائر المعتبرات.

أما الأول: فالجماعة[١]

(التعريفات للجرجاني ١/ ١٦٧).

(١) **حكم صلاة الجماعة:**

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء جميعًا على مشروعية الصلاة في جماعة، وأنه يجب إظهار شعارها في الناس، وأنها أفضل من صلاة الفذ، كما اتفقوا أيضًا على وجوبها في الجمعة، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة، فوجب أن تكون الجماعة لها فرضًا على الأعيان.

(الإقناع في مسائل الإجماع١/ ١٤٤،١٤٥، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). **بتصرف**.

ولكن اختلفوا في حكمها للصلوات الخمس إلى أربعة أقوال:

القول الأول: (أن الجماعة سنة مؤكدة للصلوات الخمس وليست بواجبة).

(قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه للشافعية).

(تحفة الفقهاء١/ ٢٢٧، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، شرح التلقين١/ ٧٠٤، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، (٢٠٠٨م) ، المجموع للنووي٤/ ١٨٩).

القول الثاني: (أنها فرض كفاية).

(وهو قول للطحاوي من الحنفية، وقول لبعض المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، ووجه للحنابلة) .

(البناية شرح الهداية٢/ ٣٢٤، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، الشامل في فقه الإمام مالك١/ ١٢٠، المؤلف: بَهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)،

=

ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى:(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي٢/ ٢٩٧، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، المبدع في شرح المقنع٢/ ٤٩، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

القول الثالث: أنها فرض عين ولكن ليست بشرط لصحة الصلاة، فتصح ممن يؤديها منفردا بغير عذر مع الإثم لتركه الجماعة.

(قول للحنفية، ووجه للشافعية، وهو مذهب الحنابلة) .

(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٥، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الثانية،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٣٩، ١٦٢)،الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٩٤، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(ت:٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف همبم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط: الأولى،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

القول الرابع: أنها فرض عين، وهي شرط لصحة الصلاة، فلا تصح منفردا دون عذر.

(قول الظاهرية، وابن تيمية) .

(المحلى بالآثار٣/ ١٠٤، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت-ط: الأولى،١٤٢٥هـ٢٠٠٣م)، مجموع الفتاوى١١/ ٦١٥، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد-السعودية- (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

سبب اختلافهم:

تعارض مفهومات الآثار والأحاديث الواردة في ذلك، فسلك كل فريق مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به.

=

(بداية المجتهد١/ ١٥٠،١٥١، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة-(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- ان رسول الله ﷺ قال: « **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» . [**متفق عليه**] . أخرجه البخاري - في صحيحه: (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٥) ، صحيح مسلم: (١/ ٤٥٠) ، برقم٦٥٠) .

الدليل الثاني: ثبت عن أبي هريرةﷺ أن قال: قال رسول اللهﷺ: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ** ». أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٣١، برقم٦٤٧) .

وجه الدلالة: دل الحديثان على عدم وجوب صلاة الجماعة للمكتوبات؛ لأن النبيﷺ فاضل بين صلاة المنفرد وصلاته في جماعة، والمفاضلة دائما ما تكون بين جائزين مشتركين في الفضل، وغاية ما فيه ترجيح أحد الجانبين، فجعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن .

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٥٥، بداية المجتهد لابن رشد١/ ٥٠، المجموع للنووي٤/ ١٩١،١٩٢).

واعترض على ذلك:

بأن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال الله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [الجمعة، جزء من الآية: ٩] فجعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع؛ والسعي واجب والبيع حرام، وقال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**﴾ [النور، جزء من الآية: ٣٠] .

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٧٤، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) .

=

وأجيب عن ذلك:

بأن قوله ﷺ أفضل يقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح أحد الجانبين، وما لا يصح لا فضيلة فيه، ولا يجوز أن يقال: إن أفضل قد تستعمل بمعنى الفاضل؛ لأن ذلك إنما يجوز على سبيل العلة عند الإطلاق، لا عند التفاضل بزيادة عدد، ويؤيد هذا ما جاء في لفظ: «يزيد على صلاته وحده» وفي لفظ: « يضعف » فإن ذلك يقتضي ثبوتُ صلاةٍ زادَ عَليها ، وعدد تَضَاعَف. (البناية شرح الهداية للعيني٢/ ٣٢٦) .

الدليل الثالث: روي عن يزيد بن الأسود قال: « أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**» . أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ١٥٧، برقم٥٧٥) ، والترمذي في سننه: (١/ ٤٢٤، برقم٢١٩) ، والنسائي في سننه: (٢/ ١٢٢، برقم٨٥٨) .

[**صحيح**] . **ينظر**: (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/ ٢٧٢، برقم٧٧٠، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت، ط: الأولى،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

وجه الدلالة: يدل الحديث بصيغة العموم وترك الاستفصال على عدم الفرق بين المصلي منفردًا وفي جماعة.

ويمكن أن يعترض: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن الرجلين قد صليا منفردين في رحالهما مع عدم العذر، ولو كان للنبي ﷺ علم بذلك لما أقرهما عليه. .

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث صريح في كون الصلاة التي أمر النبيﷺ بها نافلة، فلو كانت الأولى غير مسقطة للفرض لما كانت الثانية نافلة، إضافة إلى ذلك أن النبيﷺ لم يسألهما عن صلاتهما أكانت في جماعة أم لا.

الدليل الرابع: عن جابرﷺ قال: قال النبيﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» . [**متفق عليه**] . أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٧٠، برقم٨٥٥، ٧/ ٨١، برقم٥٤٥٢، ٩/ ١٠٠، برقم٧٣٥٩. ومسلم في صحيحه: (١/ ٣٩٤، برقم٥٦٤) .

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبيﷺ نهى الذي أكل الثوم أو البصل عن الصلاة في المسجد، وأمره بالصلاة في بيته، والنبي لا يأمر إلا بأمر مشروع لا حرج في تركه، فلو =

كانت الصلاة في جماعة واجبة لأمر النبيﷺ باجتناب أكلها ما أمكن كي لا يتأذىٰ جماعة المسلمين في المسجد، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٦٥، ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة النبوية علىٰ أن الجماعة في الصلوات الخمس **(فرض كفاية)** .

بما روي عن أبي الدرداءرضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:« **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**». أخرجه النسائي- في سننه: (٢/ ١٠٦، برقم٨٤٧) . وأحمد في مسنده: (٣٦/ ٤٢، برقم،٢١٧١٠) ، من حديث أبي الدرداء بزيادة «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» . . [**صحيح**] (البدر المنير لابن الملقن ٤/ ٣٨٧) .

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث علىٰ ان الجماعة للصلوات المكتوبة فرض كفاية؛ لأن النبيﷺ توعد من تخلف عنها وهدده وذلك الوعيد والتهديد لا يكون إلا بترك الواجب، وكذا استحواذ الشيطان لا يكون إلا بإتيان معصية، وكان الحكم للكفاية دون العين للفظ«لا تقام» ولو كانت للعين لأتىٰ بلفظ«لا يقيمون».

(شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح ٤/ ١١٢٨، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط: الأولىٰ ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٢/ ٢٤٨، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،(٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ -مصر- (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج١/ ٢٨٨، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي،(١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

اعتراض:

١- القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية يدل علىٰ أن المقصود من فعلها إظهار الشعائر فقط، وذلك يحصل بالبعض-وهذا ضعيف- بدليل أن الجماعة كانت تقام في مسجد النبيﷺ وكان يحضرها أكثر المسلمين، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قاله، وهم بتحريق بيوتهم، ولم يفعل ذلك في المتخلفين عن صلاة =

الجنازة وغيرها مع كونها من فروض الكفايات.

(فتح القدير ١/ ٣٤٧، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر) .

٢- إن غاية مايدل عليه الحديث أن الجماعة ليست مشروطة لصحة الصلاة، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج.

(المغني ٢/ ١٣١، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالكتاب والسنة النبوية على أن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس (**فرض عين**) . إلا أنها ليست شرطًا لصحة الصلاة.

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ [**النساء، جزء من الآية: ١٠٢**].

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب الجماعة في الصلاة وجوبًا عينيًا وذلك من وجهين:

١- أن اللهﷻ أمر بها في حالة الخوف فمن باب أولى وجوبها في حال الأمن، حيث لا مرخِّص في تركها؛ لأنه لو كان هناك تساهل في تركها لكان في حال الخوف أولى. **ينظر:** (المغني لابن قدامة٢/ ١٣٠) .

٢- أن الله عندما شرع صلاة الخوف جماعة؛ أجاز فيها ما لا يجوز في غيرها فعله بغير عذر، كترك استقبال القبلة، والعمل الكثير وغيره، وهذه الأمور تبطل الصلاة في حال الأمن، فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان ذلك التزام فعل محظور في الصلاة مبطل لها وتركت أركان لأجل فعل مستحب، مع انه من الممكن الإتيان بها على وجه الانفراد.

(الشرح الكبير على متن المقنع٢/ ٢، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- ط: الثانية، (١٣٤٧هـ)، مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٣/ ٢٢٧) .

اعتراض: المراد من الآية تعليم المسلمين كيفية صلاة الخوف؛ لأن ذلك أبلغ في المحافظة على صفوفهم وحراستهم من العدو؛ لأنهم لو كانوا منفردين لانشغلوا بأنفسهم عن حفظ عورات المسلمين وفتك بهم =

الأعداء، فأمرهم بالجماعة لذلك وحفاظًا على التماسك والظفر بالأعداء.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٠١) .

ثانيًا: من السنة النبوية:

الدليل الأول: ماروي عن أبو هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**» .

[**متفق عليه**] . أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٣١، برقم٦٤٤، ٩/ ٨٢، برقم٧٢٢٤) ، مسلم في صحيحه: (١/ ٤٥١، برقم٦٥١) .

وجه الدلالة: وعيد النبيﷺ الشديد في الحديث يدل على وجوب الجماعة في الصلاة، ولو لم تكن كذلك لما همّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها ولا هددّ بذلك.

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٥٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٥٩، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

اعتراض:

١- هذا التهديد ورد في قوم من المنافقين تخلفوا عن الجماعة والصلاة مطلقًا بدليل صدر الحديث ويؤيد ذلك ما قاله ابن مسعودﷺ« **رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق**».

(المجموع للنووي٤/ ١٩٢) .

أجيب عن ذلك:

بأن النبيﷺ رتب العقوبة على ترك صلاة الفرض في جماعة، فلا بد من ربط الحكم بالسبب، ثم لم يفعل النبيﷺ ذلك لما في تلك البيوت من أطفال ونساء لا تجب الجماعة عليهم، وما في ذلك من إتلاف لأموال المسلمين؛ ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾. (مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٣/ ٢٢٩-٢٤٠) . (**بتصرف**).

٢- أن وعيد وتهديد النبيﷺ سببه نفاق هؤلاء ويدل على ذلك:

- أن تحريق البيوت إتلاف للبيوت وهو منهي عنه.

=

- قولهﷺ« **ثم أخالف إلى رجال يتخلفوا عنها**»، ولا خلاف أن من أداها في بيته جماعة فقد سقط عنه الفرض. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٠١) .

الدليل الثاني: ماجاء عن أبو هريرةﷺ أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»** .

أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٥٢، برقم ٦٥٣) .

وجه الدلالة: عدم سماح النبيﷺ للأعمى الذي لا يجد من يقوده إلى المسجد في ترك الجماعة والصلاة في بيته دليل ظاهر على وجوبها عينًا، فالبصير أولى بوجوبها عليه.

اعتراض: لا يدل الحديث على ذلك لثبوت الرخصة لغيره كما في ترخيصه ﷺ لعتبان حينما شكا للنبيﷺ بصره أن يصلي في بيته. **ولكن معناه**: لا رخصة لك لتلحقك بفضيلة الجماعة.

(المجموع للنووي٤/ ١٩٢)، [والحديث في صحيح البخاري: ١/ ٩٢، برقم٤٢٥] .

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا على أن الجماعة (**شرط لصحة الصلاة**) من السنة النبوية:

الدليل الأول: ماروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهﷺ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ**» ، **قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟** ، **قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»** .

أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ١٥١، برقم٥٥١) . والبيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ١٠٧، برقم٥٠٤٧، ٣/ ٢٦٣، برقم٥٦٤١) .

[**ضعيف**] (التلخيص الحبير٢/ ٢٧٦، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م) .

وجه الدلالة: وقف النبي ﷺ قبول الصلاة على حضور الجماعة، وفي ذلك دليل بيِّن على اشتراطها لصحة الصلاة.

اعترض على ذلك بما يلي:

١- بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده (أبو جناب) وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

(التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٧٦) .

=

٢- أن غاية ما يدل عليه الحديث نفي الكمال، وذلك جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على فضل صلاة الرجل مع الجماعة.

(المنتقى شرح الموطأ١/ ٢٢٨، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى،(١٣٣٢هـ).

الدليل الثاني: ما روي عن وابصة أن رسول الله ﷺ « **رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ - قَالَ سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ: الصَّلَاةَ** - ». أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ١٨٢، برقم٦٨٢) . والشافعي في مسنده، ص١٧٦) .

[**صحيح**] . **ينظر**: (صحيح سنن أبو داود ١/ ٢٠٠، برقم٦٨٢، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض-ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

وجه الدلالة:

دل الحديث على بطلان صلاة المنفرد سواءً كان في بيته أو في المسجد خلف الصف؛ لأن النبيﷺ أبطل للمنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره بالإعادة مع أنه منفرد من جهة واحدة فقط وهو المكان، فما بالك بالمكان والجماعة، فتكون أولى بالبطلان.

ويمكن أن يعترض على ذلك:

بأنه على فرض التسليم ببطلان صلاة المنفرد فإن ذلك هو غاية ما يستدل عليه به، وهو حكم خاص بالجماعة، ولم يذكر النبيﷺ صلاة المنفرد في بيته، فلا دلالة عليها في الحديث.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وما ورد عليها من مناقشات وأجوبه، يتبين -والله أعلم- أن ما استند إليه أصحاب القول الأول من أن الجماعة للصلوت الخمس (**سنة مؤكدة**) هو الراجح .

أسباب الترجيح:

١- لقوة ما استندوا إليه من أدلة.

٢- ما في هذا القول من تخفيف على المسلمين فمنهم المريض والزّمِن وأصحاب الأعذار.

٣- يناسب ما أسس عليه الدين من قواعد التيسير لأصحاب الأعذار.

ومع ذلك: لا ينبغي للمسلم أن يفرّط في الجماعات، ويؤكد ذلك ما نص عليه الإمام الشافعي حيث قال:

=

فرض عين[١] في الجمعة[٢].

(ولا أرخص في ترك الجماعة إلا من عذر. .) .

(الأم١/ ١٨٢، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت،(١٤١٠هـ-١٩٠٠م).

قال الشوكاني: (إن هذا القول هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب التي لا يخل بملازمتها إلا محروم مشؤوم) . (نيل الأوطار٣/ ١٥٤، ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(١) **فرض العين**: هو حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حده، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر ..

(قواعد الأحكام ١/ ٥١، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول١/ ٧٤، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين(ت: ٧٧٢هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى،(١٤٠٠هـ).

(٢) **اختلفَ الناسُ في أصل تسميتها:**

فقال قومٌ: سُمِّيَتْ لاجْتِماعِ الناسِ فيها في المكانِ الجامعِ لصَلاتِهم.

وقال آخرون: إنَّما سُمِّيَتْ الجمعةُ؛ لأن خَلْقَ آدمَ عليه السلام، جُمِعَ فيها. وتقرأ الجُمُعَة، والجُمْعَة، وتسمى بيوم العروبة.

(حلية الفقهاء، ص٨٦، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت-ط:: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، المحكم والمحيط الأعظم١/ ٣٥٠، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده =

وليست بفرض عين في سائر الوظائف[١][٢]. قال ﷺ:((**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)) [٣].وقال أحمد[٤]: هي فرض عين[٥]. وهو وجه لنا[٦].

المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .

(١) **الوظيفة**: ما يقدّر في كل يوم، وقيل: هي ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك، والجمع الوظائف ووظفت عليه العمل توظيفا قدرته، والمقصود بها هنا: باقي الصلوات.

(المحيط في اللغة١٠/ ٤٣، المؤلف: الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت - لبنان - ط: الأولى،١٤١٤هـ -١٩٩٤ م)، المعجم الوسيط٢/ ١٠٤٢) .

(٢) (الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٩٧، نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري - في صحيحه: (١/ ١٣١) ، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٥) ، صحيح مسلم: (١/ ٤٥٠) ، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٥٠)، من حديث عبد الله بن عمر. [**متفق عليه**] .

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن صلاة الفرد صحيحة، والصلاة في الجماعة أفضل. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٦٥) .

(٤) **ينظر**: (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٠٦، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م)، الهداية للكلوذاني، ص٩٤).

(٥) وبه قال: قال ابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وفي بعض التعاليق أن أبا سليمان الخطابي ذكر أنه قول للشافعي رضي الله عنه.

(العزيز للرافعي٢/ ١٤١، التهذيب للبغوي٢/ ٢٤٨).

(٦) **قال الماوردي**: (وقال داود بن علي: هي فرض على الأعيان كالجمعة، وبه قال عطاء وأصحاب الحديث، ومن الصحابة ابن مسعود، وغيره. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**

=

وهل هي فرض كفاية[١] أو سنة[٢]؟ فيه وجهان:

وجه الأول[٣]: ما روي[٤] أنه ﷺ قال: ((**مَا مِن ثَلاثَةٍ فِي قَرِيَةٍ لاَ يُؤَذّن ولا تُقَام فِيهِم الصَّلاة إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَليهِم الشَّيطَان**)) [٥].

فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء، جزء من الآية١٠٢] . فأَمَر بالجماعة في حال الخوف، والشدة ولم يرخص في تركها فدل ذلك على وجوبها) . (الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٧) .

(١) **فرض الكفاية**: يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر إلى الفاعل، إلا بالتبع من حيث إن الفعل لا يوجد بدون فاعل، فإذا قام به البعض سقطت المطالبة عن الباقين.

(قواعد الأحكام لابن عبد السلام١/ ٥١، والتمهيد للإسنوي ١/ ٧٤) . **بتصرف**.

(٢) **السُّنة**: هي ما نقل عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

(الموافقات ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠، المؤلف: إبراهيم بن موسى ابن محمد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، المختصر في أصول الفقه ١/ ٧٤، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) ، المحقق: د. محمد مظهر ، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة) .

(٣) وهو أن صلاة الجماعة فرض كفاية: منسوب إلى ابن سُريج، (التهذيب للبغوي٢/ ٢٤٧) .

(٤) وهذا اللفظ من صيغ التمريض، لا يصح البداءة به في الأحاديث الصحيحة.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي١/ ٣٥٠، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة)، توجيه النظر إلى أصول الأثر٢/ ٦٦٩، المؤلف: طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب–ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) .

(٥) أخرجه النسائي– في سننه: (٢/ ١٠٦) ، ب: التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم: (٨٤٧) . وأحمد في مسنده: (٣٦/ ٤٢) برقم: (٢١٧١٠) ، من حديث أبو الدرداء بزيادة «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» . [**صحيح**] . (البدر المنير لابن الملقن ٤/ ٣٨٧).

=

والأظهر[١]: أنها سنة وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]؛ لأن الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا[٤] يكون مفروضة كسائر السنن المشروعة.

فإن قلنا: فرض كفاية: فلا يسقط الحرج[٥] إلا إذا أقاموها

وجه الدلالة: فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بتركهم لها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع بهم الكفاية وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٠٢) .

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٤٥، العزيز للرافعي٢/ ١٤١) .

(٢) (الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٥٦، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٤٢٨، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .

(٣)(الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩١، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، التبصرة ١/ ٣٧٣، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللّخمي (ت: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) .

(٤) في (أ) : (ولا) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٥) **الحرج في اللغة**: المأثم، والحارج: الآثم. وقولهم: رجل متحرج كقولك: رجل متأثم يلقي الحرج والإثم على نفسه.

(العين٣/ ٧٦، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ابن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال)، تهذيب اللغة للأزهري ٤/ ٨٤).

بحيث يظهر الشعار[١] في البلدة.

ولو أقاموا الجماعة في البيوت، ففي سقوط الحرج وجهان[٢]؛ لأنه لا يكاد يظهر الشعار.

وإذا قلنا: إنها سنة: فأصح الوجهين: أنهم لا يقاتلون على تركها[٣][٤]، هذا في حق الرجال.

أما في حق النساء: فليست هي فرض بل سنة. ثم أحد الوجهين[٥]: أن [استحبابها] [٦] كالاستحباب في حق الرجال[٧].

---

(١) أي: شعار الجماعة.

(٢) (بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٢/ ٢٤٣،٢٤٤، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت-ط: الأولى، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه٣/ ٥٢٥، المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م).

(٣) **قال النووي**: (ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد، حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين. كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة).

(روضة الطالبين للنووي١/ ٣٣٩).

(٤) وأما أهل البوادي، **فقال إمام الحرمين**: (**وفي أهل البوادي إذا كثروا** عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض، ويجوز أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين. ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، وكذا إذا قل عدد ساكنين في بلدة). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٦٦).

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٨٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) لعموم الأخبار التي لا تفرق بين الرجل والمرأة، ومنها ماروي عن النبيﷺ أنه ((**أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها**)). أخرجه أبو داود-في سننه: (١/ ١٦١)، ك: الصلاة، ب: إمامة النساء، برقم: (٥٩٢). والدارقطني- في سننه: (٢/ ٢١)، ك: الصلاة، ب: في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام، برقم: (١٠٨٤)، بلفظ (أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها)، (٢/ ٢٦١)، برقم: (١٥٠٦).

=

وأظهرها: أنه لا يتأكد في حقهن حتى لا يكره لهن تركها[١].

وقال أبو حنيفة[٢] [ومالك][٣][٤] وأحمد[٥]: يكره لهن أن يصلين جماعة، وبه قال أحمد في رواية، والأظهر عنه: مثل مذهبنا.

وجماعتهن في البيوت أفضل[٦]. والتي تؤمهن[٧] تقف وسطهن[٨].

[**حسن**] . (٣٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/ ٢٥٥، برقم٤٩٣، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

(١) **قال القاضي حسين**: (إقامة الجماعة لا تشرع للنساء حسب ما للرجال، فإنها فرض كفاية على الرجال أو سنة موكدة، وليست بفريضة، ولا سنة على النساء) .

(التعليقة٢/ ١٠٧٢، المؤلف: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة).

(٢) (الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغياني١/ ٥٧، البناية شرح الهداية للعيني٢/ ٣٣٥)

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) لم أستطع الوقوف على ذلك في كتب المالكية، وقد نقلته الشافعية في كتبهم .

(بحر المذهب للروياني٢/ ٢٨٧، العزيز للرافعي٢/ ١٤٢) .

(٥) (المغني لابن قدامة٢/ ١٤٩).

(٦) (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٢/ ١٥٦، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م) ، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٠) .

(٧) في (أ) : (يؤمهن) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٨) لما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ١٨٧) ، ب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، برقم: (٥٣٥٥، ٥٣٥٦) ، من حديث رائطة الحنفية: ((**أن عائشة أمّت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطًا**)) ، وعن عطاء =

ولا يكره للعجائز[١] حضور المساجد[٢]. وينال الرجل أصل الفضيلة[٣] بأن يصلي في بيته برفيقه أو أولاده، لكن الجماعة في المساجد أفضل[٤].

عن عائشة-رضي الله عنها- ((**أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن**)) . وفي مسند الإمام الشافعيﷺ: (١/ ١٠٧، برقم٣١٥) ، عن أم سلمة ((**أنها أمتهن فقامت وسطا**)) .

[**ضعيف**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٥١٩) .

(١) **والعَجُوزُ**: المرأة الشيخة، والجمع العجائز، ولا يُقال عجوزة.

(الإبانة في اللغة العربية٣/ ٥٠٧، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة-مسقط-سلطنة عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٩١، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨) .

(٢) لما أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ٦) ، ك: الجمعة، برقم: (٩٠٠) ، من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)) ، مسلم-في صحيحه: (١/ ٣٢٧) ، برقم: (٤٤٢) ، [**متفق عليه**] .

(٣) **الفضيلة**: مفرد، جمعها: فضائل، وتطلق على:

الدرجة الرفيعة في الفضل وحسن الخلق، وهي ميزة أخلاقيّة، عكسها رذيلة.

(معجم اللغة العربية المعاصرة٣/ ١٧١٩، برقم٣٧٩٦، المؤلف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، المعجم الوسيط٢/ ٦٩٣) .

(٤) لما أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٤٧) ، ك: الأذان، ب: صلاة الليل، برقم: (٧٣١) ، من حديث زيد بن ثابتﷺ أن رسول اللهﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: ((**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)) . ومسلم-في صحيحه: (١/ ٥٣٩) ، برقم: (٧٨١) ، [**متفق عليه**] .

=

وحيث كان الجمع أكثر فهو[١] أفضل، وإذا كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع[٢] فالأفضل أن يذهب إلى المسجد الكثير الجمع، إلا أن تتعطل الجماعة في المسجد القريب بذهابه، لكونه إماما أو لغيره، فإحياؤه بالجماعة أفضل، ولم يستثنِ في الكتاب[٣] إلا هذه الحالة، ويستثنى أيضًا، ما إذا كان إمام المسجد البعيد مبتدعا؛ كالقَدَري[٤].

وجه الدلالة: حتى وإن كان المسجد خاليًا وأمن الرياء أم لا؛ لأن العلة ليست خوف الرياء فقط، بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله.

(المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية١/ ١١١، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

(١) في (أ) : (فهي) ، والمثبت من: (ب) ، لموافقته كتب المذهب. (روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار١/ ١٢٩، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م).

(٢) في (ب) : (الجماعة) ، والمثبت من (أ) ، لموافقته كتب المذهب.(العزيز للرافعي ٢/ ١٤٣) .

(٣) يقصد كتاب: (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) ، وهذا مقصوده في سائر المخطوط عند ذكره لفظ «الكتاب».

(٤) **القَدَرية**: وهم الذين قالوا: لا قدر، وأن الله لم يكن عالمًا بشيء قبل وقوعه، وهم على أصناف:

• صنف زعم أن الحسنات والخير من الله، والشر والسيئات من أنفسهم؛ لكي لا ينسبوا إلى الله شيئًا من السيئات والمعاصي.

• وصنف منهم زعموا: أنهم موكولون إلى أنفسهم وأنهم لا يقدرون على الخير كله بالتفويض الذي يذكرون دون توفيق الله وهداه.

• ومنهم صنف زعموا: أن الله ﷻ جعل إليهم الاستطاعة تامًا كاملاً، لا يحتاجون إلي أن يزدادوا فيه، فاستطاعوا أن يؤمنوا، وأن يكفروا، ويأكلوا ويشربوا، ويقوموا ويقعدوا، وأن يفعلوا ما أرادوا، وزعموا أن العباد كانوا يستطيعون أن يؤمنوا، ولولا ذلك؛ ما عذبهم على ما لا يستطيعونه.

=

وفي أصل المسألة وجه: أن رعاية حق الجوار أولى[١].

وبم يدرك فضيلة الجماعة؟ فيه وجهان:

الذي ذكره في الكتاب[٢]: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام؛ لأن ما دون الركعة غير محسوب له.

والذي ذكره الجمهور[٣]: أنها تدرك بإدراك الإمام في التشهد الأخير؛ لأنه لو لم تحصل الفضيلة بإدراكها[٤]لمنع من الاقتداء؛ لأنها حينئذ تكون زيادة في الصلاة لا فائدة فيها.

وإدراك التكبيرة الأولى يختص بمزيد فضيلة وردت به[٥]الأخبار.

• ومنهم صنف: أنكروا أن الله ﷻ خلق ولد الزنى، أو قدَّره، أو شاءه، أو علمه.

• وأنكروا أن يكون الرجل الذي سرق في عمره كله، ويأكل الحرام، أن يكون ذلك رزق الله ﷻ، وقالوا: لم يرزقه الله رزقًا قط إلا حلالاً.

• ومنهم صنف زعموا: أن الله ﷻ وقَّت لهم الأرزاق والآجال لوقت معلوم، فمن قتل قتيلاً، فقد أعجله عن أجله ورزقه لغير أجله، وبقي له من الرزق ما لم يستوفه ولم يستكمله.

ينظر: (معجم البدع، ص٤٦٦، ٤٦٧،المؤلف: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة لِلنَّشْرِ وَالتَّوزيع، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

(١) حكاه إمام الحرمين الجويني. (نهاية المطلب٢/ ٣٦٧) .

(٢) يقصد ما جاء في كتاب: (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) .

(٣) وتبعهم في ذلك الشيرازي، والبغوي. **ينظر**: (المهذب في فقه الإمام الشافعي١/ ١٨٠) ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٥م)، التهذيب للبغوي ٢/ ٢٥٨)

(٤) في (أ) : (بإدراكه) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٥) في (ب) : (بها) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

وبم يكون مدركا للتكبيرة الأولى؟ فيه وجوه[١]:

أظهرها: بشهود تكبيرة الإمام، والاشتغال عقيبها بعقد الصلاة.

والثاني: بإدراك الركوع الأول.

والثالث: بإدراك شيء من القيام الأول.

والرابع: إن شغله أمر دنيوي، لم يكن بإدراك الركوع مدركا لها إن كان له عذر أو اشتغل[٢] بالطهارة وغيرها من أسباب[٣] الصلاة، مدركا لها بإدراك الركوع.

---

(١) (البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٧٣، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، العزيز للرافعي٢/ ١٤٥) .

(٢) في (ب) : (شغل) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) **السبب لغة**: اسم لما يتوصل به إلى المقصود. (التعريفات للجرجاني، ص١١٧).

اصطلاحًا: هوالذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

(شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٨١، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٣٧، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى،(١٤١٤هـ١٩٩٤م).

«قال[١]: ومهما أحس الإمام بداخل، ففي استحباب الانتظار؛ ليدرك الداخل الركوع قولان، ولا ينبغي أن يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل. ومن صلى منفردا فأدرك[٢]جماعة يستحب له إعادتها ثم يحتسب الله تعالى أيهما[٣]شاء. ولا رخصة له في ترك الجماعة إلا بعذر عام؛ كالمطر والريح العاصفة بالليل أو [عذر] [٤]خاص مثل: أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه أو كان حاقنا أو جائعا أو عاريا.»

فيه مسائل:

[الأولى] [٥]: المستحب للإمام تخفيف الصلاة، مع رعاية الأبعاض[٦]والهيئات [٧] إلا أن

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٢) .

(٢) في (ب) : (ثم أدرك) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٢) .

(٣) في (ب) : (أيتهما) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٦) **الأبعاض**: جمع ومفرده بعض، **والبعض في اللغة**: الطائفة، والبعض يتجزأ، والجزء لا يتجزأ.

(المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده١/ ٤١٤، الكليات للكفوي ١/ ٢٤٤).

واصطلاحًا: هي التي تنجبر بسجود السهو وهي أربعة: (القنوت في صلاة الصبح، والتشهد الأول، والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ على القول الذي يقول أنه سنة) .

(الوسيط في المذهب ٢/ ٨٧، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى،(١٤١٧هـ)، البيان للعمراني٢ / ٢٦٠) .

(٧) **الهيئة في اللغة**: الشارَةُ، وفلان حَسَنُ الهَيْئَةِ ، وقيل هي: حال الشيء وكيفيته. ورجل هيئ: حسن الهيئة.

=

يكون القوم منحصرين ورضوا بالتطويل[١]، ويكره أن يطول الصلاة ليلحق شريف يراقبه، أو جماعة آخرون.ولو أحس بمجيء من يريد الاقتداء به وهو في الركوع، فهل ينتظره[٢]؟

(الصحاح تاج اللغة للجوهري١/ ٨٤،٨٥، لسان العرب ١/ ١٨٨، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت–ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ) .

وفي الاصطلاح: هي التي لا يجبر تركها بالسجود، وهي السنة التي ليست أبعاضًا، كدعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات في الصلاة للركوع والسجود، والرفع، وتكبيرات العيد، والجهر، والإسرار، وغير ذلك من الهيئات؛ لأن هذه الأشياء يؤتى بها هيئة، وتابعة لغيرها؛ لأن دعاء الاستفتاح يراد لاستفتاح الصلاة، وقراءة السورة تبع للفاتحة، والتكبيرات هيئات للخفض والرفع، والتسبيح هيئة للركوع والسجود، بخلاف القنوت والتشهد؛ فإنهما لا يفعلان على وجه الهيئة والتبع لغيرهما، بل يقصدان بأنفسهما، ولهذا شرع لهما محل غير مفروض، يختص بهما.

(البيان للعمراني٢/ ٣٣٦، المجموع للنووي ٣/ ٥١٧)

(١) لما أخرجه البخاري– في صحيحه: (١/ ١٤٣) ، ك: الأذان، ب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم: (٧٠٨) ، من حديث شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، يقول: ((**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ** . .)) ، مسلم–في صحيحه: (١/ ٣٤٢) ، برقم: (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣) . [**متفق عليه**] .

(٢) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: إذا أحس الإمام بشخص داخل وهو راكع، ينتظره انتظارًا يسيرًا مالم يشق على من خلفه.

(الأصح عند الشافعية ومن وافقهم، ومذهب الحنابلة) .

(المهذب للشيرازي١/ ١٨١، الشرح الكبير لابن قدامة٢/ ١٦) .

القول الثاني: يكره انتظاره.

(الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية) .

(الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/ ٦٠٤، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط: الثانية،(١٤١٢هـ١٩٩٢م)، شرح مختصر=

خليل٢/ ٢٠، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت)، المهذب للشيرازي١/ ١٨١) .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

منها: ماروي عن عبد الله ابن أبي أوفى أن النبيﷺ «**كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ**» . أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ٢١٢، برقم٨٠٢ [**ضعيف**] (البدر المنير٤/ ٤١٠) .

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى ليدرك الداخلون، وكذا الآتون بعد ذلك الركعة، حتى لا يبقى أحد آت إلى الصلاة.

ثانيا من المعقول:

هذا الانتظار شُرع ليدرك به الغير ركعة، فلم يكره قياسًا على الانتظار في صلاة الخوف إلا أن يكون الجمع كثيرًا، فإنه لا يستحب؛ لأنه يتعذر عليهم بحيث يكون فيهم من يشق عليه الانتظار؛ ولأنه أيضًا يفوّت حق جماعة كثيرة لأجل واحد.(المهذب للشيرازي١/ ١٨١، الشرح الكبير لابن قدامه٢/ ١٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

قالو بأن هذا الانتظار فيه تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [**الكهف، جزء من الآية: ١١٠**] . **ينظر:** (روضة الطالبين٤/ ٢٢٩) .

واعترض بوجهين:

١- أن هذا الانتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة الأولى.

(الشرح الكبير لابن قدامة٢/ ١٦) .

٢- وأنه لو كان كذلك لبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته صلاة الجماعة برفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فإن فيه تشريكا! (المهذب للشيرازي١/ ١٨١) .

القول الراجح: والذي يظهر -والله أعلم- هو رجحان القول الأول في جواز انتظار الإمام في الركوع ليلحق المأموم الركعة ولكن بشروط كما ذكرها النووي.

فقال:(والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط:

=

فيه قولان[١]:

أحدهما: نعم[٢]؛ ليدرك الداخل الركوع كما ينتظره في صلاة الخوف، بمجيء قوم وذهاب قوم، لينالوا فضيلة الجماعة.

الثاني: لا؛ لما فيه من التطويل على الحاضرين[٣] وهذا الأصح عند الإمام[٤] وجماعة[٥].

١- أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

٢- وألا يفحش طول الانتظار.

٣- وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه. **ينظر**: (المجموع٤/ ٢٣٠).

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٣، ٣٤٢).

(٢) **وقال الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين**: (رأيتُ طردَ القولين لبعض الأئمة في الانتظار في القيام والسجود، لإفادة الداخل بركةَ الجماعة. وهذا لا أعتمده). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٧).

(٣) وقد أمر النبيﷺ الإمام بالتخفيف في الصلاة، لما روي عن أبو هريرةرضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**». أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٢، برقم٧٠٣). ومسلم: (١/ ٣٤١، برقم٤٦٧). .[**متفق عليه**].

(٤) **المقصود بالإمام هو: إمام الحرمين** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه العلامة ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبو محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، ومصنف نهاية المطلب في دراية المذهب، وكتاب (الإرشاد) في الأصول، وكذا كتاب (الشامل) وغيره، إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقًا وغربًا الذي لم تر العيون مثله، مولده في محرم سنة تسع عشرة وأربع مائة، وتفقه على والده، توفي إمام الحرمين رحمه الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة بنيسابور عن تسع وخمسين سنة.

(طبقات الفقهاء الشافعيين١/ ٤٦٦ وما بعدها، ، تاريخ الإسلام للذهبي١٠/ ٤٢٤)

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٧).

وموضع القولين[١]:

- ما إذا دخل الذي يجيء المسجد أو الموضع[٢] الذي تقام[٣] فيه الصلاة، فإن كان خارجه بعد فلا ينتظره بلا خلاف.
- وما إذا قصد[٤] الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى، دون أن يقصد التودد والاستمالة ونحوهما، وما إذا لم يفرط في تطويل الانتظار.

[وقيل][٥]: ينتظر الانتظار الخفيف[٦].

والقولان في التطويل المفرط.

[ثم][٧] قيل: القولان في أنه هل يستحب الانتظار، وهذا ما أورده في الكتاب[٨].

وقال الأكثرون: الخلاف في الكراهة[٩]. فأحد القولين: إنه يكره. وبه قال أبو حنيفة[١٠]

---

(١) أي شرط القولين. (العزيز للرافعي٢/ ١٤٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) في (أ): (المواضع)، والمثبت من: (ب)، موافق للسياق.

(٣) في (ب): (أقام)، والمثبت من: (أ)، موافق للسياق.

(٤) في (ب): (فضل)، والمثبت من: (ب)، موافق السياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: ب.

(٦) حكاه صاحب البيان عن بعض الأصحاب. (البيان للعمراني٢/ ٣٨٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢).

(٩) **قال إمام الحرمين**: (ومن أئمتنا من قال: القولان في الكراهية. وهذا هو الظاهر، فإن توجيه البطلان تكلف). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٧).

(١٠) **عن أبي حنيفة الخوارزمي قال**: (سألت أبا حنيفة عن الإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع، أينتظر أصحابه؟، قال: (لا يفعل، فإن فعل فصلاته فاسدة، وأخشى عليه).

=

ومالك[١]. والثاني: لا يكره[٢] وبه قال أحمد[٣].

وقيل في بطلان الصلاة بالانتظار قولان[٤].

(التجريد للقدوري٢/ ٨٣٧، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) .

قال الطحاوي: (ولم يسمع بهذا القول عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت –رحمه الله– من غير هذا الوجه، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدفع هذا القول) .

(شرح مشكل الآثار ١٤/ ٢١٠، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – ١٤١٥ هـ١٩٩٤ م.

(١) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/ ٢٩٦، مسألة رقم٣٤٦، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٢٥٣، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة) .

(٢) **وقال صاحب المهذب**: (يستحب أن ينتظر وهو الأصح؛ لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف. .) . (المهذب للشيرازي١/ ١٨١) .

(٣) سأل عبد الله أباه الإمام أحمد عن الرجل يكون إماما فَيسمع خَفق النِّعَال خَلفه ينتظرهم أحب إليك أم لَا يزِيد على رُكُوعه الَّذِي كَانَ يرْكَع؟ قَالَ: (**ينْتَظر مَا لم يشق على من خَلفه فَإِذا كثر ذَلِك عَلَيْهِ رفع رَأسه**) .

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله١/ ١١٢، المغني لابن قدامة٢/ ١٧٣) .

(٤) **وأجاب إمام الحرمين على ذلك بقوله**: (وهذا فيه بُعد، ولكن في كلام الشافعي ما يدل عليه، كما في كتاب صلاة الخوف إذا زاد الإمامُ انتظارًا في الصلاة، والذي يمكن أن يوجّه البطلان به، أن الذي ينتظر يُعلِّق صلاتَه بغيره، ولا يجوز أن تعلق الصلاةُ إلا بإمامٍ يُقتدى به، كما في أحكام القدوة والإمامة أن من اقتدى بمقتدٍ، فصلاته باطلة؛ لأنه علق بمن لا يصلح للإمامة، وإذا كانت الصلاة تبطل بهذا، فلا يبعد أن تبطل إذا عُلقت بانتظار من ليس في الصلاة) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٧) .

وقطع بعضهم: بأنه لا ينتظر في الركوع[١]. والخلاف في أنه هل ينتظر في القيام[٢].

وقوله: **(ولا أن يميز بين داخل وداخل)** .

أي: يُعَمِّمَ، فلا يخصص بعض القوم بالانتظار لشرف أو صداقة. [وإذا عمم قصد التقرب إلى الله تعالى دون استمالة الناس.

وقيل: إن عرف الداخل لم ينتظره، وإلا انتظر[٣].

وقيل: إن كان ممن يواظب على الجماعة؛ انتظره] [٤]. وإلا فلا[٥].

وإن أحس الداخل وهو في التشهد، فهل ينتظره لينال فضيلة الجماعة؟ فيه الخلاف.

فإن أحس به في القيام أو السجود: فقد قيل: بطرد الخلاف؛ لينال بركة الجماعة[٦]

فيما هو [فيه] [٧].

---

(١) **كما حكي عن أبو حنيفة**، واستدلوا على ذلك بماأخرجه البخاري: (١/ ١٥٦) ، ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، برقم: (٧٨٣) : أن أبا بكرة ﷺ دخل المسجد ورسول اللهﷺ راكع وكبر عند باب المسجد فركع ومشى إلى الصف. فلو كان من عادة النبيﷺ انتظار الداخل لم يسبق بالتكبير ويكثر المشي في الصلاة، ولكان النبيﷺ يعلمه أن ذلك لا يحتاج إليه، فلما قال له: ((**زادك الله حرصا ولا تَعُدْ**)) .

وجه الدلالة: دل ذلك على أنه لا ينتظره. (التجريد للقدوري٢/ ٨٣٨) .

(٢) **وقد صور الإمام الغزالي في هذه المسألة ثلاثة أقوال:**

أحدها: أن ذلك لا يجوز بل لو طول بطلت صلاته، **والثاني**: أنه لا يبطل ولكن يكره، **والثالث**: أنه يستحب ولكن بشرط أن لا يظهر التطويل وأن لا يميز بين داخل وداخل. (الوسيط٢/ ٢٢٢) .

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ١٤٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٥) (البيان للعمراني٢/ ٣٨٥، كفاية النبيه لابن الرفعة٣/ ٥٨٠) .

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٧، كفاية النبيه لابن الرفعة٣/ ٥٨١) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

والأظهر: القطع بأنه لا ينتظره؛ لأنه ليس فيه فائدة إدراك الركعة، ولا فضيلة الجماعة[١].

- **الثانية: من انفرد بفريضة ثم أدرك جماعة يصلونها[٢]:**

---

(١) (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٥٧، والبيان للعمراني٢/ ٣٨٦) .

(٢) **اختلف الفقهاء فيمن انفرد بفريضة ثم أدرك جماعة يصلّونها إلى أربعة أقوال:**

القول الأول: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

(عند أبو حنيفة ووجه عند الشافعية ذكره إمام الحرمين عن شيخه) .

(الحجة على أهل المدينة ١/ ٢١١،٢١٢، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ)، التجريد للقدوري٢/ ٦٢٨، نهاية المطلب للجويني٢/ ٢١١) .

القول الثاني: يعيد كل صلاة صلاها إلا المغرب.

(عند مالك والأوزاعي والثوري وبه قال أحمد في رواية) .

(المدونة١/ ١٧٩، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٦٧، البيان للعمراني٢/ ٣٨٢، المغني لابن قدامة٢/ ٨٣) .

القول الثالث: يستحب أن يصلي معهم أي صلاة كانت ليحوز فضيلة الجماعة.

(مذهب الشافعية وهو قول الحسن والزهري والرواية الأخرى عن أحمد) .

(المهذب للشيرازي١/ ١٨٠، التهذيب للبغوي٢/ ٢٥٥، الهداية للكلوذاني، ص٩٥) .

القول الرابع: وجه عند الشافعية.

(إن كان صبحًا أو عصرا لم يستحب؛ لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت) .

(المهذب للشيرازي١/ ١٨٠، البيان للعمراني٢/ ٣٨١، المجموع للنووي٤/ ٢٢٣) .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا من المعقول:

فقالوا: أنه إذا صلى في جماعة بعد أن صلى في بيته كان ذلك له نافلة، والتنفل بعد الفجر والعصر لا يجوز حتى وإن كان له سبب فلم تجز الإعادة.

=

وأما المغرب: فلا يخلو من أن يصلي مع الإمام ركعتين أو ثلاثًا ويسلم معه أو يضيف إليه أخرىٰ، ولا يجوز أن يقتصر علىٰ ركعتين؛ لأنه دخول في بعض صلاة الإمام وذلك لا يجوز.

- ولا يجوز أن يصلي معه الثلاثة؛ لأنه تنفل بوتر وهذا لا يجوز.
- ولا يجوز أيضًا أن يضيف إليها واحدة أخرىٰ؛ لأنه يلزم نفسه القعود في ثالثة النفل وهذا مكروه.

وأما العشاء والظهر: فيجوز التنفل بعدهما بمثل عددهما فجاز الدخول مع الإمام فيهما.

(الحجة علىٰ أهل المدينة للشيباني١/ ٢١١، التجريد للقدوري٢/ ٦٢٨، ٦٢٧) . **بتصرف يسير**.

واستدلوا أيضًا على كراهية التطوع بعد الفجر والعصر:

بما ثبت عن عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» . أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٢١، برقم٥٨٦) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- بأن الخبر محمول علىٰ إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، فإذا كان لها سبب وهو إحراز الفضيلة، فلا يدخل في النهي أو صار ذلك منسوخًا. (بحر المذهب للروياني٢/ ١٢٣) .

٢- بما جاء عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: «شَهِدتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَىٰ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»» .

أخرجه الترمذي في سننه: (١/ ٢٩٥، برقم٢١٩، النسائي في سننه: (٢/ ١١٢، برقم٨٥٨) .

[**صحيح**] . (خلاصة الأحكام للنووي١/ ٢٧٢) .

وجه الدلالة: فلم يفرق النبيﷺ بين الصلوات ولا بين أن يصلي وحده أو في جماعة، ولا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها، أو لا؛ لأنه نص في الصبح وهو مما تكره الصلاة بعده؛ فغيرها أولىٰ. (البيان للعمراني٢/ ٣٨٢، كفاية النبيه لابن الرفعة٣/ ٥٣٨) .

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من السنة النبوية والمعقول.

١- بما جاء عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: «شَهِدتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

=

صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، **فَقَالَ**: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» .

أخرجه الترمذي في سننه: (١/ ٢٩٥، برقم٢١٩، النسائي في سننه: (٢/ ١١٢، برقم٨٥٨) .

[**صحيح**] . **ينظر**: (خلاصة الأحكام للنووي١/ ٢٧٢) .

وجه الدلالة: فيه دليلان: **أحدهما**: أن السبب كان الصبح، والسبب لا يخرج عن الحكم بحال. **والآخر**: أنه عام؛ ولأنها صلاة شفع فاستحب إعادتها، أصله الظهر عكسه المغرب.

(الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٦٧، مسألة رقم٢٨٤) .

واستدلوا أيضا على عدم جواز إعادة المغرب من السنة:

بما جاء عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**» . أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ١٥٨، برقم٥٧٩) ، النسائي في سننه: (٢/ ١١٤، برقم٨٦٠) .

[**صحيح**] . (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ٦٦٨، برقم٢٣١٣) .

وجه الدلالة: هذا دليل عام في عدم جواز إعادة صلاة مرتين، فلم يفرق النبي ﷺ بين صلاة وأخرى

ومن المعقول:

١- أن صلاة المغرب وتر فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس، وذلك ممنوع.

٢- ولأن إحدى الصلاتين تكون متنفلاً بها، والتنفل لا يكون بثلاث ركعات.

(الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٦٨) . **بتصرف يسير**.

قال الإمام أحمد: (فإن فعل فإنه يضيف إليها ركعة يشفعها بها) .

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح٣/ ١٠، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، الدار العلمية – الهند، ط: الأولى،(١٤٠٨هـ١٩٨٨م) .

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به المالكية -أصحاب القول الثاني- وهو حديث عن جابر بن يزيد بن الأسود =

(السابق).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الفجر والعصر مثله، والحديث بإطلاقه يدل على الإعادة، سواءً كان مع إمام الحي أو غيره، وسواءً صلى مع جماعة أو منفردًا.

(التهذيب للبغوي٢/ ٢٥٥، البيان للعمراني٢/ ٣٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة١/ ٨٠١) .

أما بالنسبة لإعادة صلاة المغرب:

فإن أعادها فإنه يشفعها برابعة؛ لأنها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوقت؛ فينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم ويأتي برابعة؛ فيحصل له الجمع بين إعادة الجماعة وعدم التنفل بالوتر.

(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٢١٨، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، (١٣٧٥ هـ) ، الممتع في شرح المقنع١/ ٤٥٥) . **بتصرف يسير.**

أدلة القول الرابع:

استدلوا بما استند إليه الحنفية بكراهية الصلاة بعد الصبح والعصر: وهو ما روي عن عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» . أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٢١، برقم٥٨٦) .

وأجيب عن ذلك بما أجيب على الحنفية سابقًا.

قال النووي: وهذا الوجه غلط وإن كان مشهورا عند الخراسانيين. . **وحكي وجهًا آخر**: يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضًا. (المجموع للنووي٤/ ٢٢٣) .

الراجح:

والذي يظهر لي –والله أعلم- هو رجحان القول الثالث مذهب الشافعية ومن وافقهم، الذي يقول باستحباب إعادة الصلاة لكل من صلى في بيته منفردًا وأدرك جماعة يصلونها.

أسباب الترجيح:

١- اعتمادهم على الأدلة الصحيحة التي خلت من الاعتراضات.

٢- لأنه بذلك ينال فضيلة الجماعة وقد رغب النبيﷺ على ذلك، ويدل عليه ماروي عن عبد

=

استحب له أن يعيدها معهم؛ لينال فضيلة الجماعة، ويروى أن النبي ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»؟ **قَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» . [(١)].

وعند أبي حنيفة[(٢)]: يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد الصبح والعصر [والمغرب] [(٣)]؛ لأنهما يستعقبان الوقت المكروه[(٤)].

الله بن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» . أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٣١، برقم٦٤٥، ٦٤٦) . ومسلم في صحيحه: (١/ ٤٥٠، برقم٦٤٩، ٦٥٠) . [**متفق عليه**] .

٣- ولأن أحاديث النبي ﷺ في ذلك عامة لم تفرق بين صلاة وأخرى.

(١) أخرجه أبو داود- في سننه: (١/ ١٥٧) ب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، حديث رقم: (٥٧٥) من حديث جابر بن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، عن أبيه بلفظه. والترمذي- في سننه: (١/ ٤٢٤) ، ب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم: (٢١٩) . والنسائي- في سننه: (٢/ ١١٢) ، ك: الإمامة، ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث رقم: (٨٥٨) .

[**صحيح**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٤١٢) .

وجه الدلالة: لا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها، أو لا؛ لأنه نص في الصبح وهو مما تكره الصلاة بعده؛ فغيرها أولى. (كفاية النبيه لابن الرفعة ٣/ ٥٣٨) .

(٢) (التجريد للقدوري٢/ ٦٢٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) **قال الرافعي**: (الأوقات المكروهة خمسة: **وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل**: وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشَّمْسُ. روي عن رسول الله ﷺ قال: ((**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**)) **ووجه تعلق النهي فيهما بالفعل**: أن =

ولا المغرب لأنها وتر[١] النهار. ولو أعاده لصارت[٢] شفعا[٣].

ولأصحابنا: وجه مثله[٤].

صلاة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح، والعصر دون من لم يصلهما، ومن صلاهما، فإن عجلهما في أول الوقت طال في حقه وقت الكراهية، وإن أخرهما قصر. **وثلاثة أوقات يتعلق النهي فيهما بالزمان:**

الأول: وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستوي سلطانها بظهور شعاعها، فإن الشعاع يكون ضعيفًا في الإبتداء. **الثاني**: عند استواء الشمس حتى تزول. **الثالث**: عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ لما روي: أَنَّهُ ﷺ قالَ: ((**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَت فَارَقَهَا، ثُمَّ اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوب قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي هذِهِ الأَوْقَاتِ**)) . وقوله: (ومعها قَرن الشيطان) **قيل**: معناه قوم الشيطان وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات، نهى عن الصلاة فيها لذلك. **وقيل**: معناه أن الشيطان يقرب رأسه من الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجد للشمس ساجدًا له) . **ينظر**: (العزيز للرافعي١/ ٣٩٦، ٣٩٥) . **والحديث**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده:(١/ ٢٨١، برقم١٣٠)، من حديث ابن عباس.[صحيح]. البدر المنير لابن الملقن:(٣/ ٢٤٣).

(١) **الْوتر**: هو الْفَرد، ضد الشفع بِكَسْر الْوَاو لُغَة حجازية وَفتحهَا نجدية، تقول: أوترت: إذا أفردت، والله جل ثناؤه هو الوتر، وهو الفرد.

(جمهرة اللغة ١/ ٣٩٥، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م)، حلية الفقهاء لابن فارس، ص٨١) .

(٢) في (ب) : (لصار) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) **الشفع من العدد**: ما كان زوجا، تقول: كان وترا فشفعته بآخر.

(تهذيب اللغة للأزهري١/ ٢٧٨، تاج العروس من جواهر القاموس ٢١/ ٢٧٩، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية) .

(٤) حكاه إمام الحرمين عن شيخه أبو محمد. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٢١١) .

ووجه آخر[١]: أن يعيد ما سوىٰ الصبح والعصر.

وعند مالك: يعيد الكل إلا المغرب[٢].

وهو رواية عن أحمد[٣]، وفي رواية: يعيدها أيضا، لكن إذا سلم الإمام قام إلىٰ ركعة أخرىٰ وجعلها شفعا[٤].

ولو صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى: فأصح الوجوه[٥]: أنه يعيدها معهم أيضا لإطلاق الخبر[٦]. والثاني[٧]: لا يستحب الإعادة، لأن فضيلة الجماعة قد حصلت أولًا بخلاف المنفرد.

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ١٤٩، المجموع للنووي٤/ ٢٢٣).

(٢) **وعبّر عنها الإمام مالك بقوله**: (إذا جاء الرجل المسجد وقد صلىٰ وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج).

(المدونة١/ ١٧٩، التفريع في فقه الإمام مالك١/ ١٢١، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

(٣) **نقل ذلك الكرماني في كتابه حيث قال**: (سمعت إسحاق يقول: «إن كُنت صَلَّيت المكتوبَة، ثم دَخَلت مَسجِدًا، فأُقيمَت الصَّلاة؛ فصَلِّ مَعَهم الصَّلاة كُلَّها؛ إلا المغرِب.).

(مسائل حرب الكرماني، كتاب الطهارة والصلاة١/ ٥٥٢، برقم١١٩٦، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان – بيروت، ط: الأولىٰ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م)، المغني لابن قدامه٢/ ٨٢،٨٣).

(٤) المغني لابن قدامه٢/ ٨٢،٨٣، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص٦٠، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة – السعودية، ط: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

(٥) عند عامة الأصحاب. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ١٩٦، والعزيز للرافعي٢/ ١٤٩).

(٦) الخبر السابق، ينظر:(ص ١٣٥ ، من هذا البحث)، من حديث جابر بن يزيد رضي الله عنه.

(٧) عند الصيدلاني، وبه قال الغزالي. (الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٩٦، والوسيط للغزالي٢/ ٢٢٢).

والثالث[١]: إن كان إمام الجماعة الثانية أفضل، أو الجمع فيها أكثر، أو المكان أشرف يعيد وإلا فلا. **وإذا استحببنا الإعادة وأعاد، فقولان:**

الجديد[٢]- وبه قال أبو حنيفة-[٣]: أن الفريضة هي الأولى؛ لما سبق من الخبر[٤].

والقديم[٥]- وقال به مالك-[٦]: أن الفريضة إحداهما لا يُعيّنها، يحتسب لله تعالى بما شاء منهما.

وفي وجه[٧]: يقعان جميعًا عن الفرض.

---

(١) وهذا وجه في المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ١٤٩، والمجموع للنووي٤/ ٢٢٣).

(٢) (المهذب للشيرازي١/ ١٨٠، والحاوي الكبير للماوردي٢/ ١٩٦).

(٣) (التجريد للقدوري٢/ ٦٢٧، برقم١٤٣).

(٤) من رواية جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ((**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**)). أخرجه أبو داود- في سننه: (١/ ١٥٧) ب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، حديث رقم: (٥٧٥).

[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٤١٢).

وجه الدلالة: لا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها، أو لا؛ لأنه نص في الصبح وهو مما تكره الصلاة بعده؛ فغيرها أولى. (كفاية النبيه لابن الرفعة٣/ ٥٣٨).

(٥) **حكاه الماوردي عن الشافعي، وقال**: (وهو قول ابن عمر، والأول أصح للخبر السابق، ولأنه لو لم تكن الأولى فريضة لوجب عليه صلاة ثانية.). (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ١٩٦).

(٦) (المدونة١/ ١٨٠، التنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٤٥٠، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

(٧) (العزيز للرافعي٢/ ١٥٠، البيان للعمراني٢/ ٣٨٢).

وقيل: إذا عاد المنفرد فالفريضة الثانية لكمالها بسبب الجماعة[١].

والذي أورده في الكتاب: هو القديم[٢].

وعلى غير الجديد[٣]: ينوي الفرض في المرة الثانية لكمالها على الجديد في أظهر الوجهين عند الأكثرين.

- **الثالثة لا رخصة[٤] في ترك الجماعة**

سُنّة كانت، أو فرض كفاية[٥]: روي أنه ﷺ قال: ((**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِب، فَلا صَلَاةَ لَهُ**

---

(١) **حكاه الإمام الجويني عن شيخه أبو محمد، واعترض عليه بقوله**: (وهذا مزيف مردودٌ، ولا أعده مذهبًا) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٢١٢) .

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) .

(٣) **حكاه إمام الحرمين عن شيخه أبو محمد، وقال**: (وهذا مزيف مردودٌ، ولا أعده مذهبًا) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٢١٢) .

(٤) **والرخصة لغة**: عبارة عن اليسر والسهولة. (التعريفات للجرجاني،ص ١١٠).

وفي الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف، وقيل: هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم.

(أصول الشاشي١/ ٣٨٥، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م- ١٤٠٢هـ) ، المستصفى ١/ ٧٨، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣) .

(٥) (شرح مشكل الوسيط٢/ ٢٣٨، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٤٤) .

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)) [١].

والأعذار عامة وخاصة[٢]: **فمن العامة:** المطر فهو عذر بالليل والنهار. روي أنه ﷺ قال: **((إِذَا ابتُلَّتِ النِّعال فَالصَّلاةُ في الرِّحَالِ))** [٣] .والريح العاصفة[٤] بالليل [خاصة] [٥]. **((كَانَ النَّبِيُّ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه- في سننه: (١/ ٢٦٠) ، ك: المساجد والجماعات، ب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم: (٧٩٣) ، من حديث سعيد بن جبيرﷺ، عن ابن عباسﷺ. وابن حبان- في صحيحه: (٥/ ٤١٥) ، ب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، برقم: (٢٠٦٤) [**صحيح**] . (التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٧٧)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا رخصة للمتدين-أي المتعبد- في ترك الجماعة، سواءً جعلناها سنة، أو فرض كفاية إلا إذا كان ثَمَّ عُذْر. (العزيز للرافعي ٢/ ١٥٠) . **بتصرف**.

(٢) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٣٦٧، البيان للعمراني ٢/ ٣٦٨) .

(٣) لم أعثر عليه بلفظه إلا في مسند الإمام الشافعي: (١/ ٦٣) ، ك: الصلاة، ب: الأذان، برقم: (١٨٥) . وتحفة الأحوذي ٢/ ٣٧٦، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت) .

قال ابن حجر: (لم أره بهذا اللفظ في كتب الحديث) . (التلخيص الحبير ٢/ ٨٠) . ولكن هناك حديث [**متفق عليه**] قريب منه في المعنى، عن ابن عمر ﷺ أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: **(أَلا صَلّوا فِي رِحَالِكُمْ)** . أخرجه مسلم-في صحيحه (١/ ٤٨٤) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الصلاة في الرحال في المطر، برقم: (٦٩٧) . [**متفق عليه**] .

وجه الدلالة: وهذ دليل على جواز ترك الجماعة بما ذُكر من الأعذار العامة.

(٤) **عصفت الريح**: تعصف عصفا، فإذا اشتدت، فهي ريح عاصفة، ورياح عواصف، قال الله تعالى: ﴿**فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا**﴾ . [المرسلات، آية: ٢] . يعني الرياح تعصف ما مرت عليه من جولان التراب، إذ تمضي به. (تاج العروس للزبيدي ٢٤/ ١٦٣، ١٦٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

ﷺ **يَأمُر مُنادِيَه في اللَّيلَةِ المُمْطِرةِ، وَاللَّيلة ذَات الرِّيح ألا صَلُّوا في رِحالَكُم))** [١].

ومن الخاصة: المرض[٢][٣]. **قال الإمام**[٤]:ولا يشترط أن يكون بحيث يجوز له القعود في الفريضة، ولكن يلحقه مثل المشقة التي تلحق الماشي في المطر والمريض[٥]. والقول فيه يأتي في الجمعة[٦]. والخوف على النفس أو المال، أو من يلزم الذب عنه ممن يظلمه.

---

(١) أخرجه البخاري-في صحيحه بلفظه (١/ ١٢٩) ، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم: (٦٣٢) ، من حديث عبيد الله بن عمر عن نافعﷺ. والإمام مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٨٤) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الصلاة في الرحال في المطر، برقم: (٦٩٧) . [**متفق عليه**] .

وجه الدلالة: ففيه دليل على أن الجماعة لا يُرخص في تركها إلا من عذر، وخصص الريح بالليل لأنها تكون أشد فالمشقة به أكثر.

(مختصر المزني٨/ ١١٥، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، العزيز للرافعي٢/ ١٥١) . **بتصرف يسير**.

(٢) (بحر المذهب للروياني١/ ١٧٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٣/ ٥٤٣) .

ويحتج له بما أخرجه أبو داود-في سننه: (١/ ١٥١) ، ك: الصلاة، ب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم: (٥٥١) ، من حديث ابن عباسﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: ((**من سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُـذْرٌ» - قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَـلَّى**)) . [**ضعيف**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٤١٥) . ولكن الأحاديث السابقة المرخِّصة في العذر عامة تشمل المرض وغيره.

(٣) **المَرَض**: السُّقْمُ، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس.

(الصحاح تاج اللغة للجوهري٣/ ١١٠٦، تاج العروس لمرتضى الزبيدي١٩/ ٥٣،٥٤).

(٤) سبق التعريف به. ينظر:(١٢٧، من هذا البحث).

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٦٨) .

(٦) في (أ) : (الجمع) ، والمثبت من: (ب) ، هكذا سماه المصنف في باب من تلزمه الجمعة. (الوجيز للغزالي١/ ١٩٢) .

ومن الغريم[١] الذي يلازمه أو يحبسه لو رآه وهو معسر[٢].

ومنها[٣]: أن يكون عليه قصاص وهو يرجو العفو لو توارىٰ أياما[٤]. وكذا حد القذف[٥][٦].وأن يدافع الأخبثين أو الريح بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة[٧]، [وينبغي أن][٨] يفرغ نفسه أولا، فلو كان يخرج الوقت لو اشتغل بالتفريغ، فأظهر الوجهين أن

---

(١) **الغريم**: هو الدائن، لأنه يلزم الذي عليه الدين، والمديون؛ لأن الدين لازم له.

(التعريفات الفقهية، ص١٥٧، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،(١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ط: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٠٥، والتهذيب للبغوي٢/ ٢٤٩) .

(٣) أي: من الأعذار الخاصة.

(٤) **قال إمام الحرمين**: (وهذا فيه إشكال عندي؛ من حيث إن سبب التزام القصاص أكبر الكبائر بعد الردة، فكيف يستحق أن يخفف عنه، ويجوَّز له تغييب الوجه عن مستحق القصاص؟ وهذا غامض، وإن لم يتخلف عن الجماعة. ولعل السبب فيه تعرّض القصاص للشبهة؛ فإن مستحق القصاص مندوب إلىٰ العفو في نص كتاب الله ﷻ ، فلا يبعد أن يسوغ لمن عليه القصاص أن يُغيِّب وجهَه إذا كان يرتجي عفوًا) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٦٨) .

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٠٥، والتهذيب للبغوي٢/ ٢٤٩) .

(٦) **القذف لغة**: الرَّمي بالسَّهمِ والحَصَىٰ والكلامِ وكلِّ شَيْء. (تهذيب اللغة للأزهري٩/ ٧٥) .

وشرعًا: رميٌ مخصوصٌ، هو الرمي بالزنا والنسبة إليه. (التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٧٢) .

(٧) لما أخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٣٩٣) ، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، برقم: (٥٦٠) ، من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**)) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

يُصَلِّي[١].

وقوله (أو حاقنًا) . يجوز أن تُقرأ بالباء وهو الغائط وبالنون وهو في البول[٢].

وأن[٣] يكون به جوع أو عطش شديد، وقد حضر الطعام والشراب[٤].

روي أنه ﷺ قال: ((**إِذَا حَضَرَ العَشَاء، وَأُقِيمَت الصَّلاة، فَابدَؤُوا بِالعَشَاءِ**))[٥].

وليس المقصود أن يستوفي ما يشبع؛ بل يكسر سورة الجوع بلقم ويؤخر الباقي[٦].

وأن يكون عاريًا لا لباس له فيعُذَر وإن وجد ما يستر به العورة[٧].

---

(١) **والوجه الثاني**: يشتغل بقضاء الحاجة، وإن فات الوقت؛ لما سبق من كراهة الصلاة مع ذلك في حديث عائشة-رضي الله عنها- ثم يقضي، كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء، يجب عليه أن يتوضأ. (التهذيب للبغوي٢/ ٢٥٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي٢/ ١٥٨). **بتصرف يسير**.

(٢) (الغريبين في القرآن والحديث ٢/ ٤٧٥ ، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري المتوفي سنة ٤٠١هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة الرياض، ط: الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ١٤٣) ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت) .

(٣) في (ب) : (فإن) ، والمثبت من (أ) ، موافق للسياق.

(٤) (نهاية المطلب٢/ ٣٧٠، بحر المذهب للروياني٢/ ٢٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري – في صحيحه: (٧/ ٨٣) ، ك: الأطعمة، ب: إذا حضر العشاء فلا يعجّل عن عشائه، برقم: (٥٤٦٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ. والإمام مسلم- في صحيحه (١/ ٣٩٢) ، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم: (٥٥٧) ، **[متفق عليه]**

(٦) **وهذا هو وجه الدلالة من الحديث السابق، ويؤكده ما قاله القاضي الروياني**: (وأراد قدر ما يسكن النفس، لا أن يتربع للألوان الكثيرة حتى يتضلع فيخرج وقت الصلاة، وهذا يدل على جواز تأخير صلاة المغرب يسيرًا) . (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٤٧) .

(٧) **قال النووي**: (لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب) . المجموع شرح المهذب: (٤/ ٢٠٦) .

- **ومن الأعذار العامة**: الوحل[١][٢] وشدة الحر في وقت الظهر لو لم يتبرد القوم[٣]، وشدة البرد[٤].
- **ومن الخاصة**: أن يريد السفر والرفقة يرتحلون لو ذهب إلى الجماعة، وأن يجد من غَصَبَ ماله وكان يفوته الطلب لو أخر[٥].

---

(١) **والوحَل**: هو الطين الرقيق.

(المعجم الوسيط٢/ ١٠١٨، مختار الصحاح للرازي١/ ٣٣٤)

(٢) **وفي كون الوَحل عذرا وجهان**: **أصحهما**- الذي قطع به المصنف والجمهور- أنه عذر وحده سواءً كان بالليل أو النهار. **والآخر**: ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين.

(البيان للعمراني٢/ ٣٦٩، المجموع للنووي٤/ ٢٠٤) .

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ١٥٣، المجموع للنووي٢/ ٢٠٤) .

(٤) **قال صاحب التهذيب**: (والبرد الشديد عذر، روي عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ((**أَلَا صَلّوا فِي الرِّحَالِ**)) . [**متفق عليه**] . (التهذيب للبغوي٢/ ٢٥٣) . سبق تخريجه. ينظر:(ص١٤١، من هذا البحث).

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ١٥٣، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٤) .

«قال[١]: الفصل الثاني في صفات الأئمة: وكل[٢]من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به، ومن صحت صلاته صح الاقتداء به، إلا اقتداء القاريء بالأمي على [القول] [٣] الجديد، ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة، والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه، ويجوز اقتداء الأمي بمثله، ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثى ولا اقتداء الخنثى بالخنثى، ويصح اقتداء المرأة بالخنثى وبالرجل.

فإن اقتدى الرجل بخنثى فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء؛ على أظهر القولين؛ لوجود التردد في نفس الصلاة، ولو بان بعد الفراغ كونه أميا أو محدثا أو جنبا فلا قضاء (ح) ، ولو بان كونه امرأة أو كافرا وجب القضاء؛ لأن لهما علامة، ولو بان كونه زنديقا[٤] فوجهان. ويصح الاقتداء بالصبي والعبد والأعمى وهو أولى (ح) من البصير؛ لأنه أخشع.»

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز ١/ ١٨٢) .

(٢) في (ب) : (فكل) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) **الزِّنديق**: هو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، أصله من الزندقة - وهي زندة - يعني أنه يقول ببقاء الدنيا. (العين للفراهيدي٥/ ٢٥٥، والمحيط في اللغة لابن عباد٢/ ١٣) .

وفي الاصطلاح: هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره سواءً أبطَن دينا من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطلا جاحدا للصانع والمعاد والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: «الزنديق» هو الجاحد المعطل. وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ونقلة مقالات الناس.

(مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٤٧٢، ٤٧١، تحريم النظر في كتب الكلام١/ ٣٥، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، عالم الكتب - السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

من لا يصح صلاته لحدث أو جنابة أو كفر، لا يصح ممن علم حاله الاقتداء به، وإن اقتدى بمن لا يصح صلاته عند المقتدي والإمام يعتقد صحتها، فإن كان [ذلك] [(١)] لاختلاف في المسائل الاجتهادية، كما إذا مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ.

ففي [صحة] [(٢)] اقتداء الشافعي [به] [(٣)] وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن خطأه غير مقطوع به، ولعل الحق ما ذهب إليه[(٤)].

وأظهرهما: المنع لأن المقتدي يعتقد فساد صلاته فأشبه ما إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدي أحدهما بالآخر[(٥)].

ولو صلى الحنفي على وجه يعتقد فسادها كما إذا افتصد[(٦)] ولم يتوضأ فينعكس الوجهان في اقتداء الشافعي به[(٧)] [إن اعتبرنا اعتقاد الإمام لم يصح] [(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) وبه قال القفال. (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٦٩، والمجموع للنووي٤/ ٢٨٩).

(٥) وبه قال الشيخ أبو حامد الغزالي، (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٦٩، ونهاية المطلب للجويني١/ ٢٨١).

(٦) **افتصد**: من الفصد وهو: قطع العرق وسيلان الدم.

(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٨ / ٥٢٠٠، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، المعجم الوسيط٢/ ٦٩٠).

(٧) (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٦٩، نهاية المطلب للجويني: (١/ ٢٨١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

وإن اعتبرنا اعتقاد المأموم يصح[١].

ولو حافظ الحنفي على الشرائط المرعية عند الشافعي صح الاقتداء[٢].

وفيه وجه: لأن فيها ما يأتي به لا على اعتقاد الوجوب[٣].

ولو افتصد الشافعي ولم يتوضأ وصلى؛ ففي اقتداء الحنفي [به][٤] الخلاف.

وإذا اختلف اجتهاد رجلين في إناءين طاهر ونجس؛ لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر.

ولو كثر الأواني والمجتهدون واختلف اجتهادهم:

- فحيث تعين عن المأموم نجاسة إناء الإمام؛ لم يجز الاقتداء.
- وحيث لا يتعين؛ يجوز الاقتداء على أظهر الوجهين.

مثاله: الأواني ثلاثة واجتهد فيها ثلاثة:

- إن كان الطاهر منها واحدا؛ لم يجز اقتداء بعضهم ببعض.
- وإن كان النجس واحدا وكل واحد منهم ظن طهارة إنائه لا غير:

فأصح الوجهين[٥]: أنه يجوز لكل واحد منهم أن يقتدي بواحد من صاحبيه، وإذا اقتدى به لا يجوز أن يقتدي بالثاني؛ لأنه يتعين إناء الثالث للنجاسة.

والثاني[٦]: لا يجوز الاقتداء بواحد من صاحبيه؛ لأنه متردد في المستعمل للنجاسة منهما فلا يقتدي مع التردد، وإذا اقتدى لم تصح صلاته عندهما جميعا، فإن كانت صحتها غير مغنية

---

(١) **ويكون معناه:** على ما ذكره القفال لا يصح الاقتداء اعتبارًا بحال الإمام، وعلى ما ذكره أبو حامد يصح اعتبارًا باعتقاد المأموم.

(٢) وهذا عند الجمهور. (العزيز للرافعي٢/ ١٥٥، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٧) .

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ١٥٥، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٥) قاله ابن الحداد، وهو المشهور. (البيان للعمراني ١/ ٦٥، العزيز للرافعي٢/ ١٥٦) .

(٦) (البيان للعمراني١/ ٦٥، العزيز للرافعي ٢/ ١٥٦) .

عن القضاء[١]، لصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فلا يجوز الاقتداء للمتوضئ والمتيمم؛ لأنهما غير معتد بها فهي كالفاسدة.

وأظهر الوجهين: أنه لا يجوز الاقتداء به لمن هو في مثل حاله أيضا، ولا يجوز الاقتداء بالمأموم؛ لأنه تابع لغيره[٢]، **وفي اقتداء القارئ بالأمي**[٣] **قولان**[٤]:

---

(١) **والقضاء في اللغة**: الحكم، والجمع الأقضية، وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قَضَيْتُ دَيْني.

(الصحاح تاج اللغة للجوهري٦/ ٢٤٦٣، مختار الصحاح للرازي١/ ٢٥٥) .

وفي اصطلاح الأصوليين: عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعًا، **وقيل**: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوبًا مطلقًا، وهو المختار.

(ميزان الأصول ١/ ٦٣، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة-قطر- ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/ ٤٩٨، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ) .

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ١٥٦، وروضة الطالبين للنووي١/ ٣٤٨) .

(٣) **الأُمي في اللغة**: المنسوب إلى ما عليه جبلة الناس لا يكتب، لأن الكتابة هي مكتسبة فكأنه نسب ما ولدته أمه عليه.

(معجم مقاييس اللغة١/ ٢٨، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، لسان العرب لابن منظور١٢/ ٣٤) .

شرعًا: منسوب إلى أُمَّة العرب وهي لم تكن تكتب وتقرأ فاستعير كل مَن لا يعرف الكتابةَ ولا القراءة.

(التعريفات الفقهية للبركتي،ص٣٦).

(٤) **اختلف الفقهاء في اقتداء القارئ بالأمي على قولين:**

=

القول الأول: لا تصح صلاة القارئ خلف الأمي وصلاة المأموم فاسدة.

وبه قال: (أبو حنيفة ومالك والأصح عند الشافعية وبه قال أحمد) .

(التجريد للقدوري ٢/ ٨٤٣، ٨٤٥، المبسوط ١/ ١٨١، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت،(١٤١٤هـ١٩٩٣م)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٩٦، شرح التلقين للمازري١/ ٦٨٠، التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٧، البيان للعمراني٢/ ٤٠٥، الشرح الكبير لابن قدامة٢/ ٥٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٩، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- (١٤٠٣هـ١٩٨٣م).

القول الثاني: وجهان عند الشافعية:

الأول: تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة من خلفه. ووافقهم في ذلك:(**محمد وأبو يوسف من الحنفية**).

(الأصل١/ ١٨٥، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية- الهند- ط: الأولى،(١٤٠١هـ١٩٨١م)، المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٤٠٩، بحر المذهب للروياني٢/ ٢٦٤، حلية العلماء للشاشي٢/ ١٧٤) .

والوجه الثاني: إن كانت جهرية لم تصح، وإن كانت سرية صحت.

(التعليقة للقاضي حسين٢/ ١٠٣٣، العزيز للرافعي٢/ ١٥٨) .

أدلة الحنفية:

١- قول النبي ﷺ: ((**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُه لَهُ قِرَاءَة**)) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٣/ ١٢، برقم١٤٦٤٣) ، الدارقطني في سننه: (٢/ ١١٣، برقم١٢٣٨).

قال ابن حجر:(ورَدَ هذا الحديث عن جابر، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعلي بن أبي طالب، والشعبي مرسلا.

(التلخيص الحبير لابن حجر١/ ٥٦٨) .

وجه الدلالة:

بما أن المأموم لا قراءة عليه -عند الحنفية- فصار بمنزلة القارئ إذا ترك القراءة في صلاته، فتفسد، وقراءته غير معتد بها؛ لأنه لو كان خلف قارئ، فقرأ هو، ولم يقرأ إمامه، لم تُغن عنه قراءته.

=

٢- ماثبت عن النبي ﷺ: ((**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤتَمّ بِهِ**)) . أخرجه البخاري: (١/ ١٤٥) ، برقم: (٤١٤) .

وجه الدلالة:

فهذا لا يمكنه الائتمام به، إذ كان من فرضه القراءة، وليست من فروض الإمام.

٣- ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَـابِ اللهِ**)) . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٦٥، برقم٦٧٣) .

وجه الدلالة:

فالأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده. ولأن القراءة شرط معتبر في الفرض والنفل، فإذا عدم من جهة الإمام لم يلزمه ذلك الشرط الاقتداء به، كالطهارة. (التجريد للقدوري٢/ ٨٤٣) .

وأما وجه قول أبو حنيفة في إفساد صلاة الإمام، لأجل القارئ المأموم:

فإنه يحكي عن أبي حازم رحمه الله: أنه إنما تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء بالقارئ، فتكون صلاته بقراءة، ومتى أمكن المصلي أن يفعل صلاته بقراءة، فلم يفعل: فسدت صلاته.

(شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٦٥، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) .

أدلة المالكية ومن وافقهم من الشافعية: لا يصح أن يكون الأمي إمامًا للقارئ. خلافًا لأحد قولي الشافعي.

والكلام فيه في فصلين:

أحدهما: أن القارئ لا تنعقد له صلاة. والآخر: أن الأمي لا تنعقد له صلاة أيضًا مع وجود قارئ يمكنه أن يأتم به.

دليل عدم انعقاد صلاة القارئ:

ماورواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِمَـامُ ضَـامِنٌ**. .» أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ١٤٣) ، برقم: (٥١٧) . [**ضعيف**]. (خلاصة الأحكام للنووي١/ ٢٧٨، برقم٧٨٧).

وجه الدلالة: اعتباره ضامنًا يقتضي أن يكون نائبًا عن المأموم في القراءة، وذلك لا يصح في الأمي لقوله ﷺ: ((**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**)) ، أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٦٥) ، برقم: (٦٧٣) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. وهذا ينفي إمامة الأمي؛ **ولأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين:**

=

- إما أن يسقط القراءة عن المأموم فيحصل فيه جواز صلاة بغير قراءة لا من المأموم ولا من الإمام.
- أو تلزمه فيحصل فيه أن الائتمام لا يؤثر في سقوط القراءة وذلك بخلاف مقتضى الإمامة.

دليل بطلان صلاة الأمي مع وجود القارئ:

أن الأمي إذا علم بأن خلفه قارئًا فهو يمكنه أن يؤدي صلاته بقراءة بأن يأتم بهذا القارئ فيتحمل عنه القراءة، فإذا ترك الائتمام به سار بمنزلة القارئ إذا صلى بغير القراءة فلا يجوز.

(الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٩٧، مسألة رقم٣٤٩، البيان للعمراني٢/ ٤٠٥) . **بتصرف يسير**.

أدلة الحنابلة: لا يصح بلا نزاع إمامة الأمي.

الدليل الأول: لقوله ﷺ: ((**يَؤُمُّ القَومِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**)) ، أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٦٥) ، برقم: (٦٧٣) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل بظاهره على تقديم القارئ على الفقيهِ وهو مذهب الحنابلة، فمابالك إن كان الإمام أميًا فأولى ان يؤخر ولا تصح الصلاة خلفه.

الدليل الثاني: روى النجاد بإسناده، عن الزهري، قال:« **مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء** ».

(منار السبيل في شرح الدليل١/ ١٢٧، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة، (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م) .

قال الزركشي: وقد دل كلام الخرقي من طريق الإشارة على ما قلناه: من أن الأمي يؤم بمثله، ولا يؤم قارئًا، ومن طريق الدلالة على: أن الأمي إذا أم قارئا وأمياً أن الفساد يختص القارئ، وعند أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - يعمهما.

(شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/ ٩٣، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) .

أدلة القول الثاني:

الوجه الأول: وهو صحة صلاته بكل حال.

استدلوا من المعقول:

=

١- لأن القراءة رُكن من أركان الصلاة، فيجوز للقادر عليه أن يقتدي بمن هو عاجز عنه كالقيام يجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد.

٢- ولأن المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك، كما قال بإجزائه في السِّرية.

(التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٧، المجموع للنووي٤/ ٢٦٦) .

ونوقش هذا الاستدلال:

أن القيام ليس بشرط في الصلاة بكل حال، بدلالة: أن النافلة تجوز مع ترك القيام من غير عذر، والقراءة شرط بكل حال، فلهذا اختلفا. ولأن الإمام يتحمل عن المؤتم القراءة، فإذا لم يكن من أهل التحمل لم تصح إمامته، ولا يتحمل عنه القيام، فلذلك صحت إمامته وإن لم يقدر على القيام.

(التجريد للقدوري٢/ ٨٤٤) .

الوجه الثاني: وهو ما قاله الشافعي في القديم: (**إن كانت الصلاة سرية، صحت صلاة القارئ خلفه، وإن كانت جهرية لم تصح**) .

استدلوا على ذلك أيضًا من المعقول:

فقالوا: القراءة لا تجب على المأموم في الجهرية، بل يتحملها الإمام على القول القديم، وهذا الإمام عاجز عن التحمل، فلم تصح، كالحاكم إذا كان لا يحسن الحكم، فإنه لا يصح حكمه.

وإذا كانت سرية لزمت المأموم القراءة، وهو قادر عليها، فجاز له أن يأتم بمن يعجز عنها، كصلاة القائم خلف القاعد. (البيان للعمراني٢/ ٤٠٦، العزيز للرافعي٢/ ١٥٨) .

ونوقش هذا الاستدلال:

أن من لا يصح أن يكون إمامًا في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، لا يجوز أن يكون إمامًا في الصلاة التي يُسر فيها بالقراءة؛ كالمرأة إذا أمت الرجال. (التجريد للقدوري٢/ ٨٤٤) .

القول الراجح:

والذي يظهر- والله أعلم- هو رجحان قول الجمهور وهو بطلان الاقتداء بالأمي.

قال النووي: (اتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم، واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتادة واحتج لهم بالقياس على

=

الجديد: أنه لا يجوز؛ لأن الإمام في مرتبة تحمل القراءة عن المأموم بدل المسبوق.

ومن لا يحسن لا يصلح للتحمل.

القديم: إنه إن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء وإلا فلا، فإذا لم يحسن لم يتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيكفيه قراءته[١].

وخرج قول ثالث: أنه [يجوز][٢] الاقتداء في الحالين، والمأموم يكفيه قراءته. والأمي الذي لا يحسن [الفاتحة أو بعضها][٣] ، ويدخل فيه الأَرَتُّ][٤]، وهو: الذي يدغم في غير موضعه[٥][٦]. **والأَلْثَغ وهو**: الذي يبدل حرفًا بحرف[٧][٨]، والذي في لسانه رخاوة تمنع

العجز عن القيام كما ذكره المصنف، وفرّق أصحابنا بأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة؛ ولأن القيام يعم البلوىٰ بالعجز عنه بخلاف القراءة) .

(المجموع للنووي٤/ ٢٦٧) .

(١) نقله جمهور الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد، والقاضي ابن كج والصيدلاني وغيره. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٠، الوسيط للغزالي٢/ ٢٢٧) .

(٢) في (أ) : (لا يجوز) ، والمثبت من: (ب) ؛ لأنها توافق ما عليه العزيز. (العزيز للرافعي ٢/ ١٥٨) .

(٣) قاله القاضي حسين.(التعليقة٢/ ١٠٣٣).

(٤) مابين المعقوفتين مكانها «بياض» في نسخة: (أ) ، وتم استكمالها من نسخة: (ب) .

(٥) (البيان للعمراني٢/ ٤٠٧، المجموع للنووي٤/ ٢٦٧) .

(٦) **الأَرتُّ في اللغة**: قيل هو: الذي في كلامه عُجمة، وهي الرُّتة بضم الراء، وقيل هو: الَّذِي فِي لِسَانِهِ عُقْدة وحُبْسة، ويَعْجَلُ فِي كَلَامِهِ، فَلَا يُطاوِعُه لسانُه.

(تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٩، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٧٨، لسان العرب لابن منظور٢/ ٣٤) .

(٧) قال صاحب التهذيب: (**الألثغ هو**: الذي يبدل السين بالثاء) . (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٦٧) .

(٨) وقيل: هو: الذي يتحول لسانه من السين إلىٰ الثّاء، غلث: الغَلْثُ: الخَلْطُ، وطعام مَغْلُوثٌ أي مخلوط =

أصل التشديد[١].

والخلاف فيمن لا يطاوعه لسانه، أو لم يمض من الزمان ما يمكن فيه التعلم فإن قصر بترك التعلم؛ لم يجز الاقتداء به بلا خلاف[٢].

ويجوز اقتداء الأمي بأمي مثله؛ لاستواء حالهما[٣]، فإن أحسن أحدهما بعض الفاتحة، والآخر بعضا آخر فاقتدى أحدهما بالآخر كاقتداء القارئ بالأمي[٤].

واللَّحان[٥]: الذي لا يغير لحنه المعنى ولا يبطله كرفع الهاء من «الحمد لله» تجوز صلاته وصلاة من اقتدى به. وإن غير المعنى بأن قال: «أنعمت عليهم» ، أو أبطله كقوله: «المستقين».

- فإن كان مقصرًا بترك التعلم لزمه أن يقضي الصلاة ولم يجز الاقتداء به.
- وإن لم يكن مقصرًا كما إذا لم يطاوعه لسانه، فإن كان ذلك في الفاتحة فصلاة قويم

بر وشعيرٍ ونحوه.

(العين للفراهيدي٤/ ٤٠١، تهذيب اللغة للأزهري٨/ ١٠٤، المحيط في اللغة لابن عباد١/ ٤٠٦) .

(١) كلسان الصبي. فإن كان هكذا فإنه تجوز الصلاة خلفه إذا أتى بالتشديد في موضعه. وأما على المعنى الأول «وهو الذي يقلب الحرف عن موضعه حتى يتلفظ بالعين بدل الغين أو اللام في مخرج الكاف أو الكاف في مخرج التاء ونحو ذلك فهو بمنزلة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة.

(التعليقة للقاضي حسين٢/ ١٠٢٨، بحر المذهب للروياني٢/ ٢٦٠) .

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ١٥٩، وروضة الطالبين للنووي١/ ٣٥٠) .

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٨١) .

(٤) إشارة إلى المسألة السابقة وهي: **حكم اقتداء القارئ بالأمي**.

(٥) **اللّحان**: صيغة مبالغة على وزن فعّال، **واللَّحْنُ واللَّحَنُ**: تركُ الصواب في القراءة، واللَّحْنُ الخطأ في الإعراب، ويقال لَحَن في كلامه لَحْنًا: أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب في النَّحو.

(لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٣٧٩، المعجم الوسيط٢/ ٨١٩، مختار الصحاح للرازي، ص٢٨٠) .

بتصرف

القراءة خلفه كاقتداء القارئ الأمي[١].

وإن كان في غير الفاتحة؛ جازت صلاته والاقتداء به وفيه احتمال للإمام[٢].

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة[٣][٤]:

لما روي أنه ﷺ قال: ((**أَلَا لَا تَؤُمّن امْرأَةٌ رَجُلاً**)) [٥].

ولا يصح اقتداء الخنثى [٦] بها لجواز كونه رجلًا، ويصح اقتداء المرأة بالخنثى، ولا يصح اقتداء الرجل به، ولا اقتداء الخنثى بالخنثى.

---

(١) (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٥٩، المجموع للنووي٤/ ٢٦٩، ٢٦٨) .

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ١٥٩، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٥٠) .

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٧، كفاية الأخيار للحصني١/ ١٣١) .

(٤) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لا فرق بين الفرض والنفل .(بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٤٠، التفريع لابن الجلاب١/ ٦٣، الأم١/ ١٩١، الهداية للكلوذاني،ص٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: (١/ ٣٤٣) ،ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في فرض الجمعة، برقم: (١٠٨١) ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وأخرجه ابن حبان- في سننه: (١/ ٣٤٣) ، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في فرض الجمعة، برقم: (١٠٨١) ،. والبيهقي في سننه (٣/ ٢٤٤) ، ك: الجمعة، برقم: (٥٥٧٠) . [**ضعيف**] . (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٨٥، برقم٥٦٩) .

وقال ابن الملقن: (والدليل الصحيح على المسألة عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» . أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٨، برقم٤٤٢٥) . (البدر المنير٤ / ٤٣٥) .

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره على منع إمام المرأة؛ لأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة.

(كفاية الأخيار للحصني١/ ١٣١) .

(٦) **الخُنثى**: هو الذي ليس بذكر ولا أُنثَى، ومنه أُخِذَ المُخَنَّثُ. وهو الذي له ما للرجال والنساء جميعًا.

(العين للفراهيدي٤/ ٢٤٨، لسان العرب لابن منظور٢/ ١٤٥) .

ولو اقتدىٰ رجل بخنثىٰ ولم تقض الصلاة حتىٰ بان كون الإمام رجلًا:

ففي سقوط القضاء قولان[١]:

أحدهما: يسقط؛ لأنه ظهر كونه رجلا.

وأظهرهما: المنع؛ لأنه كان ممنوعا من الاقتداء به.

وقوله في الكتاب[٢]: **(وجب القضاء)** . ليس المراد منه استفتاح الوجوب، وإنما المراد استمراره، ويجري الخلاف فيما إذا اقتدىٰ خنثىٰ بامرأة ثم بان أن المقتدىٰ امرأة.

ولو بان بعد فراغ الصلاة كون الإمام جنبا أو محدثا: لم يجب القضاء[٣].

روي: ((**أَنَّه ﷺ تذكّر الجَنَابَة في صَلاتِه فَأَشَار إلى القَومِ أَنْ كَمَا أَنْتُم، وَخَرجَ وَاغْتَسَلَ وَعَاد**))[٤] ولم يأمرهم بالإعادة.

وعند أبي حنيفة: يجب القضاء[٥].

وقال مالك: إن أم الإمام عالما بحدثه وجب القضاء علىٰ المأموم وإلا فلا[٦].

---

(١) والسبب في ذلك التردد في حاله، وهذا التردد يمنع من صحة الصَّلاَةِ، وإذا لم تصح فلا بد من القضاء. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٢٧، العزيز للرافعي٢/ ١٦١) .

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) .

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٨٢، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٣٠) ك: الأذان، ب: هل يخرج من المسجد لعلة؟ برقم: (٦٣٩) ، مسلم – في صحيحه: (١/ ٤٢٣) ، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: متىٰ يقوم الناس للصلاة، برقم: (٦٠٥) من حديث أبي سلمةﷺ، عن أبو هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: ((**عَلَى مَكَانِكُمْ**)) فَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ. [**متفق عليه**] .

(٥) (المبسوط للسرخسي ١/ ١٨٠، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغياني١/ ٥٩) .

(٦) (المدونة لمالك ١/ ١٣٨، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٧٩، مسألة =

وعن الشافعي: قول مثله[١].

وهذا إذا لم يعرف المأموم حاله أصلا، فإن علم ولم يتفرقا ولم يتطهر واقتدىٰ به ناسيا؛ وجبت الإعادة.

ولو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أميا، وقلنا لا يجوز الاقتداء بالأمي.

ففي الكتاب[٢]: أنه لا قضاء عليه كما لو بان جنبا؛ لأنه لا يجب البحث عن كون الإمام قارئا بل يجوز بناء الأمر علىٰ الغالب.

وفي التهذيب[٣]: أنه يجب القضاء؛ لظهور نقصانه كما لو بان كافرًا أو امرأة، وليس كما لو بان جنبا فإن الحدث ليس بنقص في الشخص، وهذا أشبه بما ساقه الأكثرون.

وإذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر؟

فالمنقول عن النص: أنه يجب الإعادة[٤].

ولو قال بعد السلام نسيت الجهر؛ استحبت الإعادة ولم تجب.

وإذا بان في الصلاة كون الإمام جنبًا أو محدثًا؛ نوىٰ المفارقة وأتم الصلاة، وكذا لو بان كونه أميًا علىٰ جواب الكتاب.

ولو اقتدى بمن ظنه رجلًا فبان أنه امرأة: وجب القضاء؛ لأن المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت[٥]وسائر العلامات ، فهو مقصِّر بترك البحث.

ولو اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا يظهر كفره: فكذلك؛ لأن الكافر لا يصلح للإمامة لما فيه

رقم٣٠٨) .

(١) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٣٧، بحر المذهب للروياني٢/ ١٧٩) .

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) .

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٨) .

(٤) (الأم للشافعي١/ ١٩٥) .

(٥) في (ب) : (بالصور) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ١٦٤)

من النقصان.

والجنب لا يجوز أن يكون إماما لحالة عارضة لا لصفة نقصان؛ ولأن للكافر علامات يعرف بها كالغيار وغيره، فالمقتدي مقصر بترك البحث.

وإن كان كافرًا يكتم الكفر كالزنديق والمرتد الذي يخفي ردته خوفًا من السيف:

فوجهان[١] بناء على المعنيين في الكافر الذي يظهر كفره:

إن قلنا بالأول: وجب القضاء أيضًا. وإن قلنا بالثاني: فلا. وهو الأصح.[٢]

وعند المُزَنيُّ[٣]: لا يجب القضاء فيما إذا بان امرأة، ولا فيما إذا بان كافرًا[٤].

ويصح الاقتداء بالصبي المميز؛ لأن عمرو بن سلمة[٥] كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع[٦]. وقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨].

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ١٦٤، روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٥٢).

(٢) وذلك عند صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٦٩).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة، صاحب المختصر و إمام الشافعيين (ت: ٢٦٤هـ).

(وفيات الأعيان لابن خلكان١/ ٢١٧، طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ١٢٢، الأعلام للزركلي١/ ٣٢٩).

(٤) (مختصر المُزَني٨/ ١١٦).

(٥) هو: عمرو بن سلمة، أبو بريد الجرمي البصري، وقيل: أبو يزيد، توفي ما بين:(٨١-٩٠هـ)، وهو من كان يصلي بقومه وهو صبي في حياة رسول الله ﷺ. (تاريخ الإسلام للذهبي٢/ ٩٨٧).

(٦) أخرجه البخاري- في صحيحه: (٥/ ١٥٠)، ك: المغازي، ب، برقم: (٤٣٠٢)، من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلَمة- رضي الله عنهم-.

(٧) (تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ٢٢٩، المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٤٠٦ وما بعدها).

(٨) (التفريع لابن الجلاب١/ ٦٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد١/ ١٥٤).

وأحمد[١]: لا يصح الاقتداء به في الفرض، وفي النفل اختلاف الرواية عنهم[٢]، والبالغ أولى

---

(١) (الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني، ص٩٨، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم ، ص٩٩، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، المحقق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى،(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

(٢) أولا: عند الحنفية:

- عن محمد بن مقاتل أن إمامة الصبي في التراويح تجوز؛ لأن الحسن بن علي كان يؤم عائشة - رضي الله عنها - في التراويح وكان صبيا، كذا في الفتاوى وفي الهداية إمامة الصبي في التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخي ومن وافقهم؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ولا يبني القوي على الضعيف.
- ولم يجوز الاقتداء بالصبي علماء أهل بخارى وسمرقند.
- ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبو يوسف ومحمد.

فعند أبي يوسف: لا يجوز الاقتداء، **وعند محمد**: يجوز.

والمختار للفتوى: أن الاقتداء بالصبي لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ لأن نفل البالغ مضمون حيث يجب القضاء إذا أفسده، بخلاف الصبي.

(الجوهرة النيرة١/ ٩٩، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،ط: الأولى،(١٣٢٢هـ)، البناية شرح الهداية للعيني٢/ ٣٤٤) .

ثانيًا: عند المالكية:

في المدونة عن مالك قال:(ولا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء).

- وروي عنه أنه قال: يؤم الصبي في النافلة.

قال النخعي: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، وقاله عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن حبيب: ومن صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدًا.

(الجامع لمسائل المدونة٢/ ٥٥٣، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسالة دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص١١٤

=

من الصبي.

ويصح الاقتداء بالعبد بلا كراهة. روي أن: ((**عَائشةَ كانَ يؤمُّها عبدٌ لها يُكَنّى أبَا عَمرو**))[١][٢].

وما بعدها، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، المحقق: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ هـ).

ثالثًا: عند الحنابلة:

اختلفت الرواية عن أحمد هل تصح إمامته بالبالغين في النفل؟

- فنقل أبو طالب: لا تصح.
- ونقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.

وجه الأولى: ما روى علي عن النبي أنه قال: لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا جنائزكم فإنهم وفودكم إلى الله تعالى؛ ولأن من لا تصح إمامته في الفرض لا تصح إمامته في النفل كالمجنون.

ووجه الثانية: ما روى أن عمرو بن سلمة أسلم وجاء إلى قومه فقال: جئت من عند رسول الله يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا، وقال: إذا حضرت الصلاة يؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فما وجدوا أكثر مني قرآنًا، فقدموني وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، ولأنه عدل تصح صلاته فصحت إمامته كالبالغ، وهو ما احتج به الشافعية. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين١/ ١٧٢،١٧٣، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

والراجح من هذه الأقوال-والله أعلم: هو جواز إمامة الصبي في النوافل إن كان يُحسن الصلاة،وإن كان البالغ أولى إن كان قارئًا.

(١) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٤٠)، ك: الأذان، ب: إمامة العبد والمولى.

(٢) **قال ابن حجر**: (أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وأبو عمرو المذكور هو ذكوان) .

(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٨٥، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني =

وعند أبي حنيفة[١]: يكره إمامته وهذا في غير الجمعة[٢]، وإمامة الصبي والعبد في الجمعة سيأتي القول فيهما[٣]. وإمامة الأعمى صحيحة. ((**اسْتخْلَف رَسُولُ الله ﷺ في بَعضِ غَزَواتِه ابن أمّ مَكتُوم يؤُمّ النَّاس**)) [٤]. **فيه مع البصير أوجه:**

أحدها: أن الأعمى أولى بالإمامة؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه ويشغله، وهذا ما أورده في الكتاب[٥].

والثاني وبه قال أبو حنيفة[٦]: البصير أولى؛ لأنه أقدر على التحفظ عن النجاسات[٧].

وأظهرهما عند عامة الأصحاب: أنهما سواء؛ لتعارض المعنيين[١].

الشافعي، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، ١٣٧٩هـ) .

(١) (المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٤٠٦، كنز الدقائق ، ص١٦٧، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية-بيروت ، دار السراج-المدينة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

(٢) **نقل صاحب المحيط عن زُفر أنه قال**: (لا تجوز إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة لأنه لا تفترض عليهما الجمعة وإنما تصح منهما الأداء بطريق التبعية، فلا يجوز أن يكون أصيلاً بالإمامة.

وأجيب على ذلك: بأن العبد والمسافر صلحًا إمامين في سائر الصلوات فكذا في الجمعة وامتناع الفرضية ليس لعدم الأهلية، بل لعذر رخص الشرع الترك لأجله) . (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٧٢) .

(٣) **ينظر**: (ص٣٣٦ومابعدها ، من هذا البحث).

(٤) أخرجه أبو داود- في سننه: (١/ ١٦٢) ، ك: الصلاة، ب: إمامة الأعمى، برقم: (٥٩٥) ، من حديث قتادة، عن أنسﷺ بزيادة لفظة ((مرتين)) . وأخرجه الإمام أحمد-في مسنده: (٢٠/ ٣٠٧) ، ك: مسند المكثرين من الصحابة، ب: مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم: (١٣٠٠٠) ، بزيادة ((مرتين يصلي بهم وهو أعمى)) . [**صحيح**] . (إرواء الغليل للألباني٢/ ٣١١، برقم٥٣٠) .

(٥) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) .

(٦) (المبسوط للسرخسي١/ ٤١، بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٥٧)

(٧) وهذا اختيار أبي إسحاق الشيرازي، (المهذب للشيرازي١/ ١٨٧) .

ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والغاسل بالماسح على الخف، وكذا اقتداء القائم والقاعد بالمضطجع خلافًا لأبي حنيفة[٢]. واقتداء القائم بالقاعد خلافًا لمالك[٣]، واقتداء السَّليم

---

(١) وهو المنقول عن نص الشافعي في الأم وغيره، (الأم ١/ ١٩٢) .

(٢) وهذا خلافًا لزفر؛ لأنه يقول: كل واحد منهما مُؤدٍ ما هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح اقتداؤه به، نظيره اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح.

وأجيب عليه: بأن حال المقتدي فوق الإمام.

- لأن الاكتفاء بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء.
- ولأن الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضه فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا اقتداء بالبعض دون البعض، وهذا لا يجوز بخلاف التيمم والمسح، فإن التيمم بدل عن الوضوء، والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالإجماع. (الأصل للشيباني١/ ٢٢٠، المبسوط للسرخسي١/ ٢١٥) .

(٣) وعند المالكية في ائتمام القائم بالقاعد روايتان:

إحداهما: الجواز.

والأخرى: المنع وأنه لا تصح صلاة القائم خلفه، وهو قول عبد الملك ومطرف.

أولا: أدلة الجواز:

من السنة النبوية:

ما ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ**» ، **فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ» ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ**)) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٣٧، برقم٦٨٣) ، ومسلم في صحيحه: (١/ ٣١٤، برقم٤١٨) . **[متفق عليه]** .

ويدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام، أنه بنى على قراءة أبي بكر وقرأ في الموضع الذي كان بلغه، وأقامه عن يمينه (الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٩٢).

ومن المعقول:

١- لأن كل من جاز أن يكون إمامًا للقاعد صح أن يكون إمامًا للقائم أصله القائم.

=

بِسَلِس البَّول[١].

٢- ولأنه عاجز عن ركن تصح صلاته منفردًا مع القدرة على الائتمام، فجاز أن يكون إمامًا لمن قدر على ذلك الركن أصله إمامة المتيمم بالمتوضئ. (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٩٢).

ثانيًا: أدلة المنع:

من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)) . وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل.

والحديث.أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٤٥) ، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢) ، من حديث أبو هريرةﷺ. ومسلم-في صحيحه: (١/ ٣٠٩) ، ك: الصلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١٤) ، بلفظ ((**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)) . [**متفق عليه**] .

٢- وقولهﷺ: ((**لا يؤمن أحد بعدي جالسًا**)) .

أخرجه الدارقطني في سننه: (٢/ ٢٥٢، برقم١٤٨٥) ، البيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ١١٤، برقم٥٠٧٥)، من حديث الشعبي. [**مرسل**]. (اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة١٩/ ١٢٣، برقم٢٤٥٥٢، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

ومن المعقول:

١- لأنه عاجز عن ركن من الصلاة، فلم يجز للقادر عليه أن يأتم به، أصله العاجز عن القراءة.

٢- ولأنه عاجز عن القيام فلم يجز أن يكون إمامٌ للقائم، أصله المومئ إذا كان قادرًا على القيام.

(الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٩٣، مسألة رقم٣٣٨) . **بتصرف**

(١) **سَلس البول**: هو أن يكثُر بول الإنسان بلا حرقة. **وقيل**: هو من لا يُطيق أن يُمسك البولَ لاسترخاء سبيله.

(مفاتيح العلوم، ص١٨٩، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ) ، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية،١٤٠٩هـ١٩٨٩م)، التعريفات الفقهية للبركتي، ص١١٤).

والطاهر بالمستحاضة[١] التي ليست بمُتحيِّرة[٢]. في أصح الوجهين[٣].

---

(١) **المُسْتحاضة لغة**: هي التي ترىٰ الدم من قُبُلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقًا وقت الصلاة ابتداءً ولا يخلو وقت صلاة عنه بقاءً كالمعذور. ومنه العاذر وهو: الْعرق الَّذِي يخرج مِنْهُ دم الْمُسْتَحَاضَة، وَاللَّام أعرف، أي: العاذل. (التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٠٤، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده٢/ ٧٦).

شرعًا: هي التي ينزل عليها دم الاستحاضة دمُ عِرقٍ أحمر رقيق مشرق لا يتعلق به شيء من أحكام الحيض، وقد يكون منفصلاً عن دم الحيض؛ كالصغيرة قبل بلوغها تسع سنين، أو البالغة ترىٰ الدم أقل من يوم وليلة، وقد يكون متصلاً بدم الحيض؛ كالبالغة يتصل بها الدم، حتىٰ يجاوز خمسة عشر يومًا.

والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة مع افتراقهما في الصفة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل: وهو عرق يسيل دمه في أدنىٰ الرحم دون قعره حكاه ابن عباس وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش في دم الاستحاضة إنما هو عرق.

(الحاوي الكبير للماوردي١/ ٣٨٩، التهذيب للبغوي١/ ٤٤٦). **بتصرف يسير**.

(٢) **المرأة المُتحيَّرة**: بضم الميم وفتح الياء المشددة مؤنث المُتحيَّر اسم مفعول، وهي المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره، أو التي نسيت أيام حيضها، أو وقته.

(معجم لغة الفقهاء، ص٤٠٢، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٣) ومقابل الأصح: أنه لا يجوز؛ لأنها لم تأت بطهارة علىٰ النجس ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث. (المهذب للشيرازي١/ ١٨٤، البيان للعمراني٢/ ٤٠٣).

«قال[١]: والأفقة الصالح الذي يحسن الفاتحة أولى من الأقرإ والأورع والأسن والنسيب، وفي الأسن والنسيب قولان؛ لتقابل الفضيلة، وإذا تساوت الصفات، قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب. وأما باعتبار المكان فالوالي أولى من المالك، والمالك أولى من غيره، والمكتري أولى من المكرى، والمعير أولى من المستعير (ح م) ، والسيد أولى من العبد الساكن.»

الصالحون للإمامة[٢]قد يكون بعضهم أولى من بعض إما لاختصاصه ببعض الفضائل، وإما باعتبار المكان الذي حضروا فيه.

وروي في القديم بالفضائل: أن النبي ﷺ قال: ((**يؤُمّ القَوم أقْرَؤُهُم لِكتابِ الله، فَإِن كَانوا في القِراءَة سَواء، فَأَعْلَمهُم بِالسُّنَّة، فإِن كَانُوا في السُّنَّة سَواءً، فَأقْدَمهُم هِجْرة، فَإِن كَانوا في الهِجْرة سَواء فَأكثرهُم سِنًّا**)) [٣].

وفي الكتاب ذكر خمس خصال:

- الفقه[٤] والقراءة، وهما ظاهران.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٢) .

(٢) في (أ) : (للإمام) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٣) أخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٦٥) ، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: من أحق بالإمامة، برقم: (٦٧٣) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري، بلفظة «أقدمهم سلما» وقال الأشج في روايته: مكان سلما: «سنا» .

(٤) **الفِقْهُ لغة**: الفَهْمُ. يقال: أُوتِيَ فلان فِقْهًا فِي الدّين؛ أَي: فَهْمًا فِيهِ.

(تهذيب اللغة للأزهري٥/ ٢٦٣، الصحاح تاج اللغة للجوهري٦/ ٢٢٤٣) .

اصطلاحا: العِلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ. **وقيل**: معرفةُ الأحكام الشرعيةِ.

ينظر: (الواضح في أصول الفقه١/ ٩٠، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) ، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، المحصول١/ ٧٨، المؤلف: أبو عبد =

- والورع[١] وهو العفة، وحسن السيرة وليس المراد منه مجرد العدالة[٢].
- والسن.
- والاعتبار بما مضى في الإسلام. والظاهر أنه لا ينظر إلى الشيخوخة[٣]، وإنما ينظر إلى تفاوت السن والنسب، ولا شك في اعتبار نسب قريش [والظاهر اعتبار كل نسب يدعى في الكفاءة، ويُقَدَّم الهاشمي والمطلبي على غيرهم، وسائر قريش][٤] يقدَّمون على غيرهم، ثم يقدم العرب على العجم.

وأبدل بعضهم الورع بالهجرة: فمن هاجر مع رسول الله ﷺ تقدم على غيره، وتعتبر الهجرة في سائر الأعصار من دار الحرب إلى دار الإسلام أيضًا.

الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

(١) **الورَعُ لغة**: هو العِفَّة، وهي الكفُّ عما لا ينبغي. والورِع: بكسر الراء: الرجل التَّقي.

(مقاييس اللغة لابن فارس٦/ ١٠٠، الصحاح تاج اللغة للجوهري٣/ ١٢٩٦) .

شرعًا: اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات. (التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٣٧) .

(٢) **العدل لغة**: القصد في الأمور وهو خلاف الجور. (المصباح المنير للفيومي٢/ ٣٩٦) .

اصطلاحًا: هو من يُتَّصف بالعدالة، وأيضًا: هي عبارةٌ عن الأمر المتوسِّط بين الإفراط والتفريط.

(التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٤٤) .

(٣) **الشيخُوخة لغة**: مفرد، مصدر شاخَ. وهي مرحلة أخيرة، أو آخر طور من حياة الإنسان، وهي من الخمسين إلى ما فوقها تبدو عليه آثار الشيخوخة، ومنه الشيخ وهو: من أدرك الشيخوخة وهي غالبًا عند الخمسين وهو فوق الكهل ودون الهرم، جمعه: شيوخ وأشياخ.

(معجم اللغة العربية المعاصرة٢/ ١٢٥٤، المعجم الوسيط١/ ٥٠٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

وإذا اجتمع عدل وفاسق[١]:فالعدل أولى بالإمامة وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه أو القراءة.

وإلى هذا أشار بقوله في الكتاب[٢]: **(والأفقه الصالح إلى آخره)** ، فشرط الصلاح في تقديم الأفقه. ومنع مالك: الاقتداء بالفاسق بغير تأويل؛ كشارب الخمر والزاني، وعنه روايتان: في الفاسق بالتأويل، كمن يَسُبُّ السلف الصالح[٣].

والأفقه الذي يحُسِنُ ما يكفي للصلاة أولى ممن يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه؛ لأن ما

---

(١) **الفاسق لغة**: معناه في كلام العرب الخارج عن الإيمان إلى الكفر، وعن الطاعة إلى المعصية. أُخِذ من قولهم: قد فَسَقَت الرطبةُ: إذا خرجت من قشرها. وقال قوم: الفاسق: الجائر. واحتجوا بقول الله ﷻ : ﴿**إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ **[الكهف، جزء من الآية٥٠]** . معناه: فخرج عن أمر ربه.

(الزاهر في معاني كلمات الناس١/ ١٢٠، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢)، الإبانة في اللغة العربية٣/ ٦٣٤) .

اصطلاحًا: من شهد واعتقد ولم يعمل، يعني من يرتكب الكبائر ويُصرُّ على الصغائر.

(التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٦١) .

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) .

(٣) **واختلف المالكية في إمامته على أربعة أقوال:**

أحدها: أن إمامته جائزة، وتستحب الإعادة في الوقت.

والثاني: أنها لا تجزئ، ويعيد من ائتم به أبدًا.

والثالث: التفصيل بين أن يكون فسقه بتأويل أو بإجماع؛ فإن كان فسقه بتأويل: أعاد في الوقت.

وإن كان بإجماع كمن ترك الطهارة عامدًا، أو شرب الخمر، أو زنا: أعاد أبدًا.

(مناهج التحصيل١/ ٢٨٨، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم- بيروت ،ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، التبصرة للّخمي١/ ٣٢١) . ويجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلي خلف المستور الحال.

يعرض في الصلاة ويحتاج فيه إلى الفقه مما لا ينحصر فهو أولى بالرعاية.

وقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢]: الأقرأ أولى؛

للخبر الذي سبق[٣]. وأجاب الشافعيﷺ: بأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه[٤]. وحينئذ فالحديث يدل على تقديم القارئ الفقيه على الفقيه الذي ليس بقارئ ولا كلام فيه.

وفي وجه: الأفقه والأقرأ يستويان[٥].

وكما يقدم الأفقه على الأقرأ يقدم أيضا على الأورع[٦]. وقيل[٧]: الأورع أولى من الأفقه والأقرأ؛ لأن أكرم الناس عند الله أتقاهم[٨] فهو أولى بأن يقدم. وكل واحد من الفقه والقراءة

---

(١) (المبسوط للسرخسي١/ ٤٢، ٤١، بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٥٨، ١٥٧).

(٢) (الفروع ٣/ ٥، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٥٦، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان).

(٣) وهو ما روي عن أبي مسعود الأنصاريﷺ أن النبيﷺ قال: ((**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْثَرُهُم سِنًّا**))، أخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٦٥)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: من أحق بالإمامة، برقم: (٦٧٣).

(٤) (مختصر المزني٨/ ١١٧).

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٨٠، المجموع للنووي٤/ ٢٨٢).

(٦) وهو ما ذكره الإمام الغزالي. (الوجيز١/ ١٨٢).

(٧) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٥٥).

(٨) إشارة إلى ما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات، جزء من الآية: ١٣].

يقدم على السن والنسب والهجرة، وخرج من تقديم الأسن على الأفقه في صلاة الجنازة [١] كما سيأتي التقديم هاهُنا أيضًا. **وفي السن والنسب كما إذا اجتمع [شيخ] [٢] غير قرشي وشاب قرشي قولان** [٣]:

الجديد: أن الشيخ أولى لما روي أنه ﷺ قال: ((**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**)) [٤].

والقديم: أن الشاب أولى لقوله ﷺ: ((**قَدِّمُوا قُرَيْشًا**)) [٥].

وفي الأصحاب: من رجح القديم في المسألة [٦].

---

(١) **ينظر**: (ص٦٤٦، وما بعدها، من هذا البحث).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٧، ٢٨٦، البيان للعمراني٢/ ٤١٦).

(٤) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٢٨)، ك: الأذان، ب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: (٦٢٨) من حديث مالك بن الحويرث ونصه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٦٥) ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: من أحق بالإمامة، برقم: (٦٧٣) بلفظه، [**متفق عليه**].

(٥) أخرجه البيهقي- في سننه الصغرى: (١/ ١٩٦)، ك: الصلاة، ب: صفة الأئمة في الصلاة، برقم: (٥٠٣)، الشافعي- في مسنده: (٤/ ٥٢)، ك: فضائل قريش وغيرهم، برقم: (١٧٧٦) من حديث ابْنِ شِهَابٍ بزيادة: «**وَلا تَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلا تَعَالُوهَا أَوْ وَلا تُعَلِّمُوهَا**»، يشكُّ ابن أبي فُديك.

[**صحيح**]. (صحيح الجامع الصغير٢/ ٨٠٨، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٦) وأدرج صاحب المهذّب (**الهجرة**) في حكاية القولين:

فقال في القديم: يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح.

ويستدل: لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري ﷺ ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى.

=

ثم تقدم بعض الصفات المذكورة بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وبطيب الصنعة وحسن الصوت ونحوهما. وعن بعض السلف: أنه يقدم أحسنهم.

فمن الأصحاب من قال: المراد حُسن الوجه، وجعلوا له أثر في التقديم وهو المذكور في الكتاب[١][٢]. وقيل: أراد حُسن الذكر بين الناس[٣].

وقال في الجديد: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة.

ويستدل:

- بما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: ((**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَلْيُؤَذِّن لَكُم أَحدكُم وليؤمكُم أكبركُم**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٢٨، برقم٦٣١) .
- ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام. (المهذب للشيرازي١/ ١٨٦) .

(١) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٢) .

(٢) واحتج الماوردي لحكاية هذا التفسير بما روي عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**يَؤُمُّكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهًا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**)) . (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٥٣) .

والحديث.أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، تحت باب: من قال: يؤمهم أحسنهم وجها إن صح الخبر: (٣/ ١٧٢، برقم٥٢٩٩) ، من حديث عمرو بن أخطب عن النبي ﷺ، قال: « **إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا**» . **قال ابن عدي**: (وهذا الحديث منكر المتن) . (الكامل في ضعفاء الرجال٣/ ٢٣٨، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان- ط: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م) .

(٣) (المهذب للشيرازي١/ ١٨٧، البيان للعمراني٢/ ٤١٨) .

وتُقدّم من هذه الصفات: نظافة الثوب، ثم حُسن الصوت، ثم حُسن الصورة[١].

وأما باعتبار المكان: فالوالي[٢] أولى في محل ولايته من غيره[٣]، وإن اختص الغير بالصفات السابقة، ويُقدَّم أيضًا على المالك إذا اتفق الحضور في موضع مملوك[٤].

وفي وجه: المالك أولى من الوالي[٥].

---

(١) **قال النووي**: (فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه، فإن استويا وتشاحَّا أقرع) .

(التحقيق للنووي، ص٢٧٣، المؤلف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦ه) ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الجيل-بيروت، ط: الأولى، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

(٢) **الوالي**: بكسر اللام اسم فاعل من ولي الشيء، أي: قام به وملك أمره، جمعه: ولاة، وهو أمير البلد الحاكم. **قال ابن الأثير**: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي. (لسان العرب لابن منظور١٥/ ٤٠٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص٤٩٨) .

(٣) والأصح أن الإمام الراتب هو الأحق بالإمامة، ومن حقه على المصلين ألا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه؛ دلّ على ذلك الكثير من الأحاديث منها ما أخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٦٥) ، ك: الصلاة، ب: من احق بالإمامة، برقم: (٦٧٣) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ وفيه: ((**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**)) . ، وأيضًا كثير من نقول الفقهاء. **قال الشيرازي**:" إن صاحب البيت والمجلس أحق، وإمام المسجد أحق من غيره". (التنبيه،ص٣٩). ورجح هذا القول فضيلة الأستاذ الدكتور السيد السخاوي، المشرف على هذه الرسالة.

(٤) لما أخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٦٥) ، ك: الصلاة، ب: من احق بالإمامة، برقم: (٦٧٣) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ وفيه: ((**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**)) .

(٥) وهما قولان عن الإمام الشافعي الأول القديم، والثاني الجديد.

قال صاحب البيان: (الثاني: وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ [الأحزاب، جزء من الآية: ٦] . وهذا عام في الصلاة وغيرها؛ ولأنها ولاية مستحقة بالنسب، فقدِّم الولي فيها على الوالي، كولاية النكاح. (البيان للعمراني٣/ ٥٦) .

ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم الوالي فمن يسكنه باستحقاق أولى[١]، يستوي فيه المالك والمُستأجر والمُستعير[٢].

وإذا اجتمع المالك والمكتري:

---

(١) لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: ((**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَؤُمَّهُمْ إِلاَّ صَاحِبُ البَيْتِ**)) . أخرجه الشافعي في مسنده، ص٥٥. والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (٤/ ٢١٧، برقم٥٩٢٨) .

قال ابن الملقن: (الصَّحَابِيّ إِذا قَالَ من السّنة كَذَا كَانَ مَرْفُوعا عَلَى الصَّحِيح) . (**البدر المنير ٤/ ٤٧٠**) .

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير: (٩/ ٨٩، برقم٨٤٩٣٩) ، وفيه قال: قال إبراهيم-أي ابن مسعود-: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت فتأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: ((**لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ**» فأبى أبو موسى حتى تقدّم مولى لأحدهما.

قال ابن حجر: (رجاله ثقات) . (التلخيص الحبير٢/ ٩٨، برقم٥٨٠) . ويغني عن ذلك حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ وفيه: ((**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**)) . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٦٥، برقم٦٧٣) .

(٢) **العارية**: ما يستعار فيعار مأخوذة من التعاور وهو التداول، وقوله تعالى ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون، آية: ٧] قيل العارية، **وقيل**: الزكاة، **وقيل**: هو في الجاهلية العطاء والمنفعة وفي الإسلام الزكاة والطاعة، **وقيل**: آلات البيت كالفأس والقدوم بتخفيف الدال مأخوذ من المَعن وهو الشيء اليسير الهين.

(طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٩٨، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر-١٣١١هـ)، لسان العرب لابن منظور ٤/ ٦١٩) .

واصطلاحا: فهي عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة، جزء من الآية: ٢] والعارية من البر. قال تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١١٤] . والعارية من المعروف.

(الحاوي الكبير للماوردي٧/ ١١٥، بحر المذهب للروياني٦/ ٣٩١) .

فالمالك أولى؛ لأنه المستحق للرقبة، أو المكتري؛ لأنه المستحق للمنافع؟ فيه وجهان[١]:

أصحهما: الثاني[٢] وهو المذكور في الكتاب[٣].

وإذا اجتمع المعير والمستعير: فالمعير أولى؛ لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة، أو المستعير؛ لأن السكنى له في الحال؟ فيه وجهان[٤][٥]:

أصحهما: الأول[٦] وهو المذكور في الكتاب[٧].

والسيد أولى من العبد الساكن، فالسيد أولى فإن العبد والدار له[٨].

---

(١) (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٨٣، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٥٧).

(٢) وهو: أن المكتري أولى. (المهذب للشيرازي١/ ١٨٧، نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٩).

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٣).

(٤) (حلية العلماء للشاشي٢/ ١٧٨، نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٩).

(٥) **قال إمام الحرمين**: (اختلف جواب القفال في ذلك، فقال مرة: المعير أولى، وهو المالك، وليس للمستعير استحقاق، وقال مرة: المستعير أولى؛ فإنه صاحب السكنى إلى أن يُصرف ويُمنع).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٩).

(٦) أن المعير أولى لملكه الرقبة. (العزيز للرافعي٢/ ١٧١، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٥٧).

(٧) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٣).

(٨) ولا يجيء في الخلاف المذكور في المعير والمستعير؛ لأن فائدة السكون لم ترجع إلى المستعير فيجوز أن يدام له الحق، ما لم يرجع المعير، وفائدة سكون العبد في الدَّارِ ترجع إلى السيد أيضًا؛ لأنه ملكه فإذا حضر وهو المالك والمنتفع بالسكون كان أولى. (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٨٣، العزيز للرافعي٢/ ١٧١).

«قال[١]: الفصل الثالث في شرائط القدوة: ويرجع ذلك إلى شروط ستة:

(الأول) : أن لا يتقدم في الموقف على الإمام، فإن فعل لم تنعقد (م و) صلاته، والأحب أن يتخلف، ولو ساواه فلا بأس، ثم إن أم باثنين، اصطفا خلفه، وإن أم بواحد وقف على يمينه، والخنثى يقف خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى، ويكره أن يقف المقتدي منفردا بل يستحب أن يدخل الصف أو يجر إلى نفسه واحدا، فإن لم يفعل صحت صلاته مع [الكراهية] [٢]، وإن[٣]تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة، فلا بأس، وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار في جهة من الإمام ففيه وجه؛ أنه لا يصح»

أحد شروط الاقتداء:

- **أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة، فإن تقدم[٤]:**

فالجديد: أن صلاته لا تنعقد إن كان متقدمًا عند التحرُّم، وتبطل [إن تقدم] [٥] في خلالها؛ لأن المخالفة في الأفعال مبطلة للصلاة وهذه المخالفة أفحش، وبهذا قال أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧]، وهو الذي أورده في الكتاب[٨].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) في (ب) : (ولو) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٣) .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٠٠، التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) (المبسوط للسرخسي١/ ٤٣، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ص٨٩، مسألة رقم١٣١، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ).

(٧) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١١٤، مسألة رقم٤٠٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني، ص١٠٠) .

(٨) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٣) .

والقديم وبه قال مالك: أنه لا يقدح[١]؛ لأنه خطأ في الموقف [فأشبه][٢] الوقوف على اليسار، والأحب للمأموم أن يتخلف قليلا.

وإن ائتم به اثنان فصاعدا فيصطفون خلفه، ولو ساوى المأموم الإمام صحت صلاته، والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب، فلو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين وإن تحاذت الأصابع[٣].

وفيه وجه: أنه تصح [الصلاة][٤] اعتبارًا بالأصابع[٥].

---

(١) **قال ابن الجلاب**: (ولا بأس بصلاة المأموم بين يدي إمامه إذا ضاق المكان عليه، ولا يصلي من غير ضرورة بين يديه، فإن فعل فصلاته تامة، ولا شيئ عليه) . (التفريع لابن الجلاب١/ ٦٧) .

وقد حكى ابن عبد البر في هذه المسألة عن مالك روايتان:

الأولى: لا يجوز أن يتقدم أحد أمامه فإن فعل كره له ذلك ولا إعادة عليه.

الثانية: أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد. (الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢١٢، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية- ط: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

وقال المازري: (ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة؛ كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاته لا تبطل؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنه ولم يأمره بالابتداء. (شرح التلقين للمازري١/ ٦٩٦) .

والحديث. أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤٦، برقم٧٢٦، ٧٢٨، ١/ ١٧١، برقم٨٥٩، ٧/ ١٦٣، برقم٥٩١٩، ٨/ ٦٩، برقم٦٣١٦) ، مسلم في صحيحه: (١/ ٥٢٧-٥٣١، برقم٧٦٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: ب

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٠٠، التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ١٧٢، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٦٩) .

وإذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر واحد؟

فالأحبُّ: أن يقف على يمين الإمام متخلفًا قليلًا -بالغا كان أو صبيًا[١]- فإن جاء مأموم آخر وقف على يساره وأحرَم. ثم يتقدم الإمام[٢] أو يتأخر المأمومان ويصطفّان خلفه.

والأصح: أن الثاني أولى[٣][٤].

فإن حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصلى، قاما خلفه صفًا.

وتقف الأنثى الواحدة والجماعة منهن خلفه، وإن حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن حضر رجلان وامرأة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما[٥].

فإن حضر رجل وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى[٦]، وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام صفًا أو صفوفًا والصبيان

---

(١) ويحتج لذلك بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي ((**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**)).

أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤١، برقم٦٩٩)، مسلم: (١/ ٤٥٨، برقم ٦٦٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ**»، **قَالَ**: «**فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا**)). [**متفق عليه**].

(٢) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٠، الهداية للأسنوي٢٠/ ١٦٥).

(٣) وهو أن يتأخر المأموم. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٤٠، التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٠).

(٤) ويحتج له بما أخرجه مسلم-في صحيحه: (٤/ ٢٣٠٥)، برقم: (٣٠١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه أنه ﷺ ((**أمر جابرًا وجبارًا لما صفا عن يمينه وشماله أن يصليا خلفه**)).

(٥) ويحتج له بما أخرجه البخاري-في صحيحه: (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ١٧١، ٨٧٤، ١١٦٤). ومسلم-في صحيحه: (٦٠٨)، من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ((**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**)). [**متفق عليه**].

(٦) فالخنثى يتخلف عن الرجل؛ لاحتمال أنه امرأة، ويتقدم على المرأة؛ لاحتمال أنه رجلٌ.

=

خلفهم[١][٢].

وفي وجه: يوقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة[٣].

ولو حضر معهم نساء وقف النساء خلف الصبيان، وكل هذا مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة.

وعند أبي حنيفة: إذا وقفت امرأة بجنب رجل وهما في صلاة واحدة؛ بطلت صلاته إذا اجتمعا في الركوع[٤].

(التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٥٩).

(١) (المهذب للشيرازي١/ ١٨٨، المجموع للنووي٤/ ٢٩١).

(٢) ويحتج لهذا القول بما روي عن أبي مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: ((**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)). أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٢٣، برقم٤٣٢).

(٣) (حلية العلماء للشاشي٢/ ١٨٢، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٦٠).

(٤) وأسوق ماقاله الشيباني للإمام أبو حنيفة وجوابه في هذه المسألة.

قال الشيباني: (أرأيت امرأة صلت بحذاء رجل وهما جميعا في صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلي لنفسه؟ **قال أبو حنيفة**: صلاتهما جميعا تامة ولا يفسد على الرجل صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه. **قال الشيباني**: أرأيت امرأة صلت إلى جنب رجل وهي تريد أن تأتم به والرجل يصلي وحده لا ينوي أن يكون إمامها؟ **قال أبو حنيفة**: صلاة الرجل تامة وصلاة المرأة فاسدة. **قال الشيباني**: لم لا تفسد صلاة الرجل؟ **قال أبو حنيفة**: إذا لم ينو الرجل أن يكون إماما للمرأة فلا تفسد عليه شيئا؛ لأنه إنما صلى وحده ولو جعلته إمامها كانت المرأة إن شاءت أن تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت وقامت بحذائه فتنتقض صلاته فهذا قبيح لا يكون إمامها ولا تفسد عليه صلاته إلا أن ينوي أن يؤمها.

قال الشيباني: فإن كان يؤمها ويؤم غيرها وائتمت به وقامت بحذائه أفسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها؟ **قال أبو حنيفة**: نعم). (الأصل للشيباني١/ ١٩١).

وتبين بالتفصيل المذكور: أن قوله: (**ثم إن أم باثنين اصطفا خلفه، وإن أم بواحد؛ وقف على يمينه**) . المراد: ما إذا كانوا من الذكور.

ويكره للمأموم أن يقف خلف الصف منفردا، بل يدخل إن وجد فيه فرجة أو سعة.

وإلا فوجهان:

أحدهما وروي عن مالك[١]: أن يقف منفردا ولا يجر إلى نفسه أحدا؛ كيلا يفوت عليه فضيلة الصف الأول[٢].

وأظهرهما: أنه يجر إلى نفسه واحدا، ورد به الخبر[٣] وإنما يجره بعد أن تحرم بالصلاة، ويستحب للمجرور أن يساعده[٤].

وعلى كل حال لا تبطل صلاته بأن يقف منفردًا. خلافًا لأحمد[٥].

والمستحب للمصلين في المسجد الحرام بالجماعة: أن يقف الإمام خلف المقام، ويقف الناس

---

(١) (المدونة لمالك١/ ١٩٤، التهذيب في اختصار المدونة١/ ٢٧٥، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ١٧٥، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٠) .

(٣) وهو ماروواه الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ، قال: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَقَالَ: ((**أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلاً فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلَاةَ**)) .

أخرجه البيهقي-في سننه الكبرى: (٣/ ١٤٩) ، ك: جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، ب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده، برقم: (٥٢١١) . [**ضعيف**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٤٧٢) .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٠٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٠) .

(٥) قال فيمن صلى خلف الصف وحده: يعيد الصلاة. (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١١٥، مسألة رقم٤١٣، مختصر الخرقي، ص٢٩) .

مستديرين بالبيت[١].

فإن كان بعضهم أقرب إليه نظر:

- إن كان متوجها إلى الجهة التي توجه إليها الإمام ففيه القولان الجديد والقديم[٢].
- وإن كان متوجها إلى غيرها فطريقان عن أبي إسحاق[٣]: أنه على القولين.

والأظهر: الجواز قولا واحدا[٤] وبه قال أبو حنيفة[٥]؛ لأنه لا يظهر به مخالفة منكرة.

ولو وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة؛ جاز اتحدت الجهة أو اختلفت فإن الكل قبلة، ثم إن اتحدت الجهة وكان المأموم أقرب فعلى القولين.

وإن اختلفت وكان المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه

---

(١) (بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٧١، التهذيب للبغوي٢/ ٦٥) .

(٢) الجديد بطلانها والقديم صحتها. (المجموع للنووي٤/ ٣٠٠) .

(٣) **هو**: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبدان المروزي وابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صنف كتبًا كثيرة منها شرح المختصر، أخذ عنه أبو علي عبد الرحمن بن عبد شمس الدوسي ابن أبو هريرة، وأبو زيد المروزي وأبو حامد المروزي، مات بمصر، سنة ٣٤٠هـ) .

(تاريخ بغداد ٦/ ٤٩٨، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت–ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ١٠٥، ص٥١) .

(٤) نص عليه الشافعي. (الأم١/ ١٩٧) .

(٥) (مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، ص٥٠، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت– ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٢٠) .

فوجهان -تفريعا على الجديد-[١]:

أحدهما: المنع كما لو اتحدت الجهة.

وأظهرهما: الجواز؛ لأن اختلاف الجهة أعظم من تفاوت[٢] المسافة، فإذا احتملنا اختلاف [الجهة][٣] لم يبال بتفاوت[٤] المسافة.

---

(١) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٠١، كفاية النبيه لابن الرفعة ٤/ ٧١).

(٢) في (أ): (تقارب)، والمثبت من: (ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي ٢/ ١٧٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): (بتقارب)، والمثبت من: (ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي ٢/ ١٧٣).

«قال[١]: الشرط الثاني: الاجتماع في الموقف بين الإمام والمأموم؛ إما بمكان جامع؛ كالمسجد فلا يضر فيه التباعد، واختلاف البناء، أو بالتقارب؛ كقدر غلوة سهم، يسمع فيها صوت الإمام في الساحات المنبسطة، ملكا كان أو وقفا، أو مواتا مبنيا أو غير مبني، وإما باتصال محسوس عند اختلاف البناء؛ كما إذا وقف في بيت آخر على يمين الإمام؛ فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب، ولو وقف في علو والإمام في سفل فالاتصال بموازاة رأس [أحدهما ركبة الآخر] [٢]، وإن وقف في بيت آخر، خلف الإمام فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلاث أذرع وذلك كاف؛ على أصح الوجهين، فإن[٣] زاد على ثلاث أذرع، لم تصح القدوة؛ على أظهر الوجهين.

(فرع) : لو كان الإمام في المسجد، والمأموم في موات، فإن لم يكن حائل صح على غلوة سهم، ولو[٤] كان بينهما [حائل أو] [٥] جدار لم يصح، وإن كان مشبك أو باب مردود غير مغلق فوجهان، ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر لا يخوضه إلا السابح فوجهان.»

الاجتماع في الموقف بين الإمام والمأموم شرطٌ لصحة الاقتداء؛ ليظهر الشعار وتواد المسلمين وتعاطفهم واجتماع كلمتهم وهمهم وتقوي بعضهم ببعض، ولا تحصل هذه الأغراض مع التباعد وانفراد كل واحد منهما بموضع مغاير لموضع الآخر.

وتفصيل القول فيه:

أن الإمام والمأموم إن كانا في مسجد واحد يصح الاقتداء قُرُبَت المسافة بينهما أو بعدت اتحد

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٣) .

(٢) في (ب) : (المتسفّل ركبه العالي) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٣) .

(٣) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٣) .

(٤) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

البناء أو اختلف، ولا فرق بين أن يكون الباب بين البنايتين مغلقًا أو مفتوحًا وذلك؛ لأن المسجد مبني للصلاة وإقامة الجماعة فيه، فالمجتمعون فيه مؤدون لمقصودها وحضورهم فيه يكفي لإظهار الشعار. هذا ظاهر المذهب[١].

ويروى أن: ((**أبا هُريرةَ صَلّى على ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإمامِ في المَسْجِدِ**)) [٢][٣].

وفي وجه: لو كان الباب بين البِنَايتينِ مُغلقًا، أو باب المرقى[٤] إلى السطح مغلقًا؛ لم يجز الاقتداء[٥].

---

(١) **قال المزني**: (وإن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه، ولم تتصلِ الصفوف بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك) . (مختصر المزني٨/ ١١٧، ١١٦) .

(٢) وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه – معلقًا- حيث قال: وصلى أبو هريرةﷺ: ((**عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ**)) . (صحيح البخاري١/ ٨٥) .

(٣) وأخرجه بن أبي شيبة-في مصنفه: (٢/ ٣٥) ، ك: صلاة التطوع والإمامة، ب: من كان يرخص في ذلك، برقم: (٦١٥٩) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح. والبيهقي-في سننه الكبرى: (٣/ ١٥٧) ، ك: موقف الإمام والمأموم، ب: صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد، برقم: (٥٢٤٤) .

قال ابن حجر: (وهذا الأثر وصله بن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبو هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبو هريرة فاعتضد). (فتح الباري١/ ٤٨٦) .

(٤) **المَرقى**: من الرّقي وموضعه ، جمعه مراق، والمرقَاة: وسيلة الرقي أو آلته وموضعه، أو ما يرقى به أو فيه، **يقال**: صعدت مرقاة أو مرقاتين أي درجة أو درجتين. (المعجم الوسيط١/ ٣٦٧) .

(٥) **قال إمام الحرمين**: (وذكر صاحب التقريب وجهًا، ومال إليه واختاره: أن الباب إذا كان مغلقًا، لم يصح اقتداء الواقف خارج المسجد، وهذا يطرد في كل واقف خارج المسجد أين وقف. وهذا قريب مما =

ورحبة المسجد[١]، معدودة من المسجد[٢].

وفي وجه حسن: إن كانت منفصلة؛ فهي كمسجد آخر[٣].

والمسجد مع المسجد: كالملك المتصل بالمسجد وليس كالمسجد الواحد.

وأما غير المسجد: فإن كان في فضاء واحد فيجوز الاقتداء بشرط القرب؛ لأن المكان إذا اتسع يعد الحاضران فيه مع بعض التباعد مجتمعين.

وضبط القرب: بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم الذي يليه [على][٤] ثَلاثُمائة ذراع[٥] تقريبا

صححه العراقيون، من كون الجدار حائلاً مانعًا. والصحيح عندنا: أن الجدارَ المانع من الاستطراق، وباب المسجد المغلق، لا أثر له) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٢) .

(١) **رحَبَة المسجد**: بفتح الحاء ساحته، وجمعها رحَبٌ، ورحَبَاتٌ.

(مختار الصحاح للرازي، ص١٢٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٠٣) .

(٢) **قال الماوردي**: (بدليل أن الجنُب ممنوع من اللبث فيه) . (الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٤٤) .

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ١٧٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) **الذراع**: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، أنثى وقد تُذكر، والجمع أذرُع.

ينظر: (لسان العرب لابن منظور ٨/ ٩٣، القاموس المحيط ١/ ٧١٦، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان– ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

وعند الفقهاء: أربعة وعشرون إصبعًا مضمومة سوى الإبهام، أما ذراع المساحة: فهو سبعُ قبضات فوق كل قبضة أصبع قائم. (التعريفات الفقهية للبركتي، ص٩٩) .

وبالتقديرات الحديثة:

- عند الحنفية: (٤٦.٣٧٥سم)
- عند المالكية: (٥٣سم) .

=

في أصح الوجهين لا تحديدا[١][٢].

وهذا التقدير مأخوذ من: عرف الناس وعادتهم.

وقيل: من صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع[٣].

روى ابن عمر أنه ﷺ **((تَنَحَّى بِطائفةٍ إلى حيثُ لا تُصيبهم سِهَام العَدوّ، وصلّى بِهم ركعَة، وانصرَفتْ الطَّائفَة إلى وجهِ العَدو))** [٤]. وهم في الصلاة على حكم الاقتداء، وسهام العرب لا تبلغ أكثر من القدر المذكور[٥].

- عند الشافعية والحنابلة:(٦١.٨٣٤سم).

(المكاييل والموازيين، ص٥٠، المؤلف: د/ علي جمعة محمد، دار القدس للإعلان، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م) . **بتصرف.**

(١) **قال الماوردي:** (وغلط بعض أصحابنا فجعل الثلاث مائة ذراع حدا، وليس بصحيح، بل ذلك تقريب) . (الحاوي الكبير٢/ ٣٤٤) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٠٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦١) .

(٣) (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٨٢، كفاية النبيه لابن الرفعة ٤/ ٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري- في صحيحه: (٢/ ١٤) ، أبواب صلاة الخوف، برقم: (٩٤٢) ، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ-ر ضي الله عنهما- قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافنا لهم، ((فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ))** ، مسلم- في صحيحه: (١/ ٥٧٤) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، برقم: (٨٣٩) . **[متفق عليه]** .

(٥) **قال صاحب التهذيب:** (وهذا التقدير على طريق التقدير لا التحديد على ظاهر المذهب، حتى لو زاد ذراعٌ، أو ذراعان، أو ثلاث يجوز، فإن زاد أكثر لم يجز، وهذه المسافة تعتبر من الصف الأخير، حتى لو وقف =

وقوله: (كقدر غَلْوة[١] سهم. .) تقدير للقرب، وفي نظم الكتاب تقديم وتأخير.

والمعنى: أو بالتقارب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة.

ولو وقف شخصان أو صفان خلف الإمام؛ فالمسافة المذكورة يعتبر بين الصف الأخير والصف الأول [لا] [٢] بين الأخير والإمام.

[ولا فرق بين أن يكون الفضاء كله ملكًا أو كله مواتًا[٣] أو وقفًا[٤]، أو بعضه هكذا وبعضه

خلف الإمام صفوف، وبين كل صفين هذا القدر حتى امتد أكثر من فرسخ، والإمام يطيل الركوع والسجود حتى يتهيأ للقوم متابعته جاز) . (التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٢) .

(١) **الغَلْوَة**: الغاية وهي مِقْدَار رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، وتقدر بِثَلَاثِ مئة ذِرَاع إِلَى أَربع مئة (ج) غلاء وغلوات. (المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٥٢، المعجم الوسيط: (٢/ ٦٦٠) .

وبالأطوال الحديثة: (٨.١٨٤م٢). (الفقه الإسلامي وأدلته١/ ٧٤، المؤلف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت- ط: الثانية، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) **المَواتُ**: هو الجسم غير الحي وكذلك الجماد، مالا روح فيه، وأرض موات لم تحي لزرع.

(مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص١٦١، شمس العلوم للحميري ٩/ ٦٤٠٨، ٦٤٠٩).

(٤) **الوقف**: مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون، **ووقف الضيعة هو**: حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف.

(طلبة الطلبة للنسفي، ص١٠٥، المطلع على ألفاظ المقنع٣٤٤، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) .

شرعًا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد. (التعريفات الفقهية للبركتي،ص٢٣٩).

هكذا][1]، ولا فرق بين أن يكون محوّطًا أو غير محوَّط، وعليه يحمل قوله (مبنيًا أو غير مبني) ولا فرق في الملك بين أن يكون لواحد أو لجماعة.

وفي وجه: يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصف كما في الأبنية، بخلاف الموات فإنه يشبه المسجد من وجه[2].

وفي وجه: إذا وقف أحدهما في ملك والآخر [في ملك][3] يشترط اتصال الصف[4][5].

وعن مالك: أنه لا يشترط التقارب لجواز الاقتداء[6][7].

ولو وقف أحدهما في بناء والآخر في غيره كصحن الدار وصفتها وبيوتها؛ فموقف المأموم[8] يكون على يمين موقف الإمام أو يساره، وقد يكون خلفه.

---

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) **قال إمام الحرمين**: (وذكر شيخي وغيرُه: أنا نراعي فيها اتصال الصفوف، فإنّ الموات في حكم الاشتراك مضاه مساوٍ للمساجد، وهذا لا يتحقق في الأملاك) .(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٠٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) (نهاية المطلب٢/ ٤٠٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٢) .

(٥) **قال النووي**: (والصحيح أنه لا يشترط مطلقًا) . (روضة الطالبين ١/ ٣٦٢) .

(٦) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٠١) .

(٧) **قال إمام الحرمين**: (وقد نَقَلَ عن عطاء أنه اكتفى بهذا في الأماكن كلها. وبُلِّغت عن مالك أنه صار إلى ذلك، ولم يفصل بين بقعة وبقعة، وهذا قياس بيّن، ليس يخفى على المتأمل. ولكن الشافعي راعى مع إمكان الوقوف على حالات الإمام أن يكون الإمام والمأموم بحيث يعدان مجتمعين في بقعة، وقال: من مقاصد الاقتداء حضور جَمْعٍ، واجتماعُ طائفةٍ على مكان عند الصلاة في الجماعة) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٠٣، ٤٠٢) .

(٨) في (ب) : (الإمام) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

وللأصحاب في الحالتين طريقان:

- **أولاهما**[١]: أنه يشترط في اليمين واليسار أن يكون الصف متصلا لتحصل رابطة الاجتماع وإلا فاختلاف البناء يوجب الافتراق.

وأصح الوجوه: أنه إن بقيت فرجة لا تسع واقفا؛ لم يضر[٢].

وإن كان بناء المأموم خلف الإمام فوجهان[٣]:

أحدهما: أنه لا يجوز الاقتداء؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا يحصل هاهنا الاتصال المحسوس بتواصل[٤] المناكب[٥].

وأصحهما: الجواز إذا اتصلت[٦] الصفوف وتلاحقت؛ لأن الحاجة تمس إلى الاقتداء هاهنا كما في اليمين واليسار فيعتبر [فيه] [٧] الاتصال الممكن.

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ١٨١، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٢) .

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ١٨٠، المجموع للنووي٤/ ٣٠٥) .

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٠٩، مغني المحتاج للشربيني الخطيب١/ ٤٩٧) .

(٤) في (أ) : (أصل) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ١٨٠) .

(٥) **المَنكِب من الإنسان وغيره**: مُجْتَمع رَأس الكَتف والعضد، مُذَكر لا غير، حكى ذَلِك اللحياني.

قال سِيبَوَيْه: هُو اسم للعضو ليس على المصدر وَلَا الْمَكان؛ لأن فعله: نَكَب يَنْكُب. **ومناكب الأرض**: جبالها، وقيل: طرقها، وقيل: جوانبها، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾ [**الملك، جزء من الآية: ١٥**] . قال الفراء: يريد جوانبها، وقال الزجاج معناه: في جبالها، وقيل: في طرقها.

(المحكم لابن سيده٧/ ٦٧، تاج العروس للزبيدي٤/ ٣١١) .

(٦) في (أ) : (تواصلت) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي ٢/ ١٨٠) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

وتواصل الصفوف: بأن يقف الإمام أو من خلفه في آخر البناء الذي هو فيه، والمأموم في أول البناء الذي هو فيه بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع.

وإذا حصل الاتصال هكذا، فلو كان في البناء الذي فيه المأموم بيت على اليمين أو على اليسار؛ اعتبر فيه الاتصال بتواصل المناكب.

والطريق الثاني[١]: أنه لا يشترط اتصال الصف بتواصل[٢] المناكب و [لا][٣] تواصل الصفوف بل المعتبر القرب والبعد على الحد المذكور في الصحراء.

فلو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق[٤][٥]، والمشاهدة لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين[٦]، نعم إذا صح الاقتداء للواقف في البناء الآخر فيصح صلاة الصفوف خلفه، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام مثل هذا الحائل تبعًا له.

ولو وقف الإمام أو المأموم في صحن الدار والآخر على مكان عال من سطح أو صفة مرتفعة:

---

(١) طريقة أصحاب أبو إسحاق المروزي، ومعظم العراقيين، واختارها أبو علي الطبري. وقال النووي هي الأصح. (العزيز للرافعي٢/ ١٨١، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٣)

(٢) في (ب) : (اتصال) ، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) في (ب) : (الاستراق) ، والمثبت من: (أ) موافق السياق.

(٥) **الاستطراق**: يقال استطرق إلى الباب: سلك الطريق إليه، وقيل: اتخاذ المكان طريقا للمرور وحق الاستطراق هو حق المرور.

ينظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة٢/ ١٣٩٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص٦٢) .

(٦) **قال صاحب التهذيب**: (وذكر العراقيون من أصحابنا أن اختلاف البناء لا يمنع الاقتداء في شيء، كما في المساجد، إلا أن يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، **ففيه وجهان**: أحدهما: لا يجوز للحائل الذي يمنع الاستطراق. والثاني: يجوز؛ لأنه يشاهدهم كما لو كان معهم) . (التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٣، ٢٨٤).

فعن الشيخ أبو محمد[١][٢]: أنه إن كان رأس الواقف في السفل تحاذي ركبة الآخر؛ جاز الاقتداء وإلا فلا، وهذا ما أورده في الكتاب[٣].

واعتبر الأكثرون: القدم دون الركبة، وقالوا إذا حاذىٰ شيء من بدن أحدهما شيئًا من بدن الآخر حصل نوع من الاتصال ولا معنىٰ للنظر إلىٰ الركبة[٤][٥].

وقوله: (فلابد من تواصل المناكب) . جواب علىٰ الطريقة الأولىٰ وهو معلم بالواو والثانية، وبالميم لما سبق [٦].

---

(١) هو: شيخ الشافعية، أبو محمد؛ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الطائي السنبسي كذا نسبه الملك المؤيد الجويني والد إمام الحرمين، كان فقيهًا مدققًا محققًا، نحويًا مفسرًا، وكان إمامًا في الشافعية، تفقه علىٰ أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، وكان عالمًا بالأدب وغيره من العلوم، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة، وهو صاحب وجه في المذهب، وكان يرىٰ تكفير من تعمد الكذب علىٰ النبيﷺ.

(سير أعلام النبلاء للذهبي١٣/ ٢٤٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٧، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ٥٩)

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٠) .

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٣) .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٣) .

(٥) **قال إمام الحرمين**: (وهذا هو المقطوع به. ولست أرىٰ لذكر الركبة وجهًا. والمرعي أن يلاقي شيءٌ من بدن المنخفض شيئًا من بدن العالي، وهذا قريب في الارتفاع والانخفاض من المسافة بين الصفين، ولو كان الواقف أسفل صبيًا لقصر قامته، فلعل ذلك مما يتساهل فيه، وكذلك لو فرض ذلك بين الصفين، فلا يعتد بعدِّ الثلاث أذرع، فإن زاد شيء لا يبين في الحس ما لم يذرع، فهو أيضًا غير محتفَلٍ به) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٠) .

(٦) أي : لما سبق في الاختلاف بين مالك وأوجه الشافعية. ينظر:(ص١٨٦، من هذا البحث).

وبالحالين الحكاية عن أبي حنيفة: أنه لا يشترط الاتصال[١].

وقوله في تلاحق الصفوف: (**وإن زاد على ثلاث أذرع لم يصح القدوة على أظهر الوجهين**).

الوجه الثاني: أنه لا بأس بالزيادة، والمعتبر القرب على ما بُيِّن[٢] في الفضاء.

وهذا هو الطريق الثاني[٣]، وقد تعرض له في هذه الصورة ولم يتعرض له في سائر الصور.

ولو وقف أحدهما في المسجد والآخر في موات متصل به:

[فإن لم يكن بينهما حائل][٤] فشرط صحة الاقتداء؛ القرب على ما ذكرنا في الفضاء.

وإذا كان الإمام في المسجد فحدُّ القرب يعتبر من الإمام أو من آخر صف في المسجد، أو يعتبر من آخر المسجد؟

---

(١) **ما وجدته في كتب الحنفية**: اشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فاقتضاء التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية فيه؛ فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء.

(بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٤٥).

وأما عدم اشتراط اتصال الصفوف إن كان في فناء المسجد. (المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٤١٨، البناية شرح الهداية للعيني٢/ ٣٥٤).

(٢) في (ب): (ماسبق)، وأظن أنه لا فرق بين اللفظتين.

(٣) يقصد إن زاد ثلاث أذرع جاز؛ لأن هذا القول مبني على تفسير التقدير أنه للتقريب، أما على الوجه الأول لا يجوز؛ لأنه مبني على تفسير التقدير بأنه للتحديد فلو زاد على ذلك ذراع لا يجوز.

(المهذب للشيرازي١/ ١٩٠، بحر المذهب للروياني٢/ ٢٧٤) **بتصرف يسير**.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

فيه وجهان: أظهرهما: الثاني[١].

وقيل: إن كان للمسجد حرِيم[٢] فالمسافة تعتبر من الحرِيم، وهذا إذا لم يكن بينهما حائلٌ أو كان بينهما جدارٌ ولكن الباب بينهما مفتوح ووقف الواقف بحذائه، وإن كان بينهما جدارٌ بلا باب لم يجز الاقتداء[٣].

وفي وجه: إن كان الجدار من المسجد؛ لم يمنع الاقتداء[٤].

والباب المغلق كالجدار، وإن كان غير مغلق ومنع المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما مشبك يمنع الاستطراق دون المشاهدة: **فأحد الوجهين**: أنه لا يمنع الاقتداء لحصول الاتصال من وجه[٥]. **وأظهرهما**: المنع لحصول الحائل من وجه، وجانب المنع أولى بأن يغلب[٦][٧].

وإن كان بينهما نهر في الموات لا يخرج إلى المساجد فلا بأس[٨].

---

(١) أنه يعتبر من آخر جزء من المسجد. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١١، بحر المذهب للروياني٢/ ٢٧٥).

(٢) **الحرِيم**: هو كل ما حرّم فلا ينتهك، وحريم المسجد هو الموضع المحيط به. (معجم اللغة العربية المعاصرة١/ ٤٨٢، المعجم الوسيط ١/ ١٦٩).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٤) .

(٤) وهذا الوجه عن الشيخ أبي إسحاق المروزي، (المرجع السابق) .

(٥) (المهذب للشيرازي١/ ١٩٠، التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٣، ٢٨٤) .

(٦) (المرجع السابق) .

(٧) **قال إمام الحرمين**: (والصحيح عندنا: أن الجدارَ المانع من الاستطراق، وبابَ المسجد المغلق، لا أثر له) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٢) .

(٨) **قال صاحب المهذب**: (فيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري (ت٣٢٨هـ) : لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار) . (المهذب للشيرازي١/ ١٩٠) .

وإن أخرج إليه أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان[١]:

أحدهما: أنهما يمنعان الاقتداء، ويحكى عن أبي حنيفة[٢] وأحمد[٣]؛ لأنه يحول بينهما كل واحد منهما. وأصحهما: المنع[٤]، ويحكى عن مالك[٥]؛ كما لو كان ما في سفينتين مكشوفين، يجوز الاقتداء على حد القرب[٦].

وهذا الخلاف يجري: فيما إذا وقفا جميعًا في الفضاء، والشارع المتصل بالمسجد كالموات المتصل به، وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الساحة المملوكة المتصلة بالمسجد[٧].

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٨٢، العزيز للرافعي٢/ ١٧٩) .

(٢) (المبسوط للسرخسي١/ ١٩٣، بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٤٥) .

(٣) (الهداية للكلوذاني، ص١٠١، الكافي لابن قدامة١/ ٣٠٢) .

(٤) أي لا يضر.

(٥) (النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات ١/ ٢٩٥، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٠١، مسألة رقم٣٥٨) .

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤١٤)

(٧) **قال إمام الحرمين**: (ومما يتصل بما نحن فيه أن الإمام والمأموم لو وقفا على ساحةٍ مملوكة هي على صورة الصحراء الموات، فظاهر المذهب أنها كالموات؛ لأنها على صورته في العِيان وإمكان الاطلاع. وذكر شيخي وغيرُه: أنّا نراعي فيها اتصال الصفوف. . .) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٠٦) .

«قال[١]: الثالث: نية الاقتداء، فلو تابع من غير نية، بطلت صلاته، ولا يجب تعيين الإمام، ولكن لو عين فأخطأ، بطلت صلاته، ولا يجب موافقة[٢] نية الإمام والمأموم، بل يقتدي (ح م و) في الفرض بالنفل، و [في] [٣]الأداء بالقضاء وعكسهما، ولا تجب نية الإمامة على الإمام، وإن اقتدى (ح) به النساء، فلو أخطأ في تعيين المقتدي لم يضر؛ لأن أصل النية غير واجب عليه.»

من شروط صحة الاقتداء:

• **نية الاقتداء**، وإلا فلا تحصل له الجماعة؛ **إذْ ليْسَ [للمَرءِ][٤]مِن عَمله إلا مانوي** [٥].

وأقيم مقام نية الاقتداء نية الجماعة، لكن الإمام والمأموم كل منهما يصلي بالجماعة، فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء، وربط الفعل بفعل الغير.

وإذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا. ثم لو تابع الإمام في أفعاله[٦]:

ففي وجه: لا تبطل صلاته؛ لأنه ليس فيه إلا أنه قرن فعله بفعل غيره.

والأصح وهو المذكور في الكتاب[١][٢]: بطلانها؛ لأنه وقف صلاته على صلاة الغير، لا لاكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يبطل الخشوع ويشغل القلب.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (ب): (توافق)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) **يؤكد ذلك** ما أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ٦)، ك: بدء الوحي، برقم: (٦)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)). ومسلم-في صحيحه: (٣/ ١٥١٥)، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، برقم: (١٩٠٧)، [**متفق عليه**].

(٦) وقد حكى الوجهين القاضي حسين. (التعليقة٢/ ٧١٢،٧١٣).

وعلى هذا فلو شك في نية الاقتداء في خلال الصلاة كان كما لو شك في أصل النية، ولو نوى قطع القدوة إن كان مقتديا، كما شك فيبقى على الانفراد[٣].

وموضع الوجهين: ماإذا انتظره ليركع معه ويسجد معه فحينئذ يكون متابعًا له، أما إذا اتفق انقضاء أفعاله مع أفعال الغير فهذا ليس بمتابعة ولا تبطل صلاته.

وذكر أن الوجهين: فيما إذا طال الانتظار، والانتظار اليسير لا يؤثر.

وأصح الوجهين: أنه يشترط نية الاقتداء في الجمعة كما في غيرها؛ ليتعلق صلاته بصلاة الإمام[٤].

ولا يجب أن يعيِّن الإمام في بيته، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، ولو عين وأخطأ بطلت صلاته كما لو تعين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ[٥].

---

(١) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٣) .

(٢) **ولم يذكر غيرها صاحب التهذيب**. (التهذيب للبغوي٢/ ٧٤) .

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٧٥) .

(٤) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ٧٠٦) .

(٥) **قال إمام الحرمين**: (من اقتدى بإمام، فالأولى ألا يعيّنَه في نيته، بل ينوي الاقتداءَ بالإمام الحاضر، وليس عليه أن يعرفَه بلا شك فيه؛ فإن نوى الاقتداء بزيد، فإن أصاب، فذاك، وإن أخطأ، فالذي ذكره الأئمة أنه لا يصح اقتداؤه، ولا تصح صلاته، وعدوا هذا مما لا يجب التعيين فيه. ولو عينه المرء، فعليه خطر في الخطأ، فإن أخطأ، لم تصح صلاته، وكذلك لو نوى الصلاة على زيد، ثم تبين أن الميت غيرُ من عينه، فلا تصح صلاته، وهذا فيه إشكال من جهة أن من ربط نيته بمن حضر، واعتقده زيدًا، فإذا المعيَّنُ غيرُه، فقد اجتمع في نيته تعيين وخطأ في المعيَّن، فيظهر أن يقال: المحكَّم تعيينه وإشارته إلى شخصه، ويسقط أثر خطئه في اسمه، **وقد يعنّ للناظر أن يخرّج هذا على مسألةٍ في البيع**، وهي أن يقول الرجل: بعتك هذا الفرس، وأشار إلى حمار، فربْطُ الاقتداء بمن في المحراب مع اعتقاده أنه زيد بهذه المثابة. وإن تكلّف متكلّف تصويرَ عقد الاقتداء بزيد =

واختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء، بل يجوز الاقتداء في الأداء بالقضاء، وفي الفرض بالنفل، وبالعكسين[١][٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يجوز إلا اقتداء المتنفل بالمفترض، وبه قال أحمد في أصح الروايتين[٤].

مطلقًا من غير ربط بمن في المحراب، فهذا في تصويره عُسُر، ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٨٧) .

(١) **قال الشافعي**: (وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر، وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر، أجزأتهم الصلاة جميعًا) . (مختصر المزني٨/ ١١٥) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٣، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٦) .

(٣) (المبسوط للسرخسي١/ ١٣٦، بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٤٣) .

(٤) **المتنفل يصح أن يؤم متنفلاً، وهل يصح أن يؤم مفترضًا؟ فيه روايتان:**

إحداهما: لا يصح؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، فأشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والثانية: يصح، وهي أولى؛ ((لأن جابرًا روى أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)) . وهو في الثانية متنفل، ويؤم مفترضين؛ ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فأشبه المتنفل يأتم بمفترض.

(الكافي في فقه الإمام أحمد١/ ٢٩٦، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الشرح الكبير على المقنع٤/ ٤١٣، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) .

والأثر: أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٤٣) ، ك: الأذان، ب: إذا صلى ثم أمّ قومًا، برقم: (٧١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((**كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ**)) ، مسلم-في صحيحه: (١/ ٣٤٠) ، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، برقم: (٤٦٥) **[متفق عليه]**

وكذلك مالك[١][٢]، ويروىٰ عنه: إطلاق المنع[٣].

واحتجَّ الشَّافعي: **بأنّ:((مُعَاذًا كانَ يُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺالعِشَاء، ثُـمَّ يَنطَلِـق إلى قَومِـهِ فَيُصَـلِّيهَا بِهِم))** [٤]. هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء.

---

(١) (المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٢٥٢) .

(٢) **قال صاحب التبصرة**: (اختلاف نية الإمام والمأموم تكون لأربعة أوجه:

أحدها: أن تكون في فرضين أحدهما في ظهر والآخر في عصر.

والآخر: أن ينوي المأموم الخميس ويتبين أن الإمام في الجمعة، أو ينوي الجمعة والإمام في الخميس.

والثالث: أن تكون ظهرًا لهما إلا أن أحدهما في الحضر والآخر في السفر.

والرابع: أن يحرم وهو يرىٰ أنه في أول ركعة من الجمعة، فيتبين أنه في آخرها، ولم يدرك إلا سجودها.

وأي ذلك كان – فإن صلاة الإمام ماضية علىٰ ما نوىٰ. وإنما يفترق الجواب في المأموم، فإن نوىٰ الظهر فتبين أن الإمام في العصر أو نوىٰ العصر فتبين أن الإمام في الظهر– أعاد المأموم، ولم تجزئه الصلاة.

ويجري فيها قول آخر أنه يعيدها ما لم يذهب الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ للاختلاف في ذلك.

ومراعاةً لمن قال: إنه يجوز أن يصلي مفترض خلف متنفل. . .) . (التبصرة للّخمي١/ ٤٠١) .

(٣) (النـوادر والزيـادات للقـيرواني١/ ٣٠٦، الإشراف عـلىٰ نكـت مسـائل الخـلاف للقـاضي عبـد الوهاب١/ ٢٩٥، مسألة رقم٣٤٤) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده: (١/ ٤٠٤) ، ك: الصلاة، ب: السابع في الجماعة وأحكـام الإمامـة، بـرقم: (٣٠٥) . وأصله ما أخرجه البخاري–في صحيحه: (١/ ١٤٣) ، ك: الأذان، ب: إذا صلىٰ ثم أمّ قومًا، برقم: (٧١١) ، من حديث جابر بن عبد اللهرضي الله عنه قال: ((**كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَـلِّي بِهِـمْ**)) ، مسلم–في صحيحه: (١/ ٣٤٠) ، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، برقم: (٤٦٥) . **[متفق عليه]** .

وجه الدلالة: قال المزني: (وإذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضـة خلـف المصلي نافلة وفريضة) . (مختصر المزني٨/ ١١٦) .

ولا يشترط لصحة الاقتداء نية الإمام للإمامة سواءً اقتدىٰ به الرجال أو النساء[١].

وقال أحمد[٢]: يشترط، وحكي وجه لنا مثله[٣][٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: إن أمّ نساء لم يصح صلاتهن حتىٰ ينوي إمامتهن.

ويروىٰ أن: أبا بكر وعمر ﷺ إذا دخل أحدهما ووجد الآخر في الصلاة اقتدىٰ به[٦].

واحتج علىٰ أبي حنيفة: بالقياس علىٰ إمامة الرجال[٧].

---

(١) ويحتج لذلك بما أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٧٧٥)، ك: الصيام، ب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٤)، من حديث أنس ﷺ قال: ((**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ**)).

(٢) (المبدع في شرح المقنع لابن مفلح١/ ٣٧٠، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ص٨٥، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه :حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥، النجم الوهاج للدميري٢/ ٣٨٨)

(٤) **قال النووي ردًا على اشتراط نية الإمامة**: (وهذا شاذ منكر، والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير أنها لا تجب) . (روضة الطالبين١/ ٣٦٧) .

(٥) (بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٢٨، المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٢٨٧) .

(٦) **قال ابن الملقن**: (وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، والرافعي استدل به علىٰ أحمد في اشتراطه نية الإمامة، ولو استدل بصلاته عليه السلام خلف أبي بكر في مرض موته بعد إحرام أبي بكر لكان موافقا لما أورده) . (البدر المنير٤/ ٥٢١) .

وقال ابن حجر: (لم أجده) . (التلخيص الحبير٢/ ١١١) .

وقد بحثت عنه كثيرًا في كتب الحديث والآثار فلم أجده إلا في العزيز للرافعي٢/ ١٨٧) .

(٧) (البيان للعمراني٢/ ٤٣٠، العزيز للرافعي٢/ ١٨٧) .

ولو نوىٰ الإمام فأخطأ لم يضر؛ لأن أصل النية غير واجب عليه[١]، والخطأ لا يزيد علىٰ الترك من الأصل. وإذا لم ينو الإمام الإمامة صحت صلاته، ولكن لا ينال فضيلة الجماعة علىٰ أصح الوجهين[٢].

وينبني [عليها] [٣] أنه هل يصح جمعته إذا لم ينو الإمامة فيها[٤].

---

(١) وهذا بخلاف ما إذا أخطأ المأموم في تعيين الإمام. قال صاحب التهذيب: (ولا يجب تعيين الإمام؛ فلو عين وأخطأ؛ بأن نوىٰ الاقتداء بـ «زيد» ، فإذا هو «عمرو» لا تصح صلاته؛ كما أن تعيين الميت في صلاة الجنازة ليس بشرط، فلو عين وأخطأ، لا تصح. (التهذيب للبغوي٢/ ٧٤) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني١٣/ ١٥، التهذيب للبغوي٢/ ٧٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) **قال القاضي حسين**: (فأما في الجمعة فالأفضل أن ينوي صلاة الجمعة فرض الوقت -لله تعالىٰ- مقتديًا بالإمام فرضًا، وإنما ينوي فريضة الاقتداء؛ لأن الاقتداء بالإمام في الجمعة يكون فرضًا وفي سائر الصلوات لا يكون فرضًا، ولو نوي صلاة الجمعة لله تعالىٰ الصحيح من المذهب أنه لا يجوز، لأن الجمعة لا تصح إلا بجميع أركانها وشرائطها، ولا تقع إلا فريضة، ولا تصح إلا في الوقت، ولا يجوز الاقتداء بالإمام. . .) . (التعليقة٢/ ٧٠٦) .

«قال[١]: الرابع: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدي في الظهر بصلاة الجنازة، وصلاة الخسوف، ويقتدي في الظهر بالصبح، ثم يقوم عند سلام الإمام كالمسبوق، فإن[٢] اقتدى [في] [٣]الصبح بالظهر صح؛ على أحد الوجهين، ثم يتخير عند قيام الإمام إلى الثالثة بين أن يسلم أو ينتظر الإمام إلى الآخر.»

أصح الوجهين وهو المذكور في [الكتاب] [٤][٥]: أن الصلاتين إذا اختلفت نظمهما في الأفعال والأركان كالفرائض مع صلاة الجنازة والخسوف، لا يجوز الاقتداء في أحدهما بالأخرى؛ لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال[٦].

والثاني[٧]: يجوز؛ لأن المقصود اكتساب فضيلة الجماعة، ثم كل يراعي واجبات صلاته، فعلى هذا إذا اقتدى في الفريضة بصلاة الجنازة لا يتابعه في الأركان بين التكبيرات ولا فيها، بل إذا كبر الإمام الثانية أخرج نفسه عن المتابعة أو انتظر سلامه.

وإذا اقتدى بمن يصلي للخسوف تابعه الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه وفارقه، وإن شاء انتظره في الركوع إلى أن يعود الإمام إليه[٨].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٤، ١٨٣)

(٢) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٣) .

(٦) وهو الأصح. (التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٥، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٧) .

(٧) قاله القفال، (المرجع السابق) .

(٨) **وصورة ذلك كما قال إمام الحرمين** :(إذا ركع الإمام، ركع المقتدي، ثم الإمام يرفع رأسه، ويركع ركوعًا آخر، والمقتدي يستقر في الركوع الأول حتى يعود إليه الإمام، ثم يرتفع معه، إذا رفع رأسه من الركوع الثاني، ولا يرتفع عن الركوع الأول، ثم ينتظره واقفًا حتى يركع ركوعًا آخر، ويرتفع؛ لأنه لو فعل =

وإذا اتفق نظم الصلاتين في الأفعال لم يضر اختلاف عدد الركعات، فيجوز أن يقتدي في ظهر بالصبح، ثم إذا تمت صلاة الإمام أتم المأموم صلاته كالمسبوق وتتابعه في القنوت، كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح، وله أن يفارقه إذا اشتغل بالقنوت. ولو اقتدىٰ في الظهر بالمغرب يخير المأموم عند انتهائه إلىٰ الجلسة الأخيرة بين المفارقة[١].

وفي الاقتداء في الصبح بالظهر طريقان[٢]:

أحدهما وهو المذكور في الكتاب[٣]: أن فيه [قولين][٤].

أحدهما: منع الاقتداء؛ لأنه يحتاج إلىٰ الخروج من الصلاة قبل فراغ الإمام بخلاف ما إذا كانت صلاة المأموم أطول.

وأصحهما: الجواز؛ لاتفاق الصلاتين في الأفعال والأركان.

والثاني: القطع بالقول الثاني[٥].

وعلىٰ هذا: فإذا قام الإمام إلىٰ [الثالثة فيفارقه ويسلم إن شاء، أو ينتظره حتىٰ يسلم معه إن شاء، ويقنت في الثانية إن أمكنه وإلا تركه، وله أن يفارقه حينئذ ويقنت، ولو اقتدىٰ في

كان مطوّلاً ركنًا قصيرًا، وإذا انتظر راكعًا، فالركوع ركن طويل يقبل التطويل. . .) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٤) .

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٥، ٢٦٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٨) .

(٢) يقصد الاقتداء لمن يريد صلاة الصبح بمن يصلي الظهر. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٧٥، العزيز للرافعي٢/ ١٨٩) .

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٣، ١٨٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) وهو. (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٣٧٥، التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٥)

المغرب بالظهر فجلس][1] إلى الرابعة ويفارقه.

ولو أراد أن ينتظره؟

قيل: يجوز[2].

وقال الإمام[3]: الظاهر المنع؛ لأنه يحدث تشهدا لم يأت به الإمام.

وعند أبي حنيفة[4] و [مالك][5][6] وأحمد[7]: لا يجوز الاقتداء في الظهر بالصبح وبالعكس؛ لأن أحدهما يكون قضاءً، وعندهم لا يقتدي القضاء بالأداء وبالعكس.

وهل يلحق صلاة العيدين والاستسقاء بصلاة الجنازة والخسوف؛ فيه اختلاف للأصحاب[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٢) قياسًا على المقتدي بالصبح خلف الظهر. (روضة الطالبين للنووي١/ ٣٦٨) .

(٣) **قاله الإمام الجويني**. (نهاية المطلب ٢/ ٣٧٦) .

(٤) (التجريد للقدوري٢/ ٨٢٨، البناية شرح الهداية للعيني٢/ ٣٦٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) (التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب١/ ٦٤، الذخيرة٢/ ٢٤٣، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م).

(٧) (الهداية للكلوذاني، ص٩٦، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح٢/ ٨٩) .

(٨) **قال صاحب التهذيب**:(وإن كانت الصلاتان مختلفتين في الأركان؛ مثل أن اقتدى في فريضة بمن يصلي صلاة الخسوف، أو صلاة الجنازة، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه متابعته مع اختلاف الأفعال.

والثاني: وبه قال الشيخ القفال يجوز؛ لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة؛ كما لو أدرك الإمام في التشهد الأخير اقتدى به جاز، **فعلى هذا** :

- **في صلاة الخسوف**: يتابعه في الركوع الأول، فإذا رفع رأسه خرج عن متابعته، وإذا أدركه في القيام =

«قال[١]: (الخامس) : الموافقة، وهو أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود التلاوة، أو التشهد الأول، ولا بأس بانفراده بجِلسة الاستراحةِ والقنوتِ، إن لحق الإمام في السجود.

(السادس) : المتابعة؛ فلا يتقدمه[٢]، ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير فإنه لا بد فيه من التأخير، والأحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق، فإن[٣] تخلف بركن لم يبطل[٤]وإن تخلف بركنين من غير عذر بطل[٥] (ز) . والأصح أنه إذا ركع قبل أن يبتدئ الإمام الهوي[٦]إلى السجود لم تبطل، وإن ابتدأ [الهوي] [٧]لم يبطل أيضا على وجه؛ لأن الاعتدال ليس ركنا مقصودا، فإن لابس الإمام السجود قبل ركوعه بطل، والتقدم كالتخلف، وقيل: يبطل[٨]وإن كان بركن واحد.»

إذا ترك الإمام سنة وكان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش؛ كسجود التلاوة والتشهد الأول

الثاني تابعه في الركوع، وصلى معه تلك الركعة، ويركع معه في الثانية، ثم يخرج عن متابعته، وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركاً للركعة.

- **وفي صلاة الجنازة** : إذا كبَّر الإمام الثانية خرج عن متابعته، حتى قال القفال: إذا اقتدى بمن يسجد شكراً أو تلاوةً جاز، وكما كبَّر لا يهوي إلى السجود معه، بل يخرج عن متابعته).

(التهذيب للبغوي ٢/ ٢٦٥)

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٤) .

(٢) في (ب) : (يتقدم) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٣) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٤) في (ب) : (تبطل) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٥) في (ب) : (بطلت) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٦) في (ب) : (بالهوي) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) في (ب) : (إنه يبطل) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

تركها المأموم أيضًا، ((**فَإِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)) [١].

ولو اشتغل بها بطلت صلاته؛ لعدوله من فرض المتابعة إلى السنة، وله أن ينفرد بسجود السهو إذا تركه الإمام؛ لأنه يأتي به بعد خروج الإمام من الصلاة وسقوط المتابعة، وإن لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها، وكذا لا بأس بانفراده بالقنوت إن لحق الإمام في السجدة الأولى، فإن كان يلحقه في الثانية فيكثر التخلف.

ويجب على المأموم متابعة الإمام: وهو أن يجري على أثره بحيث يأتي بكل واحد من الأفعال متأخرا عن ابتداء الإمام به ومتقدما على فراغه.

روي عن البراء بن عازب قال: ((**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ**)) [٢].

وقال ﷺ ((**لَا تُبَادِرُوْا الإِمامَ إِذَا كَبّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا**)) [٣].

---

(١) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٤٥)، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢)، من حديث أبو هريرة ﷺ. ومسلم-في صحيحه: (١/ ٣٠٩)، ك: الصلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١٤)، بلفظ ((**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)). [**متفق عليه**].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب متابعة المأموم للإمام ولا يتقدمه بشيء من الأفعال.

(٢) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٦٢)، ك: الأذان، ب: السجود على سبعة أعظم، برقم: (٨١١)، ومسلم-في صحيحه: (١/ ٣٤٥)، ك: الصلاة، ب: متابعة الإمام والعمل بعده، برقم: (٤٧٤) بزيادة ((**ثم يخر من وراءه سجدا**))، [**متفق عليه**].

(٣) أخرجه مسلم- في صحيحه: (١/ ٣١٠)، ك: الصلاة، ب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، برقم: (٤١٧٥)، من حديث أبو هريرة ﷺ. وفي معناه أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ٨٥)، ك: الصلاة، ب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم: (٣٧٨). [**متفق عليه**].

فلو ساوق[١] فعله فعل الإمام نظر:

إن كان ذلك في التكبير: لم تنعقد الصلاة؛ لأنه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة[٢][٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: تنعقد صلاته.

وفي السلام وجهان:

في وجه: يعتبر التحلل بالتحرم[٥].

والأصح: أنه لا يضر المُساوَقة كسائر الأركان، ويقال أنهما مبنيان على اشتراط نية الخروج إن شرطنا فالتحلل كالتحرم[٦] وإلا فلا[٧].

وفي سائر الأركان يكره المساوقة، ولكنها لا تبطل الصلاة.

---

(١) **المُسَاوقَة**: عبارة عن التلازم بين الشيئين بحيث لا يتخلَّفُ أحدهما عن الآخر. **وعلى ذلك يكون المعنى: أن يتساوى فعل المأموم مع الإمام؛ فإن ركع، ركع معه وإن سجد ، سجد معه.**

(كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم٢/ ١٥٢٨، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت–ط: الأولى – ١٩٩٦م)، التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٠٣) . **بتصرف.**

(٢) للخبر السابق: ((**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا**)) .

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٩٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٣/ ٦٠٣) .

(٤) لأن عند أبو حنيفة الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي أن تكون تكبيرة مع تكبير الإمام.

(المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٢٩٥، تحفة الملوك لزين الدين الرازي، ص٨٦) .

(٥) **قال إمام الحرمين**: (وكان شيخي قال مرة: التسليم كالتحريم، فلا تجوز المساوقة فيه، وهذا زلل، غير معدود من المذهب) . (نهاية المطلب٢/ ٣٩٤)

(٦) في (أ) : (بالتحرّم كالتحلل) ، والمثبت من: (ب) ، موافق لسياق الجملة؛ ويكون المعنى قياس التحلل على التحرم بالصلاة.

(٧) بمعنى: إن كان تشترط نية الخروج، فعليه لا تنعقد صلاته كما لوساوقه في تكبيرة الإحرام، وإلا فلا.

وهو المراد من قوله في الكتاب[١]: **(ولا بأس بالمساوقة)** .

وإن تخلف عن الإمام من غير عذر، نظر:

- **إن تخلف بركن واحد:** ففي وجه: تبطل صلاته للمخالفة، والأظهر وهو المذكور في الكتاب[٢]: المنع[٣]، روي أنه ﷺ قال: ((**لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ**)) [٤].
- **وإن تخلف بركنين:** بطلت صلاته؛ لكثرة المخالفة[٥].

والتخلف لقراءة السورة بعد الفاتحة ولتسبيحات الركوع والسجود تخلف بغير عذر.

وإذا ركع الإمام قبل المأموم ثم لحقه المأموم في الركوع فليس هذا تخلفا بركن ولا يبطل صلاته وفاقا. ولو اعتدل الإمام والمأموم بعد قائم، **ففي بطلان صلاته وجهان:**

قيل: مأخذهما الوجهان السابقان في أن التخلف بركن واحد هل تبطل؟

إن قلنا: نعم فقد تخلف بركن الركوع تامًّا فتبطل صلاته.

وإن قلنا: لا فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما فلا يبطل.

---

(١) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٤) .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٩٤وما بعدها، التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٢) .

(٤) أخرجه أبو داود-في سننه: (١/ ٤٦٣) ، ك: الصلاة، ب: ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، برقم: (٦١٩) ، من حديث معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما- بزيادة: ((إِنِّي قد بَدَّنتُ)) . وابن ماجه-في سننه: (١/ ٣٠٩) ، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، برقم: (٩٦٣) ، بزيادة: ((**وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدنْتُ**)) . [**صحيح**] . (البدر المنير لابن المقن٤/ ٤٨٧) .

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ١٩٢، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٠) .

وقيل: بل المأخذ إن الاعتدال هل هو ركن مقصود[١]؟

وقد بينا أن الأظهر أنه ركن قصير[٢].

وهل القصر مقصود في نفسه[٣]؟ قيل: نعم وهو الأظهر؛ لأنه فرض كالطويل.

وقيل: لا؛ لأن الغرض منه الفصل فهو تابع لغيره[٤].

إن قلنا: أنه مقصود فقد فارق الإمام ركنًا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف.

وإن قلنا: لا فهو كما لو لم يفرغ من الركوع؛ لأن ما فيه تبع للركوع[٥].

وإذا هوىٰ إلىٰ السجود ولم ينته إليه والمأموم بعد في القيام فعلىٰ المأخذ الأول تبطل صلاته؛ لأن

---

(١) **قال إمام الحرمين**: (ثم ذهب بعض الأصحاب إلىٰ أخذ هذا الخلاف من التردد في أن الاعتدال عن الركوع ركن مقصودٌ أم لا؟ فإن قلنا: إنه ركن مقصود، فقد فارق الإمامُ ركنًا، ولابس آخر مقصودًا، فتبطل صلاة المتخلف، وإن لم نجعل الاعتدال ركنًا مقصودًا، توقف الحكم بالبطلان علىٰ ملابسة السجود.

قال: وهذه الطريقة وإن كانت مشهورة، فلست أرضاها؛ فإن الاعتدال من الأركان التي لا بد منها، ولو لم يكن مقصودًا وكان الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود، للزم منه أن يقال: إذا فارق حدَّ الراكعين في انتصابه كفىٰ، وإن لم يعتدل قائمًا؛ لحصول الفصل، فلا تعويل علىٰ هذا عندي.

قال: والوجه رد الخلاف إلىٰ شيء آخر، وهو أن من أصحابنا من يقول: لا تبطل الصلاة ما لم يسبق بركنين، والمأموم بعدُ في قيامه، ومنهم من يقول: إذا اعتدل، فقد تحقق السبق بركن تام وهو الركوع، فكفىٰ ذلك في الحكم بإبطال الصلاة، فإن اسم المسبوق قد حصل، فإذا تقدم الإمام، فركع، فتلاه المأموم، وأدركه في الركوع، فما سبق الإمام بركنٍ، بل سبق إلىٰ الركن، وتابعه المقتدي. وهو صورة المتابعة. وإذا بقي قائمًا حتىٰ يرفع الإمام، فقد سبقه بركن علىٰ التحقيق) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٩٥) .

(٢) (التهذيب للبغوي٢/ ١٧٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٢٨٣) .

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٢٦٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٠) .

(٤) قطع به صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٢) .

(٥) (المرجع السابق) .

الركن الثاني قد تم، وعلى هذا فإذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن واحد وإن لم يعتدل.

وإذا اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال وبابتداء الارتفاع عن حد الركوع.

- **فالتخلف بركنين هو**: أن يتم للإمام ركعتان والمأموم بعد فيما قبلهما.
- **وبركن واحد**: أن يتم للإمام الركن الذي سبق إليه والمأموم فيما قبله.

وعلى المأخذ الثاني: لا تبطل صلاته بابتداء الهوي؛ لأنه لم يشرع في ركن مقصود.

وعلى هذا: فإنما يحصل التخلف إذا اشتغل بركن آخر بعد تمامهما أو إتمامه، وإنما جعل الأصح عدم البطلان فيما إذا اعتدل والمأموم بعد قائم بناءً على أن التخلف بركن واحد لا يبطل، لا بناءً على أن الاعتدال غيرَ مقصودٍ؛ فإن الظاهر عند الأئمة: كونه مقصودًا.

وحينئذ فالظاهر فيما إذا ابتدئ بالهوي البطلان؛ لتمام الركنين.

وإذا انتهى الإمام إلى السجود والمأموم بعد قائم فلا خلاف في بطلان صلاته. [(١)]

ولو تخلف بعذر[(٢)] **بأن كان الإمام سريع القراءة فركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة؟** [(٣)].

ففي وجه: يتابعه ويسقط عنه الباقي.

والأصح[(٤)]: أنه لا يسقط وعليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٩٥، ٣٩٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧١، ٣٧٠) .

(٢) في (ب) تصحيف: (بعُذب) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٢، ٣١، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧١) .

(٤) وهو ما قطع به صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٢) .

فإن كان يريد السبق عليها فوجهان[(١)]:

أحدهما: أنه يخرج عن متابعته؛ لتعذر الموافقة.

وأظهرهما: أن له أن يدوم على متابعته.

وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: يراعي ترتيب صلاته ويسعى خلفه.

وأظهرهما: أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام.

وعلى هذا: أن الوجهين كالقولين في مسألة الزحام[(٢)]، ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة، فإن موضع القولين إذا ركع الإمام والتخلف قبل الركوع بالسجدتين والقيام لا غير، و [لم] [(٣)] يعتبر الجلوس بين السجدتين بناء على قول من لا يجعله مقصودا، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا، ومن لا يفرق بين المقصود وغيره، أو يجعل الجلوس مقصودا؛ لأنه ركن طويل فالتقدير عنده بأربعة[(٤)] أركان.

ولو لم يتم الفاتحة لاشتغاله بدعاء الاستفتاح، فهو كما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها، والمسبوق حقه أن يبادر إلى قراءة الفاتحة بعد التحرم.

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٣، ٢٧٢، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧١) .

(٢) **قال صاحب التهذيب**: (وهذا أصح كما قال الشافعي في الجمعة: إذا ازدحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى، فلم يمكنه السُّجود حتى ركع الإمام في الثانية، ثم أمكنه السجود ففيه قولان: **أحدهما**: يشتغل بالسجود. **والثاني**: وهو الأصح يتابع الإمام في الركوع، ثم إذا سلَّم الإمام يقضي ركعة، كذلك ها هنا. .) . (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) في (ب) : تكرار للفظة (بأربعة) .

فإن ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة ففيه ثلاثة أوجه[١][٢]:

أحدهما: أنه يركع معه ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة.

والثاني: يتمّها؛ لإدراكه محلها.

وأظهرهما: أنه إن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح والتعوذ يركع معه ويسقط عنه الباقي؛ لأنه لم يدرك إلا ذلك القدر، وإن قرأ لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره.

فإن أوجبنا عليه إتمامها فتخلفه لذلك تخلف معدود وتبطل صلاته، لو تركها وركع مع الإمام وأمرنا بالركوع معه فتخلف ليقرأ تخلف بغير عذر.

ولو اشتغل بإتمام الفاتحة فسبقه الإمام بالركوع ثم لحق في الاعتدال؛ لم يكن مدركا للركعة.

ومن الأعذار: النسيان فلو ركع مع الإمام [ثم] [٣] تذكر أنه ترك الفاتحة أو شك فيها فلا يعود؛ لفوات محل القراءة، ولكن يتدارك إذا سلم الإمام[٤].

ولو تذكر أنه تركها بعدما ركع الإمام وهو لم يركع بعد[٥]؟

فأحد الوجهين: أنه يركع معه ويتدارك بعد سلامه.

وأشبههما: أنه يتمها، وتخلفه لذلك تخلف معذور في أظهر الوجهين، هذا كله في التخلف.

---

(١) في (أ) : (وجهان) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي٢ / ١٩٤) .

(٢) (التهذيب للبغوي٢/ ١٧٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ٨٧٣، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٢) .

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ١٧١، المجموع للنووي٤/ ٢٣٧) .

ولو تقدم على الإمام في الأفعال الظاهرة، نظر:

إن لم يسبقه بركن كامل كما لو ركع قبل الإمام ولم يرفع رأسه حتى ركع الإمام.

ففي وجه: تبطل صلاته لو تعمد ذلك؛ [لأن][(١)] التقدم لا يليق بالمقتدي بحال بخلاف التخلف[(٢)]، والأصح: أنها لا تبطل؛ لأن المخالفة فيه يسيرة[(٣)(٤)].

وهل[(٥)] يجوز أن يعود؟

قيل: لا[(٦)]، وقيل: يجوز بل يستحب[(٧)].

ولو بادر إليه سهوا[(٨)]؟

ففي وجه: يجب العَوْد[(٩)]، والأظهر: أنه بالخيار في العود والصبر[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) **حكاه الإمام الجويني عن شيخه أبو محمد، وقال:** (وما ذكره وإن كان يتجه، فإني لم أره لغيره، فلا أراه من المذهب، والوجه ما قطع به الأئمة). (نهاية المطلب٢/ ٣٩٦، ٣٩٧)

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧١، النجم الوهاج للدميري٢/ ٣٩٣).

(٤) **قال النووي:** (هذا هو المذهب وبه قطع المصنف-يقصد الشيرازي- والجمهور وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجها أنه إن تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف). (المجموع٤/ ٢٣٧).

(٥) في (ب): (وهو)، والمثبت من: (أ)، موافق للسياق.

(٦) **قال صاحب التهذيب:** (فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنًا). (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧١).

(٧) حكاه العراقيون على نص الشافعي. (العزيز للرافعي٢/ ١٩٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٣).

(٨) (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٧١، المجموع للنووي٤/ ٢٣٧).

(٩) حتى لو لم يُعِد بطلت صلاته، كما لو رفع رأسه لينتقل يجب عليه أن يعود. (المرجع السابق).

(١٠) **قال صاحب التهذيب:** (وهو الأصح لا يجب، بل إن شاء عاد، وإن شاء لم يُعِد بخلاف ما لو رفع رأسه لينتفل يجب أن يعود؛ لأنه لم يقطع الرُّكن..). (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧١).

وإن سبقه بركن واحد: كما إذا ركع قبل الإمام ورفع رأسه والإمام في القيام، ثم صبر حتى اجتمعا في الاعتدال.

فالأظهر: أن صلاته لا تبطل كما لو تخلف بركن واحد[١].

وقيل: تبطل؛ لأن التقدم لا يناسب حال المقتدي[٢].

وإن تقدم بركنين فصاعدا: بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بأنه لا يجوز، فإن كان جاهلا أو ناسيا فلا تبطل، ولكن لا يعتد بتلك الركعة فيتدارك إذا سلم الإمام[٣].

والتقدم بركنين: أن يُتَمِّمُ المأمومَ ركنين والإمام بعد فيما قبلهما. هذا قياس ما سبق في التخلف.

ومن الأصحاب[٤] من يمثِّل التقدم بركنين: بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال، وهذا يخالف ذلك [على][٥] القياس، فإما إن تقدر مثله هناك أو تخصص بالتقدم؛ لأن المخالفة بالتقدم أفحش[٦].

---

(١) حكي عن العراقيون ومن وافقهم: (العزيز للرافعي٢/ ١٩٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٣).

(٢) ذكره الصيدلاني ومن وافقه. (المرجع السابق).

(٣) (المهذب للشيرازي١/ ١٨٢، البيان للعمراني٢/ ٣٨٧).

(٤) يقصد العراقيون.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) (العزيز للرافعي٢/ ١٩٦، تحفة المحتاج للهيتمي٢/ ٣٥٥).

«قال[١]: فروع: المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهُويّ، فإن اقتصر على واحد، جاز، إلا إذا قصد به الهوي، فإن أطلق، ففيه تردد؛ لتعارض القرينة. ولو نوى قطع القدوة في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال؛ يفرق[٢] الثالث[٣]بين المعذور وغيرِ المعذور، وعلى كل قول؛ إذا أحدث الإمام لم تبطل (ح) صلاة المأموم. والمنفرد إذا اقتدى في أثناء صلاته، لم يجز في الجديد. وإذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه؟ ففي إدراكه قولان؛ لأن الأصل كونه[٤]لم يدرك، ويعارضه أن الأصل أنه لم يرفعْ رأسه. والمسبوق عند سلام الإمام يقوم من[٥]غير تكبير[٦]على النص.»

[إن][٧] أحد الفروع:

- **أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع يكبر للتحرم ثم يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى.**
  - فلو اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم انعقدت صلاته.
  - وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تنعقد.
  - وإن نواهما فلا تنعقد أيضا؛ كما لو تحرم بفريضة ونافلة[٨].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز ١/ ١٨٤) .

(٢) في (ب) : (نفرق) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٣) في (ب) : (في الثالث) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٤) في (ب) : (أنه) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٥) في (ب) : (في) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٦) في (ب) : (تكبيرة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٤) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٨) (التهذيب للبغوي٢/ ١٦٩، البيان للعمراني٢/ ١٧١) .

وفي وجه: تنعقد صلاته نفلا[١].

وإن أطلق التكبيرة ولم ينو هذا ولا ذاك؛ ففي وجه تنعقد صلاته؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه[٢].

والحكاية عن نصه[٣]: أنها لا تنعقد؛ لأن قرينة الهوي تصرفها إليه، وإذا تعارضت القرينتان فلابد من قصد صارف[٤]، وهذا أظهر.

وقوله: (**وإن أطلق**) . في معنىٰ المستثنىٰ علىٰ ما فيه من الخلاف، ولا بد من استثناء ما إذا نواهما جميعا أيضا عن قوله: (**فإن اقتصر على واحد جاز**) .

- **والثاني: إذا قطع المأموم القدوة ففي بطلان صلاته قولان**[٥]:

أحدهما: تبطل لقوله ﷺ: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**)) [٦].

---

(١) قياسًا علىٰ من أخرج خمسة دراهم، ونوىٰ الزكاة والتطوع فتكون تطوعًا.

(التهذيب للبغوي٢/ ١٦٩، البيان للعمراني٢/ ١٧١) .

(٢) حكاه إمام الحرمين عن شيخه أبو محمد. (نهاية المطلب للجويني٢/ ١٣١، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٤) .

(٣) **ونصُّ الشافعي في هذه المسألة**: (وإن كبّر لا ينوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة. . .) .

(الأم٢/ ١٣١) .

(٤) نقله العراقيون عن الشافعي، (نهاية المطلب للجويني٢/ ١٣١، الوسيط للغزالي٢/ ٢٣٩) .

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٤، البيان للعمراني٢/ ٣٨٩) .

(٦) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٤٥) ، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢) ، من حديث أبو هريرة ﷺ. ومسلم-في صحيحه: (١/ ٣٠٩) ، ك: الصلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١٤) ، بلفظ ((**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)) . [**متفق عليه**] .

وأصحهما: المنع[١] لحديث معاذ[٢] ومفارقة من فارقه لمّا أطال القراءة[٣]؛ فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة؛ ولأن الجماعة سنة والشروع غير ملزم.

ومنهم: من قطع بالقول الثاني[٤]. **وإذا أثبت القولان ففي محلهما طُرُق**[٥]:

أصحهما: أن القولين فيمن قطع القدوة بغير عذر وللمعذور المفارقة بلا خلاف،

---

(١) بمعنى: لا تبطل.

(٢) **هو الصحابي الجليل**: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ، بالمعجمة، ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد، بالمثناة فوق، ابن جشم بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ الجشميّ المدنيّ الفقيه، الفاضل، الصالح، أسلم معاذ وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، ثم شهد بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وسبعة وخمسون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث، وانتقل إلى الشام ومات في طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وله إحدى وثلاثون سنة، وقد قيل إنه حين مات كان له ثلاث وثلاثون سنة.

(تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ٩٨، الثقات٣/ ٣٦٩، المؤلف: محمد بن حبّان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: الأولى،(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).

(٣) ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٤١) ، ك: الأذان، ب: إذا طوّل الإمام. . ، برقم: (٧٠١) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ**)) ثَلاَثَ مِرَارٍ – أَوْ قَالَ: ((**فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا**)) – وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا. ومثله ما أخرجه مسلم- في صحيحه: (١/ ٣٣٩) ، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، برقم: (٤٦٥) . [**متفق عليه**] .

(٤) أنها لا تبطل، قاله الإصطخري. (المهذب للشيرازي٢/ ٢٦٧، البيان للعمراني٢/ ٣٩٠) .

(٥) وهذه الطرق الثلاث ذكرها صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٢٧٤) .

ولذلك فارقت الفرقة الأولى رسول الله ﷺ في صلاة ذات الرقاع[١].

وكل ما يجوز ترك الجماعة له ابتداء فهو عذر في قطع القدوة، وكذا لو ترك الإمام التشهد الأول والقنوت أو طال القراءة.

والثاني: أن القولين فيمن قطع القدوة بعذر، فأما غير المعذور فتبطل صلاته بقطعها بلا خلاف[٢].

والثالث: طرد القولين في الحالتين[٣].

وعند أبي حنيفة[٤]: تبطل الصلاة بقطع القدوة معذورا كان أو لم يكن.

وعند أحمد[٥]: يقطع بعذر ولا يقطع بغير عذر في أصح الروايتين.

وقوله: (**على كل قول، إذا أحدث الإمام لم تبطل صلاة المأموم**) . مقصوده: أن الخلاف

---

(١) وسيأتي سبب تسميتها بذلك في باب صلاة الخوف؛ لتعرض المؤلف لها .**ينظر**:(ص٤٣٩ ، من هذا البحث).

(٢) **قال إمام الحرمين**: (ثم الأعذار التي تقطع القدوة لأجلها كثيرة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة عندي، وأقرب معتبر فيها أن يقال: كل عذر يجوز ترك الجماعة بسببه فهو المعتبر في الذي نحن فيه أو ما في معناه) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٩٠) .

(٣) أي : تعميم القولين في الحالتين.

(٤) (التف في الفتاوى١/ ٥٧، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان-عمان- مؤسسة الرسالة -بيروت- ط: الثانية، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١/ ١٥٢، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ) .

(٥) (الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني، ص٩٥، عمدة الحازم لابن قدامة، ص٩٥) .

مخصوص بقطع القدوة.

فأما إذا انقطعت القدوة بحدث الإمام وغيره ولم يحدث المأموم شيئا: لا تبطل صلاته بلا خلاف.

وعند أبي حنيفة[١]: إن تعمد الإمام الحدث بطلت صلاة المأمومين وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف[٢].

- **والثالث: في المنفرد إذا اقتدى في خلال صلاته، طريقان**[٣]:

أحدهما: لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] [وهو][٦] أصح الروايتين عن أحمد[٧]. لما روي أنه ﷺ قال: ((**لا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ**))[٨]. وهذا يفضي إلى الاختلاف.

وأصحهما: الجواز وبه قال المزني[٩]، كما يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردًا ثم يقتدي به

---

(١) (الأصل للشيباني١/ ١٧٥)

(٢) (الأصل للشيباني١/ ١٧٩، المبسوط للسرخسي١/ ١٧٦) .

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٨٩، المجموع للنووي٤/ ٢٠٨، ٢٠٩) .

(٤) (الأصل للشيباني١/ ١٦، المبسوط للسرخسي١/ ٣٧)

(٥) (جامع الأمهات ، ص١١١، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، شرح التلقين للمازري١/ ٦٨٧).

(٦) في (أ) : (في) ، والمثبت من: (ب) ، موافق السياق.

(٧) (الهداية للكلوذاني، ص٩٥، المغني لابن قدامة٢/ ١٧١) .

(٨) سبق تخريجه. **ينظر**: (ص٢١٣ ، من هذا البحث).

قال ابن حجر: (كرره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على إمامكم وكأنه ذكره بالمعنى) .

(التلخيص الحبير٢/ ١٠٢) .

(٩) (مختصر المزني٨/ ١١٦) .

جماعة، ومنهم: من قطع بالقول الثاني.

واختلف مثبتو القولين في محلهما [على] [١] طرق[٢].

قيل[٣]: القولان فيما إذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته، فأما بعده فلا يجوز قولا واحدا[٤]؛ [لأنه يخالف الإمام في الترتيب] [٥].

وقيل: القولان فيما إذا ركع[٦]. فأما قبله: فيجوز الاقتداء قولا واحدا[٧].

وقيل وهو الأظهر: هما في الحالتين[٨].

فإذا جوزنا الاقتداء مطلقا واختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه، وإذا تمت صلاة الإمام أولا قام المأموم إلى بقية صلاته كالمسبوق، وإذا تمت صلاة المأموم أولا فارقه أو انتظره في التشهد[٩].

وقوله: (لم يجز في الجديد) . جواب على طريقة إثبات الخلاف، وجعله المنع الجديد يوافقه رواية جماعة من الأصحاب.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ٢٠٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني١/ ٥١٢) .

(٣) وبه قال القاضي أبو حامد، (المرجع السابق)

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ١٧٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٦) في (ب) : (لم يركع) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي ٢/ ٢٠١) .

(٧) وبه قال أبو إسحاق واختاره القاضي أبو الطيب. (المرجع السابق) .

(٨) التهذيب للبغوي٢/ ٢٥٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٦) .

(٩) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٥٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٦) .

ومنهم من قال: يجوز الاقتداء في الجديد والقديم.

وحكي: المنع عن الإمام [١].

وأراد بالجديد: (الأم) [٢]. (والإملاء) [٣] محسوب من الجديد، فيحصل في الجديد القولان، وإن لم يكن في الجديد إلا المنع، فالمسألة فيما يفتى فيها على القديم [٤].

والرابع: من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة؛ لأن :((أَبَا بَكْرَةَ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّبي ﷺ راَكِع، فَركَع مَعَه ثُمَ دَخَل الصَّف)) [٥]. واعتد بركعة.

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٨٨) .

(٢) كتاب: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) . وهو غني عن التعريف به،

ولترجمته ينظر: (تهذيب الأسماء واللغات للنووي١/ ٤٤، وفيات الأعيان لابن خلكان٤/ ١٦٣) .

(٣) **قال الإمام النووي**: (والإملاء من كتب الشافعي -رحمه الله تعالى- يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف، وهذا أظهر من أن أذكره، ولكن استعمله في المهذب في مواضع استعمالا يوهم أنه من الكتب القديمة، فمن تلك المواضع في باب صلاة الجماعة في مسألة من أحرم منفردًا ثم دخل في الجماعة، وفي باب مواقيت الصلاة في فصل وقت العشاء فنبهت عليه، وقد أوضحت في شرح المهذب حاله، وأزلت ذلك الوهم بفضل الله تعالى) .

(تهذيب الأسماء واللغات٤/ ١٤٣، المجموع٣/ ٣٠) .

(٤) **قال إمام الحرمين**: (وإذا جمع الجامع الكلام في ذلك، كان الخارج منه ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع، **والثاني**: الجواز، **والثالث**: الفصل بين أن يقع في الركعة الأولى قبل الركوع أو بعده) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٨٩) .

(٥) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٥٦) ، ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، برقم: (٧٨٣) من حديث أبي بكرة ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**» .

وفيه وجه[١]: قدمناه[٢][٣].

ومعنى إدراكه في الركوع: أن يلتقي الإمام والمأموم في حد أقل الركوع حتى لو كان الهوي والمأموم في الارتفاع واجتمعا في حد الأقل كان مدركا وينبغي أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر[٤].**ولو شك في أنه هل بلغ ذلك الحد قبل ارتفاع الإمام عنه فقولان**[٥]**، ويقال وجهان**[٦]: أحدهما: أنه يكون مدركا؛ لأن الأصل بقاء الإمام في ذلك الحد.

وأظهرهما: المنع؛ لأن الأصل عدم الإدراك، فإن أدركه فيما بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة.

- **والخامس: إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية أو في التشهد، فهل يكبر بعد تكبيرة التحرم للانتقال إليه فيه وجهان**[٧]: أحدهما: [نعم][٨] كما لو أدركه في الركوع.

---

(١) حكي عن الداركي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ويجب إعادة الركعة، واحتجوا بما رواه أبو هريرةﷺ أن النبيﷺ قال: ((**مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ، وَلْيُعِدِ الرَّكْعَةُ**)) وقالو: ولأنه فاته قيام الركعة والقراءة، فصار كما لو أدركه بعد الركوع. (التعليقة للقاضي حسين٢/ ٧٨٢) .

قال ابن الملقن عن حديث أبو هريرة هذا: (هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه من هذا الوجه لا في الكتب المعتبرة ولا في غيرها) . (البدر المنير ٤/ ٥١٢) .

(٢) (مخطوط الشرح الصغير للرافعي١/ ١١٠، نسخة مكتبة الظاهرية) .

(٣) وهذا خلاف إجماع أهل العصر، والأصح أنه يصير مدركًا للركعة. (التعليقة للقاضي حسين٢/ ٧٨٢، بحر المذهب للروياني٢/ ٣١) .

(٤) (البيان للعمراني٢/ ٣٧٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٧) .

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٢٠٣، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٧) .

(٦) عبّر عنهما بالوجهين إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٩٠) .

(٧) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ٨٤٢، التهذيب للبغوي٢/ ١٧٠) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

وأظهرهما: لا؛ لأن الركوع محسوب له يكبر للانتقال إليه وهذا بخلافه، وليس كما لو أدركه في الاعتدال فيما بعده، حيث ينتقل مع الإمام من ركنٍ إلى ركنٍ مكبرًا؛ لأن ذلك لموافقة الإمام.**وإذا سلم الإمام فقام المسبوق ليتدارك**: ففي الكتاب[١] إسنادا إلى النص[٢]: أنه يقوم من غير تكبيرة[٣]، وكذلك حكي في الوسيط[٤][٥]. وحكي عن الشيخ أبي محمد[٦]: أنه يُكبِّر للانتقال. والذي ساقه الأكثرون[٧]: أنه إن كان ذلك الجلوس المسبوق[٨]؛ كما لو أدركه في [الثانية من المغرب أو الثالثة من الظهر ، فيقوم مُكبِّرًا كما لو كان وحده] .[٩][١٠]

---

(١) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٤) .

(٢) **يقصد نص الإمام الشافعي، حيث قال**: (ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالسا في الركعة الآخرة فليحرم قائما وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته. .) . (الأم١/ ٢٠٦) .

(٣) **قال الماوردي**: (لأن الركعة الأولى ليس فيها قبل التكبير إلا تكبيرة الإحرام، وقد أتى بها وإنما جلس اتباعا ثم صح في أثناء قراءته فقام ليتم قراءته قام غير مكبر، لأنها حال لم يشرع فيها التكبير. .) . (الحاوي الكبير٢/ ١٤٠) .

(٤) كتاب الوسيط في المذهب الشافعي، الذي هو اختصار لكتاب البسيط للإمام الغزالي ، ثم جاء بعد الوسيط الوجيز ، الذي شرحه الإمام الرافعي في كتابيه"الشرح الكبير، والشرح الصغير هذا".

(٥) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٤٠) .

(٦) وجدت هذا القول منسوبًا إلى الشيخ أبي حامد. (الوسيط للغزالي٢/ ٢٤٠) .

(٧) (العزيز للرافعي٢/ ٢٠٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٨) .

(٨) في (أ) : (موضع جلوسه) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي٢/ ٢٠٤) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١٠) **قال الماوردي**: (ولكن لو أدرك معه ركعتين وسلم الإمام قام المأموم لإتمام باقي الصلاة قام مكبرا، لأنه فيما بين رفعه من سجود الثانية إلى قيامه إلى الثالثة تكبيرتين:

=

وإن لم يكن موضع جلوسه، كما لو أدركه في الثالثة من المغرب أو الثانية من الظهر فوجهان[١]:

أحدهما: يكبر كيلا يخلو الانتقال عن الذكر.

وأظهرهما: المنع؛ لأنه ليس موضع تكبيرة ولا فيه موافقة الإمام.

ولا يجوز المكث بعد سلام الإمام إذا لم يكن الموضع موضع جلوسه[٢].

والسنة: أن يقوم المسبوق عقيب تسليمتي الإمام، ويجوز أن يقوم عقيب الأولى، ولا يجوز أن يقوم قبل تمامها[٣].

إحداهما: في رفعه من السجود إلى التشهد وقد أتى بها. **والثانية**: في قيامه إلى الثالثة فكان مأمورًا بالإتيان بها). (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ١٤٠).

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٢٠٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٧٨).

(٢) أما إن كان موضع جلوسه، لم يضر المكث. (المرجع السابق).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ١٣٧، المجموع للنووي٤/ ٢١٩).

«قال[١]: كتاب صلاة المسافرين، وفيه بابان. (الأول: في القصر) ، وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط. (الأول) السبب: وهو كل سفر طويل مباح (ح) ، والمراد بالسفر ربطُ القصد بمقصِدٍ معلومٍ، فالهائم لا يترخص، وإنما يترخص المسافر عند مجاوزة السور أو عمران البلد، إن لم يكن [له] [٢]سور وإن لم يجاوز المزارع والبساتين، ويشترط مجاوزتها على سكان القرايا[٣]-أعني المزارع المحوطة- وعلى النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي، أو[٤]يهبط إن كان على ربوة، أو يصعد إن كان في وهدة، أو يجاوز الخيام إن كان في حلة. فإن رجع المسافر لأخذ شيءٍ نسيه لم يقصر في رجوعه إلى وطنه إلا إذا رجع إلى بلد كان بها غريبا، فأظهر الوجهين؛ أنه يترخص وإن كان قد أقام بها.»

للمسافرين في إقامة الفرائض تخفيفان:

أحدهما: في نفس الصلاة، وهو القصر.

والثاني: في رعاية وقتها وهو الجمع، فيعقد في كل واحد منهما بابًا، والثاني: لا يختص بالسفر بل المطر يثبته أيضًا، لكن السفر أقوىٰ بسببه فجعل الآخر تبعًا له.

والقصر جائز بالإجماع[٥][٦]، ثم هو رخصة عندنا.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) في (ب) : (القرىٰ) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٥) .

(٤) في (ب) : (و) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٥) .

(٥) لقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠١]

(٦) ويحتج له بما روي عن يعلىٰ بن أمية ﷺ، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فقد أمِنَ النّاسُ، فقال: عجِبتُ مما عجِبتَ منه، =

ولو أراد الإتمام جاز[١]. وبه قال [أحمد][٢][٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: القصر عزيمة، ولا يجوز الزيادة على الركعتين في الصلوات الرباعية، ولو صلى أربعا فإن قعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الركعتان عن الفرض، والأخريان له نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته[٥]. وعن مالك: روايتان[٦] كمذهبه

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)).

أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٨، برقم٦٨٦).

قال صاحب البيان: (فثبت جواز القصر في السفر بالخوف بالكتاب، وثبت جواز القصر في السفر بالأمن بالسنة). (البيان للعمراني٢/ ٤٤٩).

(١) ويحتج له بما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: ((**سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ مَا صَنَعْتِ فِي سَفَرِكِ، فَقُلْتُ: أَتْمَمْتُ الَّذِي قَصَرْتُ وَصُمْتُ الَّذِي أَفْطَرْتُ فَقَالَ: أَحْسَنْتِ**)). أخرجه النسائي-في سننه: (٣/ ١٢٢) والدارقطني: (٢/ ١٨٨) والبيهقي: (٣/ ١٤٢).

[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٥٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء١/ ١٧١، الكافي لابن قدامة١/ ٣٠٩).

(٤) (المبسوط للسرخسي١/ ٢٣٩، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩١).

(٥) (الأصل للشيباني١/ ٢٧٠، مختصر القدوري، ص٣٨).

(٦) **اختلف المالكية في القصر، هل هو فرض للمسافر أم سُنَّة:**

الرواية الأولى: فذهب أكثرهم إلى أن فرضه التخيير بين القصر والإتمام إلا أن القصر أفضل وهو سنته، وهذا نص مالك -في رواية ابن وهب-: أن القصر سُنَّة المسافر.

الرواية الثانية: وذهب آخرون إلى أن القصر فرضه، وهو قول جماعة من البغداديين.

(المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٢٦٧، التفريع لابن الجلاب١/ ١١٣).

ومذهبنا[1].

---

(١) **حكم قصر الصلاة في السفر:**

محل الاتفاق:

أجمع الفقهاء على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، كما أجمعوا على أنه لا يقصر في المغرب، ولا وفي صلاة الصبح.

(الإجماع، ص٤١، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ) .

ولكن اختلفوا في حكم القصر في السفر هل هو رخصة أم عزيمة إلى قولين:

القول الأول: (هو رخصة وبالتالي هو جائز، فيجوز للمسافر أن يقصر الصلاة كما يجوز له أن يُتم) .

وبه قال جمهور الفقهاء من: **(المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)** .

(التفريع لابن الجلاب١/ ١١٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٠٣، الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦٢، نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٣، الهداية للكلوذاني، ص١٠٣، المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٨، المحلى بالآثار لابن حزم٣/ ١٨٥) .

القول الثاني: (قصر الصلاة في السفر عزيمة والإكمال مكروه ومخالف للسنة وسمي رخصة مجازًا) .

وبه قال: **(أبو حنيفة ورواية عن مالك)** .

(تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ١٤٩، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢١، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٢٦٧، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٢/ ٧١٦) .

سبب اختلافهم يرجع إلى أمرين:

الأول: تعارض النصوص الواردة في قصر الصلاة:

- **فبعضها يفهم منه الوجوب وعلى ذلك يكون قصر الصلاة عزيمة:** كما في حديث عن عائشةرضي الله عنها-أنها قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**» . أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ٧٩، برقم٣٥٠، ٢/ ٤٤، برقم١٠٩٠) ، ملسم في صحيحه:

=

(١/ ٤٧٨، برقم٦٨٥) . [**متفق عليه**] .

- **والبعض الآخر يفهم منه الجواز**: وتعددت الروايات التي تدل على ذلك فقد كان يقصر النبي ﷺ في بعض الأحيان ولا ينكر على من يتم من الصحابة، ويشهد لذلك على سبيل المثال، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ**» قال الزهري: فقلتُ لعروة: ما بال عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٤، برقم١٠٩٠) ، مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٨، برقم٦٨٥) . [**متفق عليه**] .

وأيضا ما جاء عن عائشة-رضي الله عنها- أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يَا رَسُولَ اللهَّ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**» ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ. أخرجه النسائي في سننه: (٣/ ١٢٢، برقم١٤٥٦) ، الدارقطني في سننه: (٣/ ١٦٢، برقم٢٢٩٤) .

[**صحيح**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٥٢٦) .

فمن قال بالأول: حكم بوجوب القصر وأنه عزيمة.

ومن قال بالثاني: حكم بجوازه وأنه رخصة.

الأمر الثاني من أسباب الاختلاف:

تعارض الأحاديث التي يفهم منها وجوب القصر مع المعنى المعقول للقصر وهو المشقة التي تأتي بالرخصة، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هي الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠١] يريد في قصر الصلاة في السفر، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٨، برقم٦٨٦) . « فمفهوم هذا الرخصة» . وهو يعارض ما جاء من حديث عائشة- السابق- أنها قالت «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**» .

- **فمن قال بالمعنى المعقول للرخصة قال**: بجواز القصر وأنه رخصة.

=

- **ومن قال بمفهوم الأحاديث التي تدل على الوجوب**: قال بوجوب القصر وأنه عزيمة.

ينظر: (بداية المجتهد لابن رشد١/ ١٧٧، ١٧٨) . **بتصرف**.

أدلة القول الأول: (على أن قصر الصلاة رخصة للمسافر) .

من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠١] .

وجه الدلالة:

تدل ظاهر الآية على عدم مؤاخذة المسافر في قصر الصلاة، إن شاء أخذ بالرخصة، وإن شاء أتم على أصل الفرض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا**﴾. وهذا اللفظ للإباحة، لا للإيجاب، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾ [البقرة، جزء من الآية: ٢٣٥] .

(التفسير الوسيط٢/ ١٠٨، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) . **بتصرف**.

واعترض الحنفية على ذلك بوجهين:

١- لا يسلم بأن نفي الجناح خاص بالمباحات فقط، فإنه كما يستعمل في المباح يستعمل في الواجب كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة، جزء من الآية: ١٥٨] .

وقد نزلت في السعي وهو فرض في الحج، وعلى ذلك لا يجوز أن تحمل الآية على معنى دون آخر إلا بدليل أو قرينة. (شرح مختصر الطحاوي٢/ ٩٨) . **بتصرف**.

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الإشكال يُرَدُّ بمعرفة سبب نزول الآية، فقد سأل عروة بن الزبير أم المؤمنين عائشة عن هذه الآية فقالت: إن نفى الجناح هنا ليس نفيًا للفرضية، إنما هو نفى لما وقر فى أذهان المسلمين يومئذ من أن السعى بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية، نظرًا إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له (إساف) ، وكان على المروة صنم =

يقال له (نائلة) ، وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسر الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت الآية، فالآية جاءت لرفع الحرج، لا لحكم السعي.

(تفسير مقاتل بن سليمان٥/ ١٥١، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ) ، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣ هـ). **بتصرف.**

وأما حكم السعي فمستفاد من الخبر، وهو قولهﷺ: «أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»

(تفسير الراغب١/ ٣٥٥، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .

والخبر أخرجه أحمد في مسنده: (٤٥/ ٣٦٣، برقم٢٧٣٦٧) ، ابن خزيمة في صحيحه: (٤/ ٢٣٢، برقم٢٧٦٤) ، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة. [**صحيح**] . ينظر: (إرواء الغليل للألباني٤/ ٢٦٩) .

٢- أن المراد بالقصر في الآية: قصر الصلاة في الخوف، فيرخص للمصلي بترك القيام إلى القعود والركوع إلى الإيماء، فيكون قصرًا في أوصاف الصلاة لا في عدد ركعاتها.

(أحكام القرآن ٢/ ٣١٧، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) . **بتصرف.**

وأجيب عن ذلك:

بأن القصر محمول على إسقاط بعض الركعات وهو أولى ويدل عليه وجوه:

أ- ما روى عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كيف نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺفقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» .

[سبق تخريجه، ص٢٢٢، وما بعدها، من هذا البحث] .

وهذا يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات، وأن ذلك كان مفهوما عندهم من معنى الآية.

=

ب- أن القصر عبارة عن أن يؤتى ببعض الشيء، ويقتصر عليه، فأما أن يؤتى بشيء/ آخر، فذلك لا يسمى قصرا، ولا اقتصارا، ومعلوم أن إقامة الإيماء مقام الركوع والسجود، وتجويز المشي في الصلاة وتجويز الصلاة مع الثوب الملطخ بالدم، ليس شيء من ذلك قصرا، بل كلها إثبات لأحكام جديدة وإقامة لشيء مقام شيء آخر، فكان تفسير القصر بما ذكرنا أولى.

ج- أن لفظة:(من) في قوله من الصلاة للتبعيض، وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة، فثبت بهذه الوجوه أن تفسير القصر بإسقاط بعض الركعات أولى من تفسيره بما ذكروه من الإيماء والإشارة.

(مفاتيح الغيب١١/ ٢٠٠، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ) .

ثانيًا من السنة النبوية:

١- ما جاء عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠١] يريد في قصر الصلاة في السفر، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٨، برقم٦٨٦) .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز القصر في غير الخوف، وقد عبر عن هذه الرخصة بالصدقة، ويفهم من ذلك أنه كما يجوز القصر يجوز الإتمام، لأن الصدقة من باب التطوع، لا الفرض والإلزام.

(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج٥/ ١٩٦، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ) . **بتصرف.**

واعترض الحنفية على ذلك:

بأن الخبر ورد بلفظة: (**فاقبلوا صدقته**) . وهي صيغة أمر تدل على الإيجاب، وعلى ذلك يكون دليل لنا وليس لكم، فيجب القصر على المسافر. (أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣١٨) . **بتصرف يسير.**

وأجيب عن ذلك:

أن المقرر عند علماء الأصول أن الأمر يقتضي الإيجاب إذا لم يصرفه صارف عنه ولم توجد قرينه تدل على

=

غير الإيجاب، ولكن هنا جاءت القرينة التي صرفت الخبر عن الإيجاب إلى الندب وهي لفظة: (صدقة) دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، وبذلك يكون القصر غير واجب.

(معالم السنن١/ ٢٦١، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) . **بتصرف.**

٢- ما جاء عن عائشة-رضي الله عنها- أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يَا رَسُولَ اللهِّ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَّرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**» ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ. أخرجه النسائي في سننه: (٣/ ١٢٢، برقم١٤٥٦) ، الدارقطني في سننه: (٣/ ١٦٢، برقم٢٢٩٤) . [صحيح] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٥٢٦) .

وجه الدلالة:

ويدل الخبر على جواز الأخذ بالرخصة والقصر في السفر أو الإتمام؛ لأن النبيﷺ لم يعب على السيدة عائشة- رضي الله عنها- ما فعلت، إذ لو كان واجبًا لأنكر النبيﷺ عليها في إتمامها.

اعترض على ذلك من عدة وجوه:

أ- أن في إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير قال عنه ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات. (نيل الأوطار للشوكاني٣/ ٢٤٢) .

وأجيب عن ذلك:

ليس كذلك وإنما هو ثقة كما قال ابن معين وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها، فقال الدارقطني: أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. (المرجع السابق).

ب- أن قول عائشة-رضي الله عنها- (خرجت مع النبيﷺ في رمضان) مشكلة؛ لأن المعروف أنهﷺ لم يعتمر إلا أربع عمرات، كلهن في ذي القعدة، ليس منهن واحدة في رمضان.

(عمدة القاري للعيني٧/ ١٣٤). **بتصرف.**

أجيب عن ذلك:

بأنه ثبت أن النبيﷺ اعتمر أربع عمر: الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في

=

رمضان، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، فكانت الثالثة، والرابعة فكانت مع حجته في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، فدلّ ذلك على عدم نكارة الخبر؛ لأنه يمكن أن تكون عائشة ممن خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وكان سفره ذلك في رمضان، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر. (نيل الأوطار للشوكاني٣/ ٢٤٢) . **بتصرف**.

ج- **قال ابن القيم**: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر**» فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺوأصحابه) .

(زاد المعاد في هدي خير العباد١/ ٤٥٥، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) .

وأجيب عن ذلك:

بل تأولت عائشة-رضي الله عنها- كما تأول عثمان، وأقرها النبي ﷺ على فعلها.

(زاد المعاد في هدي خير العباد١/ ٤٥٥) .

٣- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٣، برقم٦٩٥) .

وجه الدلالة: يدل الخبر على استنكار عبد الله بن مسعود على فعل عثمان لمخالفته ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان -رضوان الله عليهم- أجمعين، ويفهم ذلك من استرجاعه وقوله: (**فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**) . ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه ومع هذا فابن مسعود ﷺ موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان ﷺ متما ولو كان القصر عنده واجبا لما

=

استجاز تركه وراء أحد. (المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي٥/ ٢٠٤) .

واعترض الحنفية على هذا الخبر بعدة وجوه:

أ- أن سبب إتمام عثمان في منىٰ؛ أنه نوىٰ الإقامة في مكة بعد الحج، وكذا فعل من معه من الصحابة اتباعًا له في إقامته، ويشهد لذلك ما روىٰ عبد الرزاق عند الزهري، قال: أنه صلاها أربعًا؛ لأنه نوىٰ الإقامة بعد الحج. (فتح الباري لابن حجر٢/ ٥٧١) .

وأجيب عن ذلك:

لا يُسلَّم بهذا السبب؛ لأن الإقامة بمكة علىٰ المهاجرين حرام، وكيف يقيم وقد صح عنه أنه كان لا يودع النساء إلا علىٰ ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك إلىٰ مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي. (المرجع السابق) .

ثالثًا: من القياس:

القياس علىٰ الصيام للمسافر في نهار رمضان بجامع السفر لكل منهما، فالإفطار رخصة في السفر وليس بواجب، فكذلك القصر. (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤٤٦) . **بتصرف.**

واعترض الحنفية على ذلك:

بأن قياس صلاة المسافر علىٰ صومه في رمضان بأنه لا يصح؛ لأن الصوم يقضىٰ فيترك إلىٰ بدل، بخلاف الركعتين في الرباعية؛ فإنها تترك بلا بدل، فلا وجه للقياس.

(فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣١) . **بتصرف.**

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن القصر رخصة شرعية للمشقة التي تلحق المسافر، وكذا الإفطار في نهار رمضان، والأخذ بتلك الرُّخص متركة للمسلم فله الأخذ بها أو تركها فكما يجوز له الإفطار يجوز له أيضًا القصر في السفر بجامع المشقة لكليهما.

رابعًا: من المعقول:

لأن السفر إذا اقتضىٰ رفقًا في الصلاة كان ذلك رخصة لا عزيمة كالجمع بين الصلاتين؛ ولأن من جاز منه القصر صح منه الإتمام كالمسافر إذا صلىٰ خلف مقيم، ولأن كل ركعات استوفاها في فرضه خلف الإمام =

وجب إذا انفرد أن تكون تلك الركعات فرضه كالمقيم. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني: (بأن القصر عزيمة وأن المسافر فرضه ركعتين) .

استدلوا من السنة النبوية:

الدليل الأول: حديث عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**» .

أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ٧٩، برقم٣٥٠، ٢/ ٤٤، برقم١٠٩٠) ، مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٨، برقم٦٨٥) . [**متفق عليه**] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الأصل في عدد الركعات في كل صلاة ركعتان لا يزيد المصلي في السفر عليهما، وإنما الزيادة في الحضر، ففرض المسافر ركعتان. (التجريد للقدوري٢/ ٤٧٨) . **بتصرف**.

اعترض الجمهور على هذا الحديث من وجهين:

أ- **أن معنى الحديث**: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها. (المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي٥/ ١٩٥) .

ب- أن الحديث موقوف على عائشة-رضي الله عنها- فليس بحجة، لا سيما وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتًا لنقل تواترًا. (نيل الأوطار للشوكاني٣/ ٢٤٠) . **بتصرف**.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ- هذا الحديث مما لا مجال للرأي فيه فيأخذ حكم الرفع.

ب- وعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة فيكون الخبر مرسل صحابي وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبيﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

(نيل الأوطار للشوكاني١/ ٣٥٥) . **بتصرف يسير**.

الدليل الثاني: ما ثبت عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**» . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٩، برقم٦٨٧) .

=

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يفرض على المسافر ركعتين لأنهما بدلاً عن الأربع.

واعترض على ذلك بوجهين:

أ- أن هذا من رأي ابن عباس لا من روايته، وبالتالي لا يحتج به.

ب- أن الصلاة في السفر ركعتان فرض من اختار القصر.

(الإفصاح عن معاني الصحاح٣/ ٢٣٤، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ) .

الدليل الثالث: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: **صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»** . وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ . [الأحزاب، جزء من الآية: ٢١] . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٩، برقم٦٨٩) .

الدليل الرابع: وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضًا، قال: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا**» . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٢، برقم٦٩٤) .

وجه الدلالة:

تدل هذه الأخبار على مداومة النبيﷺ على القصر في جميع أسفاره، وتلك المداومة تدل على وجوب القصر للمسافر اقتداءً بفعلهﷺ.

ويمكن أن يعترض على ذلك:

بأن هذه الأخبار لا تدل على الوجوب مطلقًا وإنما تدل على الجواز والاستحباب عملًا بالرخصة في السفر، فالأخذ بها ليس واجبًا.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وما ورد عليها من مناقشات وأجوبه، يظهر لي-والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن: (**القصر رخصة للمسافر**) ، فكما يجوز له أن يقصر يجوز له أن يُتم.

=

والسبب[١] **المجوِّز للقصر هو**: السفر الطويل المباح.

القيد الأول: السفر ولا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم، فلا رخصة للهائم الذي لا يدري إلى أين يتوجه؛ لأن طول السفر شرط[٢]، وهذا لا يدري حال سفره.

وحكي فيه وجه آخر وكان موضعه: ما إذا سار مسافة القصر[٣].

أسباب الترجيح:

١- قوة ما اعتمد عليه الجمهور من أدلة مع قوة مناقشاتهم لأدلة الحنفية.

٢- لأن القصر من الرخص الشرعية التي شرعت للمشقة في السفر كالإفطار في نهار رمضان، ويترك للمسلم حرية الأخذ بها أو تركها والأخذ بالعزيمة، فهذا شأن الرّخص.

٣- والأخذ بهذا القول يؤدي إلى الجمع بين أدلة الفريقين؛ لاختلاف الناس في عزائمهم وتحملهم المشاق مع اختلاف الأزمان، فيباح لمن قوي الأخذ بالعزيمة، ولمن ضعف الأخذ بالرخصة.

(١) سبق تعريف السبب. **ينظر**:(ص١٢٣، من هذا البحث).

(٢) **الشرط**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٨١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٤٣٧) .

(٣) **قال صاحب البيان**: (وإن سار هائمًا على وجهه، لا لغرض، فقد قال في (الفروع) : هل له أن يقصر؟ فيه وجهان، بناءً على القولين فيما إن كان لغير غرض، ولكن ليقصر الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يقصر، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي.

الأدلة:

لقوله ﷺ ((**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ المشَّائِينَ مِنْ غَيرِ أَرَبٍ**)) وهذا يمشي من غير أرب- لم أجده في كتب الحديث- ولأنه طوّل الطريق على نفسه لا لغرض، فأشبه إذا مضى في الطريق القصير طولاً وعرضًا، حتى طال.

والثاني: له أن يقصر، وهو اختيار الشيخ أبي حامد.

الأدلة:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠١] وهذا ضارب؛ ولأنه سفر مباح تقصر في مثله الصلاة، فهو كما لو لم يكن له طريق سواه. .

=

وقوله: (**ربط القصد بمقصد معلوم**) . فيه إضمارٌ، أي: مع السير؛ لأن مجرد النية لا يجعله مسافرًا[١] ولا يفيد الرخصة. قال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ [٢] . علق القصر بالضرب في الأرض، لا بقصد الضَّرب[٣]. ويخرج بقوله: (**بمقصد معلوم**) . ماإذا خرج في طلب آبقٍ[٤] لينصرف متىٰ لَقِيَهُ، والمسألة المذكورة من بعد[٥].

ومن أين ابتداء السفر؟ إن كان يرتحل من بلدة لها سور فلابد من مجاوزته.

وإن كان داخل السُّور مزارع أو مواضع خربة، **فإذا جاوز السور**:

فقضية لفظ الكتاب[٦]: أنه ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص علىٰ شيء آخر ويوافقه نقل كثير

وقال ابن الصباغ، والطبري: لا يقصر.

قال في (الفروع) : وإن كان الرجل ممن لا موطن له، بل عادته السير أبدًا، جاز لـه القصر، والمستحب لـه: الإتمام) . (البيان للعمراني٢/ ٤٥٥، ٤٥٦) . **بتصرف يسير**.

(١) وحكىٰ الماوردي وجهًا لعطاء والأسود والحارث بن أبي ربيعة إذا نوىٰ السفر جاز له القصر في منزله بمجرد النية قالوا: لأنه لما صار مقيما بمجرد النية من غير فعل.

قال: وهذا خطأ، والدلالة علىٰ فساده قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠١] فأباح الله تعالىٰ القصر للضارب في الأرض والمقيم لا يسمىٰ ضاربا. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦٨) .

(٢) النساء، جزء من الآية: ١٠١.

(٣) حيث علق القصر بفعل السفر نفسه لا بمجرد نية السفر، وهذا وجه الدلالة من الآية.

(٤) **الآبق**: من الأبق وهو الهروب، والآبق هو الهارب من سيده من غير خوف ولا كدٍّ عمل، والإباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع أُبَّاقٌ، مثل كافر وكفار.

(المصباح المنير للفيومي١/ ٢، التعريفات للجرجاني، ص٧) . بتصرف.

(٥) ستأتي عند الكلام علىٰ حد السفر الطويل. **ينظر**:(ص٢٦٧، ومابعدها) ، من هذا البحث.

(٦) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي**: (وَإِنَّمَا يَتَرَخَّصُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ السُّورِ) . (الوجيز ١/ ١٨٥) .

من الأئمة[١]، وفي كلام بعضهم: ما يدل على أنه إذا كان خارج السور دور أو مقابر فلا بد من مجاوزتها[٢]. وإن لم يكن للبلد سور في صوب سفره فلا بد من مجاوزة العمران، والخراب الذي يتخلل العمارات من البلد، والخراب في طرف البلد الذي لا عمارة وراءه. قضية لفظ الكتاب[٣]: أنه لا يشترط مجاوزته؛ [لأنه ليس موضع إقامة ونص الشافعي يوافقه][٤] [٥][٦].

وقيل: لابد من مجاوزته[٧].

والخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة[٨] ولم تُتَّخذ مزارع.

ولا يُشترط مجاوزة البساتين[٩] والمزارع[١٠] المتصلة بالبلدة، وإن كانت محوطة؛ لأنها ليست للإقامة والسُّكنى، إلا إذا كانت فيها دور وقصور تُسكن؛ فهي كسائر الدور.

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٥، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٠) .

(٢) (التهذيب٢/ ٢٩٧ وما بعدها، البيان للعمراني٢/ ٤٦٢)

(٣) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي**: (أَوْ عُمْرَانِ البَلَدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُور. .) . (الوجيز١/ ١٨٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٥) **قال الشافعي**: (وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدويا) . (مختصر المزني٨/ ١١٨) .

(٦) أورده صاحب التهذيب. (التهذيب ٢/ ٢٩٧) .

(٧) حكي هذا القول عن العراقيون والشيخ أبو محمد. (نهاية المطلب٢/ ٤٢٥، روضة الطالبين للنووي ٤٨١، ٤٨٠) .

(٨) في (أ) : (قائم) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٩) **البُستان**: هي كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار، يمكن الزراعة في وسط الأشجار فهي بستان، معرب (بوستان) ؛ وإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم.

(الكليات للكفوي، ص٢٢٧) .

(١٠) المزرعة: الأَرْض الَّتِي تزرع والضيعة وَمَكَان الاستنبات (ج) مزارع. (المعجم الوسيط١/ ٣٩٢) .

وفي وجه: يشترط مجاوزة المزارع والبساتين مطلقًا[١].

وحكم القرية [حكم] [٢] البلدة في جميع ذلك، لكن شرط صاحب [الكتاب] [٣] مجاوزة البساتين والمزارع المحوّطة[٤].

وبمثله أجاب الإمام: في البساتين دون المزارع وإن كانت محوطة[٥].

والعراقيون وغيرهم من الأصحاب: لم يشترطوا مجاوزة هذه ولا هذه كما في البلدة[٦].

ولو جمع سور قرىً متفاصلة: فالمسافر من أحدها لا يشترط عليه مجاوزة ذلك السور[٧].

وقوله في الكتاب: (عند مجاوزة السور) . المراد منه: السور المختص بالموضع الذي يرتحل منه. والمقيم في الصحراء لابد وأن يفارق البقعة التي أقام بها بقدر ما يكون فيه ومتاعه وينتسب إليه. فإن سكن واديًا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص الشافعي عليه[٨]

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٢٠٩، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٥) .

(٥) **قال إمام الحرمين**: (ولو كان الرجل ساكنًا قريةً، فالقول في مجاوزة خِطتها وأبنيتها، كما ذكرناه-يقصد لابد من مجاوزتها- وبساتين القرىً تعد منها قطعًا؛ فإنها تُعدّ من القرىً، وإنما التفصيل في بساتين البلاد. فإذا جاوز البنيانَ، وانتهىٰ إلىٰ مزرعة القرية، فقد فارق القريةَ وفاقًا؛ فإنها ليست موضع سكون، ولو كانت بساتينها، وكرومُها غيرَ محوطة علىٰ هيئة المزارع، أو مزارعها محوطة، فلا يشترط عندي مجاوزتها؛ لأنها ليست من مساكن القرية، وقد يتردد الناظر في ذلك. والوجه القطع بما ذكرته) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٦) .

(٦) (العزيز للرافعي٢/ ٢١٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨١) .

(٧) (العزيز للرافعي٢/ ٢١٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨١) .

(٨) **قال الشافعي**: (وإن كان في صحراء لم يقصر حتىٰ يجاوز البقعة التي فيها منزله فإن كان في عرض واد فحتىٰ يقطع عرضه. . .) . (الأم١/ ٢١٢) .

وجرىٰ علىٰ إطلاقه جارون[١].

وحمله الأكثرون علىٰ الغالب وقالوا: إذا عظم وانقطعت السِّعة فالمشروط مجاوزة الموضع الذي ينسب إليه، وبُعد حِلّة[٢] قومه؛ كما لو سافر في الطويل، وإن كان نازلًا علىٰ رُبُوة[٣] فلا بد من أن يهبط، أو في وَهْدةٍ[٤] فلا بد أن يصعد، وهذا عند الاعتدال كما في الوادي، وإن كان في قوم أهل خيام؛ كالأعراب والأكراد[٥] فلا بد من مفارقتهما مادامت تعد حلة واحدة؛ كأبنية القرية والبلدة، والحلتان كالقريتين وقد تتقاربان[٦].

وفي وجه: يكفيه أن يفارق خيمته ولا يعتبر مفارقة الخيام[٧].

---

(١) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٧٠، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٢١).

(٢) **الحِلّة**: بالكسر القوم النازلون، وتطلق الحلة علىٰ البيوت مجازًا تسمية للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها، والجمع حلال بالكسر وحِلل أيضًا مثل سدرة وسدر. (المصباح المنير للفيومي ١/ ١٤٧)

(٣) **الرُّبْوَةُ**: المكان المرتفع بضم الراء وهو الأكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة، سميت ربوة؛ لأنها ربت فعلت والجمع ربىٰ مثل: مدية ومدىٰ والرابية مثله، والجمع الروابي. **ينظر**: (المرجع السابق).

(٤) **الوَهْدَةُ**: المكان المنخفض؛ كأنه حفرة؛ تقول: أرض وهدة، ومكان وهد.

(الإبانة في اللغة العربية٤/ ٥٢٠).

(٥) **الكُرْدي**: بضم الكاف وسكون الراء والدال المهملتين، هذه النسبة إلىٰ طائفة بالعراق ينزلون في الصحاري، وقد سكن بعضهم القرىٰ يقال لهم الأكراد خصوصا في جبال حلوان، والنسبة إليهم «الكردي» ، وقرية أيضا يقال لها كرد.

(الأنساب١١/ ٧٩، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولىٰ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م).

(٦) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٢١، ٣٢٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٢).

(٧) (كفاية النبية لابن الرفعة٤/ ١٣٠، النجم الوهاج للدميري٢/ ٤١٢).

وقوله: (أن يخرج عن عرض الوادي) .

في بعض النُّسخ: أن يجزع عرض الوادي، وهو في معناه يقال: خرج الوادي أي: قطعه[١]، وإذا ابتَدَأَ السفر ثم رجَع إلى البلدة التي ارتحل عنها لحاجة[٢]:

- فإن لم يكن له بها إقامة فلا يصير مقيما بالرجوع إليها ولا بالحصول فيها.
- وإن كانت وطنه فلا يترخص في رجوعه إليها ولا عند حصوله فيها؛ لأنها مسكنه ومواضع إقامته.

وفي وجه: له القصر في الطريق فإذا دخل لا يقصر[٣][٤].

وإن لم يكن وطنه ولكن كان قد أقام بها مدة، فهل يترخص في عوده إليها وحصوله فيها؟ فيه وجهان[٥]:

أحدهما: لا كالوطن[٦].

وأظهرهما: نعم؛ لأنها ليست وطن وقد أبطل عزم الإقامة فيها كسائر المراحل[٧].

وإذا كان من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة السفر فهو سفر جديد وليس الكلام فيه.

وقوله: **(إلا إذا رجع إلى بلدة كان بها غريبا)** . من الاستثناء المنفصل[١].

---

(١) كذا عبّر به إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٧) .

(٢) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٧١، ٣٧٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٢) .

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ٢١٢، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٢)

(٤) **قال النووي عن هذا الوجه**: (وهو شاذ منكر) . (روضة الطالبين١/ ٣٨٢) .

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٢) .

(٦) قطع به صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٠٠) .

(٧) وهو الأصح عند إمام الحرمين والإمام الغزالي. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٨، الوجيز للغزالي ١/ ١٨٥) .

«قال[٢]: ثم نهاية سفره بالعود إلى عمران الوطن أو بالعزم على الاقامة مطلقا أو مدة تزيد على ثلاثة أيام ليس فيها يوم الدخول والخروج، فإن كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثةِ أيام فهو مقيم، [إلا] [٣] إذا كان الغرض قتالا فيترخص على أظهر القولين لفعل رسول الله ﷺ ذلك ثمانية عشر يوما. وهل يزيد على تلك المدة؟ فقولان[٤]، وإن كان يتوقع انجاز غرضه كل ساعة وهو على عزم الارتحال ترخص إن كان الغرض قتالا، وإن كان غيره فقولان.»

ينتهي السفر بثلاثة أمور[٥]:

- **أحدها: العود إلى الوطن.**

---

(١) **الاستثناء المنفصل**: يعرف أيضًا بالاستثناء المنقطع وهو الإخراج بـ (إلا، أو غير، أو بيد) لما دخل في حكم دلالة المفهوم. **وقيل**: هو ألا يكون المستثنى بعض المستثنى منه، أو يكون بعضه إلا أن معنى العامل غير متوجه عليه. كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ٢٢] .

(شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، ص٢١١، المؤلف: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل٨/ ١٦٨، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥) ، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى) .

(٢) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) في (ب) : (فيه قولان) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٥) .

(٥) كذا عدّه في الوسيط. (الوسيط للغزالي٢/ ٢٤٥) .

وذلك: بأن يرجع إلى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتداء السفر.

وفي معنى الوصول إلى الوطن: الوصول إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه إقامة تقطع الرخصة، ولو لم يعزم على الإقامة فيه لم ينته السفر بالوصول إليه في أصح القولين[١].

ولو انتهى في طريقه إلى بلدة له بها أهل وعشيرة. فأصح القولين: أنه لا ينتهي سفره بدخولها[٢]؛ لأن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين ((**قَصَرُوا بِمَكّة حِينَ حجُّوا**)) [٣] وكان لهم أهل وعشيرة.

وطرد بعضهم القولين[٤][٥]: فيما إذا انتهى في طريقه إلى وطنه والظاهر صيرورته مقيما بدخول الوطن الثاني إذا نوى الإقامة مطلقا في موضع يصلح لها انقطع سفره، وكذا لو نواها في مفازة[٦] ونحوها في أصح القولين[٧].

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٠١، المجموع للنووي٤/ ٣٥٠).

(٢) (المرجع السابق).

(٣) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ٤٢)، ك: تقصير الصلاة، ب: ما جاء في التقصيروكم يقيم حتى يقصر، برقم: (١٠٨١)، من حديث يحيى بن أبي إسحاق قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: ((**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا**)). ومسلم-في صحيحه: (١/ ٤٨١)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٦٩٣). [**متفق عليه**].

(٤) (العزيز للرافعي ٢/ ٢١٣، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٣).

(٥) وذكر مثله صاحب البيان. (البيان للعمراني٢/ ٤٧٢، ٤٧١).

(٦) **والمَفازة**: البرية القفر، وتجمع المفاوز، وسميت مفازة لأن من يخرج منها فقد فاز، وتطلق على الفوز والنجاة والصحراء والمهلكة. (لسان العرب لابن منظور٥/ ٣٩٣، المعجم الوسيط٢/ ٧٠٦).

(٧) **قال إمام الحرمين**: (ولو نوى الإقامة في مفازة لا يتصوّر فيها إقامة أصلاً، **ففي المسألة وجهان**:

=

وإن نوى الإقامة مدة نظر:

- **إن نواها ثلاثة أيام فما دونها:** لم يصِرْ مقيمًا؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ**)) [(١)]. وكان يحرِّم على المهاجرين الإقامة بمكة ومُسَاكنة الكفار. فالرخصة في هذه المدة تدل على أنها لا تقطع حكم السفر، ولا توجِبُ الإقامة[(٢)].

- **وإن نواها أكثر من ثلاثة أيام:**

فعبارة الشافعي وعامة الأصحاب[(٣)]: إن قصد إقامة أربعة أيام صار مقيما، وإن قصد إقامة ما دونها لم يصر مقيمًا وإن زاد على ثلاثة أيام[(٤)].

أحدهما: أنه لا يترخص؛ لأنه قطع السفر وتعرض للهلاك. **والثاني:** يترخص؛ فإن الوفاء بهذه النية غيرُ ممكن، فهي لاغية، وحكم السفر بناء على القصد الأول مستدام).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٣٨).

(١) أخرجه مسلم-في صحيحه: (٢/ ٩٨٦)، ك: الحج، ب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر، برقم: (١٣٥٢)، من حديث السائب بن يزيد أن العلاء بن الحضرمي أخبره عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ**».

(٢) وهذا وجه الدلالة من الحديث.

(٣) (مختصر المزني٨/ ١١٨، الإقناع في الفقه الشافعي، ص٤٩، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان،طهران- إيران- ط: الأولى، ١٤٢٠هـ).

(٤) **مسألة تحديد المدة التي يصير بها المسافر مقيمًا:**

محل الاتفاق:

أجمع الفقهاء- كما نقلت سابقًا- على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، كما أجمعوا على أنه لا يقصر في المغرب، ولا وفي صلاة الصبح. (الإجماع لابن المنذر، ص٤١).

=

واختلفوا في تحديد المدة التي يصير بها المسافر مقيمًا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: (**أنه إذا نوى الإقامة في البلد المسافر إليها أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له القصر**) .

وبه قال:(جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلا ان الشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، والحنابلة حددوها بأكثر من إحدى وعشرين صلاة) .

(المدونة١/ ٢٠٧، التفريع لابن الجلاب١/ ١١٤، التنبيه في الفقه الشافعي، ص٤١، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م)، المجموع للنووي٤/ ٣٥٩، مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود، ص١٠٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، ص٩٢، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٩ هـ١٩٩٨م).

القول الثاني: (**أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا لا يجوز له القصر**) .

وبه قال: (الحنفية والثوري والمُزّني من الشافعية).

(الأصل للشيباني١/ ٢٦٦، المبسوط للسرخسي١/ ٢٣٦، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٢٢، البيان للعمراني٢/ ٤٧٣) .

القول الثالث: (**أن المسافر يقصر أبدًا مالم يرجع إلى منزله أو ينوي الإقامة الدائمة في البلد المسافر إليها**) .

وبه قال: (الحسن البصري وقتادة واختاره ابن تيمية وابن حزم) .

(بداية المجتهد لابن رشد١/ ١٨١، البيان للعمراني٢/ ٤٧٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٤٢، ٣٤٣، المحلى لابن حزم٣/ ٢١٨) .

سبب اختلافهم:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أن تحديد مدة الإقامة من الأمور المسكوت عنها في الشرع، وتحديد هذه المدة بالقياس ضعيف، ولذلك ذهب كل فريق يلتمس تحديدها من الأحوال التي نقلت عن النبي ﷺ «أنه أقام فيها مقصرا» ، أو «أنه جعل لها حكم المسافر» ، وهذه الأحوال مختلفة، لذا اختلفت أقوال الفقهاء فيها. (بداية المجتهد لابن رشد١/ ١٨١، ١٨٠) . **بتصرف.**

الأدلة:

=

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبو إليه من: (أن مدة الإقامة أكثر من أربعة أيام) .

أولاً: من القرآن الكريم:

١- **قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾** . [النساء، آية: ١٠١] .

وجه الدلالة:

دلت الآية على إباحة القصر بشرط الضرب في الأرض، والعازم على إقامة أربعة أيام غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستبيح القصر. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٧٢) .

ويمكن أن يعترض على ذلك:

بأن الاستدلال بالآية غير مسلم به؛ لأن الذي يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام يعتبر ضاربًا في الأرض، ويشهدُ لذلك قول النبيﷺ لأهل مكة: « صلوا أربعًا فإنا على سفر» وقد أقام ثماني عشرة ليلة. والخبر أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٩، برقم١٢٢٩) ، وابن أبي شيبه في مصنفه: (١/ ٣٣٦، برقم٣٨٦٠) . [**ضعيف**] .(ضعيف أبو داود ٢/ ٣٤، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت-ط: الأولى،١٤٢٣ هـ).

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- ما جاء عن العلاء بن الحضرمي أن رسول اللهﷺ قال: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**». أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٩٨٥، برقم١٣٥٢) .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن إقامة ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما، ولا يصير له حكم المقيم.

(المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي٩/ ١٢٢).

ويعترض على ذلك:

=

ليس في الخبر ما يدل على تحديد أدنى مدة للإقامة؛ لأنه يحتمل أن حاجة المهاجر ترتفع في تلك المدة، فرخص بالمقام ثلاثًا لهذا السبب لا لتقدير مدة الإقامة. (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩٧) . **بتصرف.**

قال ابن حزم:

(ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم؟ هذا لو كان القياس حقا، وكيف وكله باطل،؟

وأيضا: فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثا وأكثر من ثلاث، لا كراهية في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث، فأي نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم؟

وأيضًا: فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرا لا مقيما، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث، لا أن يتم، بخلاف قولهم؟

وأيضًا: فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة، فينبغي عندهم - إذا قاسوا عليه المسافر - أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام) .

(المحلى بالآثار لابن حزم٣/ ٢١٩، ٢١٨).

٢- عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ أنه: « **ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ** ».

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢١١، برقم٥٤٥٤) . [**صحيح**] . **ينظر**: (البدر المنير لابن الملقن٩/ ٢١٠) .

وجه الدلالة:

يدل الأثر على أن سيدنا عمر ﷺ جعل الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة، ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصر. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٧٢) .

ويمكن أن يعترض عليه أيضًا:

=

بمثل ما اعترض على خبر مكث المهاجر –السابق– بأنه ليس في الخبر ما يدل على تحديد أدنى مدة للإقامة.

٣- ما جاء عن أبي شريح العدوي، قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي ﷺ فقال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» .

أخرجه البخاري في صحيحه: (٨/ ١١، برقم٦٠١٩) ، مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٥٢) . [**متفق عليه**] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المسافر يضاف ثلاثة أيام فإن زاد على ذلك اعتبر مقيمًا، والمقيم لا يضيف.

(الذخيرة للقرافي٢/ ٣٦١) . **بتصرف.**

ويمكن أن يعترض على ذلك:

بأن الضيافة تتعلق بقدرة الناس على الاستضافة في الغالب فبعضهم يطيق أكثر من ثلاثة أيام والبعض لا، وبالتالي ليس في الخبر دلالة على تحديد أقل مدة الإقامة.

أدلة القول الثاني: (أن الإقامة خمسة عشر يومًا) .

استدلوا بالسنة النبوية والقياس:

أولاً: من السنة النبوية:

١- ما جاء عن أنس ﷺ قال: " **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قيل له: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قال: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا** " . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٢، برقم١٠٨١) ، مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨١، برقم٦٩٣) . [**متفق عليه**] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النبي ﷺ عدّ نفسه في مكة بعد العشرة أيام من المسافرين، وأنه لو كان خلاف ذلك لما صلى ركعتين بعد هذه المدة؛ فدل ذلك على أن العشرة أيام ليست إقامة.

(البناية للعيني٣/ ٣٠) . **بتصرف.**

=

ويمكن أن يعترض على ذلك:

أن هذا الحديث لا يدل على أن المسافر يقصر الصلاة إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما، وغاية ما في الأمر أنه يجوز للمسافر القصر ما دام مسافرا، ثم إن هذا الحديث يتعارض مع أحاديث أخرى تدل على أنه أقام بمكة أربعة أيام.

وأجيب عن ذلك:

لا تعارض في ذلك؛ لأن معناه أنه أقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر. (المنهاج شرح مسلم للنووي٥/ ٢٠٢) .

٢- ما روي عن ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهما- قالا: « **إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً، وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَفِي نَفْسِك أَنْ تُقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَكْمِلْ الصَّلَاةَ بِهَا، وَإِنْ كُنْت لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ، فَاقْصِرْهَا**».

(نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي٢/ ١٨٣، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) .

وجه الدلالة:

تحديد مدة الإقامة من قبل ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- من الأمور التي لا يتوصل إليها إلا بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ، فيأخذ حكم الحديث المرفوع. (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩٧) . **بتصرف.**

ويعترض على ذلك بوجهين:

أ- بأن هذا الأثر لا يعدو أن يكون قول صحابي خالفه فيه غيره، فلا يكون حجة.

=

ب- أنه قد ثبت عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما- خلاف ما حُكي عنهما، ويشهد لذلك:

- ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا**» . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٢، برقم١٠٨٠) .
- ما جاء عن مالك، عن نافع؛ أن ابن عمر –رضي الله عنهما-: « **أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ**». أخرجه مالك في موطأه: (٢/ ٢٠٥، برقم٤٩٩) .

٣- ما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما- قال: «**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**» . أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ١٠، برقم١٢٣١) .

[**ضعيف**] . (ضعيف أبو داود للألباني٢/ ٣٥) .

ويمكن أن يعترض على ذلك:

بأنه محمول على من لا يعزم على الإقامة، وإنما ينتظر لحاجة ففي مثل هذه الحالة يقصر.

ثانيًا: استدلوا من القياس:

بأن هذه المدة يتعلق بها إتمام الصلاة والإلزام به، فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يومًا قياسًا على أقل مدة الطهر، والعلة كونها موجبة لما كان ساقطًا، وهي ثابتة في مدة الإقامة، وهي الفرع كما هي ثابتة في الأصل. (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢٦) . **بتصرف.**

ويعترض على ذلك:

أن القياس على أقل مدة الطهر لا يصح؛ لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يومًا، وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يومًا إذا كان بين حيضتين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٧٢) .

أدلة القول الثالث: (بأن المسافر يقصر أبدًا ما لم ينو الإقامة الدائمة) .

١- ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا**» . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٢، برقم١٠٨٠) .

٢- ماروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتحفأقام بمكة =

ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: ((**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**)) . أخرجه أبو داود-في سننه: (٢/ ٩، برقم: (١٢٢٩) .

[**ضعيف**] . (ضعيف أبو داود للألباني٢/ ٣٤) .

٣- ما جاء عن جابر بن عبد اللهﷺ، قال: «**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**» . أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ١١، برقم١٢٣٥) .

[**صحيح**] . (صحيح سنن أبو داود للألباني١/ ٣٣٦) .

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معينة، وإنما قصر النبي ﷺ في ثمانية عشر وتسعة عشر وعشرين؛ لأنه كان مسافرًا، فبالتالي لا تتعلق بمدة معينة وإنما له ان يقصر أبدًا، مالم ينو إقامة دائمة.

ويمكن أن يعترض على هذه الأدلة:

بأن هذه الأحاديث محمولة على من لا يعزم الإقامة وإنما ينتظر لقضاء حاجة معينة، فإذا انقضت رجع إلى بلدته، وفي هذه الحالة يقصر لسبعة عشر ولتسعة عشر. . . . إلخ، إلى أن تنقضي حاجته.

القول الراجح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- بعد عرض الأقول وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة، يتبين لي رجحان القول الثالث وهو: (**أن السفر لا يرتبط مدة معينة ينويها المسافر فله أن يقصر أبدًا، مالم ينو الإقامة**) .

أسباب الترجيح:

١- لأن كل مسافر له حاجة هو وحده أعلم بها فتترك له تحديد المدة على حسب حالته، وهذا ما يوافق تعدد الروايات عن النبيﷺ في مدة الإقامة في السفر وأنها لا تتعلق بمدة معينة.

٢- ولأن النيات أمر خفي لا دخل لأحد بها وقد ينويها المسلم ويغاير بفعله ما نوى ولا دخل لها بالأعمال التي لم يأمر الله تعالى بها كالسفر والإقامة، وإنما تجب النيات في الأعمال المأمور بها، فلا يجوز أن تؤدى بلا نية. (المحلى لابن حزم٣/ ٢٢٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٤٣) . **بتصرف**.

[وذكروا وجهين في أن يومي الدخول والخروج هل يحسبان من الأيام الأربعة؟ [١]

أحدها: نعم كما يحسب يوم الحدث ونزع الخف من مدة المسح.

وأصحهما: المنع؛ لأنه يوم الدخول في الحط ويوم الخروج في الترحال، وهما من إشغال السفر.

فعلى الأول: لو دخل أول يوم السبت وقت الزوال على عزم الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيما؛ لبلوغ المكث في البلد أربعة أيام.

وعلى الثاني: لا يصير مقيمًا وإن دخل بكرة يوم السبت على عزم الخروج عشية الأربعاء.

وعبارة الإمام وصاحب الكتاب[٢]: أنه متى نوى إقامة مدة تزيد على ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج فقد صار مقيما ولا خلاف في الحقيقة؛ لأنه لا يتصور الزيادة على ثلاثة أيام بحيث] [٣] لا يبلغ أربعة أيام ويكون غير يومي الدخول والخروج، وهذا في حق غير المقاتل.

ومن يخاف القتال في حقه قولان[٤]:

أصحهما: أنه كغيره.

والثاني: أنه لا يصير مقيما وله القصر أبدا؛ لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يتحقق له قصد جازم.

وعند أبي حنيفة[٥]: إنما يصير مقيما إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما. وبه قال المزني[٦].

وعن أحمد[١]: إن نوى الإقامة اثنتين وعشرين صلاة؛ أتم، وإن نوى إقامة ما دونها قصر[٢].

---

(١) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ١٠٥٩، التهذيب للبغوي ٢/ ٣٠٤).

(٢) (نهاية المطلب ٢/ ٤٣١، والوجيز: (١/ ١٨٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٠٤، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٤).

(٥) (الأصل للشيباني١/ ٢٦٧، الحجة على أهل المدينة١/ ١٦٨).

(٦) (البيان للعمراني٢/ ٤٧٣، المجموع للنووي٤/ ٣٦٤).

والثالث[٣]: صورة الإقامة إذا بلغت أربعة أيام كما وصفنا.

(١) (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء١/ ١٧٨، الهداية للكلوذاني، ص١٠٤).

(٢) **وعن مالك**: يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة.

ينظر: (المدونة ١/ ٢٠٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٠٨، مسألة رقم٣٧٠).

(٣) يقصد: الثالث من الأمور التي تنتهي بها السفر.

فإذا أقام في بلدة أو قرية على شغل له نظر: إن كان يعلم أنه لا ينتجز ذلك الشغل في ثلاثة أيام كما وصفنا، وكان الغرض القتال أو الخوف منه، **فقولان**[١]:

أحدهما: أنه يترخص؛ لأن النبي ﷺ قصر في بعض الغزوات[٢].

والثاني: المنع؛ لأنه مقيم ومجرد القتال لا يفيد الرخصة.

ورجح في الكتاب الأول[٣]، والمشهور خلافه وحمل ما نقل عن النبي ﷺ على أنه كان يتوقع انجاز الغرض كل يوم.

وقطع بعضهم بنفي الترخص؛ لأنه ساكن بعيد عن هيئة المسافرين واستيعانهم، وإن كان الغرض النفقة أو التجارة أو نحوها؛ فلا يترخص، وقياس السوية بين القتال وسائر الأغراض على ما سنذكر على الأثر مجيء الخلاف فيه، وقد أشار إليه الإمام[٤].

وإن كان يتوقع أن ينجز غرضه لحظة بلحظةٍ وهو على عزم أن يرتحل متى تُنجز:

- فإن كان الغرض القتال فطريقان[٥]:

أظهرهما: أنه لا يترخص؛ لأنه إذا نوى إقامة أربعة لم يترخص، فإذا أقام أربعًا أولى أن لا يترخص.

---

(١) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٤٦- ٢٤٨، العزيز للرافعي ٢/ ٢١٥،٢١٦).

(٢) ويحتج له بما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ١٥٠، برقم٤٢٩٨) .

(٣) **أشار إلى ذلك الإمام الغزالي بقوله:** (إلاَّ إِذَا كانَ الغَرَضُ قِتالاً، فَيَتَرَخَّصُ عَلَى أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ. .) . (الوجيز١/ ١٨٥) .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٣٤) .

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٢١٦، البيان للعمراني٢/ ٤٧٨) .

وأصحهما: الترخص؛ لأن النبيﷺ **أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من هذه المدة، وكان يقصر** [١][٢]. **وعلى هذا فقولان**[٣]:

أحدهما: يقصر مادام على هذه النية بلا ضبط، وروي أن:((**ابن عمر -رضي الله عنهما- أقام بأذربيجان ستة أشهرٍ، يقصر**)) [٤].

وأصحهما: أنه لا يزيد على المدة التي قصر فيها رسول اللهﷺ وهي ثمانية عشر يومًا في رواية عمران بن حصين[٥]ورجحها الشافعي على سائر الروايات.

---

(١) منها رواية ابن عباس السابقة أنه ﷺ أقام تسعة عشر يومًا. **ينظر**: (الصفحة السابقة من هذا البحث).

(٢) **قال ابن الملقن**: (رواه ابن عباس وروي (عنه) «أنه أقام تسعة عشر» وروي «أنه أقام ثمانية عشر» رواه (عمران بن حصين) ، وروي «عشرين» . فأما رواية ابن عباس سبعة عشر فقد رواها أبو داود برقم: (١٢٣٠) ، ورواية تسعة عشر فقد رواها البخاري برقم: (٤٢٩٨) ، وثمانية عشر رواها أبو داود برقم: (١٢٢٩) . **ينظر**: (البدر المنير٤/ ٥٣٤، ٥٣٣) . **بتصرف يسير**.

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٣٥، التهذيب للبغوي٢/ ٣٠٥) .

(٤) أخرجه البيهقي -في سننه الكبرى: (٣/ ٢١٧) ، أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، ب: من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثًا، برقم: (٥٤٧٦) ، من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمررضي الله عنه أنه قال: ((**أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**)) . [**صحيح**] . (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١١٧، برقم٦١٠) .

(٥) أخرجه أبو داود -في سننه: (٢/ ٩) ، تفريع صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر، برقم: (١٢٢٩) ، من حديث عمران بن حصين، **قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: ((يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ))** ، البيهقي -في سننه الكبرى: (٣/ ٢١٦) ، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا. . ، برقم: (٥٤٧١) ، (٣/ ٢٢٣) ، باب: المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين، برقم: (٥٤٩٩) .

=

والطريق الثاني: القطع بأنه يقصر إلى ثمانية عشر يوما وتخصيص الخلاف بما زاد على هذه المدة.

- **وإن كان الغرض تجارة ونحوها فطريقان**[(١)]:أحدهما: القطع بالمنع.

وأظهرهما: طرد القولين.

فإن جوزنا، فإلى كم يترخص؟فيه القولان ويجريان فيما إذا كان يعلم أن الغرض لا ينتجز في ثلاثة أيام إذا قلنا أن المقاتل يترخص.

وقال أبو حنيفة[(٢)] ومالك[(٣)] وأحمد[(٤)] والمزني[(٥)]: بترخص ما أقام على هذه النية.

وقوله: **(يترخص إن كان الغرض قتالا)** . مطلق وقد يوهم الترخص على الإطلاق.

لكن الظاهر: أنه لا يرخص أكثر من ثمانية عشر يومًا. وهو المراد[(٦)].

قال ابن الملقن: (رواها أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف) . (خلاصة البدر المنير١/ ٢٠٢، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٣٤، العزيز للرافعي٢/ ٢١٧، ٢١٦) .

(٢) (المبسوط للسرخسي١/ ٢٣٧، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩٧) .

(٣) (شرح التلقين للمازري١/ ٩٢٦، الذخيرة للقرافي٢/ ٣٦٤) .

(٤) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١١٧، الكافي لابن قدامة١/ ٣١٠، ٣١١)

(٥) (مختصر المزني٨/ ١١٨) .

(٦) **قال الماوردي**: (فإذا جاوز ثمانية عشر يوما ففي جواز القصر قولان:

أحدهما: يقصر ما دامت الحرب قائمة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب؛ ولأنه مذهب ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، أما ابن عمر فأقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأما أنس بن مالك أقام بنيسابور سنتين يقصر، وأما عبد الرحمن بن سمرة فأقام بفارس سنتين وقصر، وأما ابن عباس فروي أن رجلا سأله فقال إنا نكون على حرب فيكثر مقامنا أفنقصر فقال أقصر وإن بقيت عشر سنين.

=

«قال[١]: أما الطويل فحده مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخا لا تحتسب منها مدة الإياب، ويشترط عزمه في أول السفر، فلو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص، وإن تمادى سفره [إلا] [٢]إذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين، ولو ترك الطريق القصير وعدل إلى الطويل لغير[٣]غرض لم يترخص (ح وز) ، ومهما بدا له الرجوع في أثناء سفره انقطع سفره فليتم إلى[٤]أن ينفصل عن مكانه متوجها إلى مرحلتين. وأما المباح فالعاصي بسفره لا يترخص (ح ز) ؛ كالآبق والعاق، فإن[٥] طرأت المعصية في أثناء السفر ترخص على النص[٦]، وفي تناول الميتة ومسح[٧]يوم وليلة وجهان: أصحهما الجواز؛ لأنهما ليسا[٨] من خصائص السفر.»

والقول الثاني: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما؛ لأن إتمام الصلاة عزيمة، والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام، وإنما قصر ابن عمر بأذربيجان؛ لأنه إقليم يجمع بلدانا شتى وقرى مختلفة كالعراق فكان ينتقل من بلد إلى بلد ومن قرية إلى قرية، فمن أجل ذلك كان يقصر) . (الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز ١/ ١٨٥، ١٨٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) في (ب) : (من غير) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٥) .

(٤) في (ب) : (إلا) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٥) .

(٥) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٥) .

(٦) في (ب) : زيادة [وكذا على العكس] ، ولكنها غير مثبتة في كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٦) ، ولا في نسخة: (أ) .

(٧) في (ب) : (وصحّ) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٦) .

(٨) في (ب) : (ليس) . والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٦) .

القيد الثاني: كون السفر طويلًا. وهو: ثمانية وأربعون ميلا[١] بالهاشمي[٢] وهي ستة عشر فرسخا[٣]؛ لأن كل ثلاثة أميال فرسخ وهي أربعة برد[٤]؛ لأن كل بريد

---

(١) **الميل**: بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري.

● **وعند القدماء من أهل الهيئة**: ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي **والفرسخ عند الكل**: ثلاثة أميال. ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة أميال؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل.

وإنما أضيف إلى بني هاشم فقيل الميل الهاشمي؛ لأن بني هاشم حددوه وأعلموه.

وأما الميلان الأخضران في جدار المسجد الحرام فإنما سميا بذلك؛ لأنهما وضعا علمين على الهرولة كالميل من الأرض وضع علما على مدى البصر، والعامة تقول لما يكتحل به ميل وهو خطأ وإنما هو ملمول.

ينظر: (المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٨٨).

وعند المعاصرين: مقدار الميل:

● عند الحنفية: (٤٠٠٠ذراع) فيكون الميل: (٤٠٠٠×٣٧٥، ٤٦سم" وهو مقدار الذراع بالسنتيمتر"=١٨٥٥م).

● وعند المالكية: (٣٥٠٠ذراع) فيكون الميل: (٣٥٠٠×٥٣سم=١٨٥٥م).

● وعند الشافعية والحنابلة: (٦٠٠٠ذراع) فيكون الميل: (٦٠٠٠×٦١.٨٣٤=٣٧١٠م).

ينظر: (المكاييل والموازين، ص٥٣-٥٥). **بتصرف يسير**.

(٢) (الوسيط للغزالي ٢/ ٢٤٩، والبيان في المذهب للعمراني ٢/ ٤٥٣).

(٣) **مقدار الفرسخ:**

- عند الحنفية والمالكية: (٥٥٦٥ م).
- وعند الشافعية والحنابلة: (١١١٣٠ م). (المكاييل والموازين، ص٥٣-٥٥).

(٤) **مقدار البريد**: اتفق الفقهاء على أن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي٥٥٦٥م.

وعلى هذا فيكون مقدار البريد:

● عند الحنفية، والمالكية: (٥٥٦٥×٤=٢٢٢٦٠م).

=

أربعة[١] فراسخ وهي مسيرة يومين؛ لأن كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ، وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنا عشر ألف قدم[٢]. ويروى مثل مذهبنا: عن ابن عباس وابن عمر[٣] وبه قال مالك[٤] وأحمد[٥]. وذكر وجهان[٦]: في أن هذه [المسافة][٧] تعتبر بالتقريب أو التحديد.

ووجه[٨]: أنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف[٩].

وقال أبو حنيفة[١٠]: السفر الطويل مسيرة ثلاثة أيام وهو بحساب الفراسخ أربعة وعشرون.

● وعند الشافعية والحنابلة: (١١١٣٠×٤=٤٤٥٢٠م).

ينظر: (المكاييل والموازين، ص٥٥). **بتصرف يسير.**

(١) في (أ): (أربع)، والمثبت من: (ب)، موافق السياق.

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣١٧، العزيز للرافعي٢/ ٢١٩).

(٣) ويحتج له بما أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٣)، أبواب: تقصير الصلاة، ب: في كم يقصر الصلاة، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: «**يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

(٤) (المدونة لمالك١/ ٢٠٧، التفريع لابن الجلاب١/ ١١٣).

(٥) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١١٩، مسألة رقم٤٢٨، الإرشاد للهاشمي، ص ٩٢).

(٦) **قال القاضي الروياني**: (ثم الصحيح أنه تحديد كالنصاب في الزكاة: لأنه ثبت بالنص عن الرسول ﷺ والصحابة لا بالاجتهاد. وقال أبو إسحاق رحمه الله: لم يقصد الشافعي بألفاظه التحديد الذي لا ينقص منه وإنما أراد به التقريب). (بحر المذهب٢/ ٣١٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) (البيان للعمراني٢/ ٤٥٢، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٥).

(٩) قال النووي:(هذا الوجه شاذ وليس بصحيح). (روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٥).

(١٠) (الأصل للشيباني١/ ٢٦٥، المبسوط للسرخسي١/ ٢٣٥).

واستحب الشافعي: أن لا يقصر إذا لم يبلغ سفره هذا الحد؛ ليخرج من الخلاف[(١)(٢)].

---

(١) (مختصر المزني٨/ ١١٨، التعليقة للقاضي حسين٢/ ١٠٨٤).

(٢) **مسألة حد مسافة القصر:**

محل الاتفاق:

أجمع الفقهاء على أنه يشرع لمن سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر العشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، وعلى أنه لا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح. (الإجماع لابن المنذر، ص٤١).

واختلفوا في تقدير مسافة القصر للمسافر وتحديدها أم تركها مطلقًا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: (أن مسافة القصر مقدرة بثلاثة أيام، بمشي الأقدام وسير الإبل).

وبه قال: **(ابن عباس، وابن عمر في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب الحنفية، وعند أبي يوسف ومحمد يومان والأكثر من اليوم الثالث مقام كله، وهي رواية عن أبي حنيفة)**.

(الأصل للشيباني١/ ٢٦٥، المبسوط للسرخسي١/ ٢٣٥، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢٢)

القول الثاني: (مقدرة بأربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا).

وهو مذهب: **(المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة)**.

(المدونة١/ ٢٠٧، التفريع لابن الجلاب١/ ١١٣، الجامع لمسائل المدونة٢/ ٧١٩، الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦٠، المهذب للشيرازي١/ ١٩٢، المغني لابن قدامة٢/ ١٨٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/ ١٣٧).

القول الثالث: (أنها غير مقدرة، بل يتعلق الترخص بمطلق السفر، فيجوز القصر في طويل السفر وقصيره).

وبه قال: **(الشافعي في القديم، وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن تيمية)**.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٥٩، المحلى لابن حزم٣/ ٢١٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٤٠).

وسبب اختلافهم:

معارضة المعنى المعقول مع المفهوم من اللفظ:

- **وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر**: أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، =

وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة.

- **وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال:** قد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَّ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ**» . أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٣١٧، برقم٢٤٠٨) ، النسائي في سننه: (٤/ ١٨٠، برقم٢٢٧٤) ، ابن ماجه في سننه: (١/ ٥٣٣، برقم١٦٦٧) .

[**حسن صحيح**] . (صحيح أبو داود للألباني٧/ ١٦٩) .

فكل من أُطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا» . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨١، برقم٦٩٢) .

- **وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه:** اختلاف الصحابة في ذلك؛ لأن مذهب الأربعة برد مروي عن ابن عمر، وابن عباس، ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضا عن ابن مسعود، وعثمان، وغيرهما. (بداية المجتهد لابن رشد١/ ١٧٩، ١٧٨) . **بتصرف يسير.**

أدلة القول الأول: (**أن مسافة القصر مقدرة بثلاثة أيام**) .

استدلوا بأدلة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

١- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا**» . أخرجه الطبراني في المعجم الصغير بهذا اللفظ: (٢/ ٧٩، برقم٨٥١) .

أما عند البخاري: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺقال: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» . أخرجه البخاري في سننه: (٢/ ٤٣، برقم١٠٨٦) .

وعند مسلم: عن أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**» . أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٩٧٧، برقم١٣٤٠) . [**متفق عليه**] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن حد السفر الطويل الذي تُقصر فيه الصلاة ثلاثًا؛ لأن دلالته ظاهرة أن المرأة يجوز لها الخروج في سفر مسافته أقل من ثلاثة لقِصَر المسافة وخفة الأمر في ذلك، وإنما جاءت الرخصة في الطويل =

من السفر الذي يلحق فيه المسافر مشقة السفر، وتعب السير، وهو ثلاثة أيام.

(أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/ ٦٢٨، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) ، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرىٰ (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، ط: الأولىٰ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) . **بتصرف.**

واعترض على ذلك:

أنه اختلفت الروايات في هذا الشأن فقد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦١) .

وأجيب عن ذلك:

اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، وكذلك البريد، فأدىٰ كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروىٰ تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمىٰ سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمىٰ سفرا تنهىٰ عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواءً كان ثلاثة أيامٍ أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك. (المنهاج شرح مسلم للنووي٩/ ١٠٣) .

٢- ما جاء عن النبيﷺ أنه قال: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ**» . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٢٣٢، برقم٢٧٦) .

وجه الدلالة:

يدل الحديث بظاهره علىٰ أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، والمعنىٰ فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة. (المبسوط للسرخسي١/ ٢٣٥) .

واعترض على ذلك:

حديث المسح لا حجة فيه؛ لأنه يقدر علىٰ مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة.

=

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦١) .

وأجيب على ذلك:

بأنه لا يقال: إن من سافر يومين يمكنه أن يستوفي المسح بأن يقطع المسافة في ثلاثة أيام؛ لأن إطلاق السفر يقتضي السير المعتاد، وهو بيان المسافة التي يطلق عليها سيرًا معتادًا ليمكنه استيفاء الرخصة فيها. (التجريد للقدوري٢/ ٨٦٩) .

ثانيًا: من المعقول:

أن الثلاثة وإن كانت جمعًا لكنها أقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه، فلم تثبت الكثرة المطلقة فإذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الإطلاق لزوال معنى القلة من جميع الوجوه.

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩٧) .

واعترض على ذلك من وجهين:

أ- أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار، وحد المقام، واستتابة المرتد فاقتضى أن يعتبر بها في السفر حكم ما دونها.

ب- أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان، والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه من السير فلم يصح تعليق الحكم، فلو أسرع في سيره وسار هذه المسافة في يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦٢، ٣٦١) .

أدلة القول الثاني: (**بأن مسافة االقصر مقدرة بأربعة بُرُد**) .

استدلوا بأدلة من السنة النبوية والآثار والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**» . أخرجه الدارقطني في سننه: (٢/ ٢٣٢، برقم١٤٤٧) ، البيهقي في السنن الكبرى: (٣/ ١٩٧، برقم٥٤٠٤) . [**ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس**]. (خلاصة البدر المنير لابن الملقن١/ ٢٠٢) .

=

وجه الدلالة:

دل الخبر على أن الرخص إنما تثبت في السفر لما يلحقه من تحمل المشقة، وما يصيبه من الأذى، والشدة بالاغتراب عن الأهل والوطن، وهذه معان حاصلة بمفارقة المنزل ليلة وليلتين، فاقتضى الترخيص في هذا القدر.

ويعترض على ذلك:

بأن الخبر لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ. (نيل الأوطار للشوكاني٣/ ٢٤٧) .

وأجيب عن ذلك:

القول بأن هذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، فقد رويناه مسندًا عنه من مذهبنا، والخبر إذا روي موقوفًا ومسندًا حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول النبي ﷺ.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦٠، ٣٥٩) .

ثانيًا: من الأثر:

١- ما جاء في البخاري أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم كانا: « **يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ** » **وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا**. أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٣) .

٢- ما روي أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: « **رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ**». قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٢٠٣، برقم٤٩١) ، الشافعي في مسنده، ص٣٨٨، البيهقي في السنن الكبرى: (٣/ ١٩٥، برقم٥٣٩٢) .

[**صحيح**] . (إرواء الغليل للألباني٣/ ١٨) .

٣- ما روي عن ابن عباس، أنه قال: « **تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**». أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٨٨، ، البيهقي في السنن الكبرى: (٣/ ١٩٦، =

برقم٥٣٩٥) .

[**إسناده صحيح**] . (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ٧٣٠) .

وجه الدلالة من هذه الآثار:

تدل هذه الآثار بأن الترخص لا يشرع إلا بتخطي هذه المسافة؛ لأن في هذا القدر تتكرر مشقة شد الرحال، وفيما دونه لا تتكرر. (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٩٦) .

واعترض على ذلك من وجوه:

أ- أن هذا ليس حديثًا عن رسول الله ﷺ وإنما هو فعلهما، والشافعي لا يرىٰ فعل أصحاب رسول اللهﷺ حجة، فكيف يعمل به؟ (البناية للعيني٣/ ٤)

ب- أنه قد اختلف عنهما في ذلك أشد اختلاف، و لم يذكر أنه منع في أقل من أربعة برد، فقد ثبت أنهما قصرا الصلاة في مسافة أقل من أربعة برد، ومنها:

١- ما ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنهما- «**أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ**» . أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٢٠٤، برقم٤٩٣) ، البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٣/ ١٩٦، برقم٥٣٩٤) .

[**صحيح**] . (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية٥/ ١٠٣، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع- السعودية- ط: الأولىٰ، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢- جاء عن نافع أنه قال: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنهما- «**تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلَانِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ**» . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١/ ٢٢٩، برقم٨٨٤) ، الدارقطني في سننه: (١/ ٤٣٤، برقم٧١٩) .

[**صحيح**] . (البدر المنير لابن الملقن٢/ ٦٦٦) .

٣- وعن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: «**إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر**» . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة: (٢/ ٢٠٢، برقم٨١٣٩) .

[**صحيح**] . (إرواء الغليل للألباني٣/ ١٩) .

=

وأجيب عن اختلاف تلك الروايات:

بأنّه يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة.

(فتح الباري لابن حجر٢/ ٥٦٦) .

ثالثًا: من المعقول:

بأن مسافة تجمع مشقة السفر، من الحلِّ والشَّدِّ، فجاز القصر فيها، كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه. (المغني لابن قدامة٢/ ١٨٩) .

واعترض على ذلك:

إن وجوب الإكمال كان ثابتًا بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث، وما ذكر من المعنى يبطل بمن سافر يوما على قصد الرجوع إلى وطنه، فإنه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير على ما ذكر، ومع هذا لا يقصر عنده، وبه تبين أن الاعتبار لاجتماع المشقات في يوم واحد وذلك بثلاثة أيام؛ لأنه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل من غير أهله والسير وحطه في غير أهله. (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩٤)

قال السرخسي: (حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس وله سبب ظاهر وهو السير المديد فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى وأسقط وجود حقيقة المشقة في حق المقيم لانعدام السبب الظاهر إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه فذلك أمر وراء المشقة وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر وإن لم تلحقه المشقة حقيقة) .

(أصول السرخسي١/ ١٤٠، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند- ط: الأولى، ١٤١٤هـ١٩٩٣م).

أدلة القول الثالث: **(بأن مسافة القصر غير مقدرة مطلقًا)** .

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠١]** .

=

وجه الدلالة:

دل ظاهر الآية على عدم تقدير مسافة للقصر، بل علقه على الضرب؛ لأن الآية عبارة عن جملة مركبة من شرط، وجزاء الشرط هو الضرب في الأرض، والجزاء هو جواز القصر، وإذا حصل الشرط وجب أن يترتب عليه الجزاء، سواءً كان الشرط الذي هو السفر طويلا أو قصيرا، أقصى ما في الباب أن يقال: فهذا يقتضي حصول الرخصة عند انتقال الإنسان من محلة إلى محلة، ومن دار إلى دار.

(مفاتيح الغيب للرازي١١/ ٢٠١) .

واعترض على ذلك بوجهين:

أ- أن الانتقال من محلة إلى محلة إن لم يسم بأنه ضرب في الأرض، فقد زال الإشكال، وإن سمي بذلك فنقول: أجمع المسلمون على أنه غير معتبر، فهذا تخصيص تطرق إلى هذا النص بدلالة الإجماع، والعام بعد التخصيص حجة، فوجب أن يبقى النص معتبرا في السفر، سواءً كان قليلاً أو كثيرًا.

ب- أن قوله: : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ يدل على أنه تعالى جعل الضرب في الأرض شرطًا لحصول هذه الرخصة، فلو كان الضرب في الأرض اسمًا لمطلق الانتقال لكان ذلك حاصلاً دائما؛ لأن الإنسان لا ينفك طول عمره من الإنتقال من الدار إلى المسجد، ومن المسجد إلى السوق، وإذا كان حاصلا دائما امتنع جعله شرطا لثبوت هذا الحكم، فلما جعل الله الضرب في الأرض شرطا لثبوت هذا الحكم علمنا أنه مغاير لمطلق الانتقال. (المرجع السابق) .

ثانيًا: من السنة النبوية:

بما جاء عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالكﷺ، عن قصر الصلاة، فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» .

أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٠، برقم٦٩١) .

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث على أن مسافة القصر غير مقدرة مطلقًا؛ لأنه لم يثبت عن النبيﷺ منعًا من الفطر والقصر في أقل من ذلك، بل أوجب النبيﷺ عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقا، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقًا. (المحلى بالآثار لابن حزم٣/ ٢١٤) .

=

واعترض على ذلك:

بأن الواجب الرجوع إلي ما يصدق عليه أنه سفر، وأن القاصد إليه مسافر، ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلي مكان آخر، فهذا يصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب في الأرض، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا إلي الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض.

(السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم، ط: الأولى،١٤٢٥هـ٢٠٠٤م).

ثالثًا: من الأثر:

١- ما جاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ- أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**» .

أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٩، برقم٦٨٧) .

٢- قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: «**لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ**» . ذكره ابن حزم في المحلى: (٣/ ٢١٣) ، **قال ابن حجر**: (إسناده صحيح) . (فتح الباري٢/ ٥٦٧) .

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على أنه لا تحديد لمسافة القصر؛ لأن ابن عباس وابن عمر، لا يقولان برأيهما في أحكام كهذه، فثبت أنها عن توقيف لا عن اجتهاد ورأي. (المحلى بالآثار لابن حزم٣/ ٢١٣) .

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم مع ما ورد عليها من مناقشات وأجوبة، يتبين لي- والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: (**بأن مسافة السفر التي تستباح بها الرُّخَص غير مقدرة بوقت ولا بمسافة معينة، بل تستباح في أي مسافة يطلق عليها اسم السفر عرفًا**) .

أسباب الترجيح:

١- لأن هذا القول يناسب المعنى العام والظاهر لقوله تعالى: : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [**النساء، جزء من الآية: ١٠١**]

=

ولا يحتسب مسافة الإياب في حد السفر الطويل، حتى لو خرج إلى مرحلة علي عزم أن يرجع ولا يقيم فيه، لم يكن له القصر لا في الخروج ولا في الرجوع[١].

وفي وجه[٢]: يقصر إذا بلغ الذهاب والرجوع حد السفر الطويل[٣].

ويشترط عزم قطع المسافة في الابتداء، فلو خرج لطلب غريم أو آبق لينصرف متى لقيه -وهو لا يعرف موضعه- لا يترخص، وإن طال سيره؛ فإذا وجده وعزم علي الرجوع [إلى بلده فهو منشئ السفر من حينئذ.

ولو خرج في طلبه وعَلِم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين][٤][٥] فيترخص، ولو كان له إلى مقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لاختصاصه بأمن أو سهوله، أو قصد زيادة في الطريق فله القصر.

فالآية مطلقة فلم تحد مسافة القصر؛ لأن الضرب معناه: مطلق السفر-كما ذكرتُ سابقًا-

٢- لأن النبيﷺ لم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.

٣- أن الواجب إطلاق ما أطلقه الشارع وتقييد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر وكذلك في جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.

٤- أن من قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها.

(الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٤٠) .

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٥٧، الوسيط للغزالي٢/ ٢٥١) .

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ٢٢٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٦) .

(٣) **قال النووي**: (وهو شاذ منكر) . (روضة الطالبين ١/ ٣٨٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٥) **المرحلة لغة**: المسافة يقطعها السائر في نحو يوم أو ما بين المنزلين (ج) مراحل.

=

وإن قصد الترخص ولا غرض سواه، فقولان[١]:

أحدهما: أنه يترخص كما في سائر الأسفار الطويلة. وبه قال أبو حنيفة[٢] والمزني[٣].

وأصحهما: المنع؛ لأنه طول[٤] الطريق [القصير][٥] على نفسه من غير غرض، كما لو كان يذهب في الطريق يمينا وشمالا حتى يبلغ مرحلتين.

ومنهم: من قطع بالقول الثاني.

ولو كان كل واحد من الطريقين طويلا فله القصر إذا سلك الأطول بلا خلاف، ولو خرج إلى سفر طويل ثم بدا له الرجوع في أثناء السفر؛ انقطع سفره ولا يقصر مادام في ذلك الموضع، فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد، ولو خرج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة ثم نوى مجاوزته إلى حيث يقصر إليه الصلاة فابتداء سفره من وقت تغيير النية.

(المعجم الوسيط١/ ٣٣٥).

ومقدار المرحلة عند المعاصرين: (٢٤ ميلاً)، وعليه فمقدار المرحلة:

- عند الحنفية والمالكية: (١٨٥٥×٢٤=٤٤.٥٢٠كم).
- عند الشافعية والحنابلة: (٣٧١٠×٢٤=٨٩.٤٠كم). (المكاييل والموازين، ص٥٦).

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٠٣، روضة الطالبين١/ ٣٨٦).

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩٤، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢٣).

(٣) (مختصر المزني٨/ ١١٩).

(٤) في (أ): (طويل)، والمثبت من: (ب)، موافق للسياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

- **القيد الثالث**: كون السفر مباحًا.

وهو: مالا معصية فيه، [فأما سفر المعصية] [(١)] وهو كهرب العبد من سيده والمرأة من زوجها، وكما إذا سافر ليقطع الطريق فلا يفيد الرخصة[(٢)].

خلافا لأبي حنيفة[(٣)] والمزني[(٤)].

لنا: أن الرخصة تخفيف وإعانة ولا سبيل إلى الإعانة على المعصية[(٥)(٦)(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٨، المهذب للشيرازي١/ ١٩٣).

(٣) (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢٤، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي١/ ١٤٩).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٧، البيان للعمراني٢/ ٤٥١).

(٥) إشارة إلى القاعدة الأصولية: (**الرُّخَص لا تُنَاط بالمعاصي**) كما ستأتي في باب صلاة شدة الخوف.

ينظر:(ص٤٦٣، من هذا البحث).

(٦) **قال صاحب البيان**: (ودليلنا: قَوْله تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾ [المائدة، جزء من الآية: ٣] وقوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**﴾ [البقرة، جزء من الآية: ١٧٣] قال ابن عباسﷺ: (**غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم بسيفه**)؛ ولأن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز). (البيان للعمراني٢/ ٤٥١).

(٧) **حكم قصر الصلاة في سفر المعصية:**

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن: الرُّخص من القصر والفطر، تتعلق بالأسفار المباحة والواجبة معًا.

(اختلاف الأئمة العلماء١/ ١٤٧، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ثم اختلفوا: في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية؛ كالخروج لقطع طريق أو لارتكاب فاحشة أو نحو =

ذلك إلى قولين:

القول الأول: (عدم جواز القصر في سفر المعصية) .

وبه قال: (**جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة**) .

(الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٠٤، التبصرة للّخمي٢/ ٤٦١، الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٥٨، المهذب للشيرازي١/ ١٩٣، المغني لابن قدامة٢/ ١٩٣، ١٩٤، الإنصاف للمرداوي٥/ ٣٣) .

القول الثاني: (جواز القصر في سفر المعصية) .

وبه قال: (**الحنفية**) .

(النتف في الفتاوي للسغدي١/ ٧٥، الهداية في شرح البداية للمرغيناني١/ ٨١، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢٤) .

وسبب اختلافهم:

معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل:

- فمن اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر، لم يفرق بين سفر وسفر.
- وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبيﷺلم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. (بداية المجتهد لابن رشد١/ ١٧٩) .

أدلة القول الأول: (عدم جواز القصر في سفر المعصية) .

أولاً: القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ . [البقرة، جزء من الآية: ١٧٣] .

٢- وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ . [المائدة، جزء من الآية: ٣] .

وجه الدلالة:

تدل الآيتان الكريمتان على إباحة الترخص إذا لم يخرج باغيًا ولا عاديًا، فلا يباح الترخص لباغ ولا عاد، قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عاد عليهم؛ ولأن الترخص شرع =

للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شُرع هاهنا لَشُرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا. (المغني لابن قدامة٢/ ١٩٤) . **بتصرف.**

ويعترض على ذلك:

أن قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ شرط لا يجوز أن يكون جوابه: ﴿**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ**﴾ فلا يجوز أن يكون جوابه ﴿**فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ . فإن الضرورة لا تعود إلى فعله، فعلم أن في الآية جوابًا محذوفًا، فيصير تقدير الآية: فمن اضطر في مخمصة فأكل غير متجانف لإثم، فيكون الإثم صفة للأكل. وعلى قول الجمهور: فمن اضطر غير متجانف فأكل، فيصير الإثم صفة له قبل أكله.

وإذا احتمل إضمار الأمرين سقط التعلق به، وما قلناه أولى؛ لأن الأكل عندنا لا يباح إلا بشرط ترك الإثم فيه، وعندهم قد يباح للآثم الأكل إذا لم يكن الإثم في سفره.

(التجريد للقدوري٢/ ٩٠٣) . **بتصرف يسير.**

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ- أن الآية عامة تشمل الأمرين المعصية وأكل مالا حاجة له إليه.

ب- أن حمل الآية على عدم المعصية أقرب من حملها إلى غيرها؛ لأن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية ممنوعًا منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٨) . **بتصرف.**

الدليل الثاني:

أن النصوص التي أجازت القصر في السفر وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصين.

(المغني لابن قدامة٢/ ١٩٤) .

الدليل الثالث:

أن ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم، والعاصي لا يستحق المعونة فلم يجز أن يستبيح الرخصة؛ لأن التعاون لا يكون =

في الشرع إلا في البر، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ . [المائدة، جزء من الآية: ٢] . (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٩) . **بتصرف**.

واعترض على ذلك:

بأن هذا يبطل بمن غصب خفًا فلبسه ليمسح عليه؛ فإنه يتوصل بالمعصية إلى الرخصة، ومع ذلك يجوز، وكذلك من كسر رجله ليصلي قاعدًا، وإن كان الجرح معصية.

(التجريد للقدوري٢/ ٩٠٤) . **بتصرف يسير**.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ- جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام، والعجز في نفسه غير معصية، وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٨) .

ب- وأما القول بأن من غصب خفًا فلبسه ليمسح عليه؛ فإنه يتوصل بالمعصية إلى الرخصة؛ فلا يسلم به وإن سلم بذلك فيكون بسبب الرخصة وهي السفر وليس الخف شرطًا وليس بسبب؛ ولأن المعصية لا تختمر بلبسه لأنه غاصب وإن نزعه بخلاف هذا، وقال القاضي الطبري: الصحيح أنه لا يجوز لأن اللبس معصية فلا يكون سببًا للرخصة. (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٤١) .

أدلة القول الثاني: (جواز القصر في سفر المعصية) .

أولاً: استدلوا بإطلاق النصوص الواردة في جواز القصر في السفر دون تخصيص، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ . [النساء، جزء من الآية: ١٠١] .

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**» . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٩، برقم٦٨٧) .

وجه الدلالة:

وردت النصوص مطلقة غير مقيدة بسفر طاعة أو غيره، وزيادة قيد أن لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الأصول. (العناية شرح الهداية٢/ ٤٧، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر) .

=

ويمكن الا عترض على ذلك من وجهين:

أ- **الاستدلال بإطلاق النصوص**: بأنها مقيدة بنصوص الكتاب والسنة التي تؤكد بعدم التعاون على الإثم والعدوان.

ب- **والقول بأن زيادة قيد أن لا يكون عاصيا نسخ**: أن ذلك لا يصح؛ لأن من المتفق عليه أن خبر الآحاد لا ينسخ القرآن القطعي الثبوت.

ثانيًا: من القياس:

١- قياس المسافر العاصي على المسافر المطيع بجامع السفر لكل منهما والمشقة التي تلحق بهما والغيبة عن الوطن. (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢٤) . **بتصرف**.

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المعصية تخالف الطاعة، فتشرع الرخصة لتحصيل الطاعة، لا للإعانة على معصية من شرع التَّرخص. (المغني لابن قدامة٢/ ١٩٤) . **بتصرف**.

٢- أن كل عدد جاز الاقتصار عليه في حال السفر لم يختلف حال الطاعة والمعصية، كصلاة الفجر والجمعة، ولأن فعل الركعتين عندنا أصل الفرض وليس برخصة، فلم يؤثر فيه العصيان، كصلاة الإقامة. (التجريد للقدوري٢/ ٩٠٠) .

اعترض على ذلك:

أن القياس على الجمعة والصبح لا يصح؛ لأن العلة في الاقتصار على ركعتين في الجمعة والفجر غير موجودة؛ لأنها من العبادات، والعبادات لا تعلل؛ ولأن الاقتصار على ركعتين في الجمعة والصبح لا يختص بسبب من جهة المصلي، فلا يحصل الفرق فيهما بين المطيع والعاصي. أم الاقتصار على ركعتين في صلاة القصر فيختص بسبب حادث من جهة المصلي وهو السفر، فكان لزامً التفريق بين العاصي والمطيع، فيرخص للمسافر الطائع، ولا يرخص للمسافر العاصي. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٩) . **بتصرف**.

٣- أنه لو أنشأ سفرا في طاعة من حج أو جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز أن يستبيح رخص السفر، كذلك إذا أنشأ سفره عاصيًا، بمعنى أنه مسافر فجاز أن يستبيح الرخص مع المعصية كما لو طرأت المعصية في سفره. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٧) .

=

واعترض على ذلك:

بأن ذلك ليس متفقًا عليه.

- **فقد رأى البعض**: أنه لا يجوز له الترخص كالمنشئ لسفره في معصية. **فعلى هذا سقط استدلالهم به.**
- **أما على القول الثاني**: وهو جواز الترخص لمن أنشأ سفرًا مباحًا ثم جعله معصية. **فلا يصح التخريج عليه**؛ لأن الذي جلب له الترخص إحداث السفر، وإحداثه لم يكن معصية وفي مسألتنا إحداثه معصية فافترقا في استباحة الرخص. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٩٠) .

٤- القياس على التيمم، لما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعًا ولم تمنعه المعصية من ذلك، فكذا لا تمنعه من سائر الرُّخص كالقصر وغيره. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٧) .

ويعترض على ذلك:

أن ذلك قياس مع الفارق؛ لأن التيمم من الرُّخص التي لا يخير فيها المكلف بين الفعل والترك، فإن تركه كان عاصيًا، بخلاف القصر فهو من الرّخص التي يخير فيها المسلمم بين الفعل والترك، فلو تركها لم يكن عاصيًا، فافترقا لذلك. (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٩٠) .

ثالثًا: من المعقول:

أن نفس السفر ليس بمعصية، إذ هو عبارة عن خروج مديد، وليس في هذا المعنى شيء من المعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده؛ كما في السرقة، أو مجاوره؛ كما في الإباق، فصلح من حيث ذاته متعلق الرخصة، لإمكان الانفكاك عما يجاوره؛ كما سبق في صورة من غصب خفا ولبسه جاز له أن يمسح عليه؛ لأن الموجب ستر قدميه، ولا محظور فيه وإنما هو في مجاوره وهو صفة كونه مغصوبًا. (العناية للبابرتي٢/ ٤٨، ٤٧) .

ويعترض على ذلك:

بأن سفر المعصية هو في نفسه معصية؛ لأن مجرد تحرك المسافر في معصية يعاقب عليها فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص؛ ولأن ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم، والعاصي لا يستحق المعونة فلم يجز أن يستبيح الرخصة- كما ذُكر ذلك سابقًا-

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٨٩) . **بتصرف.**

=

ولو أنشأ سفرًا مباحًا ثم نقله إلى معصيةٍ: ففيه وجهان فيما نقل الأكثرون[(١)]:

أحدهما: يترخص؛ لأنه انعقد هذا السفر مباحا مرخصا، والشروط تراعى في الابتداء.

وأظهرهما: المنع كما لو أنشأ السفر بهذه النية.

ونسب الإمام الترخُّص إلى ظاهر النص، ومقابله إلى تخريج ابن سريج[(٢)(٣)]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم مع ما ورد عليها من مناقشات وأجوبة، يتبين لي- والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن: (**العاصي بسفره لا يُرخّصُ له بالقصر في الصلاة**) .

أسباب الترجيح:

١- لقوة ما استندوا إليه من أدلة وضعف ما ورد عليها من مناقشات، مقابل ضعف ما استند إليه القائلون بجواز الترخص لمسافر المعصية.

٢- لأن القول بذلك هو أوفق لقواعد الشرع؛ لأنه يستحيل أن يجيز الشرع الإعانة على المعصية.

٣- لأن الرخص إذا استبيحت بشرط وكان الشرط مردودًا بالشرع كان كالمفقود.

٤- ولأن سفر المعصية مانع من صلاة الخوف لأجل المعصية، فوجب أن يمنع من القصر أيضًا بسبب تلك المعصية.

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٢، البيان للعمراني٢/ ٤٦١) .

(٢) **قال إمام الحرمين**: (وخرّج ابن سريج قولاً آخر: أنه لا يترخص؛ لأنه لو ترخص، لكان متبلغًا إلى معاصيه بالرخص، وهو من اختياراته، وهو ظاهرُ القياس، وإن كان الأول ظاهر النص) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٦١) .

(٣) **هو**: القاضي: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، أحد أعلام المذهب الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر البلدان، له نحو (٤٠٠) مصنَّف، وكان يلقّب بالباز الأشهب، مات ببغداد سنة (٣٠٦هـ). (طبقات الشافعية لابن السبكي٣/ ٢١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ٢٥١).

وتابعه صاحب الكتاب[١] في النسبة إلى النص.

ولو أنشأ السفر علي قصد المعصية ثم تاب ونقل القصد إلى مباح:

فجواب الأكثرين: أنه يحتسب ابتداء السفر من حينئذ فيترخص إن قصد مسافة القصر[٢].

وحكى الإمام: إن قصد الطاعة إذا طرأ على سفر المعصية كقصد المعصية إذا طرأ على الطاعة، فعلي قياس ظاهر النص لا يترخص؛ لأنه لم يوجد الشرط في الابتداء، وعلى التخريج يترخص اعتبارا بالحال[٣].

وقوله: (وكذا على العكس) . لم يراد أنه يترخص في العكس، وإنما قصد العطف على معني النص، وهو النظر إلى الابتداء. فكأنه قال: يرخص علي النص اعتبارا بالابتداء وكذا على العكس يعتبر الابتداء، فلا ترخص على التخريج، ينظر إلى الحال في الصورتين.

ويظهر من القيد الثالث: أن العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، ولا يتنفل على الراحلة، ولا يجمع بين الصلاتين، ولا يمسح ثلاثًا.

وهل يمسح يوما وليلة؟ فيه وجهان[٤]:

أحدهما: لا لما فيه من التخفيف عليه[٥].

---

(١) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي:** (فَإِنْ طَرَأَتِ المَعْصِيَة فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ تَرَخَّصَ علَى النَّصِّ. . .) . (الوجيز١/ ١٨٦، ١٨٥) .

(٢) حكاه صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٢) .

(٣) حكاه الإمام الجويني عن شيخه أبو محمد. (نهاية المطلب٢/ ٤٦١) .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٥٩، البيان للعمراني١/ ١٥١) .

(٥) **قال إمام الحرمين:** (وهذا موجه عندي بأنه تذرَّع إلى المعصية وتسرُّع إليها، ولا فرق في ذلك بين ما يختص بالسفر، أو لا يختص بعد أن يكون من الرخص. وقال شيخي: إذا كان الرجل مقيمًا وكان يدأب في =

وأظهرهما عند جمهور الأصحاب: نعم؛ لأن المسح يوما وليلة ليس من رخص المسافرين بل يجوز للحاضرين أيضا.

وهل له تناول الميتة عند الاضطرار؟ فيه وجهان[١]:

أحدهما: نعم استبقاء للنفس.

وأظهرهما: لا، وبه قال أحمد[٢]. وقطع به قاطعون؛ لما فيه من التخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه، بأن يتوب ثم يأكل.

وقد جمع في الكتاب بين المسألتين[٣]، وجعل الأصح [فيهما][٤] الجواز، والجمهور يمنعونه في الصورة الثانية[٥].

معصية لا تتأتى إلا بإدامة الحركة فيها، ولو مسح على خفيه، لكان ذلك عونًا له على ما هو فيه، فيحتمل أن نمنعه من الرخص، وهذا حسن بالغ) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٦٠، ٤٥٩) .

(١) حكاهما الإمام الجويني، (المرجع السابق) .

(٢) (المغني لابن قدامة٢/ ١٩٤، الإقناع للحجاوي٤/ ٣١٢) .

(٣) لأنهما ليسا من خصائص السفر. (الوجيز للغزالي١/ ١٨٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) وهي المسح يومًا وليلة.

«قال[١]: (النظر الثاني) : في محل القصر، وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر، فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا في فوائت الحضر، وفي فوائت السفر ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بين أن يقضي[٢]في الحضر أو السفر. والمسافر في آخر الوقت يقصر، والحائض إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت، تلزمها الصلاة؛ لأن هذا القدر كل وقت الإمكان في حقها، بخلاف المسافر هذا هو النص، وقيل: فهما قولان بالنقل والتخريج.»

إنما تقتصر الصلاة الرباعية المؤداة في السفر، فلا قصر في الصبح والمغرب بالإجماع[٣] [٤] .

والمعصية إن كانت من فوائت الحضر فلا يقصر؛ لأنه لزمته الأربع فلا سبيل إلى نقصانها.

وقال المزني: يجوز للمسافر قصرها[٥].

وإن كانت من فوائت السفر فثلاثة أقوال[٦]:

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٧) .

(٢) في (ب) : (يقصر) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٧) .

(٣) لما جاء عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: " **قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا**". أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٤٣/ ١٦٧، برقم٢٦٠٤٢) . والبيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢٠٨، برقم٥٤٤٣) .

قال ابن حجر: (سنده صحيح) . (المطالب العالية لابن حجر٥/ ٧٤) .

(٤)(بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩٢، التلقين في الفقة المالكي ١/ ٥١، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م)، بحر المذهب للروياني ٢/ ٣١٨ ، المغني لابن قدامة٢/ ١٩٧) .

(٥) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٥٢، العزيز للرافعي٢/ ٢٢٥) .

(٦) (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٩) .

القديم وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: أنه يجوز له القصر؛ لأن اللازم عليه ركعتان فيلزمه في القضاء ركعتان.

والجديد وبه قال أحمد[٣]: أنه لا يجوز؛ لأن شرط الرد إلى ركعتين، الوقت؛ بدليل الجمعة.

وأظهرهما: الفرق بين أن يقضي في السفر فيجوز؛ لبقاء العذر المرخص أو في الحضر فلا يجوز[٤].

وقد يرتب فيقال[٥]:

- إن قضي في ذلك السفر فقولان.
- وإن قضي في الحضر فقولان مرتبان وأولى بالمنع.
- وإن قضى في سفر آخر فالصورة متوسطة إن رتبت على ما إذا قضى في ذلك السفر فهو أولى [بالمنع، وإن رتبت على ماإذا قضى في الحضر فهي أولى بالجواز][٦].

---

(١) (مختصر القدوري، ص٣٨، البناية للعيني٣/ ٣٣) .

(٢) (المدونة لمالك١/ ٢٠٦، عقد الجواهر١/ ١٥٣، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(٣) (مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود السجستاني، ص١٠٨،١٠٩، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية- مصر- ط: الأولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مختصر الخرقي، ص٣٠) .

(٤) (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٠٣، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٨٩) .

(٥) ذكر هذه الصور الثلاث إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٤١،٤٤٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

ولو سافر في أثناء الوقت وقد مضى منه ما يسع الصلاة [التامة فقد نص على أنه يجوز له القصر.

ونص فيما إذا أدركت من الوقت ما يسع للصلاة] [(١)] ثم حاضت؛ يلزمها القضاء.

وفيهما طريقان:

أحدهما: أن في المسألة قولين[(٢)].

- أحدهما: إن أدرك أول الوقت ملزم، فالحائض يقضي والمسافر يتم؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت.
- والثاني: لا يلزمها الصلاة ولا يلزمه الإتمام؛ لأن الاستقرار يكون بأجزاء الوقت.

وأظهرهما: تقرير النصين.

والفرق: أن الحيض مانع من الصلاة فما أدركته من أول الوقت هو جميع وقت الإمكان في حقها، فكأنها أدركت جميع الوقت، والمسافر بخلافه.

وإلى النقل والتخريج: ذهب ابن سريج، وقد ذكر طرف منه في المواقيت[(٣)] مع حكاية مذهب أبو حنيفة ومالك في الحائض.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٣٩، المجموع للنووي٤/ ٣٦٩).

(٣) **قال الرافعي**: (فإذا خلا أول الوقت عن العذر، ثم حاضت، نظر: إن كان الماضي من الوقت قدر ما يسع لتلك الصلاة، فتستقر في ذمتها وعليها القضاء إذا طهرت؛ لأنها أدركت من الوقت ما يتأتى فيه الإتيان بالفرض، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يلزمها تلك الصلاة ما لم تدرك آخر الوقت، وخرّج ابن سُريج مثله، كما لو سافر في أثناء الوقت، يجوز له القصر وإن مضى من الوقت ما يسع الصلاة التامة).

(مخطوط الشرح الصغير١/ ٩١، ٩٠، نسخة الظاهرية).

وفي وجه: يفرق في المسافر بين أن يكون في الوقت سعة حين سافر فله القصر، وبين أن لا يكون الباقي إلا قدر أربع ركعات؛ لأنه إذا ضاق الوقت تعين عليه صلاة الحضر[١].

وقوله: (والحائض إذا أدركت أول الوقت) .

أي: أدركت ما يسع الصلاة، ولو قال: والمرأة[٢]إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت كان أحسن من قوله والحائض إذا أدركت.

ولو سافر والباقي من الوقت قدر ركعة فيبني على أن الصلاة إذا وقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء؟ إن قلنا أداء قصر وإلا فلا[٣].

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٢٢٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٠) .

(٢) في (ب) : (والمراد) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ٢٢٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٠) .

«قال[١]: النظر الثالث: في الشرط، وهو اثنان: (الأول) : أن لا يقتدي بمقيم، فلو اقتدى ولو في لحظة، (م) لزمه الإتمام، ولو شك في أن إمامه مقيم أم لا، لزمه الإتمام، ولو شك في أنه[٢]نوى الإتمام، وهو مسافر، لم يلزمه الإتمام؛ لأن نية الإتمام لا شعار لها؛ بخلاف المسافر. ولو اقتدى بمقيم، ثم فسدت صلاته، لزمه (ح) الإتمام، وكذا لو ظن الإمام مسافرا، فكان[٣]مقيما؛ لأنه مقصر؛ إذ شعار الإقامة ظاهر، ولو بان أن الإمام مقيم محدث، لم يلزمه الإتمام على الأصح؛ لأنه لا قدوة ظاهرا وباطنا. ولو رعف الإمام المسافر، وخلفه مسافرون، فاستخلف مقيما، أتم المقتدون، وكذا الراعف إذا عاد واقتدى به.»

من شرط القصر: **أن لا يقتدي في صلاته بمقيم ولا بمسافر متم.**

فلو اقتدىٰ -ولو في لحظة- لزمه الإتمام. ((**سُئل ابن عباس -رضي الله عنهما- ما بال المسافر يُصلِّي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.**)) [٤]

وقال مالك[٥]: إن أدرك معه ركعة لزمه الإتمام وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: إذا أم مسافر مسافرين فله القصر[٦] -وإن نوىٰ الإتمام-

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٧) .

(٢) في (ب) : (أن إمامه هل) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٧) .

(٣) في (ب) : (وكان) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٧) .

(٤) أخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٧٩) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: إذا صلىٰ المسافر خلف المقيم وقصرها، برقم: (٦٨٨) ، من حديث مُوسَىٰ بن سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ، قَالَ: **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: ((رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ))**

(٥) (الجامع لمسائل المدونة للصقلي٢/ ٧٣٨، بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٠٠) .

(٦) (الأصل للشيباني١/ ٢٨١، ٢٨٠، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٢٤) .

وإن أُمّ مقيم بمسافرٍ لزمه الإتمام[١].

وفي بعض نُسخ الكتاب: أن لا يقتدي بمقيم، وفي بعضها (بمتمم). وهو أعمّ.

ولو اقتدى في الظهر بمن قضي الصبح مسافرا أو مقيما: فهل له القصر؛ لتوافق العدد، أم لا؛ لأن الصلاة تامة في نفسها؟ **فيه وجهان**: أصحهما: الثاني[٢].

ومن عَرِفه أو ظَنَّه مسافرًا أو عَرِف أنه نوىٰ القصر فله أن يقتدي به قاصرًا، وكذا لو لم يدرِ أنه نوىٰ القصر أو الإتمام.

ولا يلزم الإتمام بهذا التردد؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وليس للنية شعار يعرف به حتىٰ يقال هو مقصر في الاقتداء علىٰ التردد، فلا بأس بأن يعلق نيته فيقول: (إن قصر قصرت وإن أتم أتممت) في أصح الوجهين[٣].

ولو فسدت صلاة الإمام وانصرف، وقال كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، وكذا إن لم يظهر له ما نواه الإمام في أظهر الوجهين[٤].

---

(١) (المبسوط للسرخسي٢/ ١٠٥، بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٠١).

(٢) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ١١٠٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩١).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٠٨، عمدة السالك وعُدة الناسك، ص٧٧، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية- قطر- ط: الأولىٰ، ١٩٨٢ م).

(٤) قال به أبو إسحاق، والوجه الثاني- وبه قال ابن سُريج: له القصر؛ لأنه افتتح الصَّلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر (العزيز للرافعي٢/ ٢٢٩، المجموع للنووي٤/ ٣٥٦،٣٥٧).

وبهذا تبين أن: قوله [في] [(١)] الكتاب: **(ولو شك في أن إمامه هل نوى الإتمام وهو مسافر لم يلزمه الإتمام)** . ليس بجارٍ على إطلاقه، بل لو ظهر نية الإتمام فعليه الإتمام، وكذا لو لم يظهر الحال على الأظهر[(٢)].

ولو قال: **(ولو شك في أن إمامه هل نوى القصر)** ، كان أحسن من قوله: **(هل نوى الإتمام)** ؛ لأن الرخصة إنما تثبت إذا نوى القصر لا إذا لم ينو الإتمام بل نزل نية القصر كنية الإتمام.

وإذا لم نعرف أنه مسافر أو مقيم، ولا ظن بل شك في حاله واقتدي به لزمه الإتمام وإن بان أنه مسافر قاصر؛ لأنه شرع على تردد فيما يسهل البحث عنه؛ لظهور شعار المسافرين والمقيمين[(٣)].

وفي وجه: له القصر إذا بان مسافرًا قاصرًا كما لو شرع على تردد في نيته بعد العلم بأنه مسافر[(٤)].

ولو اقتدى بمقيم أو متم ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثًا لزم المأموم الإتمام؛ لالتزامه الإتمام، ولو فسدت صلاة المأموم فكذلك يلزمه الإتمام إذا استأنف؛ لتعين الإتمام عليه[(٥)].

وقال أبو حنيفة: له القصر[(٦)].

وقوله: **(ثم فسدت صلاته)** . يمكن رده إلى الإمام، ولكنه أراد المأموم علي ما يدل عليه لفظه في الوسيط[(٧)]، ولو اقتدي بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الإتمام؛ لظهور شعار الإقامة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٢) أي يجري فيها نفس الوجهين في المذكورين في المسألة السابقة وهي: (مالم يظهر له ما نواه الإمام) .

(٣) وهذا الذي ذكره الإمام الغزالي. (الوجيز١/ ١٨٧) .

(٤) حكاه الإمام الجويني، (نهاية المطلب٢/ ٤٥٣) .

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٢٣٠، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٢) .

(٦) (الأصل للشيباني١/ ٢٨٩، بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٠٢) .

(٧) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٥٤) .

ولو بان مقيما محدثا نظر:

إن بان كونه مقيمًا أولا: لزمه الإتمام كما لو اقتدي بمن علمه مقيمًا ثم بان حدثه، وإن بان كونه محدثًا أو لا أو بان معًا[١]، فهذا موضع الوجهين اللذين أطلقهما في الكتاب[٢]:

أحدهما: أنه يلزمه الإتمام؛ لأن حدث الإمام لا يمنع اقتداء الجاهل به[٣].

وأظهرهما: المنع؛ لأن اقتداءه به غير صحيح في الحقيقة لحدثه، وفي الظاهر ظنه مسافرا فلا قدوة بمقيم ظاهرا ولا باطنا[٤].

وإذا أحدث الإمام المسافر في صلاته أو رعف[٥] وخلفه مسافرون ومقيمون، فاستخلف مقيما تفريعا على جواز الاستخلاف وهو الصحيح، وجب على المسافرين المأمومين الإتمام؛ لأنهم مقتدون بمقيم[٦][٧].

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٤٥، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٢).

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٧).

(٣) حكاه صاحب البيان عن الطبري. (البيان للعمراني٢/ ٤٦٨).

(٤) وبه قال صاحب التلخيص، (التلخيص لابن القاص الطبري، ص١٧٣).

(٥) **الرُّعَافُ**: الدَّم يَخرج من الأنف، وقد رَعَف يَرْعُفُ؛ كَنَصَرَ يَنْصُرُ، ورعَف الشيء رَعْفا، ورُعافًا: سال وسبَقَ و رَعَف فلانٌ أو أَنفُهُ: خَرجَ الدمُ من أَنفهِ.

(مختار الصحاح للرازي، ص١٢٤، المعجم الوسيط١/ ٣٥٤).

(٦) **وهذا هو المنقول عن الشافعي حيث قال:** (فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم).

(مختصر المزني٨/ ١١٩).

(٧) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٥٤، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٣٩).

وقال أبو حنيفة: لا يلزمهم الإتمام[١].

ولنا وجه: أن المأمومين يحتاجون إلى نية الاقتداء بالخليفة، فعلى ذلك الوجه إنما يلزمهم الإتمام إذا اقتدوا به[٢].

وقوله في الكتاب: (**وخلفه مسافرون فاستخلف مقيم**) . أي: مسافرون ومقيم أو مقيمون، ولو كان جميع المأمومين مسافرين فاستخلاف المقيم استخلاف غير من ائتم به وسيأتي الكلام فيه. **وأما الإمام المحدث أو الراعف**[٣]: فلا يلزمه الإتمام إلا إذا عاد واقتدي بالخليفة إما بناء أو استئنافا.

وفي وجه: يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به؛ لأن الخليفة فرعه ولا يحسن أن يكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع[٤].

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني١/ ١٠٢، البناية للعيني٣/ ٢٥) .

(٢) (التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٣، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ١٥٤) .

(٣) **وهو ظاهر نص الإمام الشافعي حيث قال**: (فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم. **واعترض المزني عليه فقال**: هذا غلط الراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام، ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتين؛ لأنه مسافر لم يأتم بمقيم) .

(مختصر المزني٨/ ١١٩).

(٤) حكاه ابن سريج. (البيان للعمراني٢/ ٤٧٠، النجم الوهاج للدميري٢/ ٤٢٧) .

«قال[١]: (الشرط الثاني) : أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة، فلو لم ينو القصر، ولا الإتمام، أو شك في نية القصر ولو لحظة، لزمه (ز ح) الإتمام. ولو قام المسافر[٢]إلى الثالثة ساهيا، فتوهَّم المقتدي أنه نوى الإتمام[٣]شاكا، لزمه الإتمام، ولو قام المسافر إلى الثالثة والرابعة سهوا، سجد لسهوه، ولا يكون متما، بل لو قصد أن يجعله إتماما، فليصل ركعتين أخريين.»

من شرط القصر:

- **[استدامة نية القصر]**[٤].

فلو نوىٰ الإتمام لزمه ما التزم، ولو لم ينو القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام أيضا؛ لأنه الأصل، ويجب أن ينوي القصر في ابتداء الصلاة كأصل النية ولا يجب استدامتها، لكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد، فلو نوىٰ القصر ثم نوىٰ الإتمام أو تردد بين القصر والإتمام لزمه الإتمام.

ولو شك في أنه هل نوىٰ القصر لزمه الإتمام[٥]، وإن تذكر في الحال أنه نوىٰ القصر؛ لأن أصل النية حاصل والواقع من الصلاة في حال الشك محسوب من الصلاة فيتأدىٰ ذلك الجزء علىٰ التمام ويلزم به الإتمام.

وعند أبي حنيفة: لا حاجة إلىٰ نية القصر بناء علي أنه عزيمة[٦].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٧) .

(٢) في (ب) : (الإمام المسافر) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٧) .

(٣) في (ب) : (الإمام) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) (الأم للشافعي١/ ٢٠٧) .

(٦) وذلك بناءً علىٰ أن فرض المسافر عندهم ركعتين. (الأصل للشيباني١/ ٢٧٠، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٩١) .

وقال المزني[١]: لا يجب نية القصر في الابتداء ويجوز أن ينوه في الأثناء، وأن ينوي الإتمام ثم يقصر[٢].

ولو قام إمام المسافر إلي ركعة ثالثة:

- فإن علم المأموم أنه نوىٰ الإتمام لزمه الإتمام.
- وإن علم أنه ساه بأن كان حنفيا، لا يرىٰ الإتمام لم يلزمه الإتمام، ويتخير بين يفارقه ويسجد للسهو ويسلم، وبين أن ينتظره حتىٰ يعود، ولو أراد أن يتم فله ذلك لكن لا يقتدي بالإمام في سهوه.

ولو شك في أنه قام ساهيا أو متما فعليه الإتمام، وإن بان أن الإمام ساه كما لو شك في نية نفسه[٣].

وعند أبي حنيفة: لا يلزم الإتمام[٤].

وقوله في لفظ الكتاب: (فتوهَّم) . مُغنٍ عن قوله شاكًّا.

ولو صلىٰ القاصر ركعتين ثم قام إلىٰ الثالثة من غير حدوث ما يقتدي الإتمام عامدًا بطلت صلاته، وإن قام ساهيًا فإذا تذكر عاد وسجد للسهو وسلَّم.

---

(١) **وهنا أورد ما قاله الشافعي ثم أُتبعه بجواب المزني**: (وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان علىٰ أصل فرضه أربعا، ولو كان فرضها ركعتين ما صلىٰ مسافر خلف مقيم. **قال المزني**: ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض) . (مختصر المزني٨/ ١١٨) .

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٣١، البيان للعمراني٢/ ٤٦٥) .

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٠٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٤) .

(٤) (مختصر القدوري، ص٣٨، المحيط الرهاني لابن مازة٢/ ٢١) .

فلو أراد أن يتم بعد التذكر عاد إلى القعود ثم نهض مُتمًّا[١].

وفي وجه: له المضي في قيامه[٢][٣].

ولو صلي ثالثة أو رابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وكان قاصرًا، فلو أراد أن يتم قام إلي ركعتين آخرتين ثم سجد للسهو[٤].

وعن مالك[٥]: أن المسافر إذا نوى القصر لم يكن له أن يتم ويزيد على نيته الأولى[٦].

---

(١) (التهذيب للبغوي، النجم الوهاج للدميري٢/ ٤٢٩).

(٢) (المرجع السابق).

(٣) قال النووي: (وهو ضعيف). (روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٩٥).

(٤) **قال صاحب البيان**: (وهذه نادرة؛ لأن الزيادة التي توجب السهو إذا تعمدها أفسدت صلاته).

(البيان للعمراني٢/ ٤٦٦).

(٥) (الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣١٢، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٩٣)

(٦) **قال صاحب البيان**: (وهذا ليس بصحيح؛ لأن نية الزيادة على العدد لا تعتبر لها النية؛ لأن نية صلاة الوقت تجزئ لها، كما قلنا في النافلة إذا نواها ركعتين، كان له أن ينويها أربعًا في أثنائها).

(البيان للعمراني٢/ ٤٦٦).

«قال[١]: الباب الثاني: في الجَمع، والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بالسفر[٢] (زح) والمطر، وهل يختص بالسفر الطويل؟ قولان، والحجيج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك؟ [٣]فيه خلاف.

والرخص المُختَّصة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، والجمع على أصح القولين، ثم الصوم أفضل من الفطر، وفي القصر والإتمام قولان، والذي لا يختص بالطويل أربعة: التيمم، وترك الجمعة، وأكل الميتة، والتنفل على الراحلة؛ على أصح القولين.»

يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وفي وقت العصر، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر[٤].

أما السفر: فلما روي ((**أن النبيّ ﷺ كان يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في السَّفَرِ**)) [٥].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٨، ١٨٧) .

(٢) في (ب) : (بعذر السفر) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٧) .

(٣) في (ب) : تقديم (بعلة النسك) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٨) .

(٤) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ١١١٩، نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٦٥) .

(٥) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ٤٦) ، أبواب تقصير الصلاة، ب: يؤخر الظهر إلى العصر- إذا ارتحل، برقم: (١١١١) من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺقَالَ: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**)) ، (٢/ ٤٧) ، ب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، برقم: (١١١٢) ، مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٨٩) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم: (٧٠٤) . [**متفق عليه**] .

وعن ابن عمر أن النبيﷺ: ((**جَمَعَ بينَ الظُّهْر والعَصْر لِلْمَطَرِ**)) [١][٢].

عند أبي حنيفة[٣]: لا جمع بالسفر ولا بالمطر، وإنما الجمع بعلة النُّسُك على ما سنذكر. وساعده المزني في المطر[٤]. وعند مالك: يجمع بين المغرب والعشاء للمطر ولا يجمع بين الظهر والعصر[٥]. وهو رواية عن أحمد[٦][٧].

---

(١) **قال ابن الملقن**: (هذا الحديث كرره الرافعي، وتبع في إيراده الإمام-يقصد إمام الحرمين الجويني- ولم أر أنا من خرجه كذلك أصلا، وإنما في سنن البيهقي ما نصه: روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، ثم رواه موقوفا عليهما) . (البدر المنير٤/ ٥٧١) .

(٢) وفي معناه ماأخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٩٠) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم: (٧٠٥) من حديث ابن عباسﷺ قال: ((**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**)).

قال الألباني : عن قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((في غير خوف ولا مطر)) . . يشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع.

(إرواء الغليل ٣/ ٤٠) .

قال مالك: (أُرَىٰ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ) موطأ مالك: (٢/ ١٩٩ ، برقم٤٨٠) .

(٣) (المبسوط للسرخسي١/ ١٤٩، المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٢٧٦) .

(٤) (مختصر المزني ٨/ ١١٩، البيان للعمراني٢/ ٤٨٩) .

(٥) (التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي١/ ٢٨٦، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٢٦٠) .

(٦) **قال صاحب الهداية**: (فأما الجمع لأجل المطر فيجوز بين المغرب والعشاء، ولا يجوز بين الظهر والعصر في قول أبي بكر وابن حامد، وقال شيخنا أبو يعلى: يجوز ذلك، وهو الصحيح عندي) .

(الهداية للكلوذاني، ص١٠٥) .

(٧) (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويَة٢/ ٤٣٩، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية- ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، المغني لابن قدامة٢/ ٢٠٥) .

وقول حكاه بعض الأصحاب[١].

وفي اختصاص الجمع بالسفر الطويل قولان[٢]:

القديم: أنه لا يختص. وبه قال مالك[٣] كالتنفل على الراحلة.

وأظهرهما: الاختصاص. وبه قال أحمد[٤]؛ لأنه إخراج عبادة عن وقتها، فاختص بالسفر الطويل كالفطر، والأفضل للسائر في وقت الصلاة الأولى تأخيرها إلى الثانية، وللنازل حينئذ تقديم الثانية إليها.

وظاهر قوله في الكتاب: (في وقتيهما جائز بعذر السفر والمطر) .

تجويز التقديم والتأخير بكل واحد من العذرين، ولكن في جواز التأخير بالمطر خلاف مذكور في آخر الباب[٥] والظاهر منعه.

والحجيج الواردون من الآفاق يجمعون بين الظهر والعصر ـ بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء[٦].

---

(١) **قال إمام الحرمين**: (وحكى صاحب التقريب قولاً غريبًا: أن الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب، وأجراه قولاً ضعيفًا، وحكاه العراقيون وأسقطوه، ولم يعدّوه من المذهب، وأوّلوه.
(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧٥) .

(٢) (بحر المذهب للروياني ٢/ ٣٤٣، البيان للعمراني٢/ ٤٨٥) .

(٣) أي يجوز الجمع في السفر الطويل والقصير. (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣١٥، مسألة رقم٣٨٦، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٢/ ٧١٣) .

(٤) أي يجوز الجمع في الطويل ولا يجوز في القصير. (الهداية للكلوذاني، ص١٠٤، المغني لابن قدامة٢/ ٢٠٢) .

(٥) **ينظر**: (ص٣٠٦ من هذا البحث).

(٦) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٦٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٦) .

وما سبب جمعهم؟

قال بعض الأصحاب[١]: يجمعون بسبب السفر وهو الأظهر، وعلى هذا فالعرفي والمزدلفي لا يجمعان، وفي جمع أحدهما بالبقعة الأخرى، وجمع المكي بالبقعتين القولان في أنه هل يجمع في السفر القصير.

وقيل[٢]: يجمعون بسبب النسك، فإن الحاج أقبل إلى[٣]الدعاء بعد الظهر، فلو لم يقدم الصلاة أشغلته عن الدعاء إذا غربت الشمس فهو وقت اشتغاله بالدفع من عرفات، فيجوز له الجمعان[٤]تسهيلا عليهم.

فعلى هذا: يجوز الجميع[٥]للمكي والعرفي والمزدلفي جميعا، وحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك[٦]. وبه قال مالك[٧].

وعند أبي حنيفة: لا جمع إلا للنُّسُك[٨].

---

(١) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٦٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٦) .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) في (ب) : (على) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٤) في (ب) : (الجمع) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٢٣٧) .

(٥) في (ب) : (الجمع) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٢٣٧) .

(٦) قال إمام الحرمين: (فأسباب الجمع على ذلك ثلاثة: السفر، والنسك، والمطر) .

(نهاية المطلب ٢/ ٤٦٦) .

(٧) (شرح التلقين للمازري١/ ٨٢٨، القوانين الفقهية لابن جزي، ص١٥٠، المؤلف: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١) ، المحقق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط: الأولى ، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م).

(٨) **سُئِل أبو حنيفة:** (أرأيت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع؟ **قال:** لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة) . (الأصل للشيباني١/ ١٤٧) .

واستدل الحنفية على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة النبوية:

=

ثم حكي في الكتاب سببين في الفصل:

أحدهما: بيان الرُّخص التي تختص بالسفر الطويل، والتي تشمل الطويل والقصير.

أولاً من الكتاب:

١- بقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة: ٢٣٨] . أي في مواقيتها.

٢- وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] . أي: فرضا مؤقتًا.

ثانيًا من السنة: عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال «**من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر**» أخرجه الترمذي في سننه: (١/ ٢٥٩، برقم١٨٨) . والبيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢٤٠، برقم٥٥٥٩، ٣/ ٢٤١، برقم٥٥٦١) . [ضعيف] . (المطالب العالية محققا لابن حجر٥/ ٩١، ٩٢)

وسبب ذلك: اختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. **وتأويل الأخبار:** أن الجمع بينهما كان فعلًا، لاوقتًا. وذلك عند الحنفية.

وبيان الجمع فعلاً: أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر؛ فيصليها في أول الوقت وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت، فيكون جامعا بينهما فعلا.

الدليل عليه: حديث نافع قال: «**خرجنا مع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من مكة فاستصرخ بامرأته فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة فلم يلتفت إليهم حتى إذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا جد به السير**» . (المبسوط للسرخسي١/ ١٤٩، ١٥٠) . **بتصرف يسير.**

والأثر: أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٥، برقم١٢٠٩) ، النسائي في سننه: (١/ ٢٨٧، برقم٥٩٥) ، البيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢٢٧، برقم٥٥١٤) .

[**صحيح**] . (الأحكام الوسطى من أحاديث النبيﷺ٢/ ٣١، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط: (ت٥٨١هـ) ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

والمختصة بالطويل أربع:

- القصر كما سبق[١].
- والإفطار كما سيأتي[٢].
- والمسح ثلاثة أيام بلياليها[٣]، ولم يصرح في باب المسح باختصاصه بالطويل[٤].
- والجمع بين الصلاتين، وقد ذكره في أول الباب وأرسل الخلاف فيه[٥]، وهاهنا نص على الأصح من القولين.

وعد التي لا تختص بالطويل أربعًا أيضًا:

- أحدهما: التيمم وهذا يمكن أن يراد به الترخيص في الصلاة به، ويمكن أن يراد به حصول براءة الذمة، وحينئذ فيتفرع عده من رخص السفر على أن التيمم في السفر القصير هل يغني عن القضاء[٦]؟.
- والثانية: أكل الميتة ولا يختص ذلك بالسفر.

---

(١) **ينظر**: (ص٢٢٢، وما بعدها ، من هذا البحث).

(٢) **ينظر**: (ص٢٩٦، وما بعدها، من هذا البحث).

(٣) **وذكر الإمام الرافعي في باب المسح على الخفين اختصاصه بالسفر بالطويل حيث قال**: (وإنما يمسح المسافر المدة المذكورة بشرط أن يكون سفره طويلاً. .) . (مخطوط الشرح الصغير ١/ ٤٠، نسخة برلين) .

(٤) يقصد الإمام الغزالي. (الوجيز١/ ١٣٩) .

(٥) **ينظر**:(ص٢٩٠ وما بعدها) ، من هذا البحث.

(٦) **وحكى الإمام الرافعي فيه الخلاف في باب التيمم، حيث قال**: (وهل يشترط سقوط القضاء كون السفر طويلاً؟ فيه قولان: أحدهما: نعم؛ كالقصر والفطر. وأصحهما: وقطع به قاطعون لا. لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**. .﴾ . [المائدة جزء من الآية ٦] قال: أطلق السفر.

(مخطوط الشرح الصغير١/ ٣٧، نسخة برلين) .

- والثالثة: ترك الجمعة.
- والرابعة: التنفل على الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان مذكوران في باب الاستقبال[١] وبين هاهنا أن الأصح جوازه.

والثاني[٢]: الصوم في السفر[٣] أفضل[٤] لمن أطاقه؛ لتبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت[٥][٦].

---

(١) قال الرافعي في جواز التفل على الراحلة في السفر القصير: (وفي السفر القصير قولان: **أحدهما**: المنع كالقصير وبه قال مالك. **وأصحهما**: الجواز لإطلاق الخبر؛ ولأن الأسفار القصيرة أغلب وقوعًا وإلحاقه على التجويز فيها أكثر، وقطع بعضهم بالقول الثاني. (مخطوط الشرح الصغير١/ ٥٨، نسخة برلين) .

(٢) أي: المقصد الثاني من الفصل.

(٣) قالت عائشة-رضي الله عنها-: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبيﷺ: أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ٣٣، برقم ١٩٤٣) . ومسلم: (٢/ ٧٨٩، برقم١١٢١) . [**متفق عليه**] .

(٤) **قال صاحب المهذب**: (فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روي عن أنس ﷺ أنه قال للصائم في السفر إن أفطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل وعن عثمان بن أبي العاصﷺ أنه قال: الصوم أحب إلي؛ ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل) . (المهذب للشيرازي١/ ٣٢٧) .

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤٤٦، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١٠٨٤) .

(٦) **قال إمام الحرمين**: (ورأيت في نسخٍ من مذاهب الصيدلاني أن القصر أفضلُ من الإتمام قولاً واحدًا، وفي الفطر قولان: **أحدهما**: أنه أفضل. **والثاني**: أن الصوم أفضل، وهذا خطأ من النساخ قطعًا، فلا يعتد به). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٤، ٤٢٣) .

وفيه وجه[١]: أن الإفطار أفضل. وبه قال أحمد[٢]؛ لمطلق قوله ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَ البِّر الصِّيَامُ في السَّفَرِ**)) [٣].

وفي القصر والإتمام قولان[٤]:

أحدهما وبه قال المزني: أن الإتمام أفضل؛ لأنه الأصل كغسل الرجل مع المسح على الخف.

وأصحهما: أن القصر أفضل. وبه قال مالك[٥] وأحمد[٦]؛ لما روي أنه ﷺ قال: ((**خِيَارُ عُبَيْدِ الله الَّذين إذَا سَافَروا قَصَروا**)) [٧][٨].

---

(١) رواه القاضي الروياني عن القفال. (بحر المذهب٢/ ٣١٩) .

(٢) (مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود السجستاني، ص١٣٥، الكافي لابن قدامة١/ ٤٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٣/ ٣٤) ، ك: الصوم، ب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر. ، برقم: (١٩٤٦) ، من حديث جابر بن عبد الله. ومسلم-في صحيحه: (٢/ ٧٨٦) ، ك: الصيام، ب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . ، برقم: (١١١٥) . [**متفق عليه**] .

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٣٦٦، البيان للعمراني٢/ ٤٥٨) .

(٥) (المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٢٦٧، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٢/ ٧١٧) .

(٦) (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ١/ ٩٩، الهداية للكلوذاني، ص١٠٣) .

(٧) أخرجه الشافعي- في مسنده: من كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص: ٢٥.

[**ضعيف**]. (ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص٤٢٣، برقم٢٨٧٢، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨).

(٨) **قال ابن الملقن**: (واعلم أن الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على أن القصر أفضل من الإتمام، ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة منها مارواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: ((**مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟**)) قالوا: يا رسول الله صائم، قال: ((**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَ**)) . أخرجه النسائي في سننه: (٤/ ١٧٦، =

وسوىٰ وجه: بين القصر والإتمام[١].

وموضع القولين: ما إذا بلغ السفر ثلاث مراحل[٢][٣]، وإن لم يبلغها فقد سبق أن الإتمام أفضل[٤]، وهذه المسألة أدخلها بين فسمي الرخص المختصة بالطويل وغير المختصة، وكان ذكره من غير أن يدخلها بينهما أحسن.

برقم٢٢٦٠) . وماراوه يعلىٰ بن اميه، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء جزء من الآية١٠١] .فقد أمن الناس، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ((**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**)) . [**صحيح**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٥٧٨) .

(١) (البيان للعمراني ٢/ ٤٥٩، روضة الطالبين للنووي١/ ٤٠٣) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٢٤، العزيز للرافعي٢/ ٢٤٠) .

(٣) سبق التعريف بالمرحلة . ينظر:(ص٢٦٨).

(٤) **قال الشافعي**: (فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا علىٰ نفسي. .) .

(مختصر المزني٨/ ١١٨) .

«قال[١]: ثم شرائط الجمع ثلاثة[٢]: الترتيب؛ وهو تقديم الظهر على العصر، ونية الجمع في أول الصلاة الأولى أو [في] [٣]وسطها، ولا يجوز في أول الثانية، والموالاة، وهو[٤]أن لا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة، وفي هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف. ومهما نوى الإقامة في أثناء الصلاة [الأولى] [٥]عند التقديم بطل الجمع، [وإن كان] [٦]في[٧]أثناء الثانية فوجهان، وإن كان بعد الثانية، فوجهان مرتبان، وأولى بألا تَبْطُلَ؛ هذا في السفر.»

الثانية من صلاتي الجمع إذا قدمت إلى وقت الأولى اعتبر فيه شروط:

- **أحدها: الترتيب.**

وهو: تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء؛ لأن الوقت للأولى والثانية تابعة، فلو قدم الظهر وبان فسادها بسبب؛ فالعصر فاسدة أيضا.

- **والثانية: نية الجمع**؛ ليتميز التقديم المشروع عن غيره.

والنص[٨]في الجمع بالسفر: أنه ينوي عند التحرّم بالأولى أو في أثنائها.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٨) .

(٢) في (ب) : (ثلاث) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) وفي (ب) : (وهي) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٧) في (ب) : (وفي) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٨) .

(٨) **يقصد نص الشافعي، حيث قال**: (وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم) . (مختصر المزني٨/ ١١٨) .

وفي الجمع بالمطر: أنه ينوي عند التحرم بالأولى[١].

وفيها طريقان: أحدهما: تقرير النصين[٢].

والفرق: أن نية الجمع ينبغي أن تقارن سبب الجمع، وإدامة السفر في الصلاة الأولى [شرط][٣] فجميعها وقت للنية، والمطر لا يشترط دوامه في الأولى ويشترط في أولها فتعين وقتا للنية[٤].

وأصحهما: أن فيها قولين بالنقل والتخريج.

[أحدهما][٥]: الاشتراط عند التحرم كنية القصر[٦].

وأصحهما: أنها لو وقعت في الأثناء جاز أيضا؛ لأن الجمع ضم الثانية إلى الأولى فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة الضم[٧].

ولو نوى مع التحلل فأشبه الوجهين بتجويزه أيضا؛ لانضمام طرف الأخير[٨] من الظهر إلى الطرف الأول من العصر مع النية.

وقضية قوله: (في وسطها) . أنه لا يكتفي بوقوع النية مع التحلل.

---

(١) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ١١٢٧، نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٦٨) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٦٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ١٨١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٥، العزيز للرافعي٢/ ٢٤١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) (التهذيب للبغوي ٢/ ٣١٥، والبيان في المذهب الشافعي٢/ ٤٨٧) .

(٧) (المرجع السابق) .

(٨) في (أ) : (الطرف الآخر) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي ٢/ ٢٤١) .

وخرج قول: أنه لو نوى بعد السلام على قرب وصلى الصلاة الأخيرة؛ كفى كما لو سلم من اثنتين وقرب الزمان يبني[١].

وفي وجه: لا يشترط نية الجمع أصلا وبه قال المزني[٢].

- **الثالثة: الموالاة بين الصلاتين:**

لأن: **النبي ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى وترك الرواتب بينهما**[٣].

وفي وجه[٤]: لا يشترط الموالاة.

ويجوز الجمع مع طول الفصل ما لم يخرج وقت الأولى منهما، ولا بأس بالفصل اليسير بالاتفاق. وضبط بعضهم الفصل اليسير بالإقامة على ما ذكر في الكتاب[٥][٦].

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٦٨، العزيز للرافعي٢/ ٢٤١).

(٢) (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٠٥، البيان للعمراني٢/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ١٦٤)، ك: الحج، ب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، برقم: (١٦٧٢)، من حديث أسامة بن زيد دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: ((**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**))، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، (١٦٧٣) من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، مسلم في صحيحه: (٢/ ٩٣٧)، ك: الحج، ب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. . . برقم: (١٢٨٨) من حديث ابن عمر قال: ((**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**)) فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى. [**متفق عليه**].

(٤) عن أبو سعيد الإصطخري. (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٤٥، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ١٨٣).

(٥) **إشارة إلى قول الغزالي**: (وَهُوَ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ إِقَامَةٍ. .). (الوجيز١/ ١٨٨).

(٦) **قال القاضي حسين**: (ولو فصل بينهما أكثر من ذلك لا يصح الجمع، لأنه انقطع نظم الجمع). (التعليقة٢/ ٦٢٧).

والظاهر الرجوع فيه إلى العادة وقد تقتضي العادة احتمال ما يزيد على الإقامة[١].

ولذلك قال عامة الأصحاب: يجوز الجمع للمتيمم كما يجوز للمتوضئ، وبطلت للمتيمم الثاني طلبا خفيفا ولا ينقطع به الجمع؛ لأنه من مصلحة الصلاة كالإقامة، وإذا طال الفصل تعدد ضم الثانية إليها فيؤخرها إلى وقتها[٢].

ولو جمع بين الصلاتين ثم تذكر بعد الفراغ منهما أنه ترك ركنا من الصلاة الأولى[٣]:

- بطلت الصلوات الأولى؛ لترك الركن وطول الفصل.
- والثانية؛ لاشتراط الترتيب، وله أن يعيدهما جميعًا.

ولو تذكر تركها من الثانية:

- فإن [لم][٤] يطل الفصل تدارك وصحت الصلاتان.
- وإن طال فالثانية باطلة، ولا يمكن الجمع للفصل الطويل فيعيد الثانية في وقتها.

ولو لم يدر أنه ترك من الأولى أو الثانية فعليه إعادة الصلاتين؛ لاحتمال الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع؛ لاحتمال الترك من الثانية.

ولو أخّر الأولى إلى وقت الثانية فوجهان[٥]:

أحدهما: يجب رعاية الترتيب كما في التقديم.

وأصحهما: أنه لا يجب ويجوز تقديم الثانية؛ لأنه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر فإذا أخر بعذر كان أولى.

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٢٤٢، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٧).

(٢) (البيان٢/ ٤٨٨، المجموع للنووي٤/ ٣٧٥).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٦، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧١، العزيز للرافعي٢/ ٢٤٣).

وفي اشتراط الموالاة بينهما وجهان أيضا:

أصحهما: أنه لا يشترط؛ لأن الأولى بخروج وقتها يشبه الفائتة وإن لم تكن فائتة وبنى وجوب نية الجمع عند الشروع على اشتراط الموالاة إن شرطناها أو أوجبناها، وإلا فلا[١].

ويجب أن يكون التأخير في وقت[٢] الأولى بنية الجمع، ولو أخر ولو لم ينوِ الجمع حتى خرج الوقت عصى وصارت المؤخرة قضاء ولم يجز قصرها إذا لم يجز قصر القضاء، ولو كان يجمع بالتقديم فصار مقيما في أثناء الصلاة الأولى، إما بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة؛ بطل الجمع وكذا لو صار مقيما بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر.

ومعنى بطلان الجمع: أنه يلزم تأخير الثانية إلى وقتها والأولى لا تتأثر بما اتُفق.

ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان[٣]:

أحدهما: أن الجواب كذلك كما لو صار مقيما في أثناء الصلاة القصر تبطل رخصة القصر.

وعلى هذا فالثانية تبطل أو تبقى نفلا؟

فيه القولان المعروفان[٤]. وأصحهما: أنها لا تبطل ويكتفي باقتران العذر بأول الثانية[٥].

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧٣، التهذيب للبغوي٢/ ٣١٦).

(٢) في (أ) : (نصف) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي ٢/ ٢٤٣)

(٣)**حكى إمام الحرمين الجويني الوجهين فقال**: (ولو تحرّم بصلاة العصر جامعًا، ثم طرأت الإقامة، ففي المسألة وجهان: **أحدهما**: أن صلاة العصر تبطل، فتنقطع رخصةُ الجمع، كما لو حصلت الإقامة في أثناء الصلاة المقصورة؛ فإن رخصة القصر تزول، ويلزمه الإتمام. **والوجه الثاني**: أن العصر لا يبطل، ويستمر الجمع، بخلاف رخصة القصر، والفرق أن القصر إذا زال، لم تبطل الصلاة، بل لزم الإتمام، ولو قطعنا رخصة الجمع، لأبطلنا صلاة العصر). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧٠).

(٤) أي: كالصورة السابقة. (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٧، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٨).

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٢٤٤، تحفة المحتاج للهيتمي٢/ ٤٠١).

ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية؛ فقد رتب الخلاف فيه على الخلاف فيما إذا صار مقيما في خلاله إن لم يؤثر فيها هنا أولى[١].

وإن قلنا يؤثر فوجهان:

أظهرهما: انه لا يؤثر أيضا؛ لأن رخصة الجمع قد تمت فصار كما لو قصر ثم طرأت الإقامة[٢].

وخصص بعضهم الوجهين[٣]: بما إذا صار مقيما بعد الفراغ من الصلاتين في وقت الأولى أوفي وقت الثانية قبل أن تمضي مدة إمكان فعلها، وجزم بنفي الإعادة فيما إذا طرأت الإقامة بعد مضي إمكان فعلها لبقاء العذر في وقت الوجوب.

ولو جمع بينهما بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يضر، وإن كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء وكانت الأولى تابعة للثانية عند التأخير؛ فاعتبر وجود سبب الجمع فيها.

---

(١) (التهذيب للبغوي ٢/ ٣١٦، العزيز للرافعي٢/ ٢٤٤) .

(٢) والثاني: يبطل، ويجب أداء العصر في وقته؛ فإن صلاة العصر قُدّمت على وقتها، فهي كالزكاة تعجل قبل حُؤول الحول، ولو عجلت ثم حال الحول، والمزكي والآخذ خارج عن الشرط المرعي، فالزكاة لا تكون واقعة موقع الاعتداد، فلا يبعد ذلك في رخصة الجمع أيضًا. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧٠) .

(٣) **وهو صاحب التهذيب ومن وافقه**. (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٧، ٣١٦) .

«قال[١]: (أما المطر) فيرخص (ح ز) في القديم في حق من يصلي بالجماعة، فأما في المنفرد، أو من يمشي إلى المسجد في رُكن، فوجهان[٢]، وفى التأخير أيضا وجهان؛ لأنه لا يثق بدوام المطر، ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتين، فإن انقطع قبل الصلاة الثانية أو في أثنائها فهو كنية الإقامة.»

يجوز تقديم الثانية من صلاتي الجمع إلى الأولى بعذر المطر[٣]في الشرائط المذكورة في التقديم بالسفر.

ولا فرق بين أن يكون المطر قويًّا أو ضعيفًا إذا كان يبل الثياب، والثلج والبرد كالمطر إن كانا يذوبان[٤]وفيهماوجه[٥][٦]. وهذه الرخصة تثبت في حق من يصلي في الجماعة ويأتي مسجدًا بعيدًا يتأذى في المطر بإتيانه.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٨) .

(٢) في (ب) : (ففيه وجهان) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٨) .

(٣) ويحتج لذلك بما رواه ابن عباس ﷺقال: ((**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ**)) . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٩، برقم٧٠٥) .

قال الإمام الشافعي: (قال مالك: أرى ذلك في المطر) . (الأم٧/ ٢١٦) .

قال إمام الحرمين: (فاستأنس الشافعي بقول مالك، ولم يَرد ذكرُ المطر في متن الحديث) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧٤) .

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٨، روضة الطالبين للنووي١/ ٣٩٩) .

(٥) أنه لا يجوز لأن السنة وردت في المطر وهو مخصوص من القياس، فلا يقاس عليه غيره.

(التعليقة للقاضي حسين٢/ ١١٢٧، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ١٩١) .

(٦) **قال إمام الحرمين**: (ثم كان شيخي يحكي وجهين في جواز الجمع بعذر الثلج من حيث إنه لا يبل الثوب، وقَطَعَ غيرُه بتنزيله منزلة المطر) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧٤) .

وفي ثبوتها للمصلي منفردًا أو في جماعة، وللذي يمشي إلى المسجد في ركن، ولمن المسجد على باب داره.وللنساء يصلين في بيوتهن. **وجهان ويقال قولان**(١):

أحدهما: نعم؛ لإطلاق الأخبار(٢).

وأظهرهما: المنع؛ لأنه لا يتأذي بالمطر.

في جواز التأخير بسبب المطر قولان في رواية الجمهور(٣)**، وقال صاحب الكتاب وجهان**(٤):

القديم: أنه يجوز كما يجوز بالسفر التقديم والتأخير.

والجديد: المنع؛ لأن استدامة السفر إليه بخلاف المطر.

فإن جوزنا فقد قيل يصلي المؤخرة مع الثانية انقطع المطر أم لا، وقيل: إذا انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية صلى الأولى في آخر وقتها وامتنع الجمع، فإذا قدم الثانية إلى الأولى فلا بد من وجود المطر [في] (٥) أول كل واحدة من الصلاتين؛ ليقارن الجمع للعذر(٦).

وفي وجه(٧): إذا افتتح الصلاة ولا مطر ثم مطرت السماء في أثناء الأولى فجواز الجمع على الخلاف فيما إذا نوى في الصلاة الأولى(٨).

---

(١) (التعليقة للقاضي حسين٢/ ١١٢٦، التهذيب للبغوي٢/ ٣١٨) .

(٢) لأن النبي ﷺ جمع بسبب المطر وبيوت أزواجه بجنب المسجد. (المهذب للشيرازي١/ ١٩٨) .

(٣) (البيان للعمراني٢/ ٤٩١، النجم الوهاج للدميري٢/ ٤٣٩) .

(٤) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٦) ذكره صاحب التهذيب، (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٨) .

(٧) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٤٩، روضة الطالبين للنووي١/ ٤٠٠) .

(٨) **قال الشافعي**: (وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر، ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل في الآخرة وهو =

هل يعتبر مع ذلك وجوده في حال التحلل عن الأولى؟ فيه وجهان:

أظهرهما[١]: نعم؛ ليقترن العذر بتأخير[٢]الأولى وأول الثانية، ولا يضر انقطاعه في أثناء واحدة من الصلاتين ولا بعدهما، حكي ذلك عن نص الشافعي[٣] وقطع به أكثر الأصحاب [٤] .

وحكي الإمام وجه[٥]: أن انقطاعه في أثناء الثانية وبعدهما مع بقاء الوقت على الخلاف الذي سبق فيما إذا طرأت الإقامة.

وهذا ما أورده في الكتاب[٦].

وقوله: (**قبل الصلاة الأولى**) . يشبه أن يريد به مابين الصلاتين. وقوله: (**قبل ذلك**) . في حق من يصلي بالجماعة أي[٧]في المسجد.

يمطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع؛ لأن الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان و سواءً كل بلد في هذا؛ لأن بل المطر في كل موضع أذى) . (الأم١/ ٩٥) .

(١) في (ب) : (أحدهما) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للمذهب؛ لأنه القول الراجح، ونص الإمام الشافعي عليه. (الأم١/ ٩٥) .

(٢) في (ب) : (بالآخر) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) **قال الشافعي**: (وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر، ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر، ثم انقطع المطر مضى على صلاته؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها) . (الأم١/ ٩٥) .

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣١٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ١٨٤) .

(٥) **قال إمام الحرمين**: (وذكر بعض المصنفين في انقطاعه في أثناء العصر أو بعده مع بقاء الوقت ما ذكرناه من طريان الإقامة في هذه الأوقات، إذا كان سبب الجمع سفرًا، وهذا بعيدٌ لا أصل له؛ فإن دوامَ المطر إذا لم يعتبر في أثناء الظهر، فكيف يستقيم هذا الترتيب في العصر وما بعده!). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٧٥).

(٦) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٨) .

(٧) في (ب) : (أن) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

وأما الجماعة في البيت ففي [جواز] [١] الجمع لهم وجهان كما قدمنا، والمنفرد يجري فيه خلاف سواء كان [في] [٢] المسجد أو في البيت. [والله أعلم] [٣].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) مابين المعقوفتين: زيادة في: (ب).

«قال[١]: (كتاب الجمعة، وفيه ثلاثة أبواب) ، الباب الأول: [٢]في شرائطها[٣]وهي ستة: (الأول: الوقت) فلو وقع تسليمة[٤]الإمام في وقت العصر، فاتت الجمعة، ولو وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر؛ جاز على أحد الوجهين؛ لأنه تابع في الوقت؛ كما في القدوة.»

الجُمُعة[٥]عند اجتماع الشرائط: **فرض عين**[٦].

روي أنه ﷺ قال: ((**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**)) [٧].

وحكي وجه أو قول[٨]: أنها من فروض الكفايات.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٩) .

(٢) في (ب) : (أول) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٣) في (ب) : (شروطها) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٤) في الوجيز: (تليمة) ، والمثبت من: (ب) ، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٥) سبق التعريف بها. **ينظر**: (ص١١٤ ، من هذا البحث).

(٦) سبق التعريف به. **ينظر**: (ص١١٤ ، من هذا البحث).

(٧) أخرجه أبو داود- في سننه: (١/ ٢٧٧)، أبواب الجمعة، ب: التشديد في ترك الجمعة، برقم: (١٠٥٢) النسائي-في سننه الكبرىٰ: (٢/ ٢٥٩) ، ك: الجمعة، ب: التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم: (١٦٦٨) من حديث أبي الجعد الضمري.

[**حسن**] . (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ٧٥٨، برقم٢٦٥١) .

(٨) **وقد نقد القاضي الروياني هذا الوجه فقال**:(وغلط بعض أصحابنا فقال فيه: قول آخر إنها من فرائض الكفايات؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، وصلاة العيد هي من فرائض الكفايات. وقد قال في (القديم) : إذا صلىٰ الظهر يوم الجمعة بعد الزوال قبل الإمام فقد أساء، ولا إعادة عليه. **قال الروياني**: وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي، وأراد بما قال في العيد: من وجب عليه الجمعة حتمًا وجب عليه العيد اختيارًا) . (بحر المذهب٢/ ٣٥١) .

وأركان الجمعة وشرائطها لهي من سائر الفرائض الخمس، وتختص هذه باشتراط أمور في صحتها، وأمور في لزومها، ووظائف مندوب إليها، وفيها عقد الأبواب الثلاثة.

أما الأولى: فمن شروط صحتها: الوقت. فلا تؤتى الجمعة على صورتها خارج الوقت بالاتفاق.

ووقتها: وقت[١] الظهر. وروي عن أنسٍ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ**)) [٢].

وعن أحمد[٣]: يجوز تقديمها على الزوال[٤].

---

(١) **الوقت لغة**: مقدار من الزمان. وكل شيء قدرت له حينا فهو موقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو موقت. (تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ١٩٨، ١٩٩، مقاييس اللغة لابن فارس٦/ ١٣٢، ١٣١).

واصطلاحًا: ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان هو للفجر من الصبح إلى الطلوع، وللظهر والجمعة من الزوال إلى صيرورة الظل مثليه وهو المختار؛ وللعصر منه إلى الغروب، وللمغرب منه إلى الحمرة، وللعشاء منه لو وجد الوقت وإلا سقط، وقيل يقدر، وللوتر التأخير إلى الصبح، لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت لا كل الوقت. (الكليات للكفوي، ص٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ٧)، ك: الجمعة، ب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم: (٩٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**)).

(٣) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٥، الإرشاد للهاشمي، ص٩٩).

(٤) **الزوال**: الذهاب، والاستحالة، وأزال الله تعالى زواله: دعاء بالهلاك. والزوائل: الصيد، والنساء، والنجوم، وزال النهار: ارتفع، و الشمس زوالا، مالت عن كبد السماء، وزال زائل الظل: قام قائم الظهيرة.

وحدُّ الزوال جغرافيًا: خط الطول الذي يصل بين القطبين الشمالي والجنوبي، وتقاس خطوط الطول عادة بالنسبة لخط الصفر المارّ بخط جرينتش، وهو خط وهميّ مهم في حساب التوقيت، يفصل مناطق خطوط الطول الشرقية عن مناطق خطوط الطول الغربية.

(القاموس المحيط للفيروزآبادي١/ ١٠١١، معجم اللغة العربية المعاصرة٢/ ١٠١١).

ولو شرعوا في الصلاة في الوقت، ووقع بعضهم خارج الوقت فاتت الجمعة[١].

خلافًا لأحمد[٢] ومالك[٣].

واحتجّ الأصحاب: بأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج[٤].

ولو شك في أنه هل خرج الوقت؟ فالأشبه: أنه [يتمها] [٥] جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت[٦][٧].

والمسبوق إذا قام إلى تدارك ما عليه فخرج الوقت قبل أن يُسلم[٨]:

فأصح الوجهين: فوات جمعته كما في حق غيره[٩][١٠].

والثاني: لا يفوت؛ لأن جمعتهم صحيحة، فيتبعهم فيها كما يتبعهم في الوقت والقدوة.

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ٣).

(٢) (الكافي لابن قدامة١/ ٣٢٤، الإنصاف للمرداوي٢/ ٣٧٧).

(٣) يصلي بهم الجمعة مالم تغب الشمس. (المدونة١/ ٢٣٩، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص١٢٥).

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٢٤٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/ ٢٤٧، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ومعه حاشية الرملي، المحقق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية،(١٣١٣هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٩، والوسيط للغزالي١/ ٣٢٦).

(٧) هذا إن شك في خلالها، أما إن شك قبل الشروع في الصلاة-وهو الوجه الاخر- يجب أن يصليها ظهرًا. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٦، النجم الوهاج للدميري٢/ ٤٥٦).

(٨) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٥، البيان للعمراني٢/ ٥٦٩).

(٩) يقصد: كما في الإمام والجماعة.

(١٠) **نص عليه الشافعي حيث قال**: (فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا). (الأم١/ ٢٢٣).

«قال[١] الثاني[٢]: دار الإقامة فلا تقام الجمعة في الصحاري(ح)، ولا في الخيام (و) بل تقام في خطة قرية(ح)، أو بلدة إلى حد يترخص المسافر، إذا انتهى إليه. »

لا تقام الجمعة إلا في دار الإقامة؛ لأنها لم تقم في عصر رسول الله ﷺ والخلفاء بعده إلا في موضع الإقامة[٣]، ولم تُجعل كسائر الجماعات[٤].

ودار الإقامة هي: الأبنية التي يستوطنها أهل البقعة سواء البلاد والقرىٰ والأسراب التي تسكن. وأهل الخيام في الصحراء لا يقيمون الجمعة إن كانوا ينتقلون[٥].

وإن لازموا الموضع فقولان[٦]:أحدهما: يقيمون؛ لأنه استوطنوا الموضع.

وأصحهما: المنع؛ لأن النبي ﷺ [لم] [٧]يأمر المقيمين حول المدينة بذلك[٨].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٨٩) .

(٢) يقصد: الثاني من شروط إقامة الجمعة.

(٣) **قال ابن الملقن** :(وهذا أشهر من أن يذكر له دليل) .(خلاصة البدر المنير١/ ٢٠٩).

يشهد له ماأخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ٥) ، ك: الجمعة، ب: الجمعة في القرىٰ والمدن، برقم: (٨٩٢) من حديث ابن عباس أنه قال: ((**إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ**)) (٥/ ١٦٩) ، ك: المغازي، ب: وفد عبد القيس، برقم: (٤٣٧١) .

(٤) بمعنىٰ لولا اشتراطه ﷺ لكان لهم أن يقيموها في غير مواضع الإقامة كما في سائر الجماعات.

(٥) **قال إمام الحرمين**: (**الإقامة المشروطة في صحة الجمعة هي**: إقامة في الأبنية التي لا تُحوّل، والخيام مهيأة للنقل، فلا تكمل الإقامة بها، فإذًا صحةُ الجمعة تستدعي موضعًا فيه أبنية. **وقال العراقيون**: لو كانت القريةُ من سعف وجريد وخشب وكانت بحيث لا تنقل، فهي من جملة الأبنية، وهكذا تُلفىٰ معظم القرىٰ في الحجاز، والمعتبر ألا تكون الأبنية بحيث يُعتادُ نقلُها) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٠) .

(٦) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٥٧، البيان للعمراني٢/ ٥٥٩) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) سبق الإشارة إليه، **قال ابن رجب**: (أنه لم يجمع في الإسلام بعد التجميع بالمدينة إلا في مسجد عبد =

ولو انهدمت أبنية البلدة[١]أو القرية[٢]وهم مقيمون على العمارة أقاموا الجمعة في المظال ونحوها، ولا يشترط أن تقام في مسجد وكِنٍّ[٣]بل يجوز إقامتها في الفضاء المعدود في خطة البلدة أو القرية. والموضع الخارج الذي يبتدئ منه المسافر القصر لا يجوز إقامتها فيه، وهذا ما أراد بقوله: (**إلى حد يترخص فيه المسافر إذا انتهى إليه**) [٤].

القيس بالبحرين، فكأن أول بلدٍ أقيمت الجمعة فيه المدينة، ثم بعدها قرية جوثاء بالبحرين) .

(فتح الباري٨/ ١٣٧، برقم٨٩٢) .

(١) **البَلد**: كل موضع مستحيز من الأرض عامرا كان أوغامرا، والطائفة منه بلدة، والجمع البلاد.

(المحيط في اللغة لابن عباد٢/ ٣٤٩، تاج العروس٧/ ٤٤٣).

(٢) **القَرْيَة والقِرْيَة**: لغتان، والجمع القرى. **وأم القرى**: مكة. ويقال لمكة والطائف: القَرْيَتَانِ.

والقارِيّ: ساكن القرية، وتشدد الياء، وهم القارِية والقاراتُ. **وسميت قرية**: لاجتماع الناس فيها.

(المحيط في اللغة لابن عباد١/ ٤٩٥، ٤٩٦، مقاييس اللغة لابن فارس٥/ ٧٨) .

(٣) **الكِنُّ**: كل شيءٍ وقى شيئا فهو كِنّه وكِنَانه. كَنَنتُه أكنُّه كنًا: جعلته في كِنٍّ. والكنانة كالجَعبة غير أنها صغيرة تتخذ للنبل. واستكن الرجل واكتن: صار في كِنّ. واكتنَّت المرأة: سترت وجهها حياء من الناس. والجمع: الكنائن، والكنَّات، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا**﴾ [**النحل، جزء من الآية: ٨١**] و (الأكِنَّة) الأغطية، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً**﴾ [**الأنعام، جزء من الآية: ٢٥**] .

(العين للفراهيدي٥/ ٢٨١، مختار الصحاح للرازي، ص٢٧٤) .

(٤) وذلك بناءً على أن الحد ليس داخلًا في المحدود؛ كما في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة، جزء من الآية١٨٧]. فجعل الليل حدًا لم يكن داخلا فيما لزم إتمامه من الصيام، وكما يقال :(بعتك الدار وحدها إلى الدكان) لم يكن الدكان داخلاً في البيع. (الحاوي الكبير للماوردي١/ ١١٢) .

«قال[١]: الثالث[٢]: أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى[٣]، فلو عقدت جمعتان، فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة. وقيل: العبرة بتقدم السلام. وقيل: بتقدم أول الخطبة. فإن كان السلطان في الثانية، فهي الصحيحة على أحد الوجهين؛ لكيلا[٤] يقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة على الأكثرين، وإن وقعت الجمعتان معا، تدافعتا فتستأنف [واحدة] [٥]، وكذا إن أمكن التلاحق والتساوق، [فإن تعينت السابقة ثم التبست فاتت] [٦] (وز) الجمعة ووجب (ز) الظهر على الجميع، ولو[٧]عرف السبق ولم تتعين[٨]استؤنفت الجمعة (و) وما لم يتعين كأنه لم يسبق، وفيه قول[٩]آخر: أن الجمعة فائتة.»

لا تقام الجمعة في مِصر[١٠] وإن عظم إلا في موضع واحد؛ ليظهر شعار الاجتماع واتفاق

---

(١) الإمام الغزالي، الوجيز: (١/ ١٨٩) .

(٢) يقصد من شروط صحة الجمعة.

(٣) في (ب) : (بأخرىٰ) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٤) في (ب) : (ليلاً) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) في (ب) : (وإن تعين السابق ثم التبس) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٧) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٨) في (ب) : (يتعين) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٩) في (ب) : اختصار ب: (ق) .

(١٠) **المِصْر**: واحد الأمصار. والمِصْران: الكُوفة والبَصرة. والمِصْر أيضًا: الحدُّ والحاجز بين الشيئين. وأهل مِصْرَ يكتبون في شروطهم: اشترىٰ فلان الدار بمُصورِها. أي بحدودها.

(الصحاح للجوهري٢/ ٨١٧، مقاييس اللغة لابن فارس٥/ ٣٣٠) .

كلمة المسلمين ولولا ذلك؛ لأقيمت كسائر الجماعات ولما عُطلت المساجد[١].

وتكلم الأصحاب في حال بغداد وقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين أو ثلاثة ولم يُنكر عليهم[٢].

فقيل[٣]: سببه النهر الحائل فإنه يجعل الشقين كالبلدين، وعلى هذا فيُلحق بها ما في معناها ولا تقام إلا في موضعين.

وقيل[٤]: كانت قرى متفرقة ثم اتصلت العمارات [فأُجري عليها الحكم الأول] [٥] ويُلحق بها ما في معناها [ولا تقام إلا في موضعين.

وقيل[٦]: لم ينكر؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد[٧] ولا يجوز عنده التعديد بحال.

---

(١) وهو ما نصّ عليه الشافعي. (مختصر المزني٨/ ١٢٢)

(٢) دخل الشافعي بغداد، وكانوا يصلون في ثلاثة جوامع المنصور، وجامع المدينة، وجامع الرصافة، ولم ينكر ذلك؛ لأنها مسألة اجتهاد وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على البعض منهم.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٠٩، والبيان للعمراني٢/ ٦٢٠) .

(٣) ينسب إلى القاضي أبي الطيب بن سلمة. ورد الشيخ أبو حامد بقوله: (وهذا ضعيف) ؛ لأنه لو كان كالبلدين. . . لوجب أن يجوز له القصر إذا سافر من أحد الجانبين، وإن لم يعبر الآخر. (المرجع السابق).

(٤) (المرجع نفسه).

(٥) في (ب) : (فأُمضي الحكم الأول عليها) ، وأظن انه لا فرق بينهما.

(٦) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٠٨) .

(٧) وذلك بناءً على القاعدة الأصولية: (**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**) ؛ لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام.

(المنثور في القواعد الفقهية١/ ٩٣، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (ت: ٧٩٤هـ) ،وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

وقيل[١]: بغداد بلد كبيرة وليس على أهلها الاجتماع في بلد واحدٍ] [٢] ويلحق بها ما في معناها وهذا أظهر الوجوه. وبه قال أحمد[٣].

وحيث لا يجوز الزيادة على واحدة فلو عقدت جمعتان متلاحقتان وعُرفت السابقة منهما فهي الصحيحة.

وأصح الوجوه[٤][٥] : أن السبق يعتبر بالتحرم فيه يدخل في الصلاة وتنعقد الجمعة.

والثاني[٦]: أن الاعتبار بالسلام.

والثالث[٧]: بالخوض في الخُطبة.

وعلى اختلاف الوجوه لو كان السلطان مع غير [السابقة] [٨] فقولان[٩]، وقال صاحب

---

(١) وقال به أيضا أبو إسحاق وابن سريج. (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٠٩) .

(٢) هذه الفقرة ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) (مختصر الخرقي، ص٣١، المغني لابن قدامة٢/ ٢٤٨) .

(٤) في (أ) : (الوجهين) ، والمثبت من:(ب)، لموافقته السياق.

(٥) قول أبو إسحاق وذكره المزني في " جامعه " . (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٥١) .

(٦) والقول الأول والثاني فقط دون الثالث، نقلهما الماوردي وصاحب المهذب.

(الحاوي الكبير ٢/ ٤٥١، المهذب للشيرازي١/ ٢٢١) .

(٧) ذكره مع الوجهين السابقين إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٥٩) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٩) **أحدهما**: أن الأولى هي الصحيحة.

قال ابن الصباغ: وهو المشهور؛ لأن الإمام ليس بشرطٍ عندنا في الجمعة، فلا تبطل بجمعة بعدها.

والثاني: أن الصحيحة هي جمعة الإمام؛ لأن في تصحيح الأولى افتياتًا على الإمام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنه متى شاء أربعون رجلاً. . . أقاموا الجمعة قبل الإمام؛ ليفسدوا على أهل البلد صلاتهم.

(البيان للعمراني٢/ ٦٢٣) .

الكتاب فوجهان[١][٢]:

أصحهما[٣]: أن الصحيحة الأولىٰ كما لو كان ثَمَّ أميران فحضر كل واحد في واحدة.

والثاني: أن الصحيحة الثانية؛ منعًا للشرذمة اليسيرة من تفويت الجمعة علىٰ الإمام والناس[٤].

[ولو] [٥]وقعتا معًا تدافعتان وتستأنف واحدة إن وسع الوقت، وإن أشكل الحال فلم يدرِ أوقعتا معًا أو سبقت إحداهما الأخرىٰ فيعيدون الجمعة أيضًا؛ لأنها ربما وقعتا معًا ولا تجزئ واحدة منهما.

---

(١) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٩).

(٢) **وعبّر إمام الحرمين عنهما بوجهين أيضًا، فقال**: (ولو كان السلطان في الجمعة المسبوقة، فقد ذكر شيخي في ذلك **وجهين**: أحدهما: أن الحكم للجمعة التي فيها الوالي؛ فإن لهذه الصلاة ارتباطًا بالسلاطين، فالرجوع إليهم. وهذا بعيد عن مذهب الشافعي؛ فإنه لا اعتبار في الجُمع عندنا بالوُلاة من طريق الاستحقاق.

ولكن الأَوْلىٰ أن يراجَعوا، والأصح أن الاعتبار في السبق.

وقد اختلف أئمتنا فيما يقع به السبق والتقدم:

- فذهب بعضهم إلىٰ أن الاعتبار بعقد الصلاة فكل صلاة تقدم عقدُها فهي الجمعة، وهذا هو الأصح.
- ومنهم من قال: الاعتبار بالخوض في الخطبة، فإذا تقدّم ذلك في أحد الجامعين، فهم المقيمون للجمعة، وإن تأخر عقد الصلاة منهم، وهذا له التفات علىٰ أن الخطبتين بمثابة ركعتين.
- وذكر العراقيون وجهًا ثالثًا: أن الاعتبار بالتحلل، فكل صلاة سبق التحلل عنها، فهي الجمعة، وهذا رديء لا اتجاه له أصلاً. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٥٩).

(٣) في (ب) : (أحدهما) ، والمثبت من: (أ) ؛ لأنه الراجح في المسألة. (العزيز للرافعي٢/ ٢٥٤).

(٤) **قال الغزالي**: (وَلَكِن يَصح للترجيح إِذْ لَا يعجز كل شرذمة عَن الْمُبَادرَة بِعقد جُمُعَة فيفوتون علىٰ البَاقِين) (الوسيط ٢/ ٢٦٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

قال الإمام[١]: وقد حكموا أنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم، وسبيل اليقين أن يقيموا [جمعة] [٢] ويصلوا الظهر، ولو عرفت السابقة على التعيين ثم التبَست، لم يسقط الفرض عنهم خلافًا للمزني، [وليس إعادة الجمعة؛ لصحة أحد الجمعتين في البلد ولكن يقيمون الظهر[٣].

وحكي بعضهم قولاً[٤]: أنهم يعيدون الجمعة، ولو سبقت إحداهما ولم تتعين فلا تبرأ ذمتهم خلافًا للمزني][٥][٦].

وفيما يفعلون قولان[٧]: أحدهما: أنهم يستأنفون الجُمعة إن بقي الوقت؛ لأن المأتي بها غير مجزئتين.

وأقيسهما[٨]: أنهم يصلون الظهر؛ لأن إحدى الجمعتين صحت في علم الله تعالى، وإنما لم

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) وعلى ذلك ففي المسألة قولان: الأول: عليهم إعادة الجمعة. والثاني: وهو أظهرهما: عليهم إعادة الظهر. (الحاوي للماوردي٢/ ٤٥٠).

(٤) قال الماوردي: (فعلى هذا تلزمهم الإعادة، قولًا واحدًا؛ لجواز أن يكونا قد صليا معًا).

(الحاوي الكبير٢/ ٤٥١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) فهما عنده صحيحتان؛ لأنهم قد أدوا ما كلفوا في الظاهر، فلا يبطل ذلك بالشك، كما لو صلى، ثم وجد على ثوبه نجاسة لا يعلم هل أصابته قبل الصلاة، أو بعدها؟

واعترض على ذلك: بأن هذا غلط؛ لأنا نعلم لا محالة: أن إحداهما باطلة، والأخرى صحيحة، وإذا لم يُعلم عين الصحيحة من الباطلة، فالأصل بقاء الفرض في ذمتهم، ويفارق النجاسة؛ لأن هناك الصلاة قد صحت في الظاهر، فلا تبطل بالشك. (البيان للعمراني٢/ ٦٢٢).

(٧) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦).

(٨) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٦٥).

يخرجوا عن العهدة لمكان الإشكال، ونظم الكتاب[١] يُشعر بترجيح الأول، وكذلك ذكره في الوسيط[٢].

(١) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٩).

(٢) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٦٥).

«قال[١]: الرابع[٢]: العدد فلا تنعقد الجمعة[٣]بأقل من أربعين (ح م) ذكور مكلفين أحرار (ح) مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا (ح م و) لحاجة، والإمام هو الحادي والأربعون على أحد الوجهين. ولو انفض القوم في الخطبة، لم يجز (ح) ؛ لأن إسماعها أربعين رجلا واجب، فإن سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة، وفي اشتراطها قولان، وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة. فلو[٤]انفضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة بطلت[٥] (ح م ز) على قول، وعلى قول ثان لا تبطل (م) مهما توفر العدد في لحظة، إذا بقي مع الإمام واحد على رأي، أو اثنان على رأي (و[٦]) ، وعلى قول ثالث[٧]: لا تبطل بالانفضاض في الركعة الثانية.»

لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين[٨][٩]. [وبه][١٠]قال أحمد[١١].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٠، ١٨٩) .

(٢) يقصد: من شروط صحة الجمعة.

(٣) في (ب) : (جمعة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٤) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٥) في (ب) : (بطل) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٨٩) .

(٦) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٧) في (ب) : (الثالث) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٨) وهو مانص عليه الشافعي. (الأم١/ ٢١٩) .

(٩) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤١١، كفاية الأخيار للحصني، ص١٤٣) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١١) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٤، مسألة رقم٤٥٢، مختصر الخرقي، ص٣١) .

لما روي عن جابر ﷺ قال: ((**مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ**)) (١)(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني-في سننه: (٢/ ٣٠٦) ، ك: الجمعة، ب: ذكر العدد في الجمعة، برقم: (١٥٧٩) من حديث جابر بن عبد الله، قال: ((**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ**)) . والبيهقي-في سننه: (٣/ ٢٥٢) ، ك: الجمعة، ب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم: (٥٦٠٧) . [**ضعيف**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٥٩٥) .

(٢) **اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى أربعة أقوال:**

القول الأول: (تنعقد الجمعة بثلاثة سوىٰ الإمام) . **عند أبي حنيفة ومحمد.**

(**الأصل للشيباني١/ ٣٦١**، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٦٨، تبيين الحقائق للزيلعي١/ ٢٢١) .

القول الثاني: (لم يشترط فيها عددا محصورًا أكثر من أن يكون عددا تتقرىٰ بهم قرية ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع، ومنعو ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم) . **وهو مذهب المالكية.**

(الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٢٢، مسائل أبي الوليد ابن رشد٢/ ٨٩٥، ٨٩٤، شرح التلقين للمازري١/ ٩٤٨) .

القول الثالث: (لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلاً مع الإمام) .

مذهب الشافعية ورواية عن المالكية وهو مذهب الحنابلة.

(عيون المسائل، ص١٤٧،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بو رويبة، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان- ط: الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، شرح التلقين للمازري١/ ٩٦٢، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين١ / ٤٠٣، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت:٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكَّاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٠٩، البيان للعمراني٢/ ٥٦١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٤، مختصر الخرقي، ص٣١، الكافي لابن قدامة١/ ٣٢٥) .

القول الرابع: (تنعقد الجمعة بثلاثة وهم إمام ومأمومَيْن) .

ينظر: (المبسوط للسرخسي٢/ ٢٤، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٦٨، العزيز للرافعي٢/ ٢٥٥، روضة =

الطالبين للنووي٢/ ٧) .

وسبب اختلافهم:

الاختلاف في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة.

١- فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان:

- فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال: تقوم الجمعة باثنين، الإمام وواحد ثان.
- وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع قال: تقوم باثنين سوى الإمام.

٢- ومن كان أيضًا عنده أن أقل الجمع ثلاثة:

- فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام.
- وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال أقل الجمع اثنان ولم يعد الإمام في جملتهم.

٣- وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يجد في ذلك ، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك – رحمه الله –.

٤- وأما من اشترط الأربعين، فمصيرا إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس.

(بداية المجتهد لابن رشد١/ ١٦٩) . **بتصرف.**

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (أبوحنيفة ومحمد) .

استدلوا من الكتاب والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ . [الجمعة، جزء من الآية٩] .

=

وجه الدلالة: اقتضى ظاهر الآية جوازها بقليل العدد وكثيره، ودلت على أن الجمعة تقتضي ـ مناديا وذاكرا وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون؛ لأن قوله "فاسعوا "لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقا. (المبسوط للسرخسي٢/ ٢٤) .

واعترض على ذلك:

بأن الجمعة لما كان من شرطها الإقامة بدليل سقوطها على أهل البادية، وجب أن يكون من شروط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والعدد القليل، فوجب أن يراعى ما يمكن ذلك فيه. (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٢٢) .

أجيب: بأن الخطاب إذا انصرف إلى الجمع يتناول أحادهم، فإذا كان بلفظ الجمع يتناول كل جمع على الانفراد.

ويدل عليه:

ما روي عن النبيﷺ أنه قال: ((**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا**. .)) . أخرجه ابن ماجة في سننه: (١/ ٣٤٣، برقم١٠٨١) . [**ضعيف**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٤٣٤، ٤٣٣) .

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم اشتراط عدد في إقامة الجمعة ، فاقتضى ظاهره جوازها بسائر الأعداد.

ثانيًا: من السنة النبوية:

روي عن جابر بن عبد الله ﷺ في قول الله ﷻ : ﴿**وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة، جزء من الآية١١] . قال: قدمت عير فانفضوا إليها ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً.

ولم تختلف الرواية أن ذلك كان في شأن الجمعة، ولم يذكر رجوعهم بعد ما انفضوا، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة، فدل على أنه صلاها بهذا العدد؛ لأنهم لو كانوا رجعوا لنُقل، فلما لم ينقل: لم يجز إثبات رجوعهم، فدل على بطلان اعتبار الأربعين.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٢٨) .

ونوقش: بأنه لا حجة في ذلك؛ لأن انفضاضهم كان بعد الإحرام وقد كانت انعقدت بأربعين.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤١١) .

=

ثالثا من المعقول:

فقد اتفق الجميع على أن من شرائطها: جمعًا تنعقد بهم الجمعة سوى الإمام، وقد وجدنا الجمع الصحيح ثلاثة، وما دونها من الجمع مختلف فيه، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان إذا صلى معه رجلان، أقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فوجب أن لا يختلف حكم الثلاثة وما فوقها إذا لم يختلفا من حيث هو جمع صحيح، يصلح أن يكونوا أئمة في الجمعة.

وكما اتفقوا في الأربعين، كان الثلاثة مثلهم، لاتفاقها في باب الجمع الصحيح.

ونوقش: بأنه عدد لا تبنى لهم الأوطان غالبا، فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة كالواحد والاثنين.

ينظر: (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤١١) .

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٢٩) .

أدلة القول الثاني: (مذهب المالكية) .

استدلوا من الكتاب والسنة النبوية بما استدل به الحنفية.

ومن المعقول: بأن التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف، وذلك معدوم واعتبارًا بالأربعين لعلة حصول عدد تَتَقرى بهم القرية، ويمكن فيهم الإقامة. **ينظر:** (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٢٢) .

ونوقش: بأن ذلك غير صحيح؛ لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران، فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر، على أن اعتبار العدد أولى، لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه.

ينظر: (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤١١) .

أدلة القول الثالث: (مذهب الشافعية، ورواية عن مالك، ومذهب الحنابلة) .

استدلوا بأدلة من السنة النبوية والقياس:

١- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: " لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات "، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: «أربعون» .

أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ٢٨١، ٢٨٠، برقم١٠٦٩) . وابن ماجه في سننه: (١/ ٣٤٣، برقم ١٠٨٢).

=

[**حسن**] . (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٣٩) .

وجه الدلالة: أن الناس قد كانوا يسلمون في المدينة الثلاثة والأربعة والعشرة، ولم يقيموا الجمعة حتى تم عددهم أربعين، فدل على أنه لا تجوز إقامتها فيما دون ذلك. **ينظر**: (البيان للعمراني٢/ ٥٦٢) .

٢- ما روي عن جابر ﷺأنه قال: " **مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً**". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢٥٢، برقم٥٦٠٧) . والدارقطني في سننه: (٢/ ٣٠٦، برقم١٥٧٩) .

[**ضعيف**] . (خلاصة البدر المنير١/ ٢١٠، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

وجه الدلالة:

يدل الأثر على أن قول الصحابي: (مضت السنة) يكون بمنزلة الرواية عن النبي ﷺ؛ ولأن الأربعة والثلاثة والتسعة والاثني عشر لا تُبنى لهم الأوطان غالبًا، فوجب ألا تنعقد بهم الجمعةكالاثنين.

(البيان للعمراني٢/ ٥٦٣) .

٣- ما روي عن أبي الدرداءﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «**إذا اجْتمع أَرْبَعُونَ رجُلاً فَعَلَيْهِم الْجُمُعَة**» .

قال الحافظ ابن حجر: (أورده صاحب التتمة ولا أصل له) . (التلخيص الحبير٢/ ١٣٧) .

٤- ما روي عن أبي أمامةﷺأن النبيﷺ قال: «**لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ بِأَرْبَعِينَ**».

[**غريب**] .(خلاصة البدر المنير لابن الملقن١/ ٢١٠) .

- واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز حيث روي عنه عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: " **كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ** ". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢٥٣، برقم٥٦٠٨) . وفي معرفة السنن والآثار: (٤/ ٣٢١، برقم٦٣٢٢) .

ثانيًا: من المعقول:

بأن فرض الجمعة قد كان في أول الإسلام ظهرا أربع ركعات، ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر، وإذا كان الأصل شرعا ثابتا لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة التوقيف أو الإجماع، ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين ولا إجماع، فوجب أن يكون فرضه الظهر، ولأن العدد شرط معتبر في الجمعة إجماعا، لأنهم لا يختلفون أنها لا تصح بواحد، وإذا كان العدد شرطا معتبرا، وليس لبعض

=

وقال أبو حنيفة[1]: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام.

وعن مالك: مثل مذهبنا، ويروى أن الاعتبار: بعدد يمكنهم الإقامة في الموضع ويجري

الأعداد مزية على بعض، كان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين:

أحدهما: أنه مجمع عليه في تعليق الحكم، وما دونه من الأعداد مختلف فيه.

والثاني: أنه عدد قد وجد في الشرع جمعة انعقدت به، وهو حديث أسعد ولم يوجد في الشرع جمعة انعقدت بأربعة، فكان العدد الذي طابق الشرع أولى، وبهذا يبطل ما تعللوا به لمذهبهم.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤١١) .

أدلة القول الرابع:

استدلوا بالمعقول: لأن للمثنى حكم الجماعة حقيقة وحكمًا:

أما حقيقة: فلأن الجماعة مشتقة من الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى.

وأما حكمًا: فلأن الجماعة الإمام يتقدم عليهما، وذلك من أحكام الجماعة وربما كان يقول إذا كان سوى الإمام اثنان يكون مع الإمام ثلاثة، والثلاثة جمع متفق عليه. (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٧١) .

القول الراجح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- هو قول أبو حنيفة ومحمد وهو (أن **الجمعة تنعقد بثلاثة مع الإمام**) .

أسباب الترجيح:

١- لأن الأصل وجوب إقامة الجمعة على أهل القرى والأمصار، فلا يجوز لهم تركها إلا بحجة ولا حجة في تركها لمن بلغ هذا العدد.

٢- أن الثلاثة هي أقل الجمع في اللغة العربية وإطلاق الجمع على الاثنين خلاف الأغلب المشهور في اللغة فحمل الأدلة الشرعية على ما هو الأغلب أولى وأحوط في الدين.

٣- لو كان العدد الذي فوق الثلاثة شرطًا في إقامة الجمعة لنبه عليه النبي ﷺ وأرشد إليه الأمة، فلما لم يوجد شيء من ذلك؛ دل على أنه ليس بشرط لإقامتها، أما الثلاثة فلا حاجة إلى التنبيه على وجوب إقامتها عليهم؛ لأنهم أقل الجمع وقد دل النص والإجماع على أنها لا تقام إلا في جماعة والثلاثة أقل الجماعة.

(١) (المبسوط للسرخسي١/ ٤٢، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٦٨) .

بينهم البيع والشِرى[١].

وعن القديم قول: أنها تنعقد بثلاثة؛ إمام ومأمومين[٢].

ويشترط في الأربعين: الذكورة والتكليف والحرية والإقامة، بأن لا ينتقلوا عن الموضع شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة[٣].

وعن أبي حنيفة: أنها تنعقد بالعبيد والمسافرين[٤].

وتنعقد بالمَرْضى على المشهور[٥]. وحكي قول: أنها لا تنعقد بهم كما لا تنعقد بالمسافرين[٦].

والإمام من الأربعين أو زائد على الأربعين؟ فيه وجهان[٧]:

أصحهما: الأول.

وقيل: قولان. القديم الثاني.

ويعتبر عدد الأربعين في واجبات الخطبة. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ**﴾ [٨].

---

(١) (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٢٢، مسألة رقم٣٩٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص١٤٦، وما بعدها).

(٢) نقله ابن القاص. (التلخيص لابن القاص١/ ١٧٨).

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ٢٥٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ٧).

(٤) (المبسوط للسرخسي٢/ ٢٥، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٦٨).

(٥) (البيان للعمراني٢/ ٥٤٦، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٣٠٥).

(٦) (العزيز للرافعي٢/ ٢٥٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ٧).

(٧) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٥٩، نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٢).

(٨) الأعراف، جزء من الآية: ٢٠٤ . **والمراد منها**: الإنصات للخطبة على ما ذكر كثير من المفسرين. (تفسير الطبري١٠/ ٦٦٤، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر =

وعن أبي حنيفة: أنه لو خطب منفردًا جاز[١].

ولو حضر الأربعون ثم انفضوا في خلال الخطبة فالمأتي به من واجبات الخطبة في غيبتهم غير محسوب؛ لأن مقصودها الاستماع، ثم إن عادوا قبل طول الفصل جاز البناء على ما مضى كما يجوز البناء إذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل.

[وإن عادوا بعد طول الفصل][٢] **فقولان**[٣]:

أحدهما: يجوز البناء؛ لأن الغرض الوعظ[٤] والتذكير يحصل مع تفرق الكلمات.

وأصحهما: أنه يجب الاستئناف؛ لأن الأولين مازالوا يخطبون على الولاء وله أثر ظاهر في استمالة [القلوب][٥]

والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، **تفسير السمعاني**٢/ ٢٤٤، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(١) (البناية للعيني٣/ ٦٨، درر الحكام لخسرو١/ ١٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) حكى هذا الخلاف كاملا، إمام الحرمين الجويني، **حيث قال**: (وفائدة الخلاف أن صلاة الجمعة إذا لم تصح بسبب امتناعه عن إعادة الخطبة، فالذنب في وجهٍ محالٌ على الخطيب في ترك الإعادة، وهو في وجه محال على القوم؛ فإنهم بانفضاضهم جرّوا هذا، وهو قد أدى ما عليه من الخطبتين مرة، وسبب إبطالهما تفرقُهم وطول الفصل). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٣).

(٤) **الوَعْظُ**: النُصْحُ، والتذكيرُ بالعواقب. تقول: وَعَظْتُهُ وَعْظًا وعِظَةً فاتَّعَظَ، أي قبِلَ المَوْعِظَةَ. يقال: السعيدُ من وُعِظَ بغيره، والشقيُّ من اتَّعَظَ به غيره. (الصحاح تاج اللغة للجوهري٣/ ١١٨١، تاج العروس للزبيدي٢٠/ ٢٨٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

وتثبيتها.[١]

ويعبّر عن القولين[٢]: بأن الموالاة[٣] هل تجب في الخطبة؟ ويقال أن الجديد: وجوبها[٤].

ولو اجتمع بدل الأولين أربعون؟

فلا بد من استئناف الخطبة[٥].

وإن انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل؟ بنيت الصلاة على الخطبة.

وإن عادوا بعد طول الفصل؟ ففي بناء الصلاة عليها القولان.

فإن أوجبنا الموالاة؛ لم تجز الصلاة بتلك الخطبة[٦].

والأظهر: أنه يجب إعادة الخطبة وإقامة الجمعة إن وسع الوقت[٧][٨].

---

(١) حكى هذين القولين صاحب التهذيب، وعزى الأول للإمام الشافعي في القديم، والثاني في الجديد، وقال: (وهو المذهب). (التهذيب للبغوي٢/ ٣٢٦).

(٢) في (أ): (الفوات)، والمثبت من: (ب)، لموافقته المطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٢٥٧)

(٣) **الموالاة**: المتابعة. وأفعل هذه الأشياء على الولاء أي متابعة. وتوالى عليه شهران أي تتابع، ووالى بين الأمرين موالاة وولاء: تابع. (لسان العرب لابن منظور١٥/ ٤١٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ١٣٤٤).

(٤) وفي القديم: الموالاة ليس بشرط، فله أن يبني على خطبته، وإن لم يعد الأولون، بل جاء مكانهم آخرون يستأنف بهم الخطبة، سواء جاءوا بعد طول الفصل أو قبله. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٢٦).

(٥) وذلك لأن العدد لم ينتقص. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٢٦، نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٤)

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٣، التهذيب للبغوي٢/ ٣٢٦).

(٧) (المرجع السابق).

(٨) **قال الشافعي**: (ولو انفضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في الوقت مهلة ثم يصليها جمعة فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعا..). (الأم١/ ٢٢٠).

وقيل: إن ذلك مستحب ويُعيد الإمام[١].

ولو صلى الظهر فإنه أتى بما عليه، والانفضاض[٢] من القوم. وقوله: (**فإن سكت الخطيب ثم بني إلى آخره**) . الحكم المذكور لا يختص بما لو سكت بل لو مضى في خطبته وأعاد بعد عودهم واجباتها كان كما لو سكت.

فإن انفض الأربعون أو بعضهم في خلال الصلاة، **ففيه ثلاثة أقوال**[٣][٤]:

أصحها وبه قال أحمد[٥]: إن الجمعة تبطل وكما يشترط العدد في افتتاح الصلاة يشترط في دوامها كالوقت ودار الإقامة.

والثاني: لا تبطل؛ لأن بقاء العدد لا يتعلق باختيار الإمام، وفي الابتداء يمكن تكليفه بأن

---

(١) قاله أبو إسحاق المروزي. (العزيز للرافعي٢/ ٢٥٨، المجموع للنووي٤/ ٥٠٧) .

(٢) **انفضّ**: أي انكسر، وانفض الناس: أي تفرقوا، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون، جزء من الآية:٧] . انفضَّ ينفضّ، انفَضِضْ، انفَضَّ، انفضاضًا، فهو مُنفضّ، **انفضَّ الجمعُ**: تفرَّقوا وذهبوا، انفضّ الاجتماع، وانفضّت الجلسة، والمظاهرة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران، جزء من الآية١٥٩] .

(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٨/ ٥٠٧٦، معجم اللغة العربية٣/ ١٧١٦، برقم٣٧٩٤) .

(٣) **ونصّ الشافعي في هذه المسألة على قولين، حيث قال**: (إن خطب بأربعين، ثم كبر بهم، ثم انفضوا من حوله ففيها قولان: أحدهما: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته؛ لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعا أجزأته، والقول الآخر: أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان، أو عبد وحر، أو مسافران، أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا، وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان، أو أكثر فصلاها جمعة، ثم بان له أن الاثنين، أو أحدهما مسافر، أو عبد، أو امرأة أعادها ظهرا أربعا) . (الأم١/ ٢٢٠) .

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٩، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٦١، ٣٦٢) .

(٥) (الهداية للكلوذاني، ص١١٠، الكافي لابن قدامة١/ ٣٢٥) .

لا يتحرّم حتى يحضروا[١].

وعلى الأول: لا يجوز أن يتأخر تحرّم المقتدين عن ركوع[٢].

وشرط بعضهم: أن لا يطول الفصل بين تحرّمه وتحرمهم[٣].

وآخرون: إن تمكنوا من قراءة الفاتحة[٤].

وإن قلنا: لا يشترط العدد في الدوام فهل يشترط دوام الجماعة أم للإمام إتمام الجمعة وإن لم يبق إلا هو؟ **فيه قولان**[٥]:

أظهرهما: الاشتراط؛ ليظهر غرض إظهار الشعار بالجماعة وإن لم يبق العدد.

والثاني: لا يشترط بقاء الجماعة، وله إتمام الجمعة إذا بقي وحده؛ لكونه معذورًا وهذا مخرجٌ[٦]، وفي الأصحاب من لم يثبته قولاً.

فإن قلنا يشترط بقاء الجمعة؛ **ففيما يشترط بقاؤه مع الإمام قولان**[٧]:

الجديد: أنه يشترط بقاء اثنين؛ ليكونوا معه ثلاثة.

---

(١) ودليل ذلك ماجاء عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة، جزء من الآية: ١١] . أخرجه: (البخاري٢/ ١٣، برقم٩٣٦، ومسلم ٢/ ٥٩٠، برقم٨٦٣) . **متفق عليه.**

(٢) يقصد بالأول: (اشتراط دوام العدد) .

(٣) عن الشيخ أبو محمد الجويني. (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٨٦) .

(٤) (المرجع السابق) .

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٥، التهذيب للبغوي٢/ ٣٢٧) .

(٦) يحكى هذا القول عن تخريج المزني، (مختصر المزني٨/ ١٢٠) .

(٧) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٥، البيان للعمراني٢/ ٥٦٦) .

والقديم: أنه يكفي بقاء واحد معه؛ لأن الاثنان فما فوقهما جماعة[١].

والقول الثالث: في الأصل أنه إن وقع الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن وقع بعدها لم تبطل بل يتم الإمام والباقون معه الجمعة. لقوله ﷺ: ((**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى**)) [٢]. وهذا القول خرّجه المزني وذهب إليه[٣].

وبه قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]. إلا أن أبا حنيفة لا يعتبر الركعة بتمامها ويكتفي بتقييدها بركعة[٦].

ومن الأصحاب: من لم يقيّد هذا التخريج أيضًا. ويجعل بما ذكرنا في المسألة خمسة أقوال[٧]:

---

(١) ويحتج لذلك بماأخرجه ابن ماجه- في سننه: (١/ ٣١٢)، ك: إقامة الصلاة، ب: الاثنان جماعة، برقم: (٩٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**)). والدارقطني في سننه: (٢/ ٢٤)، ك: الصلاة، ب: الاثنان جماعة، برقم: (١٠٨٧). [**ضعيف**]. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٨٥، برقم١٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه-في سننه: (١/ ٣٥٦)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم: (١١٢١)، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى**)). والدارقطني- في سننه: (٢/ ٣١٧)، ك: الجمعة، ب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، برقم: (١٥٩٥). [**ضعيف**]. (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ٦٧٢).

(٣) (مختصر المزني ٨/ ١٢٠).

(٤) (الأصل للشيباني١/ ٣٦٣، ٣٦٢، مختصر القدوري، ص٤٠).

(٥) (المدونة١/ ٢٢٩، النوادر للقيرواني١/ ٤٦٣).

(٦) **سأله الشيباني فقال له**: (أرأيت رجلا أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة أو أدرك الإمام في التشهد قبل أن يسلم أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم أو أدركه بعد ما سلم وهو في سجدتي السهو؟ **قال أبو حنيفة**: أدرك هذا معه الصلاة، وعليه أن يصلي ركعتين). (الأصل للشيباني١/ ٣٦٣، ٣٦٢).

(٧) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٦٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠، ١١).

- تبطل الجمعة.
- لا تبطل إن بقي معه [اثنان] [(١)].
- لا تبطل إذا بقي معه واحد.
- لا تبطل وإن بقي وحده.
- الفرق بين أن يكون الانفضاض قبل ركعة أو بعدها، وهي مذكورة في الكتاب سوى الرابع منها[(٢)].

وقوله: (**مهما توفر العدد في لحظة**) . ليس على إطلاقه، بل يجب أن يكون توفره قبل الركوع الأول، وأراد بالرأيين القولين الجديد والقديم، وهما مفرّعان على اشتراط دوام الجماعة.

ولو تحرم مع الإمام أربعون ثم أربعون ثم انفض الأولون، ولحق على الاتصال أربعون فتستمر الجمعة أيضًا، ولكن يشترط أن يكون اللاحقون ممن سمعوا الخطبة[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ١٨٩، ١٩٠)

(٣) **قال القاضي الروياني**: (لأنهم لما اقتدوا بالإمام التحقوا بمن سمع الخطبة، فصار كما لو كانوا ثمانين فانفض أربعون) . (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٦٢) .

«قال[١]: الخامس[٢]: الجماعة، فلا يصح الانفراد بالجمعة، ولا يشترط (ح) حضور السلطان في جماعتها ولا إذنه (ح) ، وفيه [ثلاث] [٣]مسائل: الأولى: إذا كان الإمام عبدا، أو مسافرا، صح (م[٤]) لأنهما في جمعة مفروضة. وقيل: لا يصح، إذا عددناه من الأربعين، وإن كان متنفلا أو صبيا فقولان، وإن كان محدثا، فقولان مرتبان، وإن كان قائما إلى الركعة الثالثة سهوا، فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلا، ولو لم يدرك مع المحدث إلا ركوع الثانية، ففي إدراكه[٥]وجهان.»

المراد من الجماعة:

الارتباط الحاصل من صلاتي الإمام والمأموم، وقد ينفك ذلك عن العدد المعتبر وقد يحضر الأربعون لغير جماعةٍ، فلما انفك كل واحد منهما عن الآخر جُعل هذا شرطًا برأسه [وهذا شرطًا برأسه] [٦].

وشرائط الجماعة في الجمعة كهي في غيرها، ولا يشترط فيها حضور السلطان ولا إذنه[٧][٨].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٠) .

(٢) من شروط صحة الجمعة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز.(الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٥) في (ب) : (الإدراك) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٧) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٤٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠) .

(٨) ويحتج له بما قال أبو عبيد: «**ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ - فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ**». رواه مالك في الموطأ:(٢/ ٢٤٩، برقم٦١٣)، الشافعي في (مسنده ١/ ١٠٩، برقم ٣٢٥) . [**صحيح**] . (البدر المنير لابن الملقن ٤/ ٦٨٦) .

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا خلف الإمام أو ما دونه[١].

وعن القديم: قول مثله[٢]. وبه قال أحمد[٣] في رواية والأصح عنه مثل مذهبنا[٤].

وإذا كان إمام الجمعة عبدًا أو مسافرًا؟

فإن كان القوم معه أربعين فلا جمعة، وإن كانوا أربعين دونه، فقد قال الإمام: يبني على أن الإمام معدودٌ من الأربعين أم لا؟ فإن قلنا: لا، فلا بأس. وإن قلنا: نعم، فوجهان:

أحدهما: لا تصح الجمعة؛ لأنه إذا عُدّ من العدد المعتبر فحقه أن يكون بصفات الكمال[٥].

والأصح: الصحة؛ لأن العدد قد تم بصفة الكمال[٦].

---

(١) (المبسوط للسرخسي٢/ ٢٥، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٦١).

(٢) حكاه صاحب البيان. (البيان للعمراني٢/ ٦١٨).

(٣) **قال عبد الله ابن الإمام أحمد**: (سَمِعت أبي يَقُول فِي الْجُمُعَة إذا كَانُوا أربعين رجلاً؛ اجْتَمعُوا بِإِذن السُّلْطَان، قد جمع بهم أَسْعَدُ بن زُرَارَة وَكَانَت أول جُمُعَة جمعت فِي الإسلام وَكَانُوا أربعين رجلا).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٠، مسألة رقم٤٣٣).

(٤) **قال القاضي ابو يعلى**: (واختلفت هل من شرط الجمعة إذن الإمام؟

- **فنقل أبو الحارث واسماعيل بن سعيد**: ليس من شرطها إذن الإمام ولا أمره، لأنها إقامة صلاة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات.

- **ونقل المروذي ومحمد بن الحسين بن هارون وعلي بن سعيد**: ما يقتضي أنها لا تنعقد إلا بإذن الإمام أو بأمره، لأنه لا يصح لكل أحد إقامتها على الانفراد فوجب أن يكون من شرطها إذن السلطان).

(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ١/ ١٨٥)

(٥) **قال إمام الحرمين**: (وهذا وإن أمكن توجيهه، فلا أعده من قاعدة المذهب.). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٥).

(٦) **قال إمام الحرمين**: (وهو ظاهر المذهب.). (المرجع السابق).

وجمعة العبد والمسافر صحيحة وإن لم يلزمهما[١].

وقد تعرض في الكتاب لهذا البناء فقال: (**وقيل لا يصح إذا عددناه من الأربعين**[٢]) فرع على هذا الوجه على عده من الأربعين بعد ذكر الوجه الحاكم بالصحة على الإطلاق.

لكن المشهور إن ذلك الخلاف في أنه: هل يشترط أن يكون الإمام زائدًا على الأربعين أو يكتفي بأربعين أحدهم الإمام؟ ولا يلزم من الاكتفاء بالأربعين أحدهم الإمام أن يكون هو من العدد المشروط إذا زادوا على الأربعين.

وعن مالك: أن الجمعة لا تصح خلف العبد[٣].

وعن أحمد: لا تصح خلفه، ولا خلف المسافر[٤][٥].

وقوله: (**لأنهما في جمعة مفروضة**) .

أي: يصح منهما الجمعة وتجزيهما عن فريضة الوقت، بخلاف الصورة المذكورة على الأثر.

ولو صلّى المسافر والعبد الظهر ثم أمّا في الجمعة فالاقتداء بهما؛ كالاقتداء بالمتنفل.

---

(١) **نص عليه الشافعي حيث قال**: (وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما، قيل ليس يأثمان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزئ عنهما كما تجزئ عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها. .) . (الأم١/ ٢٢١) .

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ١٩٠) .

(٣) **قال مالك**: (لا يكون العبد إماما في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة) . (المدونة١/ ١٧٧) .

(٤) (المغني لابن قدامة٢/ ١٤٣، الإنصاف للمرداوي٢/ ٢٥٠) .

(٥) **و في وجوبها على العبد، سأل إسحاق بن راهويه الإمام أحمد فقال له**: (على العبد جمعة؟ **قال**: ولا على العبد إلا أن يأذن له سيده) . (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٢/ ٨٦٦، مسألة رقم٥١٦) .

ولو أمّ في الجمعة صبي، فقولان[١]:

أحدهما: تصح جمعة القوم، كما يجوز الاقتداء به في الفرائض، وهو أظهر عن الأكثرين.

والثاني: المنع. وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]؛ لأنه ليس على صفة الكمال والإمام أولى باعتبار الكمال فيه من غيره[٥].

ولو كان الإمام متنفلاً ففيه القولان وهو أولى بجواز الاقتداء؛ لأنه من أهل فرض الجمعة ولا نقص فيه.

وذكر الإمام[٦]: أن الخلاف في المسألتين فيما إذا تمّ العددَ بصفة الكمال دون الإمام، فإن تمّ بالصبي والمتنفل؛ فلا جمعة، ولو بان أن إمام الجمعة محدث أو جنُبٌ، فإن كان [تمام][٧] العدد [به] [٨] فلا جمعة.

وإن تمّ دونه فقولان[٩]:

أرجحهما عند الأكثرين: أنه لا يقدح في جمعة القوم كما في سائر الصلوات.

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٧، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤١).

(٢) **قال الشيباني لأبي حنيفة**: (أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صبيا يصلي بالناس فصلى بهم الصبي؟ **قال**: لا يجزيهم وعليهم أن يعيدوا). (الأصل للشيباني١/ ٣٤٨).

(٣) (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٢٩٥، مسألة رقم٣٤٥، شرح التلقين للمازري١/ ٦٧١).

(٤) (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ١/ ١٧٣، المغني لابن قدامة٢/ ١٦٧).

(٥) وذهب إليه أيضا الإمام الشافعي **حيث قال**: (ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم.). (الأم١/ ٢٢١).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٦، ٥٢٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠).

والثاني: أنه لا جمعة؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم.

فإذا بان الإمام محدثًا؟ بان أنه لا جمعة له ولا جماعة[١].

ومن قال بالأول؛ لم يسلّم أن حكم الجماعة لا تثبت في حق الإمام الجاهل وامتناع الاقتداء في المحدث أولىٰ منه في الصبي والمتنفل، وإن رجّح جواز الاقتداء.

ولذلك قال: فقولان مرتّبان[٢].

ولو قام[٣]إمام الجمعة إلىٰ ركعة ثالثة سهوًا فاقتدىٰ به فيها مقتدٍ، فهذا لو فرض في سائر الصلوات واقتدىٰ به في الركعة الزائدة إنسان وأدرك جميعها فوجهان[٤]:

أحدهما: أنها لا تحتسب له؛ لأنها غير محسوبة للإمام.

وأصحهما: الاحتساب، فإذا سلّم الإمام تدارك [ما][٥] في الصلاة، كما لو صلىٰ خلف جنُب يجزئه، وإن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للإمام.

فإن قلنا بالأول: ففي الجمعة، لا تجزئه تلك الركعة عن الجمعة ولا عن الظهر.

وإن قلنا بالثاني: فهل يحسب عن الجمعة حتىٰ يضيف إليها بعد سلام الإمام ركعة أخرىٰ أو تحسب عن الظهر؟ فيه قولان مبنيان علىٰ القولين فيما لو بان كون الإمام محدثًا؛ لأن تلك الركعة غير محسوبة من صلاته كركعات المحدث.

---

(١) **وقال صاحب البيان في ذلك**: (فلو صلىٰ الجمعة بأربعين، فبان أنهم محدثون. . . فإن صلاة الإمام صحيحة إذ كان متطهرًا؛ لأنه لم يكلف العلم بطهارة من خلفه. . .) . (البيان للعمراني٢/ ٦١٨) .

(٢) يقصد إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٥) .

(٣) في (ب) : (قال) ، والمثبت موافق للسياق.

(٤) (العزيز للرافعي ٢/ ٢٦٥، روضة الطالبين للنووي٢/ ١١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

ولو أدرك المسبوق الركوع مع الإمام المحدث أو الساهي بركعة زائدة، وقلنا أنه لو أدرك تمام الركعة لكانت محسوبة له فوجهان:

أحدهما: أن يكون مدركًا للركعة كما لو أدرك كلها[١].

وأصحهما: المنع؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع [بإدراك الركوع] [٢] خلاف الحقيقة إنما يُصار إليه إذا كان الركوع محسوبًا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، ويخالف ما إذا أدرك الركعة فإنها تصحح على سبيل الإنفراد هذا في غير الجمعة ولو اتفق ذلك في الجمعة.

فإن قلنا: لو أدرك من الجمعة مع الإمام المحدث تمام الركعة؛ لم يكن مدركًا للجمعة فهاهنا أولى.

وإن قلنا: يكون مدركًا لها حتى يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام فهاهنا وجهان إن جعلنا مدرك الركوع مع الإمام المحدث مدركًا للركعة، فكذلك هاهنا وإلا فلا[٣].

---

(١) **قال إمام الحرمين**: (وهذا هو المذهب وغاية ما في المسألة أن الركعة غير محسوبة للإمام، فجعل كان المقتدي اقتدى بإنسان، ثم بان أن إمامه كان محدثًا، فصلاة المقتدي صحيحة.) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٣٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) **قال الشيخ أبو علي**: (الوجهان عندي مبنيان على القولين في جواز الجُمُعَةِ خلف الجنب والمحدث، ووجه الشبه: أن المقتدي في القولين في جميع الركعة في الجمعة؛ كالمقتدي في الركوع في سائر الصلوات؛ لأنه بالاقتداء يسقط فرضًا عن نفسه، ولو كان منفردًا للزمه، وهو رد الأربع إلى ركعتين، كما أن المقتدي في الركوع يسقط فرضًا عن نفسه وهو القيام والقراءة في تلك الركعة، فإن قلنا: يصح الاقتداء بالمحدث لإسقاط فرض الانفراد في الجمعة، فكذلك هَاهُنَا، وإلا فلا.) (العزيز للرافعي٢/ ٢٦٧) .

والشيخ أبو علي هو: الحسن بن القاسم أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، والمحرر، والعدة في المذهب، وكتب في الأصول، درس مذهب الشافعي ببغداد بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وأخذ عنه الفقهاء، وكان أحد الأئمة النبلاء، وهو أول من جرد الخلاف وصنفه، واعتنى بذلك، وله مصنفات في الأصول.

=

وقوله: (**ففي إدراكه وجهان**) .

أي: في إدراكه الجمعة، ولو حُمل على إدراك الركعة لم يختص بالركعة الثانية.

مات سنة ٣٥٠هـ. (تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٨٨٩، طبقات الشافعين لابن كثير١/ ٢٥٠) .

«قال[١]: الثانية: إذا أحدث الإمام سهوا أو عمدا، فاستخلف من كان اقتدى به وسمع الخطبة، صح استخلافه في[٢]الجديد، فإن لم يسمع الخطبة فوجهان، ولا يشترط (و) استئناف نية القدوة، بل هو خليفة الأول، وإن لم يستخلف الإمام، فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو [أولى من استخلافه] [٣] وذلك واجب في الركعة الأولى، وإن كان في الثانية، فلهم الانفراد بها؛ كالمسبوق.»

إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة أو غيرها أو خرج منها بسبب آخر فهل له أن يستخلف غيره ليتم الصلاة بهم؟ فيه قولان[٤]: القديم: المنع؛ لأن النبي ﷺ: ((**أَحْرَمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَة فَذَهَبَ وَاغْتَسَلَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفَ**)) [٥].

والجديد: أنه يجوز، وبه قال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] وهو أصح الروايتين عن أحمد[٨]؛ لأنها صلاة بإمامين على التعاقب فيجوز. كما أن: ((**أَن أَبَا بكر ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدخل النَّبِي**

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٠).

(٢) في (ب): (على)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٢١، ٤٢٠، البيان للعمراني٢/ ٦١٢، ٦١١).

(٥) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ٦٣)، ك: الغسل، ب: إذا ذكر في المسجد أنه جُنُب...، برقم: (٢٧٥) من حديث أبي هريرة قال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: ((**مَكَانَكُمْ**)) ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٩-٦٤٠)، مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٢٣)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: متى يقوم الناس للصلاة، برقم: (٦٠٥). [**متفق عليه**].

(٦) (الأصل للشيباني١/ ١٦٨، المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٤٨٨).

(٧) (المدونة ١/ ٢٣٥، التبصرة للّخمي٢/ ٥٤٠).

(٨) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١١١، المسائل الفقهية لابن الفراء١/ ١٤١).

ﷺ**وَجلسَ إِلَى جنبه، فاقتدى بِهِ أَبُو بكر وَالنَّاس))** [١].

وفي الأصحاب: من قطع بجواز الاستخلاف في غير الجمعة وخصص القولين بها[٢].

فإن جوّزنا الاستخلاف فيشترط أن يكون المستخلف **(صالحًا للإمامة)** .

فلو استخلف امرأة لإمامة الرجال: فهو لغو لا تبطل صلاتهم إن لم يقتدوا بها[٣].

وقال أبو حنيفة: تبطل بالاستخلاف صلاتهم وصلاتها[٤].

وأطلق بعض الأصحاب: أنه يشترط أن يكون الخليفة ممن اقتدىٰ به[٥].

وقال أكثرهم: إن استخلف في الركعة الأولىٰ أو الثالثة[٦] من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جاز؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الرابعة أو في الثالثة من المغرب لم يجز[٧].

ويجوز استخلاف المسبوق، وعليه أن يراعي نظم صلاته فيقعد في موضع قعوده ويقوم

---

(١) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٣٧) ، ك: الأذان، ب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. برقم: (٦٨٤) . ومسلم-في صحيحه: (١/ ٣١٦) ، ك: الصلاة، ب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم: (٤٢١) ، من حديث سهل بن سعد.[**متفق عليه**] .

(٢) ذكره إمام الحرمين، **حيث قال:** (اختلف أئمتنا في محل القولين، فمنهم من أجراهما في الصلوات كلها، وهو الظاهر، ومنهم من خصص القولين بصلاة الجمعة؛ فإن الجماعة ركنٌ فيها، ويشترط فيها شرائط، لا يشترط شيء منها في سائر الصلوات، فيليق بها اشتراط اتحاد الإمام) .

(نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٠٤، وما بعدها) .

(٣) البيان للعمراني٢/ ٦١٣، النجم الوهاج للدميري٢/ ٥٠٣) .

(٤) (المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٤٩٠، درر الحكام لخسرو١/ ١٠٤) .

(٥) حكاه الإمام الجويني، (نهاية المطلب٢/ ٥٠٦) .

(٦) في (ب) : (الثانية) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٢٦٨) .

(٧) ينسب هذا القول إلى أكثر الأصحاب من العراقيين، (المرجع السابق) .

في موضع قيامه.

ولو كان الإمام قد سها فيسجد في آخر صلاته ويعيد في آخر صلاة نفسه على الأصح، وإذا تمت صلاة الإمام قام لما عليه والقوم يفارقونه أو ينتظرونه جالسين ليسلموا معه[١]، هذا تفريع جواز الاستخلاف في غير الجمعة[٢].

وفي الجمعة[٣]: لا يجوز أن يستخلف من لم يكن مقتديًا به، وليس له أن يصلي الجمعة، وإلى هذا أشار في الكتاب[٤] بقوله: **(فاستخلف من كان اقتدى به)** .

فشرط كون المُستخلف مقتديًا به.

وهل يشترط أن يكون المستخلف ممن حضر الخطبة؟ فيه وجهان، وقيل قولان[٥]:

أحدهما: نعم [و][٦] لا يستخلف من لم يدخل في الصلاة.

---

(١) هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام. **فإن لم يعرف، فقد قال صاحب التهذيب**: (هل يجوز أن يتقدم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه لا يمكنه مُرَاعاة نظم صلاة الإمام.

والثاني: يجوز، فإذا أتمَّ ركعة يرقب للقوم، فإن همُّوا للقيام قام، وإلا قعد، ولا يمنعه قبول قول غيره من أن يكون خليفة كالإمام إذا أخبره أن الباقي من الصلاة كذا له أن يقبل قوله ويتقدم) .

(التهذيب للبغوي٢/ ٢٦٣) .

(٢) وهذا تمام القسم الأول.

(٣) وهذا هو القسم الثاني.

(٤) (الوجيز للغزالي١/ ١٩٠) .

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٣١، كفاية النبيه لابن الرفعة٣/ ٥٦٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

وأصحهما: أنه لا يشترط؛ لأنه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة[١][٢].

وقوله في الكتاب: (**وسمع الخطبة**) ، وقوله بعده: (**وإن لم يسمعها**) .

محمولان على الحضور فقد نصّ الأئمة على أن نفس السماع ليس بشرط بلا خلاف.

وإذا كان الخليفة ممن اقتدى به في الركعة [الأولى] [٣] تمَّت لهم[٤]الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أو الثانية.

وفيه وجه: أنه يصلي الظهر والقوم جمعة[٥].

وإن كان ممن اقتدى به في الثانية وجوزنا استخلاف من لم يحضر الجمعة، **فقولان**[٦][٧]:

أظهرهما[٨]: الجواز؛ لأن الخليفة الذي اقتدى بالإمام بمثابته، وعلى هذا فيصلي القوم الجمعة.

وأصح الوجهين[٩]: أن الإمام لا يتممها جمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة.

---

(١) **قال إمام الحرمين**: (ذكر الأئمة فيه خلافًا في جميع الطرق. ثم الذي صححوه أن ذلك ليس بشرط؛ فإنه إذا عقد صلاتَه، صار في حكم من سمع الخطبة، وضاهى في حكمه حكمَهم) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٠٦) .

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٧٠، البيان للعمراني٢/ ٦١٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) في (أ) : (له) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٥) ذكره صاحب الإفصاح (أبو علي الطبري، ت٣٥٠) . (العزيز للرافعي ٢/ ٢٧٠) .

(٦) **قال إمام الحرمين**: (وهذا يترتب عندي على ما تقدم من أنَّا هل نشترط أن يكون الخليفة قد سمع الخطبة؟ فإن شرطنا ذلك، فلا يجوز استخلاف المسبوق، وإن جوزنا استخلاف من لم يسمع الخطبة، ففي استخلاف المسبوق بالركعة الأولى قولان. .) . (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٠٩) .

(٧) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٥، البيان للعمراني ٢/ ٦١٥، وما بعدها) .

(٨) ذكره الأكثرون، (العزيز للرافعي٢/ ٢٧٠) .

(٩) قال الرافعي وهو المنصوص واختيار ابن سريج. (المرجع السابق٢/ ٢٧١) .

وإذا جوّزنا استخلاف المسبوق فيراعي نظم صلاة الإمام كما في غير صلاة الجمعة.

وفي اشتراط استئناف نية القدوة وجهان[١]:

أحدهما: أنها يشترط؛ لأنهم قد انفردوا بخروج الإمام من الصلاة.

وأصحهما وهو المذكور في الكتاب[٢]: المنع؛ لأن الغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الأول وإدامة الجماعة.

ولو لم يستخلف الإمام أحدًا فللقوم أن يقدّموا واحدًا، وللواحد منهم أن يتقدم بل هم أولى بذلك؛ لأنهم في الصلاة والإمام قد خرج عنها، ويجب عليهم تقديم واحدٍ إن خرج من الصلاة في الركعة الأولى ولم يستخلف ليتموا الجمعة، وإن خرج في الثانية فلهم أن ينفردوا بها كالمسبوق[٣].

وإذا لم يجز الاستخلاف وأحدث الإمام في الركعة الأولى من الجمعة أتمّ القوم صلاتهم ظهرًا، [وإن أحدث في الثانية أتمها جمعةً من أدرك معه ركعة.

وفيه وجه: أنهم يتمونها جمعة][٤] وإن أحدث في الأولى تخريجًا من الخلاف في الانفضاض[٥].

---

(١) ذكرهما صاحب التهذيب في سائر الصلوات، **حيث قال**: (ولا يجب على من ثبت على متابعته نيَّة الاقتداء بالخليفة؛ لأنه نوى الجماعة في الابتداء. **وقيل**: تجب نيَّة الاقتداء بالخليفة؛ لأنه بعد ذهاب الإمام في حكم الانفراد. .) (التهذيب للبغوي ٢/ ٢٦٣) .

(٢) ذكره الإمام الغزالي، حيث قال: (**وَلاَ يُشْتَرَطُ اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ القُدْوَةِ**. .) . (الوجيز١/ ١٩٠) .

(٣) **قال إمام الحرمين**: (واتفق الأصحاب على أن ذلك جائز منهم. .) .

(نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٠٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٠٥) .

ولا فرق إذا جوزنا الاستخلاف بين أن يحدث الإمام سهوًا أو عمدًا على ما ذكره في الكتاب في أول الفصل[١].

وعند أبي حنيفة: إنما يجوز الاستخلاف إذا جاز له البناء على الصلاة كما لو سبقه الحدث، فإن تعمد بطلت صلاة القوم أيضًا[٢].

---

(١) إشارة إلى ما ذكره الإمام الغزالي **بقوله**: (الثانية: إذا أحدث الإمام سهوا أو عمدا فاستخلف من كان اقتدى به وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد. .) . (الوجيز ١/ ١٩٠) .

(٢) (الأصل للشيباني١/ ١٦٨، المحيط البرهاني لابن مازة١/ ٤٨١) .

«قال[١]: الثالثة[٢]: إذا زوحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى إنتظر(و[٣]) التمكن فإن سجد قبل ركوع الإمام، وقرأ[٤]في الثانية[٥] [كان] [٦]معذورا في التخلف، وإن وجد الإمام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق، على أحد الوجهين [حتى تسقط القراءة للركعة الثانية] [٧]فإن[٨]وجد الإمام فارغا من الركوع، وقلنا (و[٩]) : إنه كالمسبوق فهاهنا يتابع[١٠]الإمامَ في فعله[١١]، لكن يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية، وإن قلنا: ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الإمام، [على حسب الإمكان، والقدوة مستحبة عليه] [١٢] وهو معذور في التخلف» .

المأموم [في] [١٣]الجمعة إذا لم يتمكن من السجود على الأرض في الركعة الأولى فإن أمكنه أن

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٠) .

(٢) من مسائل الجماعة.

(٣) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٤) في (ب) : (قام وقرأ) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٥) في (ب) : (الثانية مع الإمام) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٦) في (ب) : (وكان) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٧) في (ب) : (حتى يسقط عنه القراءة في الركعة الثانية) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٨) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٩) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(١٠) في (ب) : (تابع) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(١١) في (ب) : (وفعله) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

يسجد على ظهر إنسان أو رحله لزمه ذلك[١] وبه قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣].

فإن لم يفعل وتخلف لذلك؟ فأظهر الوجهين: أنه يتخلف لغير عذر[٤].

وقال مالك: يصبر ولا يسجد على ظهر الغير[٥].

ولنا وجه: أنه يتخير بين أن يصبر وبين أن يسجد على ظهر الغير[٦].

وإذا سجد على ظهر الغير أو رَحْلِه[٧] فينبغي أن يراعي هيئة السجود فإن تعذر فهو غير متمكن من السجود.

---

(١) ويحتج لذلك بما روي عن عمر ﷺ: ((**وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ**)) . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢٦٠) ، ك: الجمعة، ب: الرجل يسجد على ظهر من بيديه في الزحام، برقم: (٥٦٣٠) .

قال النووي: (رواه البيهقي بإسناد صحيح) . (خلاصة الأحكام٢/ ٨١٥، برقم ٢٨٧٨) .

(٢) (الأصل للشيباني١/ ٣٦٢، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢١٠) .

(٣) **قال عبد الله ابن الإمام أحمد**: (سألت أبي عن قوم زحموا يوم الجمعة فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام لم يمكنهمأ يركعوا ولا يسجدوا؟ **قال**: يصلون ركعتين اللّذين لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا بصلاة الإمام متصلة لا يسلموا، ومن سجد على ظهر إنسان يجزئه. أذهب فيه إلى حديث عمر.) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٣، مسألة رقم٤٤٧) .

(٤) **والثاني**: أنه تخلف بالعذر، حكى الوجهين الشيخ أبو محمد، (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٨٧، ٤٨٨) .

(٥) (المدونة١/ ٢٢٩، ٢٢٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٢٣، مسألة رقم٣٩٩) .

(٦) (المهذب للشيرازي١/ ٢١٧، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٦٣) .

(٧) **الرَّحْلُ**: مسكن الرجُل وما يستصحبه من الاثاث، والرحل أيضًا: رَحْلُ البعير، وهو أصغر من القَتَب. والجمع الرِحالُ، وثلاثة أَرْحُلٍ.

(الصحاح للجوهري٤/ ١٧٠٧، ١٧٠٦، لسان العرب لابن منظور١١/ ٢٧٦) .

وفي وجه: لا يضر ارتفاع الظهر وفوات هيئة الساجدين للعذر[١].

وإن لم يمكنه السجود على ظهر الغير والذي يفعل في دوام المتابعة فيه ثلاثة أوجه[٢]:

أصحها: أنه ينتظر التمكن ولا يومئ بالسجود لقدرته عليه ويزول هذا العذر.

والثاني: يومئ كالمريض.

والثالث: يتخير بينهما.

وعلى الأول الصحيح إن تمكن من السجود قبل أن يركع الإمام في الثانية سجد، وإذا فرغ فإن كان الإمام في القيام بعدُ، فيفتتح القراءة ويجري على متابعته.

فإن ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة **فأظهر الوجهين**: أنه يتابعه ويترك القراءة[٣].

وإن كان الإمام في الركوع فوجهان[٤]:

أصحهما: أنه يتابعه وتسقط عنه القراءة؛ لأنه لم يدرك محلّها كالمسبوق.

[والثاني: أنه يقرأ ويسعى خلف الإمام وهو متخلّف بالعذر وليس كالمسبوق] [٥]؛ لأنه كان مؤتمًا بالإمام في حال قراءته.

وإن كان فارغًا من الركوع ولم يُسلّم بعدُ:

فإن ألحقناه بالمسبوق إذا وجده في الركوع، فيوافقه فيما هو ولا يكون محسوبًا له بل يقوم إذا سلّم الإمامُ إلى ركعةٍ أخرى. وإن لم يلحقه بالمسبوق، فيشتغل بترتيب صلاة نفسه.

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٨) .

(٢) ذكر الأوجه الثلاثة إمام الحرمين عن شيخه أبي محمد. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٨٧) .

(٣) **والثاني**: يلزمه أن يتم القراءة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها. (المهذب للشيرازي١/ ١٧٩) .

(٤) حكى القولين صاحب التهذيب، والأصح عنده الثاني. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٢٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

ومنهم من جزم: بأنه يتابع الإمام[١].

وإن كان الإمام قد سلم فلا يكون مدركًا للجمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة.

وإذا جوّزنا له التخلّف وقلنا يجري على ترتيب صلاة نفسه؛ قال الإمام: ينبغي أن يقتصر على الفرائض، ويحتمل أن يجوز له رعاية السنن مع الاقتصار على الاقتصاد. [٢]

---

(١) حكاه إمام الحرمين، (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٨٩).

(٢) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠).

«قال[١]: أما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام [في الثانية] [٢]، فقولان: (أحدهما) يركع معه (ح) وقد حصلت له ركعة واحدة؛ إما ملفقة من هذا السجود [والركوع الأول على أحد الوجهين، وإما منظومة من هذا الركوع والسجود] [٣]، فإن قلنا بالملفقة، فهل تصلح[٤]لإدراك الجمعة [بها] [٥]؟ فعلى وجهين، ولو[٦] خالف أمرنا ولم يركع مع الإمام لكن سجد، بطلت صلاته إلا إذا كان جاهلا فيجعل كأن لم يسجد، وينظر بعده فإن راعى ترتيب صلاة نفسه، فإذا سجد في ركعته الثانية، حصلت له ركعة[٧]فيها نقصان [التلفيق ونقصان] [٨]القدوة الحكمية؛ لوقوعها بعد الركوع الثاني للإمام، وهل تصلح الحكمية لإدراك الجمعة؟ فيه وجهان، أما إذا تابع الإمام بعد فراغه[٩]من سجوده الذي سها به، فقد سجد مع الإمام حسا، وتمت له ركعة ملفقة.»

إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى ركع الإمام في الثانية فقولان[١٠]:

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩١، ١٩٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة المطبوعة للوجيز، والمثبت من: (ب) .

(٤) في (ب) : (يصلح) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٧) في (ب) : (ركعتان) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٠) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٩) في (ب) : (الفراغ) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(١٠) حكى الوجهين صاحب البيان. (البيان للعمراني٢/ ٦٠٥، ٦٠٦) .

أصحهما وبه قال مالك[١] وأحمد[٢]: أنه يتابعه فيركع معه.

لقوله ﷺ: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا**)) [٣]؛ ولأنه أدرك الإمام في الركوع فأشبه المسبوق.

والثاني وبه قال أبو حنيفة[٤]: أنه يراعي ترتيب صلاة نفسه[٥] ولا يركع معه كيلا يتوالى ركوعان في ركعة[٦].

واختلفوا في أن اختيار المزني ومذهبه الأول أو الثاني، فإن فرّعنا على الأول فيركع معه ففيما يحسب له وجهان ويقال قولان:

أظهرهما: الأول؛ لأنه أتى به في وقت الاعتداد بالركوع وإنما ركع ثانيًا لموافقة الإمام فصار كما لو والى بين الركوعين ناسيًا.

والثاني: الثاني؛ لأن المدة قد طالت وأفرط التخلف؛ فكأنه مسبوق لحق الآن فيحسب له

---

(١) **قال الإمام مالك في ذلك**: (لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويضيف إليها أخرى. . .) . (المدونة١/ ٢٢٨) .

(٢) **قيل للإمام أحمد**: (من زحم يوم الجمعة فلم يقدر على الركوع والسجود كيف يصنع؟

قال: يتبع الإمام أو يسجد على ظهر الرجل) . (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٢/ ٨٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري-في صحيحه: (١/ ١٣٩) ، ك: الأذان، ب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (٦٨٨-٦٨٩) ، (٢/ ٧٠) ، برقم: (١٢٣٦) ، (٧/ ١١٧) ، برقم: (٥٦٥٨) .

(٤) (الحجة على اهل المدينة للشيباني١/ ٢٩١، التجريد للقدوري٢/ ٩٢٧) .

(٥) فيسجد، لقول النبي ﷺ ((**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**)) . أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٩، برقم٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) **وقال الروياني**: (وهذا أصح. .) . (بحر المذهب للروياني٢/ ١٦٦) .

الركوع وما بعده ويلغو ما قبله[١].

وقوله في الكتاب: **(وإما منظومة من هذا الركوع والسجود)** . أي: على الوجه الثاني.

فإن قلنا: المحسوب الركوع الثاني فالركعة منظومة يدرك بها الجمعة.

وإن قلنا: بالأول فالركعة ملفّقة[٢] من هذا السجود وذلك الركوع.

وفي إدراك الجمعة بها وجهان:

أحدهما[٣]: المنع؛ لنقصانها بالتلفيق والجمعة يعتبر فيها صفات الكمال.

---

(١) **قال الرافعي**: (وذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد في تفسير لفظ الشافعي ﷺ فإنه قال على هذا القول: «فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى» فمن قائل: أراد بالأخرى الأخيرة، ومن قائل: أراد الأولى، قالوا: والأول أصح، والثاني أشبه بكلامه.) . (العزيز ٢/ ٢٧٦) .

(٢) **التّلفيق**: من اللّفقُ وهو: خياطة شقتين تَلْفِقُ إحداهما بالأخرى لفقًا، والتَّلفيقُ أعم، وكلاهما لِفْقانِ ما داما منضمين، وإذا تباينا بعد التلفيق يقال: انفتق لَفْقُهما فلا يلزمه اسم اللَّفْقِ قبل الخياطة.

(العين للفراهيدي٥/ ١٦٥، مقاييس اللغة لابن فارس٩/ ١٣٣) .

وعلى ذلك يكون المعنى من الركعة الملفّقة: إذا لم يتمكن المزحوم من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فإنه يسجد سجوده عن الركعة الأولى، ويحسب ركوعه الأول صحيحًا، ويركع الركعة الثانية، وبذلك يدرك الجمعة تلفيقًا.

(روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٢) .

(٣) وبه قال ابن أبي هريرة، (المهذب للشيرازي١/ ٢١٨، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٦٥) .

وابن أبي هريرة هو: الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لمختصر المزني، أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني، وغيرهما واشتهر في الآفاق. توفي سنة ٣٤٥هـ.

(سير أعلام النبلاء للذهبي١٢/ ٤٠، الوافي بالوفيات للصفدي١١/ ٣٢٤) .

وأصحهما[١]: الإدراك.

لقوله ﷺ: ((**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى**)) [٢].

ولو أنه خالف ما أمرنا به فلم يركع وسجد جاريًا على ترتيب صلاته:

- فإن علم بأن واجبه المتابعة ولم ينوِ المفارقة بطلت الصلاة، وعليه التحرّم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع.
- وإن نوى مفارقة الإمام فقد أخرج نفسه عن الصلاة بغير عذر، وفي بطلان الصلاة [به] [٣] خلاف سبقَ، فإن لم تبطل لم تصح الجمعة.

وفي صحة الظهر خلاف بناءً على أن الجمعة هل تتمّم ظهرًا، وعلى أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة[٤].

وإن سجد ناسيًا أو جاهلاً بالواجب عليه فلا يُعتد بالسجود المأتي به ولا تبطل الصلاة[٥]، ثم إن فرغ والإمام راكع بعدُ، فعليه متابعته فإن تابعه وركع معه فالتفريع كما لو لم يسجد.

وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع فينظر:

إن راعى ترتيب صلاة نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد، فيحصل له ركعة فيها نقصانان:

---

(١) وبه قال أبو إسحاق المروزي. (المهذب للشيرازي١/ ٢١٨، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٦٥) .

(٢) سبق تخريجه. **ينظر**:(ص٣٣٢، من هذا البحث).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) والخلاف في هذه المسألة سيأتي، وأشار إليه الإمام الغزالي **بقوله**: (وَمَهْمَا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ فَهَلْ تَنْقَلِبُ صَلاتُهُ ظُهْرًا؟. .) . (الوجيز ١/ ١٩١) .

(٥) وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي **بقوله**: (بطلت صلاته إلا إذا كان جاهلاً، فيجعل كأن لم يسجد.) . (الوجيز١/ ١٩٠) .

- نقصان التلفيق؛ لأن الركوع من الأولى والسجود من الثانية.
- ونقصان القدوة الحكمية[١]. ومعناه: أن المزحوم لم يسجد على متابعة الإمام حقيقة بل سجد متخلّفًا عنه لكن سحب عليه حكم القدوة للعذر[٢].

فإن لم يفرط [من] [٣]التخلف بأن[٤]سجد قبل ركوع الإمام ألحق اقتداؤه بالاقتداء الحقيقي وجعل مدركًا للجمعة، وإن فرط بأن سجد بعد ركوعه الثاني - الذي هو غاية ما يدرك به الجمعة- فهل يكون مدركًا للجمعة؟ فيه وجهان قريبا التوجيه من الوجهين، في الملفقة الأصح: الإدراك[٥].

وإلى ما ذكرنا أشار بقوله في الكتاب[٦]: **(لوقوعها بعد الركوع الثاني للإمام)** .

وبين به أن الخلاف لا يجري في مطلق الحكمية، بأن السجود في حال قيام الإمام ليس على حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به، وفي الاعتداد بالسجدتين في الركعة الثانية إشكال، لأنّا على القول الذي تفرّع عليه نأمره بمتابعة الإمام فيما هو فيه، فكما لا يحسب سجوده والإمام راكع، وجب أن لا يحسب والإمام في ركنٍ بعده.

وفي كلام الأئمة ما يُفهم أنه لا يعتد بشيء مما يأتي به لا على وجه المتابعة، فإذا سلم الإمام

---

(١) وهذا كلام الإمام الغزالي. (الوجيز ١/ ١٩١) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٩٨، ٤٩٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) في (ب) : (فإن) ، والمثبت من: (أ) موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٢٧٨) .

(٥) **قال إمام الحرمين**: (فيقوم إذا سلم الإمام، ويصلي ركعة أخرى. **والثاني**: أنه لا يصير مدركًا للجمعة؛ لأنه لم يحسب له مع الإمام ركعة متوالية الأركان، والجماعة على نظامها، وهو ركن الجمعة) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٤٩٣) .

(٦) (الوجيز للغزالي١/ ١٩١) .

سجد سجدتين؛ لتمام الركعة ولا يكون مدركًا للجمعة.

وقوله في الكتاب: (**إلا إذا كان جاهلاً**) . لم يستثن إلا الجاهل، والناسي في معناه.

وزيد في بعض نُسخ الكتاب بعد قوله: (**فيجعل كأنه لم يسجد**) .

ثم إن[١]أدرك الإمام راكعًا عاد التفريع كما مضى.

وإن فات الركوع ينظر بعده، فإن راعى ترتيب صلاة نفسه وكذا هو في الوسيط[٢]، ولو اتفق له متابعة الإمام في السجدتين بعد الفراغ من سجدتيه اللّتين لم يعتد بهما فتحسبان له ويحصل له ركعة ملفّقة خالية عن النقصان [الأخير] [٣]؛ لأنه سجد مع الإمام حسًّا.

وقوله: (**بعد سجوده الذي سها به**) .

أي: جهل حكمه، فإنه الذي أطلقه[٤]أولاً، ولمّا كان [حكم] [٥] السهو والجهل واحدًا أطلق هذا تارة وهذا تارة.

---

(١) في (أ) : (ما) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٢) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٧٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) في (أ) : (أطلق) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

«قال[١]: والقول الثاني: أنه لا يركع مع الإمام (ما ر[٢]) بل يراعي ترتيب صلاة نفسه، فإن خالف مع العلم وركع بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الإمام ركعة ملفقة، وإن وافق قولنا وسجد فسجوده واقع[٣] في قدوة حكمية، ففي [الإدراك] [٤]بها وجهان، فعلى هذا: للإمام [في هذه الصورة] [٥] حالتان عند فراغه من السجود، فإن[٦]كان فارغا من الركوع، فيجري على ترتيب صلاة نفسه، وإن كان راكعا ركع معه إن قلنا: إنه كالمسبوق، وإلا جرى على ترتيب صلاة نفسه. ومهما حكمنا بأنه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهرا؟ فيه قولان؛ يعبر عنهما بأن الجمعة [هي] [٧]ظهر مقصورة[٨] أم هي صلاة على حيالها[٩]؟ فإن قلنا: لا تنقلب [ظهرا] [١٠] فهل تبقى نفلا؟ يبنى على القولين في المتحرم[١١]بالظهر قبل الزوال. والنسيان هل يكون عذرا كالزحام؟ فيه وجهان.»

إذا قلنا أنه يسجد رعاية لترتيب صلاة نفسه، فلو خالف وركع مع الإمام عامدًا عالمًا بطلت

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩١) .

(٢) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٣) في (ب) : (وقع) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٤) في (ب) : (إدراك) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) في (ب) : (مقصور) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٩) في (ب) : (حالها) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١١) في (ب) : (التحرّم) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

صلاته، وعليه التحرّم بالجمعة إن أمكنه [إدراك الإمام] [(١)] في الركوع.

وإن كان ناسيًا أو جاهلاً بالواجب عليه فلا يعتد بركوعه فإذا سجد[(٢)] حُسِبَت السجدتان، وإنّا كنا بهما نأمره وتكون ملفقة، وفي إدراك الجمعة بهما الخلاف الذي سبق.

وحكي وجه: أنه لا يعتد بهما؛ لأنه أتي بهما على قصد الثانية فلا تقع عن الأولى[(٣)].

وإن وافق ما أمرناه فسجد فالقدوة حكمية؛ لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للإمام، وفي إدراك الجمعة بها ما سبق من الوجهين.

وإذا فرغ من السجود، فإن كان الإمام فارغًا من الركوع، **فوجهان**[(٤)]:

المذكور منها في الكتاب[(٥)]: أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه، فيقوم[(٦)] ويقرأ ويركع؛ لأنّا أمرناه بذلك [والإمام راكع] [(٧)] والركوع هو الذي يتعلق به إدراك المسبوق فلا نأمره [به] [(٨)] بعد الركوع كان أولى.

وأظهرهما عند الأئمة: أنه يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه وصار كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا أو متشهدًا.

---

(١) في (ب) : (الإدراك في الركوع) ، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٢) في (ب) : (ركع) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٢٧٩) .

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ٢٧٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤١٧) .

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢١٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٢، ٢١) .

(٥) (الوجيز للغزالي١/ ١٩١) .

(٦) في (ب) : (فيقول) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

وعلى هذا لو كان الإمام قد هوى للسجدتين عند فراغه من السجود [وتابعه] [(١)]؛ فقد والى بين أربع سجدات، وتمام الركعة الأولى بالأولين أو بالآخرين؟ فيه وجهان كما سبق في الركوعين[(٢)].

وإن كان الإمام راكعًا بعدُ فيتابعه وتسقط عنه القراءة، أو يقرأ ويجر على ترتيب صلاة نفسه؟ فيه وجهان كما ذكرناهما تفريعًا على القول الأول.

[فعلى الأول] [(٣)]: يسلم مع الإمام.

وعلى الثاني: يقرأ ويسعى ليلحقه.

وعلى الوجهين: هو مدرك للجمعة.

وقوله: **(فعلى هذا للإمام حالتان)** . أراد ترتيبه على قولنا: **(إن القدوة الحكمية تصلح لإدراك[(٤)]الجمعة)** على ما هو مبين في الوسيط[(٥)]، لكن الحكم المذكور في الحالتين يشمل الوجهين معًا.

ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية فيُتابعه في السجود بلا خلاف[(٦)]. والحاصل ركعة ملفقة إن قلنا: الواجب متابعة الإمام.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٢) **قال النووي**: (أصحهما: الأوليان. والثاني: الأخريان. فعلى هذا، يعود الخلاف في الملفقة) .

(روضة الطالبين٢/ ٢٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) في (ب) : (يصلح الإدراك) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٥) **قال الإمام الغزالي**: (فإن قلنا يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكمية فهل تصلح الحكمية لإدراك الجمعة فيه وجهان. . . .) . (الوسيط٢/ ٢٧٥-٢٧٧) .

(٦) في (ب) : (فلا خلال) ، وأظنه تصحيف، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

وغير ملفقة إن قلنا: الواجب عليه ترتيب صلاته[١].

ومهما طرأت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها، فهل تتم صلاته عذرًا[٢]؟

فيه قولان مبنيان على أن الجمعة [أهي][٣] ظهر مقصور[٤] أو هي صلاته على حيالها[٥]؟

أحدهما: أنها ظهر مقصورة؛ لأن وقتها وقت الظهر ويتدارك الظهر.

والثاني: أنها صلاة على حيالها؛ لأن الظهر لا يقوم مقامها[٦].

فإن قلنا بالأول: فإذا فات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرًا.

[وإن قلنا: فرض على حيالها؛ فوجهان، والأظهر أن يتمها ظهرًا][٧]، وذكر خلاف على هذا

---

(١) ذكره صاحب التهذيب. **بقوله**: (ثم إن قلنا: يجب عليه متابعة الإمام حصلت له ركعة ملفقة وإن قلنا: يجب عليه الاشتغال بما فاته حصلت له ركعة من الجمعة. . . .) . (التهذيب للبغوي ٢/ ٣٣٠) .

(٢) في: (أ، ب) : (عذرًا) ، والمطبوع من كتب المذهب: (ظهرًا) . (العزيز للرافعي ٢/ ٢٨١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) في (ب) : (مقصورة) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٥) للقولين، (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٢٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٣) .

(٦) **قال الماوردي**: (وهذا هو الجديد؛ لأن الإبدال على ضربين:

- بدل مرتب لا يجوز العدول إليه إلا بالعجز عن المبدل كالتيمم والرقبة في الكفارة.
- وبدل هو مخير بينه وبين الأصل كالمسح على الخفين وجزاء الصيد، فلو كانت الجمعة بدلاً من الظهر لم يكن عاصيًا بتركها إلى الظهر، ولكان مخيرًا بينهما، فعلى هذا لا تجزئه صلاة الظهر قبل فراغ الإمام) .

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٢٤) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

في أنها تنقلب ظهرًا بنفسها أو بقلبها ظهرًا بقصده[١].

وقوله في الكتاب: (**فهل تنقلب صلاته [ظهرًا]** [٢]؟) . يشعر بالأول. وإذا قلنا: لا يتمها ظهرًا [فهل] [٣]تبقى نفلاً؟ ففيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائره.

وإن تخلف عن الإمام بالنسيان فلم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية؟ فطريقان[٤]:

أظهرهما: أنه على القولين في المزحوم للعذر[٥].

والثاني: الجزم بأنه يتابعه؛ لأنه مقصّر بالنسيان فليس له ترك المتابعة.

وقد يفرض الزحام في غير صلاة الجمعة ويجيء فيه القولان[٦].

---

(١) **قال إمام الحرمين**: (وإن قلنا: هي ظهر مقصورة، فهل يجب التعرض في النية لقصد القصر، أم يكفي نية الجمعة فعلى وجهين: **أصحهما**: أن نية الجمعة كافية؛ فإنها لا تكون إلا مقصورة.

والثاني: لا بد من قصد القصر؛ فإن الأصل الإتمام، وهذا ضعيف، لا اتجاه له أصلاً، ولكنه صرح بنقله مرارًا، فنقلناه، وهو غير معدود من المذهب) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥١٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٣٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٤) .

(٥) فيركع معه على قول، ويراعي ترتيب صلاة نفسه على قول، كما سبق. **ينظر**:(ص٣٥٢ من هذا البحث)

(٦) **قال إمام الحرمين**: (كان شيخي يحكي خلافًا في التخلف عن الإمام بعذر ذهولٍ أو نسيان، **ويقول**: من أئمتنا من يُلحق ذلك بالزحام، ومنهم من لا يعذر الناسي؛ لتركه التصون وإدامة الذكر، مع إمكان ذلك، ويجعل من يتخلف ناسيًا كمن يتخلف عامدًا، وكان يميل إلى أن الناسي كالمزحوم؛ فإن من نسي الصلاة، وتكلّم فيها، عُذر، ولم تبطل صلاته، وإن كان الكلام عمدًا، تبطل الصلاة، والمسألة محتملة؛ فإن النسيان لا ينتهض عذرًا في ترك المأمور به، والوفاءُ بالمتابعة مأمور به) . (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٠٢) .

«قال[١]: الشرط السادس[٢]: الخطبة، وأركانها خمسة: (ح[٣]) الحمد لله ويتعين هذا اللفظ[٤]، والصلاة (ح م[٥]) على رسول الله ويتعين لفظ الصلاة (ح م و[٦])، والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها (و[٧]) إذ غرضه[٨] الوعظ، وأقلها: «أطيعوا الله» ، والدعاء للمؤمنين (ح م و) ، وأقله: «رحمكم الله» ، وقراءة (ح م) القرآن، وأقلها: «آية» ، والدعاء لا يجب إلا في الثانية، والقراءة تختص بالأولى على أحد الوجهين، والتحميد والصلاة (و[٩]) [على الرسول] [١٠] والوصية واجبة في الخطبتين.»

لا تنعقد الجمعة إلا بخطبتين اتّباعًا لما درجت عليه الأمة[١١].

ومن أركانها: الحمد لله: روي أنه ﷺ ((**خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**)) [١٢].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩١) .

(٢) من شروط صحة الجمعة.

(٣) هذا الرمز في (ب) : (ح م و) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٤) في (ب) : (هذه اللفظة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٥) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٦) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٧) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٨) في (ب) : (غرضها) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٩) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١١) ويحتج لذلك بما رواه عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ١١) ، ك: الجمعة، ب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم: (٩٢٨) .

(١٢) أخرجه البخاري- في صحيحه: (٢/ ١٠) ، ك: الجمعة، ب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم: (٩٢٣) ، من حديث عمرو بن تغلب. وأبو داود-في سننه: (١/ ٢٨٧) ، تفريع أبواب الجمعة، ب:

=

وقضية قوله: **(وتتعين هذه اللفظة)** .

أن لا تجزئه أن يقول: «الحمدُ للرحمن، أو لرب العالمين» .

• ومنها: الصلاة على رسول الله ﷺ[(١)]، وتتعين لفظ الصلاة [لكن يجزئه أن يقول: والصلاة] [(٢)] على محمد أو على النبي ولا يشترط أن يقول: على رسول الله.

• ومنها: الوصية بالتقوى[(٣)]، ومعظم مقصود الخطبة الوعظ والتذكير، وفي تعيين لفظ الوصية وجهان[(٤)]: أحدهما: يتعين؛ كالحمد والصلاة[(٥)].

والأصح وهو المذكور في الكتاب[(٦)]: المنع؛ لأن الغرض الوعظ، وأنّه يحصل بأي لفظ اتفق، ولا يشترط فيها تطويل، ويكفي أن يقول: «أطيعوا الله» .

الرجل يخطب على قوس، برقم: (١٠٩٦) .

(١) **قال صاحب المهذب**: (لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله ﷻ افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة.) . (المهذب للشيرازي١/ ٢١٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((**شهدت مع رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**. . .)) . أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٦٠٣، برقم: ٨٨٥) . هذا وإن كان الحديث في خطبة العيد، إلا أنه يشمل كل خطبة؛ لأنه من المقرر في القواعد الأصولية: «أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» . (المحصول للرازي٣/ ١٢٥، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٤) .

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٢٨٤، روضة الطالبين للنووي) .

(٥) واعترض صاحب البيان على هذا القول، فقال: (ولفظ الوصية ليس بشرط في الخطبة، فلو قرأ آية فيها وصية، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١] . أجزأه؛ لأنها أبلغ من الوصية. هذا مذهبنا. (البيان للعمراني٢/ ٥٧٣) .

(٦) (الوجيز للغزالي١/ ١٩١) .

وأبدئ الإمام فيه احتمالاً؛ لأنه لا تحصل بمثله تنبيه غافل واستعطاف قلب[١].

وهذه الأركان الثلاثة تجب في الخطبتين، وفي الصلاة على النبيﷺ وجه: أنها تكفي في أحديها[٢].

• ومنها: الدعاء للمؤمنين؛ ركن في الثانية على ظاهر المذهب اتّباعا[٣]، ولو أتى به في الأولى لم يحسب عن الثانية، ويكفي ما يقع عليه الاسم.

قال الإمام: وأرى أنه يجب أن يتعلق بأمور الآخرة، وأنه لا بأس بتخصيصه بالحاضرين[٤].

وفي وجه: لا يجب الدعاء[٥].

---

(١) **قال إمام الحرمين**: (فأما القول في الحث على التقوى، فلا شك أن لفظ الوصية ليس معيَّنًا، وإنما الغرض الاستحثاث على التقوى بأية صيغة كانت، ثم التقوى تجمع كلَّ وعظ، وهي مشعرة بالإقدام على المأمورات، والإحجام عن المنهيات، وقد بحثت عن الطرق، فلم أرها متعينة، بل الغرض الوعظ. .) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٠) .

(٢) حكاه الرافعي عن الحناطي. (العزيز للرافعي ٢/ ٢٨٤) .

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٣، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٣٤٤) .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٢) .

(٥) **قال القاضي الروياني**: (وأما الدعاء: هل يجب؟ فيه قولان كما يرى:

أحدهما: ذكره في «الأم» . **والثاني**: ذكره في «الإملاء» . ومن أصحابنا من قال: يجب قولا واحدًا، والمجمل في «الإملاء» محمول على المفسر في «الأم» ، **وهذا اختيار القفال**.

وقال أبو حامد: قول واحد إنه مستحب وهو خلاف ما حكينا من النص، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة ق في الخطبة، وروي أنه كان «يستغفر للمؤمنين والمؤمنات» .

ويستحب الدعاء فيهما، وإن كان لا يجب إلا في الأخيرة على ما بينا. وقال بعض أصحابنا: لو أتى بالدعاء في الأولى دون الثانية لم يجزه. (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٩٩، ٣٩٨) .

- ومنها: قراءة القرآن[١]؛ ركن على الأصح، وفيها قول أو وجه[٢].

فعلى الأصح أقلّه: «آية» . قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، ولا يكفي الآية التي لا تفيد وحدها كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر، آية: ٢١][٣].

وأظهر الوجوه: أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها[٤].

والثاني: تجب فيهما[٥].

والثالث: في الأولى[٦].

ولا تجزئ آية فيها من موعظة[٧]عن الوعظ والقراءة معًا، ولا أن يأتي بآيات تشمل على الأركان؛ فإنها لا تسمى خطبة.

---

(١) ويحتج له بما روي عن جابر بن سَمُرة ﷺ، قال: ((**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**)) . أخرجه مسلم: (٢/ ٥٨٩، برقم٨٦٢) .

(٢) أنها ليست من الأركان. حكاه الرافعي عن الشافعي في الإملاء. (العزيز٢/ ٢٨٤) .

(٣) (نهاية المطلب٢/ ٥٤١) .

(٤) وهذا مستفاد من نص الإمام الشافعي، **حيث قال**: (فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر) . (الأم للشافعي١/ ٢٣١) .

(٥) **قال صاحب المهذب**: (لأن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية) . (المهذب للشيرازي١/ ٢١٠) .

(٦) وهو نص الإمام الشافعي في المختصر، **حيث قال**: (ويقرأ آية في الأولى. . .) .

(مختصر المزني٨/ ١٢١) .

(٧) في (أ) : (عظة) ، والمثبت من:(ب)؛ لأنها أولى.

وأصح الوجهين: أنه لا يجوز أن يخطب بغير العربية[١][٢].

وهو قضية قوله في الكتاب: **(ويتعين هذه اللفظة ولفظة الصلاة)** .

وعند أبي حنيفة: يكفيه للخطبة أن يقول: «**الحَمْدُ لله**» **أو** «**لَا إِلَـه إِلَّا الله**» أو نحوهما[٣] وهو رواية عن مالك[٤][٥].

---

(١) **ويجب أن يخطب بالعربية**، ويستحب أن يخطب مترسلاً مبينًا معربًا لا يأتي بكلمات مبتذلة لا تنجح في القلوب، ولا يستغرب، بحيث لا يفهم، ولا بما ينكره العوامّ لقصور فهمهم، ولا يمد الكلمات مدًا يجاوز الحد ولا يعجل عن الأفهام، ويحترز عن التغني وتقطيع الكلام، ولا يطوّل فيملَّ الناس، بل تكون خطبته قصدًا بليغًا جامعًا. روي عن جابر بن سمرة قال: ((كنت أصلي مع رسول اللهﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا. **ويشترط أن يأتي بالخطبة بالعربية؛** لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية، وقد قالﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» . فإن لم يوجد فيهم من يحسن الخطبة بالعربية احتمل أن تجزئهم الخطبة بالعجمية، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية) .

(التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٢، البيان للعمراني٢/ ٥٧٣) .

(٢) **والوجه الاخر**: أنه يجوز؛ لأنه لا يتعين فيها لفظة مخصوصة فكذلك لا يتعين لغة) . (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٩٩، المجموع للنووي٤/ ٥٢٢) .

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة**: (أرأيت الإمام إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو ذكر الله أيجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيئا قال: نعم يجزيه) .

(الأصل للشيباني١/ ٣٥١) .

(٤) **ما وجدته عن مالك أنه قال**: (إن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة) . (المدونة١/ ٢٣٦، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي٣/ ٩٠٠) .

(٥) **جاء في شرح التلقين**: (اختلف الناس في المقدار الواجب من الخطبة. فذكر القاضي أبو محمَّد في غير كتابه هذا أن في مقدار ما يجب من الخطبة روايتين. **إحداهما**: أنها لا تجزي إلا بما له بال، ويقع عليه اسم خطبة. **والثانية**: أنه إن سبّح وهلل، أو سبّح فقط فليعد، ما لم يصل. فإن صلى أجزأه. وفي الثمانية عن مطرف إذا تكلم بما قل أو كثر فجمعته جمعة) . (شرح التلقين للمازري١/ ٩٧٩) .

«قال[١]: وشرائطها[٢]ست[٣]: الوقت وهو ما بعد الزوال (ما[٤]) ، وتقديمها على الصلاة بخلاف صلاة العيدين (ح م و[٥]) ، والقيام فيهما، والجلوس (ح م و[٦]) بين الخطبتين مع الطمأنينة، وفي طهارة الخبث والحدث والموالاة خلاف. ويجب رفع الصوت، بحيث يسمع أربعين من[٧]أهل الكمال، وهل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه قولان (و) ، الجديد: أنه لا يحرم كما لا يحرم (ح م) [الكلام] [٨]على الخطيب، وقيل بطرد القولين في الخطيب، فإن قلنا: [يجب] [٩]الإنصات فلا يسلم الداخل، فإن سلم لم يجب وفي تشميت العاطس وجهان، وفي وجوبه على [من] [١٠] لا يسمع الخطبة وجهان، وتحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة (ح م) ، وإن قلنا: لا [يجب الإنصات ففي] [١١] تشميت العاطس وفي رد السلام وجهان.»

- **إحدى شرائط الخطبة**: الوقت: فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شيء منهما على الزوال، خلافًا

---

(١) الإمام الغزالي، الوجيز١/ ١٩٢، ١٩١)

(٢) يقصد: شرائط الخطبة.

(٣) في (ب) : (ست) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٤) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٥) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٦) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩١) .

(٧) في نسخة الوجيز المطبوع: (عن) ، وفي (ب) : (من) ، والسياق يقتضي إثبات مافي النسخة: (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٩) في (ب) : (لا يجب) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

لأحمد[١] حيث قال: بمثل [ما] [٢] قال في الصلاة.

ولمالك: حيث جوّز تقديم الخطبة على الزوال، وإن لم يجوّز تقديم الصلاة[٣].

واحتج الأصحاب: ((**بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الزَّوَالِ**)) [٤]، وإن جاز تقديم الخطبة لقدّمها لتقع الصلاة في أول الوقت.

- **والثانية**: تقديم الخطبتين على الصلاة. بخلاف صلاة العيد اتّباعًا لما ورد[٥].
- **وفُرّق بينهما**: بأن خطبة الجمعة واجبة؛ فقُدّمت لتحتبس الناس فيسمعوها، وبأن الجمعة لا تؤدى إلا جماعة؛ فقدّمت [الخطبة] [٦]ليمتد الوقت

---

(١) **قال عبد الله بن الإمام أحمد**: (قرأت على أبي سئل عن وقت صلاة الجمعة **قال**: إن صلى قبل الزوال فلا بأس حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ((**أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى**)) وحديث سهل بن سعد ((**كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة كأنه يدل على أنه قبل الزوال**)) . (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٥، مسألة رقم٤٥٤، وما بعدها) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) (التفريع لابن الجلاب١/ ٧٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٣٣، مسألة رقم٤١٩) .

(٤) **قال الحافظ ابن حجر**: (لم أره هكذا، وفي الأوسط للطبراني: (٦/ ٢٩٠، برقم٦٤٤٣) ، من حديث جابر رضي الله عنه ((**كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة**)) وإسناده حسن، وأما الخطبة فلم أره لكن في النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال، ويستنبط من حديث السائب بن يزيد، كما أخرجه البخاري -في صحيحه: (٢/ ٣٩٣) ، ك: الأذان، ب: الأذان يوم الجمعة، برقم: (٩١٢) . (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٤٦، ك: الجمعة، برقم٦٣٣) . **بتصرف يسير**.

(٥) ويحتج لذلك بما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- **قال**: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ- رضي الله عنهما- يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**)) . اخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ١٨، برقم٩٦٣) . ومسلم: (٢/ ٦٠٥، برقم٨٨٨) . [**متفق عليه**] .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

فيلحق الناس[١].

- **والثالث**: القيام فيهما عند القدرة[٢]؛ لأن الخطبة ذكر يختص بالصلاة لا يشترط فيه القعود، فيشترط القيام؛ كالقراءة [والتكبير. وعند أبي حنيفة[٣]

---

(١) **قال صاحب البيان**: (فجملة الخطب عشر: خطبتا العيدين، وخُطبتا الكسوفين، وخطبة الاستسقاء، وخطبة الجمعة. وأربع خطب في الحج: «خطبة بمكة يوم السابع من ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة بمنىٰ يوم النحر، وخطبة بمنىٰ يوم النفر الأول» . كل هذه الخطب بعد الصلاة، إلا خطبة الجمعة، وخطبة عرفة، فإنهما قبل الصلاة، **والفرق من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن خطبة الجمعة فرض لصلاة فرضٍ، فقدمت، وسائر الخطب نفل، فأخرت؛ ليتميز الفرض عن النفل، ولا يدخل علىٰ ذلك خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، وإنما هي للوقت.

والفرق الثاني: أن صلاة الجمعة لا تصلىٰ إلا بجماعة، فإذا فاتته الجمعة. . . لم تقض فرادىٰ، فقدمت علىٰ الصلاة؛ لكي يمتد الوقت، ويلحق الناس الصلاة، فلا تفوتهم، وليس كذلك صلاة العيدين؛ لأنها تصح فرادىٰ، فلم يُحتج إلىٰ تقديم الخطبة عليها، ليلحق الناس الصلاة. وهكذا ذكره الشيخ أبو حامدٍ.

والثالث -**حكاه ابن الصباغ** -: أن الخطبة في الجمعة شرط في الصلاة، فلذلك قدمت؛ لتكامل شرائط الصلاة، بخلاف غيرها، وأما خُطبة عرفة: فإنما قُدمت؛ ليعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه، فقدمت؛ ليشتغلوا بعد الصلاة بذلك.) . (البيان للعمراني٢/ ٦٤٣، ٦٤٢) .

(٢) ويحتج لذلك بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ**)) . أخرجه البخاري: (٢/ ١٠، برقم: ٩٢٠) ، عن جابر بن سمرةﷺ ((**أن رسول اللهﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**)) . أخرجه مسلم: (٢/ ٥٨٩، برقم: ٨٦٢) . [**متفق عليه**] .

(٣) **قال محمد بن الحسن الشيباني لأبي حنيفة**: (أرأيت الإمام إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم أيضا ويخطب) . (الأصل للشيباني١/ ٣٤٦) .

قال الكاساني: (فالقيام سنة وليس بشرط حتىٰ لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص، وكذا روي عن عثمانﷺ أنه كان يخطب قاعدا حين كبر وأسن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال =

وأحمد[١]: يجوز القعود مع القدرة على القيام][٢]. ويروى عن مالك[٣]: مثله وهو وجه لنا[٤].

وإذا عجز الخطيب فالأولى أن يُنيب، ويجوز أن يخطب قاعدًا أو مُضْطَّجِعًا[٥].

- والرابعة: الجلوس بين الخطبتين[٦]. ويجب فيه الطمأنينة كما في الجلسة بين السجدتين[٧]؛

الاختيار؛ لأن النبيﷺكان يخطب قائما) . (بدائع الصنائع١/ ٢٦٣) .

(١) **قال ابن قدامة:** (وقال القاضي: يجزئه الخطبة قاعدا. وقد نص عليه أحمد، وقال ابن قدامة في الكافي أن القيام ليس بشرط؛ لأن المقصود يحصل بدونه) . (المغني٢/ ٢٢٤، الكافي١/ ٣٢٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) **ما وجدته عن الإمام مالك أنه قال:** (وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضا ثم يقوم يخطب) . (المدونة١/ ٢٣١) . **وجاء في النوادر للقيرواني:** (ومن السُّنَّة أن يخطب قائمًا، ويجلس شيئًا في أولها ووسطها. وكان معاوية لما أسنَّ جلس في الخطبة الأولى كلها واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية. ولا ينبغي ذلك، وليَقُمْ فيهما كما فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون.

(النوادر والزيادات على مافي المدونة ١/ ٤٧١) .

وقال القاضي عبد الوهاب: (وإن خطب جالسا كره له ذلك وأجزأه؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن من شرط صحته القيام، كالأذان والإقامة، ولأن الغرض به أن يشاهده الناس وينظروه ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به كالصعود على المنبر) . (الإشراف١/ ٣٣١، مسألة رقم٤١٣) .

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٢٨٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٦) .

(٥) **الاضْطِجَاع:** هو وضع الجنب على الأرض، والأصل: اضتجع، فأبدلت التاءُ طاءً لثقل اللفظ بالتاء. ويقال: اضَّجَعَ، بتشديد الضاد. (شمس العلوم للحميري٦/ ٣٩٢٦) .

(٦) ويحتج له بما روي عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**)) . أخرجه البخاري: (٢/ ١١، برقم: ٩٢٨) .

(٧) **قال إمام الحرمين:** (**فإن قيل:** لِمَ لَمْ تعدّوا القيامَ والقعودَ من الأركان، وعددتموها في الصلاة؟

قلنا: لا حجر في ذلك، فمن عدّ ذلك في الخطبة، فقد أصاب، ومن لم يعدهما في الصلاة، وزعم أن القيام والقعود محلاّن، والمقصودُ ما يقع فيهما، فلا بأس عليه. ومن حاول فصلاً، لم يبعد؛ فإن الغرض من الخطبة =

اتّباعًا لما أطبق عليه الأولون[١]. وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]: هو سنة.

وفي وجه: يكفي الفصل بسكتة خفيفة، ولا يجب الجلوس[٥].

وليس على القاعد؛ لعجزه أن يفصل بينهما بالاضطجاع، لكن يجب الفصل بسكتةٍ[٦] في أصح الوجهين[٧].

- **والخامسة**: في اشتراط طهارة الحدث والخبث[٨]

الوعظ، وهذا أمرٌ معقول، ولا يصح في الصلاة أمرٌ معقول، والأمر في ذلك كله قريب مع اعتقاد وجوب القيام والقعود في الموضعين) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٣) .

(١) **قال: الشافعي**: (بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين» وحكى الذي حدثني قال: «استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية» . (الأم١/ ٢٣٠) .

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٦٣، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ٧٥) .

(٣) (الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ٨٨٣، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٣٠٦) .

(٤) (الهداية للكلوذاني، ص١١٠، الكافي لابن قدامة١/ ٣٢٩) .

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٨٧، كفاية الأخيار للحصني، ص١٤٥) .

(٦) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤١، البيان للعمراني٢/ ٥٧٠) .

(٧) **قال النووي**: (ولنا وجه شاذ: أن القائم أيضا يكفيه الفصل بينهما بسكتة) . (روضة الطالبين ٢/ ٢٧) .

(٨) الحَدث: هو الأثر الحاصل للمكلف، وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء، والغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية. والخبث: هو النجس.

وفرق بينهما: بأن الحدث ما افتقر إلى النية، والخبث ما لا يفتقر إليها، وأن الاول ما لا يدرك بالحس، والثاني ما يدرك به.

=

قولان[١]، ويقال وجهان[٢]:

القديم على الرواية الأولى، وبه قال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥]: أنها لا يشترط؛ لأن الخطبة ذكر يتقدم على الصلاة فأشبه الأذان.

والجديد: الاشتراط؛ للإتباع وبناهما بعضهم على [أن][٦] الخطبتين بدل من الركعتين أم لا؟

وقال الإمام: هما مبنيان على القولين في اشتراط الموالاة بين الخطبتين، والصلاة إن شرطناها فلا بد وأن يكون متطهرًا؛ لأنه يحتاج إلى الطهارة بعد الخطبة[٧].

وقد يقال: زمان الطهارة خفيف لا يُبطل الموالاة كزمان التيمم بين صلوات الجمع.

ومثله الموالاة قد ذكرها مرةً في الشرط الرابع للجمعة، ويشبه أن يكون إعادتها لهذا البناء الذي ذكره الإمام، ولفظ طهارة الحدث يشمل الأصغر والأكبر.

(معجم الفروق اللغوية، ص١٧٧، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» -ايران-ط: الأولى، ١٤١٢هـ) .

(١) حكاهما بالقولين صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤١) .

(٢) للوجهين، (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٤، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٨٨) .

(٣) (التجريد للقدوري٢/ ٩٦٢، مسألة رقم٢٣٩، المبسوط للسرخسي٢/ ٢٦) .

(٤) (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٣٢، مسألة رقم٤١٥، التبصرة للّخمي٢/ ٥٨٢) .

(٥) (الكافي لابن قدامة١/ ٣٢٧، الممتع لابن المنجي١/ ٥٤٦) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٧) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٥) .

وقد قيل: بطرد الخلاف فيهما[١].

وقيل: لو خطب جنبا لا يُحسب قولاً واحدًا؛ لأن القراءة شرط وليس للجُنب [أن][٢] يقرأ[٣].

- **والسادسة**[٤]: رفع الصوت[٥][٦]؛ لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ فلا يكفي أن يخطب سرًا[٧].

وفيه وجه: ويحكي مثله عن أبي حنيفة[٨].

---

(١) **قال النووي**: (الصحيح، أو الصواب، قول صاحب (التتمة) وقد جزم به الرافعي في (المحرر) وقطع الشيخ أبو حامد، والماوردي، وآخرون: بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامهم كان جنبا، أجزأتهم. ونقله أبو حامد، والماوردي، والأصحاب عن نصه في (الأم) . (روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) قاله صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤١) .

(٤) في (أ، ب) : (السابعة) ، والمثبت استنادًا لقول الإمام الغزالي: (وشرائطها ست) .

(الوجيز١/ ١٩١) ، ولقول الإمام الرافعي: (الشريطة السادسة للخطبة رفع الصوت) . (العزيز٢/ ٢٨٩) .

(٥) ويحتج له بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ**. .)) . أخرجه مسلم: (٢/ ٥٩٢، برقم: ٨٦٧) .

(٦) نص عليه الشافعي، حيث قال: (وأُحب أن يرفع صوته حتى يُسمِع أقصى من حضره إن قدر على ذلك. .) . (الأم١/ ٢٣٠) .

(٧) (الحاوي للماوردي٢/ ٤٤١، بحر المذهب للروياني٢/ ٣٩٦) .

(٨) **قال صاحب البيان**: (فإن خطب سرًا بحيث يسمع نفسه لا غير. . . **ففيه وجهان**:

أحدهما: وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي -: أنه يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، كما لو خطب بالعربية، وهم عجم لا يفقهونه، أو كما لو جهر بالخطبة، وهم صم لا يسمعونه. **والثاني**: لا يجزئه؛ لأنه أخل بالمقصود، فهو كما لو خطب في نفسه، أو كما لو كتبها في لوح، وقرؤوها في أنفسهم، وفهموها، ويخالف إذا خطب بالعربية، وهم عجم أو صم؛ لأنه لم يفرط هناك، وهاهنا قد فرط) . (البيان للعمراني٢/ ٥٧٦) .

وعلى الظاهر: ينبغي أن يُسمع أربعين من أهل الكمال[١][٢].

ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ [أربعين][٣] لكن كانوا أو بعضهم صُمًا:

فأصح الوجهين: أنه لا يُجزئ[٤].

وفي وجوب الإنصات على السامعين وتحريم الكلام عليهم قولان:

القديم: الوجوب والتحريم[٥][٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧]، ومالك[٨] وكذا أحمد في أظهر

---

(١) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (ويجب رفع الصوت بحيث يُسمع أربعين من أهل الكمال. .) . (الوجيز١/ ١٩١) .

(٢) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٨١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) والثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق. (روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٨) .

(٥) يقصد الوجوب للإنصات، والتحريم للكلام، **قال الشافعي**: (وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا) . (الأم١/ ٢٣٣) .

(٦) (الحاوي للماوردي٢/ ٤٣٠، ٤٣١، حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٤١، ٢٤٢) .

(٧) **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة**: (أرأيت الرجل يقرأ القرآن والإمام يخطب أتكره له ذلك؟ قال: أحب إلي أن يستمع وينصت) . (الأصل للشيباني١/ ٣٥٣) . **وجاء في المبسوط للسرخسي**: (ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا والإمام يخطب لقوله تعالى ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [**الأعراف جزء من الآية: ٢٠٤**] ولأنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئا.

(المبسوط للسرخسي٢/ ٢٨) .

(٨) **قال مالك**: (ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه) .

=

الروايتين[١]. لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [٢][٣].

ذُكر في التفسير أن المراد منه: الخطبة[٤].

(المدونة١/ ٢٣٠) . **وفي الإشراف**: (الإنصات للخطبة واجب، **لقوله تعالى**: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [**الأعراف جزء من الآية: ٢٠٤**]) . (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٣٠، مسألة رقم٤١٠) .

(١) **قال القاضي أبو يعلى**: (**نقل أبو داود قال**: سأل رجل أحمد أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب. **قال**: ليس له أومئ إليه. وكذلك نقل أبو طالب. **وظاهر هذا وجوب الإنصات**.

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي: أنه سأل أحمد إذا تكلم والإمام يخطب؟ **فقال**: ليس عليه شيء.

لحديث أنسﷺ: ((**أن رجلاً سأل النبي وهو يخطب، فقال استسقِ لنا**)) . **وظاهر هذا أنه غير واجب**.

وجه الأولى: وهي أصح لما روى ابن عباسﷺ عن النبيﷺ قال: ((**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا**)) . **وجه الثانية**: أنها عبادة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف والأذان.

(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ١/ ١٨٣،١٨٤).

والحديث الأول: أخرجه النسائي في سننه:(٣/ ١٥٩، برقم١٥١٥).[**حسن صحيح**].(صحيح النسائي للألباني١/ ٤٨٨،٤٨٩ برقم١٥١٤).**والحديث الثاني**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده:(٣/ ٤٧٥، برقم٢٠٣٣).[**ضعيف**]. (مشكاة المصابيح للألباني١/ ٤٤٠، برقم١٣٩٧).

(٢) الأعراف جزء من الآية: ٢٠٤.

(٣) ويحتج لذلك من السنة بما روي عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ١٣، برقم٩٣٤) . ومسلم: (٢/ ٥٨٣، برقم٥٨١) . **متفق عليه**.

(٤) (جامع البيان للطبري١٣/ ٣٥١، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٦، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ) .

والجديد: المنع[١]

وقطع به بعضهم[٢] **لأَنّ؛ ((رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنِ السَّاعَةِ ثَلاَثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ فَقَالَ: حُبُّ اللهِ وَرَسُولَهُ))** [٣]، لم يُنكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت[٤].

وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان[٥]:

أحدهما: طرد القولين تخريجًا على أن الخطبتين بمثابة الركعتين[٦].

---

(١) أي: الإنصات سنّة والكلام ليس بحرام. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٨، البيان للعمراني ٢ / ٥٩٨).

(٢) **قال الرافعي**: (وذكر أصحابنا العراقيون أن أبا إسحاق حكى في الشرح عن بعض أصحابنا طريقة أخرى جازمة بالوجوب وأنه أَوَّلُ كلامه في الجديد). (العزيز٢/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة-في صحيحه: (٣/ ١٤٩)، ك: الجمعة المختصر. . .، ب: الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر. .، برقم: (١٧٩٦)، من حديث إسماعيل بن جعفر.

[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن ٤/ ٦١٦، التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٤٩).

وبدون لفظ «يوم الجمعة». أخرجه البخاري-في صحيحه: (٥/ ١٢)، برقم: (٣٦٨٨)، (٨/ ٣٩)، برقم: (٦١٦٧)، (٨/ ٤٠)، برقم: (٦١٧١)، (٩/ ٦٤)، برقم: (٧١٥٣)، مسلم- في صحيحه: (٤/ ٢٠٣٢) برقم: (٢٦٣٩)، (٤/ ٢٢٦٩)، برقم: (٢٩٥٣). [متفق عليه].

(٤) وهذا وجه الدلالة من الحديث السابق.

(٥) (المجموع للنووي٤/ ٥٢٣، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٣٩٥ وما بعدها).

(٦) يعني: مادام يشترط منع الكلام في الصلاة، فوجب أن يمنع من الخطبتين. بدليل ماجاء عن زيد بن أرقم، قال: ((**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة، جزء من الآية: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**)). أخرجه مسلم: (١/ ٣٨٣، برقم٥٣٩).

وبالتحريم قال مالك[١] وأبو حنيفة[٢].

وأصحهما: القطع بالمنع[٣]؛ لأنه ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحُقيق[٤] في الخطبة[٥].

وإنما حُرم على المستمع الكلام؛ لئلا يشغله عن الاستماع، وعلى هذا الطريق شبّه في الكتاب المستمع بالخطيب[٦].

فقال الجديد: أنه لا يحرُم كما لا يحرُم على الخطيب، ثم التحريم في الكلام الذي لا يتعلق به

---

(١) **قال مالك**: (لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي). (المدونة١/ ٢٣١).

(٢) **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة**: (أرأيت الإمام إذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له أن يتكلم بشيء من كلام الناس أومن حديثهم؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته؟ قال: لا).

(الأصل للشيباني١/ ٣٥٠).

(٣) (بحر المذهب للروياني ٢/ ٤٠٢، النجم الوهاج للدميري٢/ ٤٧٥)

(٤) **ابن أبي الحُقيق هو**: سلّام بن أبي الحُقيق، وقيل: عبد الله بن أبي الحُقيق اليهودي، لما انقضى شأن الخندق وأمرُ بني قريظة، كان هو فيمن حزّب الأحزاب على النبيﷺ، وكانت الأوس قبل أُحد قد قتلت كعب بن الأشرف، فاستأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل ابن أبي الحقيق وهو بخيبر، فأذن لهم.

(تاريخ الإسلام للذهبي١/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي-في سننه الكبرى: (٣/ ٣١٤)، جماع أبواب آداب الخطبة، ب: حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار. . . ، برقم: (٥٨٤٠) من حديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم: ((**أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ**)) فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله قال: ((**أَقَتَلْتُمُوهُ؟**)) قالوا: نعم فدعا بالسيف الذي قتل به، وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله ﷺ: ((**أَجَلْ، هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ**)). **قال البيهقي**: وهذا وإن كان مرسلا فهو [مرسل جيد].

(البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦١٧).

(٦) (الوجيز للغزالي١/ ١٩٢).

غرض[(١)].

أما إذا رأى أعمى يقع في بئرٍ أو أفعى[(٢)] تدب[(٣)] على إنسان فأنذره أو علم خيرًا أو نهى عن منكرٍ فلا يحرم[(٤)] [على الخطيب] [(٥)(٦)(٧)]. ويستحب أن تقتصر على الإشارة ما أمكنه، ويجوز الكلام قبل أن يبتدئ الإمام بالخطبة، وبعد أن يفرغ منها إلى التحرّم بالصلاة[(٨)(٩)].

---

(١) **قال الشافعي**: (وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس؛ لأنها سنة وقال في القديم: لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة) (مختصر المزني ٨/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) في (أ) : (أعمى) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٣) في (أ) : (يدبّ) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٤) (المهذب للشيرازي ١/ ٢١٧، المجموع للنووي ٤/ ٥٢٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في: (ب) ، **تكرار لهذه الفقرة**: (ثم التحريم في الكلام الذي لا يتعلق به غرض، أما إذا رأى أعمى يقع في بئرٍ أو أفعى تدب على إنسان فأنذره أو علم خيرًا أو نهى عن منكر فلا يحرم بلا خلاف).

(٧) **قال صاحب التهذيب**: (لأن الإنذار يجب لحقّ الآدمي، والإنصات لحقِّ الله تعالى، ومبناه على المُساهلة) (التهذيب للبغوي ٢/ ٣٤١).

(٨) **قال الشافعي**: (ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام، وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له، ولم يكن عليه إعادة الصلاة. .) . (الأم ١/ ٢٣٣).

(٩) **قال صاحب التهذيب**: (والفرق أن قطع الكلام ممكن متى ما ابتدأ الإمام الخطبة، وقطع الصلاة لا يمكن فربما يفوته سماع أول الخطبة، والفرق بين الخطبة حيث لا يتكلم المستمع في خلالها، ويتكلم في خلال الأذان؛ لأن الأذان كلمات معلومة، والمقصود منه الإعلام بالصلاة، وهم حضور، والخطبة موعظة لابد من تفهمها، غير أن الأولى ألا يتكلم في خلال الأذان، ويشتغل بإجابة المؤذن).

=

وفي حالة الجلوس بين الخطبتين وجهان[١][٢]، وللداخل أن يتكلم قبل أن يأخذ لنفسه مكانًا[٣][٤]. وقوله في الكتاب: **(وهل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟)** . فيه قولان قضية الجزم بتحريم الكلام على الأربعين.

لكن الذي أطلقه الجمهور: إطلاق القولين في السامعين ووجهين في حق من لا يسمع على ما سيأتي. وإذا حضر جمع فوق الأربعين بصفة الكمال فلا يمكن أن يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين حتى يجزم بتحريم الكلام عليهم ويتردد في الآخرين، فإن فرعنا على القديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم[٥] فإن سلم؛ فلا يجاب [إلا بالإشارة] [٦].

وأصح الوجهين: أنه لا يشمت العاطس أيضًا، ويوجه الثاني: أنه لا يتعلق بالاختيار[٧].

(التهذيب للبغوي٢/ ٣٣٨) .

(١) **لم يُجر صاحب المهذب فيه الخلاف، وإنما قال**: (ويجوز الكلام إذا جلس الإمام بين الخطبتين؛ لأنه ليس حال إسماع فلم يمنع الكلام) . (المهذب للشيرازي١/ ٢١٦) . **وكذا صاحب البيان**. (البيان للعمراني٢/ ٥٩٧) .

(٢) **قال النووي**: (فأما في الجلوس بين الخطبتين، فطريقان، قطع صاحب (المهذب) والغزالي، بالجواز. وأجرى المحاملي، وابن الصباغ، وآخرون فيه الخلاف) . (روضة الطالبين٢/ ٢٨) .

(٣) **قال إمام الحرمين**: (نص الشافعي فيما نقله صاحب التقريب والصيدلاني على أن من دخل والإمام يخطب، فيجوز له أن يتكلم مادام يمشي ويتخير لنفسه مكانًا، وإنما القولان فيه إذا قعد، ولم أر فيه خلافًا وهو ظاهر) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧٧) .

(٤) **قال النووي**: (واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا.) . (المجموع للنووي ٤/ ٥٢٣)

(٥) **قال الشافعي**: (وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن الرد فرض) . (مختصر المزني٨/ ١٢١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٧) **قال إمام الحرمين**: (ولو عطس عاطس، فهل يجوز تشميته؟ فعلى وجهين:

=

وعلى هذا ففي استحبابه وجهان[١]: وجه: المنع؛ لأن الإنصات أهم فإنه واجب على هذا القول، والتشميت لا يجب بحال.

وحكي وجه: أنه يرد السلام أيضًا[٢][٣].

وفي وجوب الإنصات على من لا يسمع الخطبة وجهان[٤]:

أحدهما: لا يجب؛ لأن الإنصات للاستماع. وأظهرهما: أنه كالسامعين إلا أن له أن ينشغل بالذكر والتلاوة فأما في كلام الآدميين فلا فرق لئلا يرتفع اللفظ ولا يمنع السامعين من الاستماع[٥][٦].

أحدهما: لا يجوز قياسًا على رد السلام. **والثاني**: يجوز؛ فإنه لا اختيار للعاطس، فهو معذور، فحقه أن يُقضَى حقه، ومن أدب الدين أن يُشمَّت المسلمُ إذا عطس، فأما رد السلام، فلا؛ لأن المسلم ضيع سلام نفسه، وكان مختارًا فيه) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٩) .

(١) حكى الوجهين إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٥١، ٥٥٠) .

(٢) **قال صاحب التهذيب**: (وهل يجب رد السلام؟ فيه وجهان:

أصحهما: يجب؛ لأنه فرض، والإنصات سُنَّة. **والثاني**: لا يجب؛ لأن المسلم ضيَّع حظَّ نفسه، حيث سلم في غير موضعه، كما لو سلم على من يقضي حاجته) . (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤١) .

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٠٢، المجموع للنووي ٤/ ٥٢٤) .

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٢٩١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٢٩)

(٥) **وهو مانص عليه الإمام الشافعي، حيث قال**: (ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع، وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين) . (الأم١/ ٢٣٤) .

(٦) **قال إمام الحرمين**: (عن القول الأول ووجهه ظاهر، وعن الثاني: فإنه لو تلكم من بُعد، لارتفع اللغط، بحيث يمنع الحاضرين من السماع) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٥٠،٥٥١).

وإن فرعا على الجديد: فيستحب [تشميت] [١] العاطس.

وفي وجه: لا يستحب محافظة على الإنصات[٢].

وفي استحباب الرّد وجهان[٣]:أصحهما: الاستحبابُ.

ووجه المنع: أن المُسَلِّم[٤] والحالة هذه تضيع سلامه كمن سلم على من يقضي حاجته.

ونصب بعضهم الوجهين في وجوب الرد[٥].

ويستحب للداخل في أثناء الخطبة تحية المسجد[٦]؛ لما روي أن: ((**سُلَيْكًا الغَطَفَانِيُّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)) [٧].

وقال أبو حنيفة[٨]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٢) كما حكاه إمام الحرمين، وصاحب التهذيب في القول الثاني. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٥٠، التهذيب للبغوي٢/ ٣٤١) .

(٣) (نهاية المطلب ٢/ ٥٥٠، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٣٩٧)

(٤) **هكذا وجدتها في المخطوط ويتضح معناها بما قاله القاضي الروياني**:(لأن المسلم في هذا الموضع وضع السلام في غير موضعه، وترك الأدب فيه فلا يستحوذ الرد...). (بحر المذهب٢/ ٤٠٢).

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤١، كفاية الأخيار للحصني١/ ١٤٧) .

(٦) وأشار إلى ذلك الإمام الغزالي **بقوله**: (وتحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة (ح م) . . .) ، وحدّها برمز (ح م) إشارة إلى خلاف أبو حنيفة ومالك. (الوجيز١/ ١٩٢) .

(٧) أخرجه مسلم-في صحيحه: (٢/ ٥٩٧) ، ك: الجمعة، ب: التحية والإمام يخطب، برقم: (٨٧٥) من حديث جابر أنه قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**)) .

(٨) **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة**: (أرأيت الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة؟ **قال**: نعم. **قلتُ**: وينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها ويسلم إذا خرج الإمام؟ **قال**: نعم) .

=

ومالك[١]: يُكره له التحية كما يُكره للحاضرين الصلاة.

وحكم التحية لا يختلف بقولي الإنصات، بل هي مستحبة على القولين جميعًا وليس ذكره متصلاً بتفريع القديم لاختصاص الاستحباب به.

ومن واجباتِ الخُطبةِ: الترتيب في الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين[٢].ومنهم: من لم يوجبه[٣][٤]. وذكر بعضهم: أنه يجب نية الخُطبة وفرضيتها[٥].

(الأصل للشيباني١/ ٣٥٢) . **قال الإمام السرخسي**: (حتى يكره افتتاحها بعد خروج الإمام وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها يعني يسلم على رأس الركعتين لحديث ابن مسعود وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - موقوفا عليهما ومرفوعا ((**إذا خرج الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ**)) وقال عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنهما -: ((**الصلاةُ في حالة الخطبةِ خطيئة**)) ؛ ولأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب) . (المبسوط للسرخسي٢/ ٢٩) .

(١) (التفريع لابن الجلاب١/ ٧٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٢٨، مسألة رقم٤٠٦) .

(٢) يقصد بالكلمات الثلاث: (يبتدئ بالتحميد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية) ، (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٠) .

(٣) **قال القاضي الروياني**: (لا يجب الترتيب في ألفاظ الخطبة قولاً واحدًا نص عليه في «الأم» والأفضل أن يبدأ بالحمد، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ ثم بالوصية ثم بقراءة القرآن ومن أصحابنا من قال: يجب الترتيب؛ لأن المنقول عن الرسول ﷺ على هذا الترتيب. (بحر المذهب للروياني٢ / ٣٩٩) .

(٤) **قال صاحب الحاوي**: (لو قدم بعض الفصول الأربعة على بعض أجزأه، لأن الترتيب فيها غير واجب. نص عليه الشافعي) . (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٤٣) .

قال النووي: (وهو الأصح) . (روضة الطالبين للنووي٢/ ٣١) .

(٥) حكي عن القاضي حسين. (التهذيب للبغوي١/ ٣٤١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٠) .

«قال[١]: وأما سنن الخطبة فأن يسلم الخطيب على من عند المنبر، ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) ، وجلس إلى أن يفرغ المؤذن، ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الإفهام مائلتين إلى القصر، يستدبر القبلة فيهما، ويجلس (و[٢]) بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، ويشغل إحدى يديه في الخطبتين بحرف المنبر، والثانية بقبض سيف أوعنزة[٣]، ثم إذا فرغ، [٤] ابتدر النزول مع إقامة المؤذن؛ بحيث يبلغ المحراب [عند تمام الإقامة] [٥].»

من السنن:

- **أن يخطب على المنبر.** ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ مُسْتَنِدًا إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ**)) [٦]، والسُّنة أن يُوضع على يمين المِحْراب[٧].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٢) .

(٢) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٣) في (ب) : (غيره) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٤) في (ب) : (فرغ المؤذن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٥) في (ب) : (مع فراغ المؤذن من الإقامة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٦) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٤/ ١٩٥) ، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: ((**كَانَ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ**)) .

(٧) **المِحْرَابُ**: صدر المجلس ويقال هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء، ومنه محراب المصلي، **ويقال**: محراب المصلي مأخوذ من المحاربة؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه، وقد يطلق على الغرفة ومنه عند بعضهم كما في قوله تعالى ﴿**فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ**﴾ [**مريم، جزء من الآية: ١١**] أي من الغرفة. (المصباح المنير للفيومي١/ ١٢٧) .

- **ومنها**: أن يُسلم على من عند المنبر[١] إذا انتهى إليه. لما روي عن ابن عمر ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ صَعَدَ فَإِذَا اسْتَقْبَل النَّاسَ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ**)) [٢].
- **ومنها**: إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود وتعالى له المُسْتَراح[٣]، أقبل على الناس وسلم[٤].

---

(١) **المِنْبَر**: مرقاة الخاطب، سمي مِنْبرًا لارتفاعه وعلوه. وانتَبر الأمير: ارتفع فوق المنبر.
(لسان العرب لابن منظور٥/ ١٨٩، تاج العروس للزبيدي١٤/ ١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة-في سننه: (١/ ٣٥٢)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم: (١١٠٩). والبيهقي في سننه الكبرى: (٣/ ٢٨٩)، ك: الجمعة، ب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، برقم: (٥٧٤١) من حديث جابر. [**ضعيف**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٢٦).

(٣) **المُسْتَرَاحُ**: هي الدرجة التي يقعد عليها الخطيب ليستريح، وهو مستفعل من الراحة.
والمعنى: أنه يستريح من تعب صعوده على المنبر، ويرجع إليه نفسه. **وأصله**: مستروح، فنقلت فتحة الواو إلى الراء قبلها، ثم قلبت الواو ألفا.
(النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب١/ ١١١، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

(٤) **لما قاله الشافعي**: (بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين» وحكى الذي حدثني قال: «استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية». (الأم ١/ ٢٣٠). [**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٢٧).

وكره أبو حنيفة[١] ومالك[٢] هذا الثاني[٣].

- ومنها: يجلس بعد السلام على المستراح؛ ليستريح عن تعب الصعود.

وكان رسول الله ﷺ يجلس جلستين هذه والتي بين السجدتين، ويديم الجلوس إلى أن يفرغ المؤذن[٤].

وتوحيد لفظ المؤذن[٥] يوافق ما ذكر بعض الأصحاب؛ لأن المستحب أن يكون المؤذن واحدًا[٦]؛ لأنه ((**لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَومُ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَاحِدٌ**)) [٧].

- **ومنها**: أن تكون الخطبة بليغة، خالية عن الألفاظ المبتذلة التي لا تؤثر في النفوس وعن الوحشية التي لا يعرفها الأكثرون بل تكون قريبة من الأفهام[٨].

---

(١) (التجريد للقدوري٢/ ٩٧٥، مسألة رقم٢٤٣، البحر الرائق لابن نجيم٢/ ١٦٧).

(٢) (الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي٣/ ٨٨٥، شرح التلقين للمازري١/ ٩٩٩).

(٣) يقصد: السلام على الناس بعد الصعود على المنبر واستقبالهم.

(٤) ويحتج له بما رواه نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ بِلَالٌ**)). أخرجه الحاكم في المستدرك: (١/ ٤٢٠، برقم١٠٤٧). **قال الحاكم**: هذا حديث [صحيح الإسناد] ولدرجته، (البدر المنير لابن الملقن: (٤/ ٦٢٨).

(٥) **قال الشافعي**: (وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين).

(الأم١/ ٢٢٤).

(٦) حكاه صاحب البيان. (البيان للعمراني٢/ ٥٧٧).

(٧) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ٨)، ك: الجمعة، ب المؤذن الواحد يوم الجمعة، برقم: (٩١٣)، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٨) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٣١).

- **ومنها**: أن لا تطول، يروىٰ أنه ﷺ قال: ((**قِصَرُ الْخُطْبَةِ وَطُولُ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ**))[١][٢] وإنما قال: (**مائلتين إلى القصر**) [٣]، ولم يقل: قصيرتين؛ لأن المستحب التوسط.
- **ومنها**: أن يستدبر القبلة ويُقبِل علىٰ الناس، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، روي أنه ﷺ ((**كَانَ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَقْبَلُوهُ وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالاً**)) [٤].

ولو خطب مُستدبِرًا للناس جاز وإن خالف السنة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم- في صحيحه: (٢/ ٥٩٤)، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسرﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**)).

(٢)**مُئنة**: أي علامة. (تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٤٠٤، الصحاح للجوهري٦/ ٢١٩٩).

(٣) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي**: (ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بليغتين قَرِيبَتَيْنِ مِنَ الإِفْهَامِ مَائِلَتَيْنِ إِلَى القِصَرِ.). (الوجيز١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي-في سننه: (١/ ٦٤٠)، أبواب الجمعة، ب: في استقبال الإمام إذا خطب، برقم: (٥٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعودﷺ. وابن ماجه-في سننه: (١/ ٣٦٠)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، برقم: (١١٣٦). وابن أبي شيبة-في مصنفة: (١/ ٤٤٩)، ك: الجمعة، ب: الإمام إذا جلس علىٰ المنبر يسلم، برقم: (٥١٩٥)، من حديث الشعبي قال: ((**كان رسول الله ﷺإذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه**...)). والبيهقي-في سننه الكبرىٰ: (٣/ ٢٨١)، أبواب الغسل للجمعة والخطبة، ب: يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر، برقم: (٥٧١١)، من حديث البراء بن عازب قال: ((**كَانَ النَّبِيُّﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا**)). ولدرجة الحديث، (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٥٨، برقم٦٤٧، البدر المنير لابن الملقن ٤/ ٦٣١، ٦٣٢، برقم٣٦).

(٥) **قال صاحب البيان**: (حكىٰ الشاشي وجهًا آخر: أنه لا يجزئه، وليس بصحيح. (البيان =

- ومنها: يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الإخلاص[١].

وفي وجه: يشترط أن يكون بقدرها[٢]، ولا [يجوز أن][٣] يكون دونه.

وقوله: **(ويجلس بين الخطبتين إلى آخره)**.

المعدود من السنن: تقدير الجلوس بالقدر المُبيّن. لا أصل الجلوس، وكذا قوله: **(يخطب خطبتين بليغتين)**.

- **ومنها**: يعتمد على سيفٍ وغيره. وهي شبهُ الحربة. **((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا))**[٤].

- ويشغل بالسيف ونحوه بيسراه، ويقبض باليمنى حرف المنبر. ذكره في التهذيب[٥].

وفي بعض النسخ: أو غيره بدل أو عنزةٍ[٦] وهو قويم أيضًا.

- ومنها: يأخذ الخطيب في النزول والمؤذن في الإقامة؛ ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن مبالغةً

للعمراني٢/ ٥٧٩، **قال النووي**: (وطرد الدارمي هذا الوجه، فيما إذا استدبروه، أو خالفوه، وهو الهيئة المشروعة في ذلك). (روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٢).

(١) (بحر المذهب للروياني ٢/ ٤٠٠،٤٠١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٢).

(٢) **حكاه إمام الحرمين عن نص الإمام الشافعي، حيث قال**: (يجلس جلسة تسع قراءة الإخلاص، وهي على الجملة في القدْر الواجب والمستحب قريب من الجلسة بين السجدتين). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) أخرجه الشافعي- في مسنده، ص: (٧٧). والبيهقي- في معرفة السنن: (٥/ ٨٩)، ك: صلاة العيدين، ب: السنة في الخطبة، برقم: (٦٩٣٤)، من حديث عطاء بن أبي رباح.

[**مرسل وضعيف**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٣٦).

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤٢).

(٦) والعنَزة: شَبَه العكّازة. (لسان العرب لابن منظور٤/ ٢٤٣).

في رعاية الموالاة[1].

(١) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (ثُمَّ إِذَا فَرَغَ ابْتَدَرَ النَّزُولَ مَعَ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ المِحْرَابَ عِنْدَ تَمَامِ الإِقَامَةِ.) . (الوجيز ١/ ١٩٢) .

«قال[١]: الباب الثاني: فيمن تلزمه[٢]الجمعة، ولا تلزم[٣]إلا على مكلف، حر، ذكر، مقيم، صحيح، فالعاري عن هذه الصفات [لا يلزم] [٤]فإن[٥]حضر لم يتم العدد به (ح[٦]) سوى المريض، (و[٧])لكن تنعقدُ له سوى المجنونِ، ولهم (و[٨])أداء الظهر مع الحضور سوى المريض، فإنه إذا حضر، لزمه لكماله. ويلتحق بعذر المرض، المطر والوحل الشديد، وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة، ويترك بعذر التمريض أيضا؛ إذا كان المريض [قريبا] [٩]مشرفا على الوفاة، وفي معناه الزوجة والمملوك، فإن[١٠] لم يكن مشرفا، ولم يندفع بحضوره ضرر، لم يجز الترك، وإن اندفع به ضرر جاز (و[١١]).»

لزوم الجمعة مشروط:

- **بالتكليف**: فلا جمعة على صبي ولا مجنون.
- **وبالحرية**: فلا جمعة على رقيق.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٢) .

(٢) في (ب) : (يلزمه) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٣) في (ب) : (يلزم) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) في (ب) : (إن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٦) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٧) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٨) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١٠) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(١١) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في: (ب) ، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

روي أنه ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إلاّ عَلَى امْرَأَةٍ أو مُسَافِرٍ أو عَبْدٍ أو مَرِيضٍ**)) (١). ويستوي في ذلك القِنّ(٢) والمُدبر(٣) والمُكاتب(٤).

وعن أحمد رواية: أنها تجب على الرقيق(٥). والأظهر: خلافه(٦).

- **وبالذكورة:** فلا جمعة على امرأة للخبر(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي-في سننه الكبرى: (٣/ ٢٦١)، ك: الجمعة، ب: من لا تلزمه الجمعة، برقم: (٥٦٣٤)، من حديث جابر. والدارقطني-في سننه: (٢/ ٣٠٥)، ك: الجمعة، ب: من تجب عليه الجمعة، برقم: (١٥٧٦) **قال ابن حجر**: (وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان.). (التلخيص الحبير ٢/ ١٦١).

(٢) **القِنُّ**: العبدُ إذا مُلِكَ هو وأبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنَّث. وربَّما قالوا عبيدٌ أقْنانٌ، ثمَّ يجمع على أقِنَّةٍ. (الصحاح تاج اللغة للجوهري٦/ ٢١٨٤).

(٣) **المُدبر**: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر. (التعريفات للجرجاني، ص٢٠٧).

(٤) **المُكاتب**: العبد يُكاتَب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. (الصحاح للجوهري١/ ٢٠٩).

(٥) عنه روايتان: إحداهما أن الجمعة واجبة عليه والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة.

(مختصر الخرقي، ص٣٢، الإرشاد للهاشمي، ص٩٩).

(٦) **قال صاحب المهذب**: (لأن المرأة تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ولا تجب على المسافر للخبر ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب على العبد للخبر ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولأنه يشق عليه القصد). (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٥)

(٧) لما جاء عن طارق بن شهاب عن النبيﷺ قال: ((**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**)) أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ٢٨٠، برقم١٠٦٧). والبيهقي في سننه: (١/ ٢٣٤، برقم: ٦٠٧). **قال ابن الملقن**: (هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي في «سننهم» باللفظ المذكور من رواية طارق بن شهاب عن رسول الله ﷺ وطارق هذا =

والخنثى المشكل ؛كالمرأة[١].

- **وبالإقامة**: فلا جمعة على مسافر للخبر[٢].

وإن كان وقت إقامة الجمعة في بلدة أو قرية استحب له[٣]حضورها وكذا العبد والصّبي.

- **وبصحة البدن**: فلا جمعة على مريض للخبر[٤].

ومن فقد فيه شرط من هذه الشروط: لا يتم العدد به، كما لا يلزمه[٥]الجمعة سوى المريض؛ لأنه متوطن لا نقيصة فيه، وإنما لم يكلف بها تخفيفًا عليه.

وفيه قول ذكرناه في الشرط الرابع للجمعة، وذكرنا أن أبا حنيفة: لا يشترط الحرية والإقامة في العدد المعتبر في ما سبق هناك[٦]، ما يغنيه عن أن يقول هاهنا: **(العاري عن هذه الصفات لا يتم العدد به)** [٧].

هو ابن شهاب (بن عبد شمس الأحمسي) ، عده أبو نعيم وابن منده وأبو عمر وصاحب الكمال وابن حبان في «ثقاته» في الصحابة.) . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٣٧) .

(١) ذكره صاحب التهذيب. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٣٣) .

(٢) يقصد خبر جابر رضي الله عنه - السابق-أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إلاّ عَلَى امْرَأَةٍ أو مُسَافِرٍ أو عَبْدٍ أو مَرِيضٍ**)) ، **وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.**

(٣) في (ب) : (على) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٤) الخبر السابق، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في (أ) : (يلزم) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٦) **ينظر**: (ص٣٢٧، من هذا البحث).

(٧) إشارة إلى **قول الإمام الغزالي**: (فَالعَارِي عَنْ هذِهِ الصِّفَاتِ لاَ يُلْزَم فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يَتِمّ العَدَدُ بِهِ سِوَى المَرِيضِ، لَكِن تَنْعَقِدُ لَهُ سِوَى المَجْنُونِ. .) . (الوجيز١/ ١٩٢) .

ومن لا يلزمه الجمعة إذا حضرها وصلاها، انعقدت له وأجزأته عن الظهر؛ لأنها أكمل في المعنى، نعم المجنون لا اعتداد بفعله[١]، والصبيان والعبيد والنسوة والمسافرون لو حضروا المسجد وقت الجمعة، لم يلزمهم بل لهم الانصراف وأداء الظهر، والمرضى إذا حضروا لزمتهم الجمعة ولم يجز الانصراف؛ لأن الترخيص في حقهم لدفع المشقة، فإذا حضروا وتحملوها فلا وجه للانصراف.

قال الإمام: (إلا أن يحضر قبل دخول الوقت أو يلحقه مزيد مشقة أو صبر إلى أن تقام الجمعة)[٢].

وأصحاب المعاذير المُلحقة بالمرض؛ كالمرضى في أن العدد يتم بهم، وفي أنهم لا ينصرفون بعد الحضور، وفي العبد إذا حضر وجه ضعيف: أنه كالمريض إذا حضر لا يجوز له الانصراف[٣].

والأعذار المرخصة في ترك الجماعة إذا اتفقت في وقت الجمعة رخصت في تركها أيضًا[٤].

وفي الوحل[٥] الشديد وجهان[٦]:

---

(١) أي: يستثنى من ذلك المجنون؛ لأنه لا اعتداد بفعله.

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥١٦).

(٣) **قال ابن القاص**: (قلته في المملوك تخريجا، وفيه نظر؛ لأنه قال: لو أذن له سيده في حضور الجمعة أحببت له الحضور. . .). (التلخيص ١/ ١٧٦، ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية).

(٤) إلى ذلك أشار الإمام الغزالي **بقوله**: (وَيلْتَحِقُ بِعُذْرِ المَرَضِ المَطَرُ وَالوَحْلُ الشَّدِيدُ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ المُرَخَّصَاتِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ. .). (الوجيز١/ ١٩٢).

(٥) **الوَحَلُ**: طين يرتَطم فيه الدّواب، وَحِلَ فيه يَوْحَلُ وَحَلاً فهو وَحِلٌ إذا وقع في الوحل، وجمعه: الأَوْحال والوُحُولُ. واستوحل المكان، **وقيل**: هو الطين الرقيق، والموحل بالفتح: المصدر، وبالكسر المكان والاسم. (العين للفراهيدي٣/ ٣٠١، الصحاح للجوهري٥/ ١٨٤٠، ١٨٤١).

(٦) (بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٤٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٥).

أحدهما: أنه ليس بعذر؛ لأن له عدة دافعة[١].

وأصحهما[٢]: أنه عذر؛ لما روي أنه ﷺ قال: ((**إِذَا ابْتُلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**)) [٣].

وقيل: أنه عذر فيما سوىٰ الجمعة من الفرائض[٤].

وإذا كان له مريض قريب مشرفٌ علىٰ الوفاة فله أن يتخلّف عن الجمعة ويحضر عنده[٥]، وإن كان له من يتعهده لانشغال قلبه به[٦]، وفي معنىٰ القريب الزوجة والمملوك والصِّهر[٧] وأُلحق بهم الصديق أيضًا، ولو لم يكن مشرفًا علىٰ الوفاة إلا أنه كان يَستأنِسُ به فله التخلّف أيضًا.

وذكر وجه: أن له أن يتخلف إذا اشتد مرضه وإن لم يستأنس به[٨].

ولا يجوز التخلف لمريض أجنبي إن كان له متعهد[٩]، وإن لم يكن وكان يخاف عليه الهلاك لو

---

(١) **والعدة الدافعة هي**: الخفاف والصنادل. (بحر المذهب للروياني٢/ ٢٤٦).

(٢) وهو المذكور في الوجيز. (الوجيز١/ ١٩٢، الحاوي للماوردي ٢/ ٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه في باب صلاة الجماعة. **ينظر**: (ص١٤٠، من هذا البحث).

(٤) **قال النووي**: (حكاه صاحب «العدة» وقال: به أفتىٰ أئمة طبرستان). (روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٥)

(٥) ويحتج له بما روي عن نافع، أن ابن عمر -رضي الله عنهما- ذُكِرَ لَهُ: ((**أَنَّ سَعِيدَ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ**)). أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ٨٠، برقم٣٩٩٠).

(٦) وهذا وجه الدلالة من حديث ابن عمر السابق، وسبب تركه صلاة الجمعة.

(٧) **الصِّهْر**: الْقَرَابَة، والصِّهْر: حُرْمَة الختونة، وصِهْرُ الْقَوْم: ختنهم، وَالْجمع أَصْهَار وصُهَراءُ، الْأَخِيرَة نادرة، **وَقيل**: أهل بَيت الْمَرْأَة: أَصْهَار، وَأهل بَيت الرجل: أختَان، وَقَالَ ابْن الْأَعرَابِي: **الصِّهرُ**: زوج بنت الرجل وَزوج أُخْته، والختن أَبُو امْرَأَة الرجل وأخو امْرَأَته، وَمن الْعَرَب من يجعلهم أصهارًا كلهم.

(المحكم لابن سيده٤/ ٢٠٦، لسان العرب لابن منظور٤/ ٤٧١).

(٨) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥١٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٦).

(٩) **قال الشاشي**: (وذكر القاضي حسين أنه إذا كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه، قال: وليس =

غاب فله التخلف، وكذا لو كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر في أظهر الوجهين[١]؛ لأن دفع الضرر عن المسلم من المُهِمَّات[٢].

بصحيح. . .) . (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٢٣، البيان للعمراني ٢/ ٥٤٥) .

(١) **قال النووي**: (لأن إنقاذ المسلم من الهلاك، فرض كفاية، وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، ففيه أوجه. أصحها: أنه عذر أيضا. والثاني: لا. والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي. ولو كان له متعهد، لكن لم يفرغ لخدمته، لاشتغاله بشراء الأدوية، أو الكفن، وحفر القبر إذا كان منزولا به، فهو كما لو لم يكن متعهد.) . (روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٦) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥١٨، العزيز للرافعي٢/ ٣٠٠) .

«قال[١]: (فروع، في صفات النقصان) من نصفه حر، ونصفه رقيق؛ كالرقيق. وقيل: تلزمه[٢]الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة. والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم[٣]يتم العدد به. وأهل القرى لاتلزمهم[٤]الجمعة، إلا إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال، أوبلغهم (ما[٥])نداء[٦]البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد (و[٧])في وقت هدو الأصوات وركود الرياح. والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص إلا السفر؛ فإنه يحرم (ح) إنشاؤه، وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان؛ أقيسهما الجواز، ثم المنع في سفر مباح، أما الواجب والطاعة، فلا منع منهما[٨]» .

[أحد][٩]الفروع[١٠]:

- **من بعضه حرّ وبعضه رقيق**: لا تلزمه الجمعة؛ لأن رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرقِّ الكل.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٢) .

(٢) في (ب) : (يلزمه) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٣) في (ب) : (لا) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٤) في (ب) : (يلزمهم) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٥) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٦) في (ب) : (النداء من) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٧) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في: (ب) ، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٨) في (ب) : (منهما أحدا) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١٠) عدّها الإمام الغزالي في الوسيط فروع سبعة في الأعذار. (الوسيط٢/ ٢٨٧) .

وفي وجه: لو جرت بينه وبين السيد مُهَايَأة[١] تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته؛ لفراغه يومئذٍ[٢][٣].

- **والثاني: الغرباء إذا قاموا ببلدةٍ واتخذوها وطنًا**: فهم كأهل تلك البلدة، وإن لم يتوطنوها بل كانوا على عزم رجوع إلى بلادهم كالمتفقِّهة [به] [٤] والتجار، فلا يترخصون بترك الجمعة؛ كما لا يترخصون بالقصر والفطر. **وهل يتم العدد بهم فيه وجهان:**

أحدهما[٥]: نعم كالمتوطنين.

وأصحهما[٦] وهو المذكور في الكتاب[٧]: لا؛ لأنهم ليسوا من أهل [تلك] [٨] البُقعة.

---

(١) **المُهَايأة**: من تهايأ القوم على الأمر تهايؤا: توافقوا عليه. أي جعلوا لكل واحد هيئة معلومة. والمراد النوبة، وهايأ فلانا في الامر مهايأه: وافقه. هيّأ الشئ تهيئة: أصلحه، **والمهايأة هي**: الأمر المتهايأ عليه. **شرعًا**: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.

(التعريفات للجرجاني، ص٢٣٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، ص٣٦٩، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية- ط: الثانية ١٤٠٨ هـ١٩٨٨ م) .

(٢) **قال إمام الحرمين**: (فإن وقعت الجمعة في نوبة من نصفه حر، فهل يلزمه إقامة الجمعة؟ فعلى وجهين، وإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، فلا تلزمه الجمعة أصلاً، وذِكْر الوجهين في نهاية الضعف. والوجه القطع بأنه لا يلزمه إقامة الجمعة. .) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥١٤) .

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٧٤، المجموع للنووي٤/ ٤٨٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) قاله ابن أبي هريرة. (التهذيب للبغوي٢/ ٣٣٣) .

(٦) قاله ابن أبي إسحاق، (المرجع السابق) .

(٧) وإلى هذا أشار الإمام الغزالي **بقوله**: (وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الإِقَامَةِ بِبَلْدَةٍ مُدَّةً لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ العَدَدُ بِهِ. .) . (الوجيز١/ ١٩٢) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

وقوله: (**وإن عزم على الإقامة مدة**) . [ويريد مدة] [١] تنقطع بعزم إقامتها حكم السفر.

- **والثالث**[٢]: **القرية إن كان فيها أربعون من أهل الكمال**: لزمتهم الجمعة، فلو دخلوا البلد وصلّوها كانوا مسيئين؛ لتعطيلهم القرية[٣].

وفي وجه[٤]: [أنهم] [٥]معذورون؛ للخروج عن خلاف أبي حنيفة[٦].

وإن لم يكن فيها أربعون بصفة الكمال، فإن بلغهم النداء من بلدة أو قرية يقام فيها الجمعة لزمتهم؛ لما روي أنه ﷺ قال: ((**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**)) [٧].

والمعتبر: نداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي على تلك القرية، ويؤذن على عادته والأصوات هادئة والرياح ساكنة.

---

(١) في (أ) : (يزيد عليه) ، ب: (ويريد مدة) ، والسياق يقتضي إثبات مافي نسخة: (ب) .

(٢) في (ب) : (والثالثة) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) (البيان للعمراني٢/ ٥٤٧، المجموع للنووي٤/ ٤٨٧) .

(٤) **قال العمراني**: (وقال الصيدلاني: لا يكونون مسيئين بذلك؛ لأن من الفقهاء من يقول: لا تنعقد الجمعة في القرية، وإنما تنعقد في البلد، فإذا دخلوا البلد، وصلوا فيه فقد خرجوا من الخلاف) .

(البيان للعمراني٢/ ٥٤٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) **وقال النووي**: (وفيه وجه: أنهم غير مسيئين، لأن أبا حنيفة لا يجوز جمعة في قرية، ففيما فعلوه، خروج من الخلاف، وهو ضعيف). (روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٧) .

(٧) أخرجه أبو داود-في سننه: (١/ ٢٧٨) ، تفريع أبواب الجمعة، ب: من تجب عليه الجمعة، برقم: (١٠٥٦)، البيهقي-في سننه الكبرى: (٣/ ٢٤٧) ، ك: الجمعة، ب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، برقم: (٥٥٨١-٥٥٨٣) . والدارقطني-في سننه: (٢/ ٣١١) ، ك: الجمعة، ب: الجمعة على من سمع النداء، برقم: (١٥٨٨-١٥٩٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو.

[**ضعيف**] . (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٤٣) .

وفي وجه: يُعتبر النداء من وسط البلد[١].

وفي وجه: من الموضع الذي تقام [فيه][٢] الجمعة[٣].[٤]

ولو سمع النداء بالقرية لارتفاعها أو لم يسمع لانخفاض موضعها، فيُعتبر السماع وعدمه، أو ينظر إلى حالة الاستواء ويعرض عما ينشأ من الارتفاع والانخفاض، **فيه وجهان:**

أظهرهما: الأول[٥].

وعند أبي حنيفة[٦]: لا جمعة على أهل القرى بحالٍ. وإنما يلزم أهل الأمصار الجامعة والمصر الجامع الذي [فيه][٧]سلطان قاهر، وطبيب حاذق ونهر جارٍ وسوق قائمة.

وعن مالك[٨]: أنه لا يكفي بلوغ النداء، ويعتبر كون القرية على ثلاثة أميال فما دونها، وهو رواية عن أحمد[٩].

---

(١) (البيان للعمراني٢/ ٥٥٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) (المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٥، المجموع للنووي٤/ ٤٨٦) .

(٤) **قال الإمام الغزالي**: (أو بَلَغَهُمْ نِدَاءُ البَلَدِ مِنْ رَجُلٍ رَفِيعِ الصَّوْتِ وَاقِفٍ عَلَى طَرَفِ البَلَدِ (و) . .) وعلمه بالرمز (و) دلالة على الوجهين. (الوجيز١/ ١٩٢) .

(٥) وقد حكاه الروياني عن القاضي أبو الطيب، والثاني عكسه؛ اعتبارًا بنفس السماع، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره، (بحر المذهب للروياني٢/ ٣٥٦، المجموع للنووي٤/ ٤٨٨) .

(٦) (المبسوط للسرخسي٢/ ٢٣، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٥٩) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) (المدونة١/ ٢٣٣، التهذيب للبراذعي١/ ٣١٥) .

(٩) **والرواية الثانية**: يجب السعي إليها على من يقدر على إتيان المصر وفعل الجمعة والعود إلى منزله من يومه ولا تجب على من لم يقدر على ذلك. (الإرشاد للهاشمي، ص٩٨) .

- **والرابع: العذر الذي يرخص في ترك الجمعة**: يرخّص وإن طرأ بعد الزوال.

لكن السفر يحرم إنشاؤه بعد الزوال، خلافًا لأبي حنيفة[١].

و [في] [٢] إنشائه قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني قولان[٣]:

القديم وبه قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]: يجوز؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب.

والجديد: المنع، وهو الذي رجّحه العراقيون؛ لأن الجمعة مضافة إلى اليوم.

وإن كان [يدخل] [٦] وقتها بالزوال فلا يفوت.

ومنهم: من قطع بالجواز[٧].

وعن أحمد روايتان[٨] أظهرهما: المنع.

---

(١) حيث يباح السفر يوم الجمعة عنده قبل الزوال وبعده. (التجريد للقدوري٢/ ٩٤٠، مسألة رقم٢٣٢، تحفة الملوك لزين الدين الرازي، ص١٠٠، مسألة رقم١٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) حكى الوجهين صاحب البيان. (البيان للعمراني٢/ ٥٥٧، ٥٥٦).

(٤) (التجريد للقدوري٢/ ٩٤٠، مسألة رقم٢٣٢، تحفة الملوك لزين الدين الرازي، ص١٠٠، مسألة رقم١٦٥).

(٥) (التفريع لابن الجلاب١/ ٧٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٢٧، مسألة رقم٤٠٤).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) **قال إمام الحرمين**: (ومن أئمتنا من قطع بجواز المسافرة قبل الزوال، وحمل نص الشافعي على التأكّد). (نهاية المطلب ٢/ ٥٢٦)

(٨) **قال أبو يعلى بن الفراء**: (ولا تختلف الرواية أنه لا يجوزالسفر يوم الجمعة بعد الزوال. واختلفت قبل الزوال.

- **فنقل أبو طالب عنه أنه قال**: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة ولم نصل فأصابنا شقًا. وهذا يدل على جواز السفر.

=

والقولان في السفر المباح: كالتجارة والزيارة[١]. أما الواجب: كالحج والجهاد، والمندوب: فلا منع فيهما[٢].

والمراد بالطاعة في لفظ الكتاب[٣]: المندوب.

- **ونقل صالح عنه أنه قال**: لا يخرج الرجل يوم الجمعة حتى يجمع، وهذا يقتضي المنع.
- **ونقل أبو طالب عنه**: يجوز الخروج للجهاد خاصة.

وجه الأولى: أنه سافر قبل دخول وقتها فجاز. دليله إذا سافر قبل طلوع الفجر.

وجه الثانية: أن التسبب إلى الجمعة واجب كوجوبها. بدليل أن من بعدت داره لزمه أن يتسبب إليها من أول النهار فيجب أن يحرم ذلك بطلوع الفجر.

ووجه الثالثة: أن النبيﷺ جهز جيشًا وأمّر عليه جعفرًا وعبد الله بن رواحة-رضي الله عنهما- فتأخر عبد الله فقال له النبيﷺ: (**رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) .

(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء١/ ١٨٧) .

والحديث. أخرجه مسلم في صحيحه:(٣/ ١٥٠٠، برقم١٨٨١).

(١) **قال صاحب التهذيب**: (وإن كان سفرًا مباحًا، **فيه قولان**: **أحدهما**: يجوز؛ لأن وقت الصلاة لم يدخل قبل طلوع الفجر. **والثاني**: لا يجوز؛ لأن الرَّواح قد يجب في هذا الوقت على من بعُد داره عن المسجد، كما بعد الزوال؛ لأن وجوب السبب كوجوب الفعل، فلما لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجُز بعد وجوب السبب) . (التهذيب للبغوي٢/ ٣٣٥) .

(٢) واحتجوا عليه بما روي عن ابن عباسرضي الله عنهما، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بن رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟**)) ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: ((**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ**)) أخرجه الترمذي في سننه: (١/ ٦٦٠، برقم٥٢٧) .

قال ابن حجر: (وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف) .

(التلخيص الحبير٢/ ١٦٢) .

(٣) إشارة إلى **قول الإمام الغزالي**: (ثُمَّ المَنْعُ في سَفَرٍ مُبَاحٍ، أَمَّا الوَاجِبُ وَالطَّاعَةُ فَلاَ مَنْعَ مِنْهُمَا. .) .

=

وفيما إذا لم ينقطع عن الرفقة ولم يلحقه ضرر لو تخلف إلى أن يصلي.

فإن كان يلحقه ضرر، فله الخروج وكذلك بعد الزوال، وفيما إذا لم يتمكن من صلاة الجمعة في منزله أو طريقه، فإن تمكن فلا منع[1].

(الوجيز ١/ ١٩٢).

(١) **قال النووي**: (تحريم السفر المباح، والطاعة قبل الزوال، وحيث حرمناه بعد الزوال، فسافر، كان عاصيا، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة. ثم حيث كان فواتها، يكون ابتداء سفره، قاله القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) وهو ظاهر). (روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٩).

«قال[١]: ويستحب لمن يرجى زوال عذره؛ أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن درك الجمعة، ومن لا يرجو، فليعجل الظهر؛ كالزمن، فإن زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح[٢]) عليه، وكذا الصبي إذا بلغ بعد الظهر، وزوال العذر في أثناء [الظهر] [٣]؛ كرؤية المتيمم الماء في [أثناء] [٤]الصلاة. وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة، ففي صحته قولان؛ فإن قلنا: يصح[٥] ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان، وإن[٦]قلنا: لا تسقط، فصلى الجمعة، فالفرض هو الأول أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه أربعة[٧]أقوال.»

- المعذور الذي يرجو زوال عذره؛ كالمريض يتوقع الشفاء، والعبد العِتْق، فيستحب له تأخير الظهر إلى اليأس عن درك الجمعة، وذلك برفع الإمام رأسه عن الركوع الثاني.

وقيل: يعتبر حال كل أحدٍ فإذا انتهى إلى حيث لا يدرك لواحدٍ في السعي من منزله فقد حصل اليأس في حقه[٨].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٣، ١٩٢) .

(٢) هذا الرمز في (ب) : (ح ما زو) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) في (ب) : (تصح) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٦) في (ب) : (فإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٧) في (ب) : (فيه أربعة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٨) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٠،٥٢١، المجموع للنووي٤/ ٤٩٣) .

- ومن لا يرجو زوال عذره؛ كالمرأة والزَّمِن[١] يستحب له تعجيل الظهر[٢].

وفي استحباب الجماعة في الظهر للمعذورين وجهان[٣]:

أظهرهما: الاستحباب.

وبالمنع قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥].

وعلى الأول يُخفون إذا كان عذرهم خفيًا؛ لكيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام[٦].

وقيل: يستحب الإخفاء مطلقًا[٧].

وإذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من إقامة الجمعة لم يلزمه؛ لأنه أدّى فرض وقته، ويستثنى ما إذا صلّى الخنثى الظهر، ثم بان أنه رجل قبل فوات الجمعة؛ لأنه تبين أنه رجل حين

---

(١) **الزَّمانة**: العاهَةُ، يقال: زَمِنَ زَمَنًا وزُمْنَةً وزَمَانَةً، فهو زَمِنٌ، والجمع: زَمِنون، وهو زمين، هي جنس للبلايا التي يصابون بها، ويدخلون فيها وهم لها كارهون، **وقيل**: هو المبتلى.

(المحكم لابن سيده٩/ ٦٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٠٩) .

(٢) **قال النووي**: (هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا الضرب كالأول، فيستحب لهم تأخير الظهر، لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت. والاختيار التوسط. فيقال: إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها، استحب تقديم الظهر. وإن كان لو تمكن، أو نشط حضرها، استحب التأخير، كالضرب الأول) . (روضة الطالبين للنووي٢/ ٤٠، ٣٩) .

(٣) حكاهما الإمام الغزالي. (الوسيط ٢/ ٢٨٩)

(٤) (المبسوط للسرخسي٢/ ٣٦، ٣٥، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٧٠) .

(٥) (المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٣١٠، التبصرة للّخمي٢/ ٥٩٠) .

(٦) **قال الشافعي**: (وآمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلي من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة) . (الأم ١/ ٢١٩) .

(٧) لأنه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يُتّهم صاحبه مع العلم بعذره لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب إلى الجمعة.) . (المجموع للنووي٤/ ٤٩٥، ٤٩٤) .

صلى الظهر[١]. ومسألة الصبي إذا بلغ بعدما صلى الظهر: مكرّرة مذكورة في باب المواقيت[٢]ثم هي داخلة في عموم قوله: **(فإن زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة عليه)** [٣].

ولو زال العذر في أثناء الصلاة، فقد أجرى ذلك مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة ففي بطلانها خلاف[٤]، والظاهر: استمرار الصحة[٥].

- والسادس: غير المعذور إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة هل يصح ظهره؟ **فيه قولان**[٦]: القديم وبه قال أبو حنيفة[٧]: نعم[٨].

---

(١) **قال العمراني**: (وإن صلى الخنثى الظهر في أول الوقت، ثم بان أنه رجل قبل صلاة الإمام الجمعة. . . لزمه أن يصلي الجمعة. والفرق بينه وبين غيره من المعذورين: إذا تبين أنه كان رجلاً وقت الصلاة، بخلاف غيره من المعذورين.) . (البيان للعمراني٢/ ، ٥٤٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢٩٢) .

(٢) (مخطوط الشرح الصغير للرافعي١/ ٥٤ نسخة مكتبة برلين بألمانيا)

(٣) **إشارة إلى ما قال الإمام الغزالي**: (فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ الفَرَاغِ فَلاَ جُمُعَةَ (ح) عَلَيْهِ. .) ورمز إليها بحرف الحاء؛ إشارة إلى خلاف أبي حنيفة في ذلك.

(٤) **قال إمام الحرمين**: (قال رضي الله عنه- يقصد شيخه أبا محمد- أجرى القفال هذا مجرى ما لو تحرم المتيمم بالصلاة على الصحة، ثم رأى الماء في خلال الصلاة، وهذا حسن بالغ، ثم لا يخفى تفريعه في الوجوه المذكورة في التيمم.) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٦) .

(٥) **قال النووي**: (وهذا هو المذهب لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة في أثنائه أو وجد المتمتع الهدي في أثناء الصوم) . (روضة الطالبين ٢/ ٤٠) .

(٦) حكى القولين صاحب المهذب. (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٧) .

(٧) (الأصل للشيباني١/ ٣٥٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٤٣) .

(٨) وذلك بناءً على أن فرضه هو الظهر؛ لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات. (المرجع السابق) .

والجديد وبه قال مالك[١] وأحمد[٢]: لا[٣].وقد بيّنا على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة الظهر؛ لأنه إذا فاتت الجمعة فعليه أربع ركعات، ولو كان الفرض الجمعة لما زادت ركعات القضاء أو الجمعة؛ لأنه لو كان الأصل الظهر لكانت الجمعة بدلاً [و] [٤] حينئذ فليجز ترك البدل والاشتغال بالأصل.

وهل يجري القولان فيما إذا ترك أهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر؟

الصحيح: نعم؛ لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم[٥].

فإن قلنا بالجديد: فالأمر [بحضور] [٦] الجمعة باق، فإن فاتت فقضاؤها حينئذٍ بأربع.

وإن قلنا بالقديم: فقد حكى الإمام[٧]

---

(١) (التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي١/ ٣١٨، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ٨٩٨) .

(٢) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٥، مختصر الخرقي، ص٣٢) .

(٣) **قال أبو إسحاق الشيرازي**: (وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة؛ لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة) .

(المهذب١/ ٢٠٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) **قال صاحب المهذب**: (قال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أتموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد؛ لأنهم صلوا فرض الظهر وفرض الجمعة متوجب عليهم) . (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٧) **قال إمام الحرمين**: (ويخرج من هذه الأقوال مسألة: وهي أن غير المعذور إذا صلّى الظهر، وقلنا: إن ظهرَه يُجزئ، ولو فاتت الجمعة، لا يجب القضاء. فإذا لم تفت، فهل يلزمه أن يحضر ويصلي الجمعة؟

فعلى قولين:

=

وصاحب الكتاب[١] في سقوط الخطاب بالجمعة قولين وخرج السقوط على قولنا: أنه إذا صلى الجمعة بعد الظهر ففرضه الأول أو أحدهما.

والذي أورده الجمهور تفريعًا على القديم: أنه لا يسقط الخطاب بالجمعة، ومعنى صحة الظهر إجزاؤها لو[٢] فاتت الجمعة بعدها.

وإذا قلنا: لا يسقط؛ يصلي[٣] الجمعة ففي فرضه أقوال[٤][٥]:

أحدها: الأول؛ لأنه لو اقتصر عليه لبرِئَت ذمته على ما تفرع عليه[٦].

والثاني: [الثاني][٧]؛ لأنه [به][٨] خرج عن الحَرَج[٩].

والثالث: كلاهما؛ للمعنيين[١٠].

أحدهما: لا يلزمه الآن، وقد سقط الخطاب لما فرغ من الظهر، وقد أساء، وهذا إذا قلنا فرضه الظهر، أو أحدهما، إذا صلى الجمعة أيضًا.

والثاني: يلزمه الحضور، وهذا إذا قلنا: هما فرضان، ثم لو فاتت الجمعة، كفى الظهر؛ فإنا لو لم نكتف به، لأوجبنا قضاء الظهر، وقد تقدم الظهر مجزئًا) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٤، ٥٢٣) .

(١) (الوجيز للغزالي ١/ ١٩٣) .

(٢) في (ب) : (أو) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) في (أ) : (يصلي) ، (ب) : (مصلي) ، والمثبت من كتاب الوجيز المطبوع. (الوجيز للغزالي١/ ١٩٢) .

(٤) حكى هذه الأقوال الأربعة إمام الحرمين عن شيخه. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٢،٥٢٣).

(٥) (بحر المذهب للروياني١/ ٢١٨، البيان للعمراني ٢/ ١٠٧،١٠٨).

(٦) قول الشافعي في القديم. (البيان للعمراني٢/ ١٠٨، المجموع للنووي٣/ ١٥٤) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٩) قول الشافعي في الأم. (البيان للعمراني٢/ ١٠٨، المجموع للنووي٣/ ١٥٤) .

(١٠) قول الشافعي في الإملاء، (المرجع السابق) .

والرابع: أحدهما لا بعينه، يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وهذا ما أورده أكثرهم[١].

(١) أخرجه أبو إسحاق، قياسا على ما قال الشافعي في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الي الجمعة فصلاها إن الله تعالى يحتسب له بما شاء. . (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٦، البيان للعمراني٢/ ١٠٨) .

«قال[١]: الباب الثالث: في كيفية الجمعة، وهي [ركعتان] [٢]كسائر الصلوات، وإنما تتميز بأربعة أمور: الأول الغسل، ويستحب ذلك بعد (ح[٣]) الفجر، وأقربه إلى الرواح أحب (م) ، ولا يجزئ (و) قبل الفجر بخلاف غسل العيد؛ فإن فيه وجهين، ولا يستحب إلا لمن (م[٤]) حضر الصلاة؛ بخلاف غسل العيد؛ فإن ذلك يوم الزينة على العموم، والأولى أن لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء، وقيل: يتيمم» .

صلاة الجمعة كغيرها في الأركان.

وأراد [بكيفية الجمعة] [٥]: كيفية إقامتها عند اجتماع الشرائط.

والمقصود[٦]: التعرُّض لأمور مندوبة تمتاز الجمعة بها.

- منها: الغسل. قال ﷺ: ((**إِذَا أَتَى أحدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) [٧].

وعن مالك[٨]: غسل يوم الجمعة واجب لكن تصح الصلاة دونه.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: النسخة المطبوعة للوجيز، والمثبت من: ب، لما يقتضيه السياق.

(٣) في (ب) : (م) . والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٤) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) أي القصد من الباب.

(٧) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ٣) ، ك: الجمعة، ب: فضل الجمعة، برقم: (٨٨٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ))** . ومسلم-في صحيحه: (٢/ ٥٨٠) ، ك: الجمعة، برقم: (٨٤٤-٨٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه قال: **أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ))** . [متفق عليه] .

(٨) (المدونة١/ ٢٢٨، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٣١٢) .

ويستحب تقريبه من الرّواح[١].

وعن مالك: أنه يشترط اتصال الرّواح به حتىٰ لا يجوز أن يشتغل بعد الغسل بشيء سوىٰ الخروج[٢].

- **ووقته**: ما بعد الفجر، فإن الأخبار علّقته باليوم[٣]وفي غسل العيد خلاف مُعاد في باب صلاة العيد[٤]وكأنه قد قصد بذكره هاهنا أن يبين افتراق الغُسلين في الوقت.

وفرّق بينهما: بأن الغسل قبل طلوع الفجر يبقىٰ أثره إلىٰ وقت صلاة العيد؛ لقرب الزمان، ولا يبقىٰ إلىٰ وقت صلاة الجمعة؛ لطولها[٥].

وذكر وجه: أنه يجزئ غسل الجمعة قبل الفجر أيضًا[٦].

---

(١) **الرّواح**: ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلىٰ الليل، وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو، ورحنا رواحا؛ يعني السَّير بالعشي، وسار القوم رواحا، وراح القوم، كذلك.
(مختار الصحاح للرازي، ص١٣١، لسان العرب لابن منظور٢/ ٤٦٤).

(٢) (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٨٥، مسألة رقم١٥٤، الكافي لابن قدامة١/ ٢٤٩).

(٣) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**)) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٣، برقم٨٨١)، ومسلم: (٢/ ٥٨٢، برقم٨٥٠).
[متفق عليه].

(٤) **ينظر**:(ص٤٨٨، من هذا البحث).

(٥) (التهذيب للبغوي١/ ٣٣٣، بحر المذهب للروياني١/ ٣٠٤).

(٦) حكاه إمام الحرمين عن شيخه. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٨).

وهل يختص استحباب غسل الجمعة بمن يحضر الصلاة فيه وجهان[١]:

أحدهما: لا كغسل العيد[٢].

وأصحهما: نعم قال ﷺ: ((**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) [٣]

ويخالفُ غسل العيد؛ لأنه للزينة وإظهار السرور، وهذا لقطع الروائح الكريهة ودفع الأذىٰ عن الناس[٤]، وقد يضايق في هذا الفرق.

وإذا لم يجد الماء لغسل الجمعة فوجهان:

أولاهما عند صاحب الكتاب[٥]: أنه لا يتيمّم؛ لأن المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيّمم لا يفيده.

وأظهرهما الذي ذكره عامة الأصحاب: أنه يتيمّم كما في سائر الأغسال[٦].

---

(١) **قال صاحب البيان**: (أنهما مبنيان علىٰ وجهين في أن غُسْل الجُمُعَة مَسْنُون لليوم أو للصَّلاة، ثم ذكر الوجهين) . (البيان للعمراني٢/ ٥٨٤) .

(٢) ويحتج له بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺقال: ((**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٣، برقم٨٧٩) . ومسلم: (٢/ ٥٨٠، برقم٨٤٦) . [**متفق عليه**] . **قال صاحب البيان**: (فعلق الغسل علىٰ اليوم) . (البيان للعمراني٢/ ٥٨٤) .

(٣) سبق تخريجه، في أول هذا الباب.

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي١/ ٣٧٣، التهذيب للبغوي١/ ٣٢٩) .

(٥) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (والأولىٰ ألا يتيمّم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء. . .) .

(الوجيز للغزالي١/ ١٩٣) .

(٦) **قال القفال**: (فإن لم يجد الماء فتيمم حاز الفضيلة ويتصور في قوم في بلد توضأوا ونفذ ماؤهم وانقطع، فتيمموا. ويتصور في الجريح في غير مواضع الوضوء يتيمم بنية الغسل) .

(بحر المذهب للروياني ١/ ٣٠٤) .

=

«قال[١]: ومن الأغسال المستحبة: غسل العيدين، والغسل من غسل الميت (ح و) ، والإحرام، والوقوف[٢]بعرفة، وبمزدلفة، ولدخول مكة، وثلاثة أغسالٍ أيام التشريق، ولطواف الوداع؛ على القديم وللكافر[٣] (و[٤])إذا أسلم غير جنب بعد الإسلام؛ على وجه، وقبله؛ على وجه، والغسل (و[٥])من الإفاقة من زوال العقل، وأما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد.»

عدّها هنا أغسالاً مسنونة:

- **منها:** اغتسال الحاج[٦].

وأعاد ذكرها سوىٰ غسل طواف الوداع في الحج وذلك الباب أحق بشرحها[٧].

قال إمام الحرمين: (وما ذكره الصيدلاني نقلا عن القفال هو الظاهر، وفيه احتمال أيضًا: إذا قيل: لو سَلِم أعضاءُ الوضوء من إنسان، وتقرح سائر بدنه، وعسر عليه إقامةُ الغسل، فإنا نأمره بأن يتيمم بدلاً عن الغسل؛ فإن التيمم ثابت في الطهارات التي يعجز المريض عنها، وفيه احتمال من جهة أن هذا الغُسلَ منوط في الشرع بقطع الروائح والتنزه، والتيمم لا يقوم مقامه. .) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٢٩) .

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٣) .

(٢) في (ب) : (وللإحرام وللوقوف) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٣) في (ب) : (والكافر) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٤) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٥ هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٣) .

(٦) لما جاء عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه: ((**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**)) . أخرجه الترمذي في سننه: (٣/ ١٨٣، برقم٨٣٠) .

قال الترمذي:(حديث حسن غريب). (البدر المنير لابن الملقن٦/ ١٢٩).

(٧) **قال الشافعي:** (أَستحِبُّ الغسل للدخول في الإهلال) . (الأم ٢/ ١٦٠) .

- **ومنها**: غسل العيدين. وهو مُعاد في صلاة العيد[١].
- **ومنها**: الغسل من غسل الميت. وفيه قولان[٢]:

القديم: أنه واجب[٣]. لما روي أنه ﷺ قال: ((**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَأْ**)) [٤].

والجديد: أنه مستحب[٥] والخبر محمول على الاستحباب إن ثبت؛ لما روي أنه ﷺ قال: ((**لا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مَيِّتِكُمْ**)) [٦].

---

(١) مذكور في باب صلاة العيدين. **ينظر**: (٤٨٧، من هذا البحث) .

(٢) حكى الوجهين صاحب البيان. (البيان للعمراني٣/ ٣٧، ٣٦) .

(٣) **قال الشافعي**: (إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت، أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثَبَّت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد) . (الأم١/ ٥٣) .

(٤) أخرجه أبو داود-في سننه: (٣/ ٢٠١) ، ك: الجنائز، ب: في الغسل من غسل الميت، برقم: (٣١٦١) ، من حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: ((**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) ، ابن ماجه-في سننه: (١/ ٤٧٠) ، ك: الجنائز، ب: ما جاء في غسل الميت، برقم: (١٤٦٣) ، ابن أبي شيبة-في مصنفه: (٢/ ٤٧٠) ، ك: الجنائز، ب: من قال على غاسل الميت غسل، برقم: (١١١٥٢-١١١٥٣) ، البيهقي-في سننه الكبرى: (١/ ٤٤٨) ، ك: جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، ب: الغسل من غسل الميت، برقم: (١٤٣٤-١٤٣٥) [**صحيح**] . (صحيح الجامع الصغير للألباني٢/ ١٠٩٣، برقم٦٣٩٧) .

(٥) **قال الشافعي**: (وأحب الغسل من غسل الميت) . (مختصر المزني٨/ ١٠٣) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ عن النبي ﷺ بل وجدته عن ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهما- أخرجه ابن أبي شيبة-في مصنفه: (٢/ ٤٦٩) ، ك: الجنائز، ب: من قال ليس على غاسل الميت غسل، برقم: (١١١٤٠) عن ابن عباس وابن عمر قالا: ((**ليس على غاسل الميت غسل**)) ، البيهقي-في سننه الكبرى: (١/ ٤٥٧) ، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، ب: الغسل من غسل الميت، برقم: (١٤٦١-

=

وعن أبي حنيفة[١] والمزني[٢]: أنه لا يستحب ولا يجب.

وإذا قلنا بالجديد: فهذا الغسل وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة[٣].

والجديد: أن هذا الغُسل آكد من غسل الجمعة[٤].

والقديم: أن غسل الجمعة آكد. وهو الذي رجّحه الأكثرون[٥][٦].وفي وجه: هما سواء[٧].

١٤٦٣) . [**ضعيف**] . (التلخيص الحبير لابن حجر١/ ٣٧٢) .

(١) (المبسوط للسرخسي١/ ٨٣، ٨٢، البناية للعيني٣/ ١٩٢) .

(٢) (مختصر المزني٨/ ١٠٣) .

(٣) القولان القديم والجديد، ذكرهما صاحب المهذب والبيان. (المهذب للشيرازي١/ ٢٤١، البيان للعمراني٣/ ٣٧) .

(٤) لأنه متردد بين الوُجوب والاستحباب، وغُسْلُ الجمعة قد ثبت استحبابه.) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤١، المجموع للنووي٥/ ١٨٥) .

(٥) وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني وغيرهم. (التهذيب للبغوي١/ ٣٣٦، بحر المذهب للروياني١/ ٣٠٧) .

(٦) **وقاس القاضي حسين الوجهين على ركعتي الفجر والوتر. فقال**: (والوجهان يقربان من أن ركعتي الفجر آكد أم الوتر؟ فيه وجهان: **أحدهما**: ركعتا الفجر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**)) . أخرجه مسلم في صحيحه:(١/ ٥٠١، برقم٧٢٥). من حديث عائشة-رضي الله عنها وقال في الوتر: ((**إن الله تعالى زادكم صلاة خيرًا من حمر النعم، ألا وهي الوتر**)) . أخرجه أبو داود-في سننه:(٢/ ٦١، برقم١٤١٨)، الترمذي- في سننه:(١/ ٥٧٤، برقم٤٥٢). من حديث خارجة بن حذافة [**ضعيف**]. (ضعيف أبو داود٢/ ٨٠، برقم٢٥٥). وما كان في مقابلة الدنيا وما فيها، فإنه يكون آكد وأقوى مما يكون في مقابلة حمر الغنم.) . (التعليقة للقاضي حسين١/ ٥٣٦، ٥٣٧) .

(٧) قال النووي: (الصواب، الجزم بترجيح غسل الجمعة، لكثرة الأخبار الصحيحة فيه. وفيها الحث العظيم عليه، كقوله ﷺ: ((**غسل الجمعة واجب**)) وقوله ﷺ: ((**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**)) . وأما =

وإذا تأملتَ ما حكيناه عرفتَ أن له في وجوب هذا الغسل اختلاف قول في القديم.

- **ومنها**: الكافر إذا أسلم ولم [يتفق] [١] له في الكفر ما يوجب الغسل يُستحبّ له الغسل ولا يجب؛ لأنه أسلم [من أصحابنا] [٢] خلق كثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل [٣][٤].

وعن أحمد: أنه واجب [٥]. وبه قال ابن المنذر [٦] [٧].

الغسل من غسل الميت، فلم يصح فيه شيء أصلا. ثم من فوائد الخلاف، ولو حضر إنسان معه ماء، يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان، أحدهما يريده لغسل الجمعة، والآخر للغسل من غسل الميت. .) .

(روضة الطالبين للنووي٢/ ٤٣) .

(١) هكذا وجدتها في النسختين: (أ، ب) ، ولعله يقصد: ولم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) . وأظن أن لا وجه لوجودها.

(٣) ثبت عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: ((**أتيت النبي ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ٩٨، برقم٣٥٥) .

[**صحيح**].(البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٦١) .

(٤) **قال صاحب البيان**: (وأما أمره لقيس وثمامة بن أثال: محمول على الاستحباب، ويحتمل: أنه علم أن عليهما غسلا من جنابة لم يغتسلا منه) . (البيان للعمراني١/ ٢٤٦) .

(٥) (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء١/ ٨٧، المغني لابن قدامة١/ ١٥٢)

(٦) (البيان للعمراني١/ ٢٤٥، روضة الطالبين للنووي٢/ ٤٣) .

(٧) **هو**: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها. واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد. توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة(٣٠٩أو ٣١٠هـ) .

(تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ١٩٦،١٩٧).

ومتى يغتسل؟ فيه وجهان[١]:

أحدهما: قبل الإسلام تنظيفًا له[٢].

وأصحهما: بعده فإن الإسلام لا يؤخر[٣].

- ومنها: ظاهر المذهب أن الغسل للإفاقة من زوال العقل مستحب.

لأنه يقال: أن من زال عقله أنزل، فيغتسل احتياطًا، ولا يجب؛ لأن الأصل بقاء الطهارة[٤]. وفي وجه: [يجب كما يجب من النوم الوضوء؛ لأنه قد يخرج منه ما يقتضي الحدث ولا يشعر[٥]. وقيل:][٦] يجب بالإفاقة[٧]من الجنون دون الإغماء[٨].

- ومنها: حكى صاحب التلخيص[٩]عن القديم: أن الغسل من الحجامة والخروج من الحمام

---

(١) حكى الوجهين إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٣٠) .

(٢) **قال النووي**: (هذا الوجه غلط صريح، والعجب ممن حكاه، فكيف بمن قاله، وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غسلاً لا يصح منه؟) . (روضة الطالبين٢/ ٤٤) .

(٣) كما في أمر النبيﷺ قيسًا وثمامة بالغسل بعد الإسلام. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٦٧) .

(٤) **قال الشافعي**: (وقد قيل: قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال) .

(الأم للشافعي١/ ٥٤) .

(٥) (المجموع للنووي٢/ ٢٣، كفاية الأخيار للحصني١/ ٤٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٧) في (ب) : (بالإضافة) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٨) نقله القاضي ابْنُ كجٍّ عن ابن أبي هريرة، (العزيز للرافعي٢/ ٣١٢) .

(٩) **وهو** : الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري الفقيه الشافعي إمام عصره، له التصانيف المشهورة، تفقه على أبي العباس بن سريج، قيل لأبيه: القاص؛ لأنه دخل بلاد الديلم فقصَّ على الناس ورغبهم في الجهاد، له مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها (التلخيص)، فلم يُصَنَّف قبله ولا بعده مثله في =

مندوب إليه[١]، ونقل في غسل الحجامة أثر[٢].

وحمل بعضهم غسل الحمام ما إذا دخل فَعَرِقَ يستحب أن لا يخرج من غير غسل[٣]وأهمل الأكثرون ذِكرها.

أسلوبه، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة،(٣٣٥هـ).

(تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/ ٢٥٣).

(١) (التلخيص لابن القاص، ص١٨٠، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية).

(٢) **قال الشافعي**: (أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا ﷺ كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.) . (الأم٧/ ١٧٤) .

(٣) (التهذيب للبغوي١/ ٣٣٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ٤٤) .

«قال[١]: [الثاني] [٢][٣]البكور إلى الجامع. الثالث: لبس الثياب البيض واستعمال الطيب، والترجل في المشي مع الهينة [والتؤدة] [٤]، ولا بأس بحضور العجائز من غيرِ زينة وتطيب. الرابع: يستحب (ح م و) [قراءة] [٥] «سورة الجمعة» في الركعة الأولى، وفي الثانية (ح م و) «إذا جاءك المنافقون» فلو نسي الجمعة في الأولى قرأها مع سورة المنافقين في الثانية[٦].»

ومن مندوبات الجمعة:

- **البكور إلى الجامع[٧].**

ومن أي وقت يعتبر ذلك؟ فيه وجهان[٨]:

أحدهما: من وقت طلوع الشمس، فمنه يحسب ساعات النهار.

وأصحهما: من طلوع الفجر الثاني فهو أول اليوم شرعًا.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٣) يقصد: فيما تتميز به الجمعة عن غيرها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) في (ب):(قرأها في الثانية مع المنافقين)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ١٩٣).

(٧) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٣، برقم٨٨١) . ومسلم: (٢/ ٨٥٢، برقم٨٥٠) . [**متفق عليه**] .

(٨) (الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٤٥٢، بحر المذهب للروياني٢/ ٤١٢) .

وقيل: الاعتبار من وقت الزوال؛ لأن الأمر بالحضور من حينئذٍ يتوجّه[١].

- **ومنها: يستحب التزيّن للجمعة**[٢].

بأخذ الشعر والظفر والسواك، وقطع الروائح الكريهة، ولُبس أحسن الثياب وأولاها[٣] البياض[٤] وإن لبس مصبوغًا؛ لبس ما صبغ غزله ثم نُسِج[٥].

ويتطيب بأطيب ما عنده، ويزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمّم[٦] ويرتدي.

ويأتي الجمعة ماشيًا ولا يركب إلا لعذر، ويأتي في تؤدّة وسكون، وكذا يفعل في سائر الصلوات والهينة والسكون[٧].

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٥٠، بحر المذهب للروياني٢/ ٤١٢).

(٢) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَطَيَّبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَصَلَّى، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**)). أخرجه أبو داود في مسنده: (٤/ ١٢٠، برقم٢٤٨٥).

[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٧٠).

(٣) في (ب): (والأولى)، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٤) لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**)) أخرجه أحمد في مسنده: (٣/ ٤٤١، برقم٣٤٢٦). وأبو داود في سننه: (٤/ ٨، برقم٣٨٧٨)، وغيره. [**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٧١).

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٥٥، التهذيب للبغوي٢/ ٣٥١).

(٦) لما جاء عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ**)). أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٩٩٠، برقم١٣٥٩).

(٧) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا**. . . .)). أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٢٩، برقم٦٣٦). ومسلم: (١/ ٤٢٠، برقم٦٠٢). [**متفق عليه**].

• ومنها: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة «سورة الجمعة» وفي الثانية «المنافقون» [١]. يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢].

وعن القديم: أنه يقرأ في الأولى «سبّح» [٣] وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية» [٤]، ونسب ذلك إلى رواية النُّعمان بن بشير[٥].

وعند أبي حنيفة[٦]: يُكره تعيين سورة في الصلاة. وقال مالك: يقرأ في الأولى «الجمعة» وفي الثانية «هل أتاك» [٧]. وإذا قلنا بالجديد فلو نسى الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية[٨].

---

(١) وهو مانص عليه الإمام الشافعي. (الأم ٧/ ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم-في صحيحه: (٢/ ٥٩٧)، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم: (٨٧٧)، من حديث بن أبي رافع رضي الله عنه قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، **فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ((إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ))**.

(٣) يقصد: سورة الأعلى.

(٤) قال لو قرأ بذلك-أي الأعلى والغاشية- كان حسنًا. (الأم ٧/ ٢١٥).

(٥) أخرجه مسلم-في صحيحه: (٢/ ٥٩٨)، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم: (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير، قال: **((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ))**، قَالَ: **((وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ))**

(٦) (الأصل للشيباني١/ ٣٦٨، التجريد للقدوري٢/ ٩٦٣، مسألة٢٤٠).

(٧) (التنبيه لابن بشير ٢/ ٦٣٢، جامع الأمهات لابن الحاجب١/ ١٢٥).

(٨) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٦٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ٤٥).

ولو قرأ [المنافقون] [(١)] في الأولى فقد ذكر أنه يقرأ «الجمعة» في الثانية[(٢)] [والله أعلم] [(٣)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) **وسبب ذلك**: حتى لا تخلو الصلاة من هاتين السورتين. (البيان للعمراني٢/ ٥٨١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

«قال[١]: كتاب صلاة الخوف، وفيه أربعةُ أنواع: الأول: أن لا يكون العدو في جهة القبلة، فيصدع الإمام أصحابه صدعين ويصلي بأحدهما ركعتين، والطائفة الثانية تحرسه ويسلم، [ثم يصلي] [٢]بالطائفة الأخرى ركعتين أخريين هما له سنة، ولهم فريضة، وذلك جائز من غير خوف، ولكنه كذلك [صلى][٣]ﷺ ببطن النخل.»

مقصود الكتاب: بيان كيفية إقامة الفرائض بالجماعة وعند الانفراد في حالة الخوف وما يحتمل فيها بسببه. **والأصل فيه**: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٤]. والأخبار[٥].

وذهب المزني: إلى [أن][٦] صلاة الخوف قد نُسِخَتْ[٧]، واحتج له: بأن النبيﷺ لم يصلها في حرب الخندق[٨] [٩].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) النساء، جزء من الآية: ١٠٢.

(٥) ستأتي في أثناء الباب.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤١٩، حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٠٨).

(٨) أخرجه مسلم-في صحيحه: (١/ ٤٣٧)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، برقم: (٦٢٨) عنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهﷺ: ((**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، **أَوْ قَالَ**: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**)).

(٩) **غزوة الخندق**: كانت في شوّال من السنة الخامسة، والصحيح أنها في الرابعة، ويقويه أنّ ابن عمرﷺ يقول ردّني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم أجازني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فليس بينهما إلّا سنة واحدة وهو الصحيح، فهي قبل دومة الجندل بلا شك.

=

[وأجاب الأصحاب: بأن آية الخوف نزلت بعد حرب الخندق] [(١)] وكانوا من قبل يؤخرونها ثمّ يقضون[(٢)].

- ثم[(٣)]الخوف قد يشتد ولا يمكن لأحد ترك القتال وفي هذه الحالة يقع النوع الرابع من صلاة الخوف.

- وقد لا يبلغ هذا الحد فإن كان العدو في جهة القبلة فيُصلِّي في هذه الحالة النوع الثاني[(٤)].

- وإلا فيجوز أن يصلي النوع الأول[(٥)].

نزلت فيها قول الله تعالى: ﴿**إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ**﴾ [**الأحزاب، جزء من الآية: ١٠**] .

(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم٣/ ٢٣٠، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، تاريخ ابن خلدون٢/ ٤٤٠،٤٤١، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) ، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٢) بدليل ما أخرجه البيهقي-في سننه الكبرى: (٣/ ٣٥٨) ، ك: صلاة الخوف، ب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، برقم: (٦٠٠٥) من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: ((**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَشُغِلْنَا عَنْ صَلَوَاتٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾** [البقرة: ٢٣٩])) .

[**صحيح**] . (البدر المنير لابن الملقن٣/ ٣١٧) .

(٣) في (ب) : (و) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٤) يعني صلاة عُسفان، **ينظر**: (ص٤٢٥، وما بعدها من هذا البحث).

(٥) يعني صلاة بطن النخل، وستأتي في الصفحة القادمة من هذا البحث.

- ويجوز بأن يصلي الثالثة[١] وأيهما أولى؟ **فيه وجهان:**

أظهرهما[٢]: أن الثالث أولى؛ لأنه أعدل بين الطائفتين والأنواع مذكورة في الكتاب[٣].

- **النوع الأول: (صلاة بطن النخل)** .

وهو: أن يجعل الإمامُ الناسَ فرقتين فيصلي بفرقة جميعها، والآخرون في وجه العدو يحرسون، فإذا سلم ممن معه ذهبوا[٤] إلى وجه العدو وجاء الآخرون فيصلي بهم مرة أخرى تكون له سنة. روي عن جابر وأبي بكر أن النبيﷺ كذلك صلى ببطن النخل[٥].

وإنما يختار ويندب إلى هذا النوع:

- إذا كان العدو في غير جهة القبلة.
- و [أن] [٦] يكثر المسلمون ويقل الأعداء.
- وأن [لا] [٧] يأمنوا من هجوم العدو عليهم في الصلاة.

وقوله: **(فيصَدع الإمام أصحابه صدعين)** . أي: يفرّقهم فرقتين، ويجوز فيصدع من الصدع.

---

(١) يعني صلاة ذات الرِّقاع، **ينظر**: (ص٤٣٢، وما بعدها من هذا البحث).

(٢) **وحكى القاضي الروياني وجها آخر فقال**: (قال أبو إسحاق رحمه الله: صلاته ببطن النخل أحب إلينا، لأن فيها تسوية بين الطائفتين، ويحصل لكل واحدة منهما فضيلة الجماعة على التمام، وهذا خلاف نص الشافعي.) . (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٤٥) .

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ١٩٤-١٩٨) .

(٤) في (أ) :(وذهب)، والمثبت من: (ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري-في صحيحه: (٥/ ١١٥) ، ك: المغازي، ب: غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٣٦)، مسلم-في صحيحه: (١/ ٥٧٤) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، برقم: (٨٤٠-٨٤٣) ، من حديث جابرﷺ. **[متفق عليه]** .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

وقوله: (**يصلي بأحدهما ركعتين**) . يريد: إذا كانت الصلاة [ركعتين] [1] قصرًا أو بغير قصر.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

«قال[١]: الثاني[٢]: أن يكون العدوُّ في جهة[٣]القبلة فيرتبهم الإمام صفين فإذا سجد في الأولى حرسه الصف الأول، فإذا قام، سجدوا ولحقوا به (ح[٤]) وهكذا[٥]يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية هكذا صلى رسولُ اللهﷺ بعُسفان، وليس فيه إلا تخلف[٦] [عن] [٧]الإمام بركنين، وذلك جائز لحاجة الخوفِ، ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان من أحد الصفين، ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة، لم يجز على أحد القولين؛ لتضاعف التخلف في حقهم عن الإمام، والحراسة بالصف الأول أليق فلو تقدم الصف الثاني في الركعة[٨] إلى الصف الأول، وتأخر الصف الأول، ولم تكثر أفعالهم، كان ذلك حسنا.»

كيفية هذا النوع:

أن يُرتّب الإمام الناس صفّين، ويحرم معهم فيصلون معه إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد؛ سجد معه [الصف] [٩]الثاني، ولا يسجد الصف الأول؛ بل يحرسونهم قائمين، فإذا قام [الإمام] [١٠]ومن سجد معه سجد الصف الأول والتحقوا بهم، وصلى الكل

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٥، ١٩٤) .

(٢) يقصد النوع الثاني، من أنواع صلاة الخوف، وهي صلاة عُسفان.

(٣) في (أ) : (جهة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٤) .

(٤) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في: (ب) ، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٤) .

(٥) في (أ) : (وكذلك) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٤) .

(٦) في (أ، ب) : (التخلف) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٤) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) في (ب) : (الركعة الثانية) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٥) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

معهم إلى الاعتدال من الركوع، فإذا سجد؛ سجد[١] معه من حرس في الركعة الأولى، وحرس من سجد، فإذا جلس للتشهد سجد الحارسون ولحقوا به، وتشهد الكل معه وسلم بهم، [و][٢] هكذا ذكر الشافعي في المختصر[٣].

وأخذ به جماعة من الأصحاب[٤]، وقالوا هكذا فعل النبي ﷺ بعُسفان[٥][٦].

---

(١) في (أ) : (وسجد) . والسياق يقتضي إثبات مافي النسخة: (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) (مختصر المزني٨/ ١٢٣) .

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٧٣، روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٠) .

(٥) **وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله:** (هَكَذا صَلّى ﷺ بِعُسْفَانِ. . .) . (الوجيز١/ ١٩٤) .

(٦) ويحتج له بما أخرجه البخاري-في صحيحه: (٢/ ١٤) ، أبواب صلاة الخوف، ب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، برقم: (٩٤٤) ، من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((**قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**)) ، ما أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٧٤) ، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة الخوف، برقم٨٤٠) . من حديث جابر بن عبد الله ﷺقال: ((**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهﷺصَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺوَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا**)) . [متفق عليه] .

ولم يقل الشافعي هكذا[١] ولكن قال: وهذا نحو صلاته يوم عسفان[٢].

وقال أصحابنا العراقيون: الثابت في السنة[٣] عكس ما أورده الشافعي[٤].

وهو: أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى والصف الثاني يسجدون معه في الثانية. وقالوا أنه المذهب [وهذا][٥] ما رواه مسلم وأكثر أصحاب المسانيد[٦].

وفي بعض الروايات: [أن][٧] طائفة سجدت معه [ثم][٨] في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قيامًا وهذا يحتمل الأمرين جميعًا، وروى البخاري نحوًا منه[٩].

وخرّج بعض[١٠] الأصحاب: بتجويزهما جميعًا وهو الأشبه[١١].

---

(١) في (أ) : (هذا) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٢) (الأم للشافعي ١/ ٢٤٩) .

(٣) في (أ) : (والسنة) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٤) **قال القاضي الروياني**: (قال أبو حامد رحمه الله: وما رأيت واحدًا من أصحابنا حكى هذا، وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذا قول غريب. .) . (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) (صحيح مسلم١/ ٥٧٤، ٥٧٥ برقم٨٤٠-٨٤٢) . وغيره.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٩) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « **قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**». (أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ١٤، برقم٩٤٤) .

(١٠) في (ب) : (وصرّح جماعة من) . وأظن أن لا فرق بينهما.

(١١) **قال النووي**: (الصحيح المختار: جواز الأمرين، وهو مراد الشافعي، فإنه ذكر الحديث كما ثبت في =

واختار[١] الشافعي ﷺ: الحراسة للصف الأول؛ لأنهم أقرب إلى العدو فإذا حرسوا كانوا جُنّة لمن خلفهم ومنع المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين وعدتهم[٢].

والمشهور: [أن][٣] الكل يركعون معه في الركعتين، وإنما الحراسة في السجود[٤].

وفي وجه: من يحرُس في السجود يحرُس في الركوع أيضًا[٥].

وذكر الأئمة لهذه الصلاة ثلاثة شروط[٦]:

- أن يكون العدوُّ في جهة القبلة؛ ليمكن للحارسين رؤيتهم وهذا مذكور في الكتاب[٧].
- وأن يكونوا علي قمَّةِ جبل أو مستوٍ من الأرض لا يمنعهم [شيء][٨] من أنصار المسلمين.
- وأن يكون في المسلمين كثرة[٩]؛ ليمكن [جعلهم][١٠] فرقتين يصلي معه إحداهما وتحرس الثانية معه.

وعن أبي حنيفة ﷺ: أن الإمام يصلي بهم، وإن لم يكن العدو في جهة القبلة كما يصلي بهم إذا

الصحيح، ثم ذكر الكيفية المذكورة، فأشار إلى جوازهما) . (روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٠) .

(١) في (ب) : (وأخبار) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٤٤، البيان للعمراني٢/ ٥١٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٦٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٠) .

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٣٢٢، المجموع للنووي٤/ ٤٢٢) .

(٦) (البيان للعمراني ٢/ ٥١٧، والمجموع للنووي٤/ ٤٢٢) .

(٧) **وأشار إليه الإمام الغزالي بقوله**: (الثَّانِي أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي وَجْهِ القِبْلَةِ. .) . (الوجيز١/ ١٩٤) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٩) في (أ) : (كثر) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

كان العدو في جهة القبلة[١]. وتفصيله يتبين في النوع الثالث[٢].

وقوله: **(وليس فيه إلا تخلف عن الإمام إلى آخره)** . فيه إشارة إلى أنهم يصلون هكذا لحاجة الخوف، ولولا الخوف لم تجز صلاة المتخلفين.

[وقوله][٣]: **(إلا بركنين)** . حصر[٤] التخلف للركنين.

وعنى بهما: السجدتين لكنهم متخلفون بالجلسة بين السجدتين أيضًا.

والأظهر عند صاحب الكتاب: أنها ركن طويل على ما تقدم[٥]

ولو رتب الإمام القوم صفوفًا وحرس صفان[٦] لا غير جاز، ولو حرست فرقتان من صفٍ واحد في الركعتين على التناول جاز أيضًا.

ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت [ففي صحة] [٧] **صلاتها وجهان**[٨]

ويقال قولان: أحدهما: المنع؛ لأن التخلف يتضاعف حينئذ، ويزيد على ما ورد به الخبر[٩].

---

(١) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٦٩، المبسوط للسرخسي٢/ ٤٦، وما بعدها) .

(٢) يقصد: صلاة ذات الرّقاع. **ينظر**: (٤٣٢، وما بعدها من هذا البحث).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) في (أ) : (حصل) . والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٥) (الوجيز للغزالي ١/ ١٧٦) .

(٦) في (ب) : (الصفان) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٣٢٣) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٨٧، حلية العلماء للشاشي٢/ ٢١٥) .

(٩) **قال إمام الحرمين**: (وفي ذلك معنى معقول؛ فإن في الحراسة تخلفًا عن الإمام بأركانٍ، فإذا تناوب فيها القوم، قلّ التخلفُ من كل فريق، وإذا تولاها قوم في الركعتين جميعًا، كثر تخلفهم، وكانوا خارجين عن اتباع الشارع. . .) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٧) .

وأصحهما: [الصحة] [١]؛ لأن القدر المحتمل في الركعة للعذر لا يضر انضمام مثله إليه في الركعة الأخرىٰ كالقدر المحتمل من التخلف بلا عذر.

وإذا جرينا علىٰ الكيفية التي ذكرها الشافعيﷺ فلو تأخر الحارسون أولاً في الركعة الثانية إلىٰ الصف الثاني وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز إذا لم تكثر أفعالهم[٢].

وهل هو أولى؟

قيل: نعم؛ لأن الحراسة بالصف [الأول] [٣] أليق وهذا ما يقتضيه نظم الكتاب[٤].

وقيل: الأَوْلىٰ أن يلزم[٥] كل [واحد] [٦] منهم مكانه، ولفظ الشافعيﷺ إلىٰ هذا أقرب[٧].

وعلىٰ الرواية الأخرىٰ وهي: أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الثانية، المروي أن في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الأول ويكون الحراسة في الركعتين لمن[٨] خلف الصف الأول[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) (الوسيط للغزالي٢/ ٢٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله:** (وَالحِراسَةُ بِالصَّفَّ الأَوَّل أَلْيَقُ.). (الوجيز١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٥) في (ب): (لازم)، والمثبت من: (أ)، موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) (مختصر المزني٨/ ١٢٣، ١٢٢).

(٨) في (ب): (ممن)، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٩) **قال الرافعي:** (وهذا علىٰ ما اختاره أبو حامد واشتهر في الخبر). (العزيز للرافعي ٢/ ٣٢٤). **وإليه أشار الإمام الغزالي بقوله:** (وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الصَّفُّ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ). (الوجيز١/ ١٩٤).

وذكر أن عُسفان قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة[1].

(١) **عُسْفَانُ**: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، وسميت عسفان لتعسف السيل فيها كما سميت الأبواء لتبوّء السيل بها، وقيل: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبيﷺ بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يومًا.

(معجم البلدان٤/ ١٢٢، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت- ط: الثانية، ١٩٩٥ م) ، معالم مكة ١/ ١٨٨وما بعدها، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

قال[١]: الثالث[٢]: [أن] [٣]يلتحم القتال، ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة[٤] فيصدع الإمام أصحابه صدعين، وينحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية، انفردوا (ح[٥]) [بالثانية] [٦] [وسلموا] [٧]وأخذوا مكان إخوانهم في الصف، وانحاز الفئة المقاتلة إلى الإمام، وهو ينتظرهم ثم اقتدوا به في الثانية فإذا جلس للتشهد (ح م و) قاموا وأتموا [الثانية] [٨]ولحقوا [به] [٩]قبل السَّلامِ وسلَّم بهم؛ هكذا صلى رسول الله ﷺ بذات الرِّقاع، [في رواية خوات بن جبير][١٠] ، وليس [فيها إلا] [١١]الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية وانتظار الإمام للطائفة الثانية؛ مرتين، وهذا أولى (ح[١٢]) من رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- فإن فيها كثرة الأفعال[١٣]مع الاستغناء عنها. ثم الصحيح (و[١٤]) أنَّ

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٥-١٩٨)

(٢) يقصد النوع الثالث، من أنواع صلاة الخوف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٤) في (أ) : (في الصلاة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٥) .

(٥) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١٢) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في: (ب) . (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٥) .

(١٣) في (أ) ، (أفعال) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٦) .

(١٤) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٧) .

الإمام في الثانية يقرأ الفاتحة [قبل لحوق الفرقة الثانية لكن يمد القراءة عند لحوقهم، ونقل المزني -رحمه الله- أنه يؤخر الفاتحة [إلى] [(١)]وقت لحوقهم] [(٢)] [وكذا هذا الخلاف[(٣)] في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم.] [(٤)]»

موضع صلاة [ذات] [(٥)]الرقاع: ماإذا لم يكن العدو في جهة القبلة على ما قدمنا[(٦)]ولم يتعرض له في الكتاب، وفي معناه: [ما] [(٧)] إذا كانوا في جهة القبلة ولكن كان يحول بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم [و] [(٨)] لو هجموا.

وكيفيتها:

أن يفرق الإمام الناس فرقتين [تقف] [(٩)] إحداهما في وجه العدو وتنحاز الأخرى إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي ركعةً.

ثم فيها يفعل روايتان:

- إحداهما وقد فصلها في الكتاب[(١٠)]: أنه إذا قام إلى الثانية، فارقه المقتدون وأتموا الثانية

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) في (أ) : (الإلحاق) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) يقصد في صفة صلاة بطن النخل. **ينظر**: (ص٤٢١ ، من هذا البحث).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١٠) (الوجيز للغزالي١/ ١٩٥) .

لأنفسهم، وتشهدوا وسلّموا وذهبوا إلى وجه العدو، ثم جاء الآخرون واقتدوا به في الثانية وهو يطيل القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوا [به] [(١)] صلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم، وإذا لحقوا سلم بهم. كذلك روى مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات ابن جُبير عمن صلى مع النبيﷺ يوم ذات الرقاع[(٢)]. واشتهر في كتب الفقه نسبة هذه إلى خوات بن جُبير[(٣)] [(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) وهو ماجاء عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عَمَّنْ شَهِدَ ((**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**)).

أخرجه البخاري- في صحيحه: (٥/ ١١٣)، ك: المغازي، ب: غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٢٩)، مسلم- في صحيحه: (١/ ٨٤٢)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، برقم: (٨٤٢).

[متفق عليه].

(٣) (الأم للشافعي١/ ٢٤٣، نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧٣، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٣).

(٤) **هو الصحابي الجليل**: خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، يكنى: أبا صالح وقيل: أبا عبد الله وقيل: إنه أخو عبد الله بن جبير، وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ بدرًا هو، وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم، وعند البعض أنه لم يشهد بدرًا، ولكن رسول الله ﷺ ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر، توفي بالمدينة سنة أربعين (٤٠هـ)، وعمره أربع وتسعون (٩٤) سنة.

(أسد الغابة في معرفة الصحابة٢/ ١٨٩، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

وعلى ذلك جرى في الكتاب الذي يلقى [في] [١] أصول الحديث رواية صالح[٢] عن سهل أبي حثمة[٣] عمّن يصلي مع النبيﷺ فكأنه قدّر الذي [أبهم] [٤] ذكره خواتٌ أبا صالح.

والثانية وقد أجملها في الكتاب[٥]: أن المقتدين إذا قام الإمام إلى الثانية لا يتمّون الصلاة، بل يذهبون إلى وجه العدو وهم في الصلاة، فيقفون سكوتًا، ويجيء تلك الطائفة فيصلون مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو، [وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتمّوا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ١٢، ب: من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو، برقم١٢٣٧، ٢/ ١٣، برقم١٢٣٩)، من حديث صالح بن خوات الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري- رضي الله عنهما-، النسائي في سننه: (٣/ ١٧٠)، ك: صلاة الخوف، برقم١٥٣٦، ٣/ ١٧٨، برقم١٥٥٣). [**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ١٧).

(٣) **هو الصحابي الجليل**: سهل بن أَبِي حثمة اختلف في اسم أبيه، فقيل: عَبْد اللهَّ، وعبيد اللهَّ، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو الأنصاري الأوسي،ولد سنة ثلاث من الهجرة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النَّبِيّ ﷺ إلى أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد. وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. توفي أول أيام معاوية، روى عنه: نافع بن جبير، وعبد الرحمن بن مسعود، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات بن جبير. وحديثه في صلاة الخوف صحيح مشهور.

(أسد الغابة لابن الأثير٢/ ٥٧٠)، تقريب التهذيب، ص٢٥٧، برقم٢٦٥٣، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي**: (وَهَذَا أَوْلَى (ح) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهَا كَثْرَةَ الأَفْعَال مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا.)، وأشار إلى خلاف أبو حنيفة بالرمز (ح). (الوجيز١/ ١٩٦، ١٩٥).

لأنفسهم وذهبوا إلى وجه العدو] [(١)]، وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة وأتموا أيضًا. وهذه رواية ابن عمر[(٢)].

واختار الشافعي الرواية الأولى[(٣)] لما في الثانية من الذهاب والرجوع والاستدبار والأفعال الكثيرة من غير ضرورة تدعوا إليها[(٤)]، واختارها مالك[(٥)] وأحمد أيضًا[(٦)].

لكن قال [مالك] [(٧)] في رواية[(٨)]: إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلّم وهم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق.

وعن القديم قول مثله[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) ويشهد لذلك: أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافنا لهم، ((**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**)). أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ١٤، برقم٩٤٢)، مسلم: (١/ ٥٧٤، برقم٨٣٩). **[متفق عليه]**.

(٣) (الأم للشافعي١/ ٢٤٣).

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧٠، ٥٦٩، التهذيب للبغوي٢/ ٣٥٦،٣٥٧).

(٥) الرسالة للقيرواني١/ ٤٨، التبصرة للّخمي٢/ ٦٠٢).

(٦) (مختصر الخرَقي١/ ٣٣، الإرشاد للهاشمي١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) (المدونة١/ ٢٤٠، التفريع لابن الجلاب١/ ٨٦).

(٩) (الأم ١/ ٢٤٣،٢٤٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٢).

واختار أبو حنيفةﷺ[١]: رواية ابن عمر، وقال: الطائفة الأولى يتمّون الصلاة بعد [سلام] [٢] الإمام من غير قراءة؛ لأنهم أدركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة في جميع الصلاة، والطائفة الثانية يتمّونها بقراءة؛ لأنهم لم يدركوا التحريمة.

وحكي قولان في صحة الصلاة على الوجه الذي يرويه ابن عمر[٣]: **أحدهما**: المنع وتجعل تلك الرواية منسوخة. **وأصحهما**: الصحة؛ لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ.

ولو صلوا في حالة الأمن كما في الرواية الأولى[٤]؟

فقد قيل: تصح صلاة الإمام؛ لأنه تطويل بالقراءة والتشهد.

وقيل: فيه قولان؛ لأنه انتظر المأمومين من غير عذر.

- وأما الطائفة الأولى: فقد فارقت الإمام بغيرعذر[٥] ففي صحة صلاتهم قولان[٦].
- وأما الثانية: فإن [أبطلنا صلاة الإمام؛ لم يصح اقتداؤهم وهو الأصح، ثم إذا قاموا إلى الركعة الثانية] [٧].

---

(١) (الحجة على أهل المدينة للشيباني١/ ٣٤٠،٣٤١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٦٩،١٧٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧١، ٥٧٠، المجموع للنووي٤/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٤٢وما بعدها، والبيان للعمراني٢/ ٥١٩وما بعدها).

(٥) في (ب): (بعذر)، والمثبت من: (أ)، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٣٢٧).

(٦) **قال القاضي الروياني**: (والأصح من القولين فيه: أنه لا تبطل الصلاة. **والثاني**: أن صلاة الإمام باطلة؛ لأنه انتظر أكثر مما جعل له، ولأنه إنما جعل له أن ينتظر انتظارين، وصلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة؛ لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته. وأما صلاة الطائفة الثالثة والرابعة، فإن علمتا ببطلان صلاة الإمام بطلت صلاتهما، وإن لم تعلما لم تبطل). (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

فإن قلنا: أن حكم الاقتداء باق عليهم بطلت صلاتهم؛ لانفرادهم بركعةٍ مع بقاء الاقتداء.

وإن قلنا: أنهم متفردون بها[١] ففي صحة صلاتهم قولان بناءً على أنهم انفردوا من غير عذر وعلى أنهم اقتدوا بعد الانفراد.

ولو صلوا في حال الأمن كما رواه ابن عمر فصلاة المأمومين باطلة بلا خلاف[٢].

وقوله: (**أن يلتحم القتال**) . ليس بشرط بل [لو] [٣] كان العدو نازلين في معسكرهم وخيف هجومهم كان كما لو التحم، وإذا[٤] التحم القتال فإنما تتأتى هذه الصلاة إذا كثُر الناس وأمكن الانحياز إلى طائفة، وإلا كان الحال حال شدة الخوف.

ولذلك قال[٥]: (**ويحتمل الحال اشتغال**[٦] **بعضهم بالصلاة**[٧]) .

وقوله: (**فإذا قام الإمام [إلى]** [٨] **الثانية**) . إنما قال ذلك ولم يقل فإذا تم الأولى؛ لأن الأولى [أن][٩] ينوِي مفارقته بعد الانتصاب؛ لأنهم صائرون إلى القيام، ولو فارقوه عند رفع الرأس من السجود جاز أيضًا.

---

(١) في (أ) : (متفرقون بها) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ٣٢٨، المجموع للنووي٤/ ٤٣٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) في (ب) : (ولو) ، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٥) الإمام الغزالي، (الوجيز للغزالي١/ ١٩٥) .

(٦) في (أ) : (استعمال) . والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٥) .

(٧) في (أ) : (الصلاة) . والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

وقوله: (**وانحاز الفئة المقاتلة**[١]) . فأسماها[٢]مقاتلة[٣]لفرض[٤]الكلام فيما إذا التحم القتال، فإن كان يخاف هجومهم [وقتالهم] [٥]؛ فليست هي في الحال[٦]بمقاتلة، ولو قرنت اللفظة بالباء اشتملت الحالتين[٧].

واختلفوا في [اشتقاق] [٨] لفظة ذات الرِّقاع[٩]:

---

(١) في (ب) : (المقابلة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز: (١/ ١٩٥) .

(٢) في (ب) : (سماها) ، وأظن أن لافرق بينهما.

(٣) في (ب) : (مقابلة) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٤) في (ب) : (لفرضه) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٦) في (ب) : (حال) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٧) أي: الفئة المقابلة، فيشمل الحالتين؛ لأنهما على التقديرين مقابلة للعدو.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٩) **الرّقاع**: كسر أوله، على لفظ، جمع رِقعة: اسم موضع، إليه تنسب قندة الرّقاع، وهو ضرب من التّمر يحلى به السّويق، فيفوق موقع السّكر.

فأمّا ذات الرّقاع، وهى إحدى غزوات رسول الله ﷺ، فاختلف العلماء في معنى تسميتها:

فقال بعض أهل العلم: التقى القوم فى أسفل أكمة ذات ألوان، في ذات الرّقاع.

وقال محمّد بن جرير: ذات الرقاع من نخل. قال: والجبل الذي سمّيت البقعة به ذات الرقاع: هو جبل فيه بياض وسواد.

قال ابن إسحاق: ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع.

وقيل: بل تقطّعت راياتهم فرقعت، فلذلك سمّيت ذات الرقاع.

وقال غيره: وقيل بل كانت راياتهم ملونة الرقاع.

والصحيح فى هذا: ما رواه البخاري من طريق بريد بن عبد الله بن أبى بردة، عن أبى بردة، عن أبى موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، ونحن ستّة نفر، بيننا بعير نعتقِبُه، فنقبت أقدامنا، ونقبت =

- فقيل: كان القتال في سفح جبل[١] فيه جُدَدٌ حمر وصُفر كالرقاع[٢].
- وقيل: كانت الصحابة حفاة لفّوا على أرجلهم الجلود والخرق كيلا تُحرق[٣].

وقوله: **(وليس فيه إلا الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية)** وفيها خلاف سنذكره.

وقوله: **(وهذا أولى من رواية ابن عمر)** .

- [إن][٤] أراد به[٥] أولى [بأن يفعله الإمام فهو جواب على تجويز الصلاة كما رواه ابن عمر أيضًا][٦]، [وإن][٧] أراد أنه أولى أن يأخذ به ويُصار إليه فهو جواب على القول الآخر[٨].

قدماي، وسقطت أظفاري، وكنّا نلفّ على أرجلِنا الخِرَق، فسمّيت غزوة ذات الرقاع، لما كنّا نعصب أرجلنا من الخرق. وقال جابر: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع؛ قال: خرج إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعا من غطفان، من محارب بن خصفة، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضا، فصلّى بهم النّبيّ ﷺ صلاة الخوف. قال البخاري: وقال ابن عبّاس صلّى بهم صلاة الخوف بذي قرد.

(معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع٢/ ٦٦٤،٦٦٥، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب-بيروت- ط: الثالثة،١٤٠٣هـ).

والأثر أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ١١٣) ، ك: المغازي، ب: غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٢٨) .

(١) في (ب) : (الجبل) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٥) .

(٣) (المرجع السابق) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) في (ب) : (أنه) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) **وأشار الإمام الغزالي إلى ذلك بقوله**: (وَهَذَا أَوْلَى (ح) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. . .) ، وعلّمه بالرمز (ح) إلى خلاف أبو حنيفة. (الوجيز١/ ١/ ١٩٥،١٩٦).

وهل يقرأ الفاتحة في انتظاره إذا قام إلى الثانية أو يؤخر إلى لحوق[١] الفرقة الثانية؟

نقل الربيع[٢]: أنه يقرؤها ويمد القراءة بعد لحوقهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة[٣].

ونقل المزني: أنه يؤخر وفيه طريقان[٤]:

- أصحهما: أن فيه قولين:

وجه التأخير: أنه قرأ في الركعة الأولى بالطائفة الأولى ويقرأ في الثانية [بالثانية] [٥] تسوية بينهما[٦].

ووجه التقديم: وهو الأصح[٧] وبه قال أحمد[٨] أن القيام محل القراءة فلا يعدل عنها.

- والطريق الثاني: أنه لا خلاف في [المسألة] [٩] [في أنه يقرأ] [١٠]، والمُزني غالط في النقل[١١].

---

(١) في (أ) : (اللحوق) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٢) **هو**:الربيع المرادي الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد، ، صاحب الشافعي وخادمه، وراوي كتبه الجديدة، وناقل علمه ، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، مولده مولده في سنة: ١٧٤ه أو قبلها بعام، ومات سنة ٢٧٠هـ.

(طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء للذهبي١٢/ ٥٨٧).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٣) .

(٤) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢١، ٤٢٠، المجموع للنووي٤/ ٤١١وما بعدها) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٦) (المهذب للشيرازي١/ ١٩٩، نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧٥) .

(٧) (المرجع السابق، المجموع للنووي٤/ ٤٠٩) .

(٨) (مختصر الخرقي، ص٣٣، الهداية للكلوذاني، ص١٠٦) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(١١) **قال إمام الحرمين**: (وقد اختلف الأئمة في التصرف في النصَّين، فمنهم من غلّط المزني، وهو اختيار =

وقيل[١]: حيث قال يقرأ: أراد ما إذا كان الإمام يريد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة فيستديم القراءة إلى لحوق الفرقة الثانية.

وحيث قال يؤخر: أراد ما إذا كان يريد قراءة سورة قصيرة[٢].

وقوله: **(ولكنه يمد القراءة عند لحوقهم)** .

[أراد به ما ذكرنا أنه يمدها بعد لحوقهم بقدر الفاتحة وسورة، وفي بعض النسخ لكنه يمد القراءة على وقت لحوقهم] [٣].

وعلى هذا فالمقصود: أنه لا يؤخر القراءة إلى لحوقهم لا أنه يقطعها كما لحقوه.

وقوله: **(وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم)** .

فهو مبني على ظاهر المذهب وهو: أن الطائفة الثانية يقومون للركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد[٤][٥].

الصيدلاني، وقال: بقاء الإمام ساكتًا في زمان انتظاره -وهو زمان طويل- بعيدٌ، مخالف لهيئة الصلاة، ولا تمس إليه حاجة؛ فإن الطائفة الثانية يدركون الركعة من غير أن يتكلف الإمام هذا، وتغيير الهيئة لا يُحتمل إلا لحاجة ظاهرة، فالتعويل على ما نقله الربيع.) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧٤) .

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٣٢٩، ٣٢٨، المجموع للنووي٤/ ٤١٢) .

(٢) (المهذب للشيرازي١/ ١٩٩، المجموع للنووي٤/ ٤٠٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) **وإلى هذا أشار الإمام الغزالي بقوله**: (فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا (ح م و) وَأَتَمُّوا الثَّانِيَةَ. .) ، وعلمها بالرموز (ح م و) للدلالة على الخلاف كما سبق.

(٥) **قال الإمام الشافعي**: (فإذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم. .) .

(الأم٧/ ١٤٩)

وأما على القول الذي نُقل: أنهم[١] كالمسبوق فليس للإمام انتظار[٢] في التشهد[٣].

ثم من قطع في الانتظار الأول بأنه يقرأ الفاتحة؛ قطع هاهنا بأنه يتشهد.

ومن أثبت الخلاف هناك اختلفوا:

فطرد بعضهم هاهنا، والأكثرون قطعوا بأنه يقرأ؛ [لأن][٤] التأخير في قولي هناك ليقرأ بالثانية كما قرأ في الأولى وهذا لا يجيء في التشهد.

---

(١) في (ب) : (أنه) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٢) في (ب) : (الانتظار) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) (البيان للعمراني٢/ ٥٠٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

«قال[١]: ثم هذه الحاجة، إن وقعت في صلاة المغرب، فليصل الإمام بالطائفة الأولى ركعتين (و[٢]) وبالثانية[٣] ركعة؛ لأن في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب (و[٤])، ثم الإمام إن انتظرهم في التشهد الأول، فجائز، وإن انتظرهم في القيام الثالث فحسن. وإن كان في صلاة رباعية في الحضر، فليصل بكل طائفة ركعتين، فإن فرقهم أربع فرق، فالانتظار الثالث زائد على المنصوص، [وفي][٥] تحريمه قولان: قال ابن سريج- رحمه الله-: الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الإمام فلا منع منه. وفي إقامة الجمعة على هذه الهيئة وجهان (م)، ووجه[٦] المنع؛ أن العدد فيها شرط ويؤدي إلى الانفضاض في الركعة الثانية. ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة، وصلاة عسفان إن كان في وضعها[٧] خطر، وإن [كان][٨] الظاهر السلامة، واحتمل الخطر، فيستحب الأخذ، وفي الوجوب[٩] قولان.»

في الفصل مسائل:

- **إحداها:** الحاجة إلى تفريق الناس للخوف[١٠].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٨).

(٢) هذا الرمز مثبت في: (ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨).

(٣) في (أ، ب): (وبالطائفة الثانية)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨).

(٤) هذا الرمز مثبت في: (ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (ب): (وجه)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨).

(٧) في (أ): (وضعه)، (ب): (موضع)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): (وجوبه)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨).

(١٠) في (أ): (في الحرب)، والسياق يقتضي إثبات مافي النسخة: (ب).

إن اتفقت في صلاة المغرب فيجوز أن يصلي بطائفة ركعة[و][(١)]بالثانية ركعتين ويجوز العكس.

وفي الأولى قولان:

أصحهما[(٢)]: أن الأولى أن يصلي [بالأولى] [(٣)] ركعتين وبالثانية ركعة؛ لأنه لو عكس لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهد غير محسوب؛ لأنهم يحتاجون إلى الجلوس مع الإمام في الركعة الثانية وهي أولاهم واللائق بالحال التخفيف لا التطويل.

والثاني[(٤)]: أن الأولى العكس؛ لأن عليًا صلى ليلة الهرير[(٥)]كذلك[(٦)][(٧)].

ومنهم: من قطع بالقول الأول[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) (الأم١/ ٢٤٤، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) **قال الإمام الشافعي**: (ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى، وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلي الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى. .). (الأم١/ ٢٤٤).

(٥) روي أن عليا ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين. أخرجه البيهقي-في معرفة السنن والآثار: (٥/ ١٨)، ك: صلاة الخوف، كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة. . . ، برقم: (٦٧٢٠). **ولدرجته ينظر**: (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٨، ٢٧).

(٦) **قال إمام الحرمين**: (وهذا مزيف لا أعده من المذهب، نعم قد ذكر الصيدلاني أن: ((عليًا ﷺ صلى بأصحابه صلاة المغرب ليلة الهرير، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين))، ولكن الشافعي لم يَرَ اتباعَه؛ لأنه لو صلى بالطائفة الثانية ركعتين، لاحتاجوا إلى الجلوس معه في التشهد الأول، ولا يكون محسوبًا لهم، وحالة الخوف لا تحتمل هذا.). (نهاية المطلب٢/ ٥٧٧، ٥٧٦).

(٧) (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٠، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٥)

(٨) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٥).

وقوله: **(فليصل بالأولى ركعتين)** .

أمر استحباب وأولوية، ثم هو جواب على القول الأول[١]، فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فيفارقونه إذا قام إلى الثانية ويتمون لأنفسهم كما سبق، وإن صلى بالأولى ركعتين فيجوز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول ويجوز أن ينتظرهم في القيام الثالث.

وفي الأولى قولان[٢]:

أحدهما: أن الأولى أولى؛ ليدركوا معه الركعة من الأولى.

وأصحهما: أن الثاني أولى؛ لأن القيام مبني على التطويل والجلسة الأولى على التخفيف.

وقوله: **(وإن انتظر في القيام الثالث فحسن)** .

هو لفظ الشافعي في المختصر[٣]وحملوه على أن الأفضل الانتظار فيه.

- **الثانية**[٤]: الصلاة الرباعية ينبغي أن تُقصر إذا وقع الخوف في السفر[٥].

لأن الأفضل القصر؛ ولأنه أليق بحالة الخوف، فإن أرادوا الإتمام أو كان الخوف في الحضر؛ فليفرق الإمام الناس فرقتين وليصل بكل طائفة ركعتين.

---

(١) **على ماقاله الإمام الشافعي**:(فإذا كان يصلي بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتي الأخرى فيصلي بها ركعة..) (الأم ١/ ٢٤٤) .

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٥)

(٣) (مختصر المزني٨/ ١٢٣) .

(٤) يقصد: المسألة الثانية.

(٥) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ فِي الحَضَرِ فَلْيُصَلِّ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ) . (الوجيز١/ ١٩٨) .

والأفضل:الانتظار في التشهد الأول أو في القيام[الثالث][١] الخلاف المذكور[في المغرب][٢] .

وعن مالك رواية[٣]: أنه لا يجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك.

ولو فرقهم أربع فرق وصلى بواحدة ركعة فانفردوا هم بثلاث [وجاءت فرقة ثانية] [٤]فصلى بهم الركعة الثانية ثم انتظرهم[٥]في التشهد الأول أو في القيام الثالث وأتموا لأنفسهم وصلى الثانية بفرقة ثالثة والرابعة بالرابعة وانتظرهم في التشهد الأخير، **ففي جوازه قولان**[٦]:

أحدهما: المنع؛ لأن الانتظار يخلُّ بالخشوع ويُشغل القلب فلا يزاد على ما نقل رسول اللهﷺ [والمنقول] [٧] انتظاران بلا زيادة.

وأصحهما: الجواز؛ لأن ذلك إنما كان للحاجة، و [قد] [٨] لا يكفي وقوف نصف الجند[٩] في وجه العدو بل يحتاج [إلى] [١٠]وقوف ثلاثة أرباعهم.

فإن جوزنا فالطائفة الرابعة كالطائفة الثانية في ذات الركعتين، فيجئ الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد ويتشهدون ويقومون بعد سلامه إلى ما عليهم كالمسبوق وتصح صلاة الإمام[١١].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) (التهذيب للبراذعي١/ ٣٢٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٤١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٥) في (ب) : (انتظر) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٦) (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٠،٢٠١، المجموع للنووي٤/ ٤١٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٩) في (ب) : (الجمل) ، وأظنه تحريف من قِبَلِ الناسخ.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(١١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٢/ ٥٥) .

وفي[١]صلاة الطوائف قولان[٢]:

أحدهما: صحتها.

والثاني: بطلانها سوى صلاة الطائفة الرابعة.

وبنوا ذلك على الخلاف في الخروج عن متابعة الإمام بغير عذر، وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن المتابعة بلا عذر؛ لأن وقت الخروج عن المتابعة نصف الصلاة كما نُقل عن فعل المقتدين بالنبيﷺ والطائفة الرابعة أتمت الصلاة على حكم المتابعة.

وإن قلنا: بالمنع فصلاة الإمام باطلة. **و متى[٣]تبطل؟ فيه وجهان:**

قال ابن سريج: تبطل بالانتظار الثالث الواقع في الركعة الرابعة، ولا تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة؛ لأن ذلك الانتظار هو الانتظار الثاني للإمام فإنه لن ينتظر فيه[٤] إلا في الثانية وقد ثبت انتظاران من فعل النبيﷺ[٥].

وقال جمهور الأصحاب وهو ظاهر النص: تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة؛ لأنه يخالف الانتظار الثاني الذي ورد به النقل [في][٦] المنتظر والقدر[٧].

---

(١) في (أ) : (في) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٩، العزيز للرافعي٢/ ٣٣٢) .

(٣) في (أ) : (متى) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٤) في (ب) : (قبله) والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٥) **أحدهما**: أنه انتظر الطائفة الثانية في قيام الركعة الثانية، فكان هذا انتظاره الأول، **ثم لما فارقوه**: انتظرهم في التشهد، فكان ذلك انتظارًا ثانيًا، فالانتظار الثاني للطائفة الثانية يقع وفقًا لما نقل عن رسول اللهﷺ . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ٥٦) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٧) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٠، ٥٧٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢١٧) .

[أما المنتظر] [(١)]: فلأن المنتظر في المرتين هناك طائفة واحدة وها هنا المنتظر ثانيًا طائفة أخرىٰ.

وأما القدر: فلأن الانتظار الثاني هناك بقدر فراغ الطائفة الثانية وها هنا يحتاج إلىٰ الانتظار بقدر فراغهم وذهابهم إلىٰ وجه العدو ومجيء الطائفة الثالثة.

وتُبنىٰ صلاة الطوائف علىٰ صلاة الإمام فتصح صلاة الطائفة الأولىٰ والثانية علىٰ الوجهين جميعًا؛ لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته، وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علموا بطلان صلاة الإمام، وإن لم يعلموا فلا، وكذلك حكم الثالثة علىٰ قول[(٢)] الجمهور. وحكمها حكم الطائفتين الأولتيين[(٣)] علىٰ قول ابن سريج[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (ب): (الثالث)، والمثبت من: (أ)، موافق للسياق.

(٣) **قال الإمام النووي في تلخيص الخلاف في المسألة**: (ففيها أربعة أقوال. **أظهرها**: صحة صلاة الإمام والقوم جميعا. **والثاني**: صحة صلاة الإمام، والطائفة الرابعة فقط. **والثالث**: بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة الطائفة الأولىٰ والثانية. والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام، أم لا. **والرابع**: صحة الثالثة لا محالة، والباقي، كالقول الثالث وهو قول ابن سريج. **قال**: **وقول خامس**: وهو بطلان صلاة الجميع). (روضة الطالبين٢/ ٥٦).

(٤) **حكى صاحب البيان وجهان تفريعًا على ظاهر النص، فقال**: (وفي أي موضع تبطل منه؟ **فيه وجهان**:

- **أحدهما**: -**وهو قول أبو إسحاق** -: أنها تبطل بمضي الطائفة الثانية؛ لأن هذا وقت الزيادة.

وذلك أن النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولىٰ بقدر ما أتمت صلاتها، ومضت إلىٰ وجه العدو، وجاءت الثانية، وهذا قد فعل مثل هذا في الانتظار الأول، وانتظر النبي ﷺ الطائفة الثانية بقدر ما أتمت صلاتها لا غير، وهذا قد انتظر الثانية بقدر ما أتمت صلاتها، ومضت إلىٰ وجه العدو، فبنفس مضيها وقعت الزيادة.

فتبطل صلاته حينئذ.

=

وقوله: (**فالانتظار الثالث زائد على المنصوص**) . يعني: ما ورد به النقل و [قد] [(١)] ثبت من فعل النبي ﷺ. وأراد بالانتظار الثالث: الواقع في الركعة الثالثة، ولو أراد الثالث حقيقةً لكان ذلك غير ما ذكره ابن سريج، ولم يستقم بعده أن يُقال قال ابن سريج.

- **الثالثة**[(٢)]: إذا وقع الخوف [في بلدة] [(٣)] ووافق يوم الجمعة[(٤)].

ففي جواز إقامة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع، وجهان[(٥)]:

- **والوجه الثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد** –: أن صلاة الإمام تبطل عندما يمضي من الانتظار الثاني قدر ركعة.

ووجهه: أن النبي ﷺ انتظر الطائفتين جميعًا بقدر الصلاة التي هو فيها مع الذهاب والمجيء.

وذلك أنه انتظر الأولى بقدر ما صلت ركعة، ومضت، وجاءت الثانية، وانتظر الثانية بقدر ما صلت ركعة، وهذا قد انتظر أكثر من قدر الصلاة التي هو فيها مع الذهاب والمجيء.

وذلك أنه انتظر الأولى بقدر ما صلت ثلاث ركعات، ومضت، وجاءت الثانية، وانتظر الثانية بقدر ما صلت ثلاث ركعات.

فيجب أن تبطل صلاته إذا مضى من الثانية قدر ركعة؛ ليكون انتظاره بقدر الصلاة التي هو فيها، وهي أربع ركعات مع المضي والمجيء.

إلا أن ما قاله أبو إسحاق، والشيخ أبو حامد: لا يفيد في صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لأنهم يفارقونه قبل بطلان صلاته، وإنما يفيد في وقت بطلان صلاة الإمام. . .) . (البيان للعمراني٢/ ٥١٥، ٥١٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٢) يقصد: المسألة الثالثة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (وَفِي إِقَامَةِ الجُمُعَةِ عَلَى هذِهِ الهَيْئَةِ وَجْهَانِ (م) وَوَجْهُ المَنْعِ أَنَّ العَدَدَ فِيهَا شَرْطٌ وَيُؤَدِّي إِلَى الانْفِضَاضِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) . (الوجيز١/ ١٩٨) .

(٥) (البيان للعمراني٢/ ٥٢١،٥٢٢، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢١٢، ٢١١) .

أظهرهما: الجواز؛ للحاجة كغير الجمعة.

والثاني: المنع؛ لأن العدد شرط فيها والإمام ينفرد في الركعة الثانية.

وذكر بعضهم: أن التجويز مبني على أحد الأقوال في مسألة الانفضاض، وشرط الجواز أن يخطب بهم جميعًا ثم يفرقهم أو يخطب بطائفة ويجعل منها أربعين [مع] [(١)] كل واحدة[(٢)] من الفرقتين وأن تكون الفرقة الأولى أربعين، فلو نقصوا لم تنعقد الجمعة.

ولو نقص الفرقة الثانية؟

فقد قيل: هو على الخلاف في الانفضاض، وقيل: يحتمل ذلك للخوف[(٣)].

ولو خطب بالناس وأقام الجمعة على هيئة صلاة عسفان فهي أولى بالجواز، ولا يجوز إقامتها على هيئة صلاة بطن النخل؛ لأنه لا يُقام جمعة بعد جمعة.

- **الرابعة**[(٤)]: أظهر الطرق أن في حمل السلاح في صلاة الخوف قولين[(٥)]:

أحدهما: يجب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [(٦)] [(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (أ): (واحد)، والمثبت من: (ب)، موافق للسياق.

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٥، المجموع للنووي٤/ ٤١٩).

(٤) يقصد: المسألة الرابعة.

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، المجموع للنووي٤/ ٤٢٤).

(٦) النساء جزء من الآية: ١٠٢.

(٧) وجه الدلالة من الآية: دل الأمر بأخذ السلاح على وجوبه ثم أعاده تأكيدًا وحذر من العدو فقال تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠٢] ثم رفع الجناح عن تاركه فقال: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**﴾ [النساء، جزء من الآية: ١٠٢] فدل على أن الجناح لاحق بتاركه من غير عذر.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٦٨). **بتصرف يسير**.

[وأصحهما] [(١)] وبه قال أبو حنيفة[(٢)] وأحمد[(٣)]: أنه مستحب[(٤)]؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة بلا خلاف[(٥)].

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب[(٦)].

والطريق الثالث: القطع بالإيجاب[(٧)].

والرابع: ما يدفع به عن نفسه؛ كالسيف والسكين يجب حمله، وما يدفع به عن نفسه وغيره ؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٢) (البناية للعيني٣/ ١٧٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام١/ ١٤٩، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية).

(٣) (الهداية للكلوذاني، ص١٠٧، الكافي لابن قدامة١/ ٣٢٠) .

(٤) **ونص الإمام الشافعي في ذلك**: (وأحبُّ للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة. .) . (الأم١/ ٢٥١) .

(٥) ولأنه لو كان واجبًا فيها لكان شرطًا كالسترة، والآية محمولة على الاستحباب.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٢٩) .

(٦) **قال الماوردي**: (لأن الله تعالى أمر بأخذه لعذر فقدم حظره لأنه عمل في الصلاة، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة، جزء من الآية: ٢] ؛ ولأن الطائفة المُصَلية مع الإمام محروسة بغيرها، والقتال غير متعين عليها، وحمل السلاح يراد إما لحراسة أو قتال، وإذا لم يجب ذلك عليهم، لم يجب حمل السلاح عليهم؛ ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لوجب أن يكون تركه قادحا في الصلاة، وفي إجماعهم على صحة الصلاة بتركه دليل على أنه غير واجب) .

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٦٨) .

(٧) لأن الشافعي –رحمه الله– كثيرًا ما يُعبِّر بالاستحباب عن الوجوب، وكما لا يجوز أن ينهزم ويترك الحرب لا يجوز أن يضع السلاح. ذكره القفال –رحمه الله–. (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٣٠، ٤٢٩) .

كالرُّمح والقَوْس؛ لا يجب[١].

ثم الخلاف [في][٢] السلاح الطاهر، أما النجس؛ فلا يجوز حمله[٣].

وفيما لا يمنع بعض أركان الصلاة[٤]، أما الحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلَّى بالجبهة؛ فلا تحمل[٥].

وفيما إذا كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر، فأما إذا تعرّض للهلاك أو لم يحتمل.

قال الإمام:(يجب القطع بوجوب الأخذ وإلا فهو مستسلم للكفار)[٦].

وقد تعرّض لهذا الشرط في الكتاب[٧].

وذكر الإمام أن الحمل ليس معينًا لعينه بل كان موضوعًا بين يديه، وكان مد اليد إليها كمدها وهو محمول؛ قام ذلك مقام الحمل[٨].

---

(١) **قال القاضي الروياني:** (وهذا أشبه بكلام الشافعي في «الأم» ، وهذا؛ لأن الدفع عن نفسه هو واجب وعن غيره لا يجب.) . (المرجع السابق) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) **كما نص على ذلك الإمام الشافعي فقال:** (وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه، وفيه نجاسة لم تجز صلاته.) . (الأم١/ ٢٥١) .

(٤) **قال الإمام الشافعي في ذلك:** (ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة، ولا يؤذي الصف أمامه وخلفه، وذلك السيف والقوس، والجعبة، والترس، وما أشبه هذا) . (الأم١/ ٢٥١) .

(٥) **نص عليه الإمام الشافعي فقال:** (وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف في الركوع والسجود مثل السنّور، وما أشبهه) . (المرجع السابق) .

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٩) .

(٧) **وأشار إلى ذلك الإمام الغزالي بقوله:** (ثمَّ يجبُ حَمْلُ السِّلاحِ في هذِهِ الصَّلاَةِ وَصَلاةِ عُسْفَانَ إنْ كَانَ فِي وَضْعِهَا خَطَرٌ. .) . (الوجيز١/ ١٩٨) .

(٨) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٩) .

وخصص في الكتاب الكلام[١]: بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان، وأُشعر ذلك بنفي الوجوب في صلاة بطن النخل [جزمًا][٢]، وعامة الأصحاب لم يفرّقوا، والخوف لا يختلف.

وقوله: (**فيستحب الأخذ، وفي الوجوب قولان**).

يقتضي اشتمال الوجوب على الاستحباب، وفيه كلام لأهل الأصول[٣].

---

(١) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ السَّلاَمَةَ، وَاحْتُمِلَ الخَطَرَ، فَيُسْتَحَبُّ الأَخْذُ. .) (الوجيز١/ ١٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) **وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:**

الندب؛ كقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يُشهِد. أخرجه أبو داود في سننه: (٣/ ٣٠٨، برقم٣٦٠٧). [**صحيح**]. (إرواء الغليل للألباني٥/ ١٢٧، برقم١٢٨٦).

وإذا طلبه بصيغة الأمر ودلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوبًا، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه، وكقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٢]. فمكاتبة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه. (الأصول من علم الأصول، ص٢٥، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي-السعودية- ط: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، علم أصول الفقه، ص١١١، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر- مصر- ط: الثامنة لدار القلم). **بتصرف يسير**.

«قال[١]: فرع: سهو الطائفتين محمول في وقت مرافقتهم[٢]الإمام، وسهو الطائفة الأولى غير محمول في ركعتهم الثانية؛ وذلك لانقطاعهم عن الإمام، ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية أو رفع[٣] الإمام رأسه من سجود[٤]الأولى؟ فيه وجهان، وأما سهو الطائفة الثانية [في الركعة الثانية] [٥]ففي حمله وجهان؛ لأنهم سيلتحقون بالإمام قبل السلام، وهو جارٍ في المزحوم إذا سها وقت التخلف، وفيمن انفرد بركعة، وسها، ثم اقتدى في الثانية.»

سهو المأموم يتحمله الإمام على ما تقدم[٦]، وإذا كان كذلك فسهو الطائفة الأولى في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة في الركعة الأولى محمول؛ لأنهم مقتدون فيها، وسهوهم في الركعة الثانية غير محمول؛ لانقطاعهم عن الإمام.

وفي مبدأ الانقطاع وجهان حكاهما الإمام[٧]:

أحدهما: أن الاعتدال في الركعة الثانية؛ لأنهم جميعا صائرون إليه فلا تنقطع القدوة حتى ينتهوا إليه.

والثاني: أن مبدأه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية؛ لأن الركعة تنتهي إليه، وقد

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٨) .

(٢) في (أ) ، ب: (موافقتهم) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٣) في (أ) : (ورفع) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٤) في (ب) : (السجود من) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٦) **قال الرافعي**: (قال الثالثة-يقصد الغزالي-: إذا سها المأموم لم يسجد بل الإمام يتحمل عنه كما تحمل عنه سجود التلاوة.) . (مخطوط الشرح الصغير للرافعي، ١/ ٨٢، نسخة برلين) .

(٧) حكاهما إمام الحرمين عن شيخه. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٣) .

حكينا أن الطائفة المفارقة ينوون[١] المفارقة وأنهم يجوز لهم نية المفارقة عند رفع الإمام رأسه وعند الاعتدال.

فالوجه أن ينتظر إلى وقت النية ولا معنى لهذين الوجهين، وسهو الطائفة الثانية محمول أيضًا في ركعتهم الأو [لى] [٢]. **وفي الثانية وجهان:**

أحدهما[٣]: أنه غير محمول؛ لأنهم منفردون بها حقيقة.

وأصحهما[٤]: الحمل؛ لأنهم مقتدون [به] [٥]إذا خلصوا معه في التشهد، ولولا استمرار [حكم الاقتداء] [٦] لاحتاجوا إلى إعادة نية الاقتداء حينئذ[٧].

وهذا مبني على: أنهم يقومون [إلى الركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد، فأما على القول الذي حكى] [٨]أنهم يقومون [إليها] [٩]بعد سلام الإمام كالمسبوق؛ فسهوهم فيها غير محمول بلا خلاف. وقوله: (**لأنهم سيلتحقون بالإمام**).

- يجوز أن يريد التحاقهم في الصورة مع القول باستمرار حكم القدوة.

---

(١) في (أ) : (ينو) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٣) وهذا قول ابن سُريج ومن وافقه، (العزيز للرافعي، المجموع للنووي٤/ ٤١١، ٤١٠) .

(٤) قال النووي: (وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص وبه قطع المصنف والاكثرون) . (المجموع للنووي٤/ ٤٣٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٧) في (ب) : (وهذا حينئذ) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) .

- ويجوز أن يريد أنهم سيصيرون مقتدين وإن كانوا منفردين في الحال.

والوجهان جاريان في المزحوم إذا انتهى في وقت التخلف[١]، وفيمن كان يصلي منفردًا فسها ثم اقتدى[٢]على قولنا: إنه يجوز للمنفرد الاقتداء، ورأى الإمام القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة الطارئة هاهنا وأنه لا ينعطف حكم القدوة على ما سبق في حالة الانفراد[٣].

وسهو الإمام في الركعة [الأولى] [٤] يلتحق بالطائفتين، وسهوه في الثانية لا يلتحق بالطائفة الأولى ويلحق الثانية، وسهوه في انتظارهم إياهم هل يلحقهم؟ فيه الخلاف في أنه هل يحمل سهوهم في هذه الحالة [٥].

---

(١) في (ب) : (تخلفه) ، وأظن ان لا فرق بينهما.

(٢) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي**: (وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَزْحُومِ، إِذَا سَهَا وَقْتَ التَّخَلُّفِ، وَفِيمَنِ انْفَرَدَ بِرَكْعَةٍ، وَسَهَا، ثُمَّ اقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ.) . (الوجيز١/ ١٩٨) .

(٣) **قال إمام الحرمين**: (وهذان الوجهان يجريان في المزحوم إذا تخلف، وأمرناه بأن يقتفي الإمامَ، فلو سها، أو سها الإمام، فهل يثبت حكم القدوة في ذلك السهو؟ فعلى ما ذكرناه، وذكر بعض المصنفين أن من كان منفردًا في ابتداء صلاته، ثم وجد جماعةً، فاقتدى في أثناء الصلاة بإمامهم، وجوزنا ذلك على أحد القولين، فالسهو الذي جرى في حالة الانفراد هل يرتفع بالقدوة؟ فعلى وجهين.

قال: وهذا بعيد جدًا، والوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة؛ فإنه لما سها كان منفردًا، لا يخطر له أمر القدوة، وإنما جرت القدوة من بعدُ متجدِّدةً، ولا انعطاف لها على الانفراد المتقدم) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٨٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) **قال صاحب المهذب**: (وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكمًا وفعلاً فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه، وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلاً ولا يفارقونه حكمًا فإن سهوا تحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لزمهم سهوه) . (المهذب للشيرازي١/ ١٩٩) .

بتصرف يسير.

«قال[١]: النوع الرابع: صلاة شدة الخوف، وذلك إذا التحم الفريقان، ولم يمكن ترك القتال لأحد فيصلون رجالا (ح) وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (ح[٢]) إيماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالاة الضربات[٣] من غير حاجة، فإن كثرت مع الحاجة في أشخاص فيحتمل، وفي شخص واحد لا يحتمل؛ لندور العذر[٤] وقيل: يحتمل في الموضعين. وقيل: لا يحتمل فيهما. فإن[٥]تلطخ سلاحه بالدم فليلقه[٦] فإن[٧]كان محتاجا إلى إمساكه، فالأقيس أنه لا يجبُ عليه القضاء، والأشهر وجوبه؛ لندور العذر. ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح، ولو في الذب عن المال، وكذا في الهزيمة المباحة [من] [٨]الكفار، ولا تقام في اتباع أقفية الكفار عند انهزامهم، ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع، والمطالب بالدين إذا أعسر وعجز عن البينة، والمحرم إذا خاف فوات الوقوف [بعرفةَ] [٩]. قيل: يصلي مسرعا في مشيه، وقيل: لا يجوز ذلك.»

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٩، ١٩٨) .

(٢) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٣) في (ب) : (الضرب) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٤) في (أ، ب) : (لندور العذر) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٥) في (أ، ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٦) في(ب):(فليقه)، لعله خطأ من الناسخ،والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ١٩٨).

(٧) في (ب) : (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٨) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) ، وفي النسخة المطبوعة للوجيز: (١/ ١٩٩) : (عن) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) ، والنسخة المطبوعة للوجيز: (١/ ١٩٩) ، والسياق يقتضي إثباتها من نسخة: (أ) ، لجلاء المعنى.

إذا التحم القتال ولم يمكن تركه واشتد الخوف، وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا إن هجموا عليهم [لو] [١]تولوا[٢]عنهم أو انقسموا؛ فيصلّون حسب الإمكان، ولا يؤخرون عن الوقت، وعن أبي حنيفة[٣]: يجوز التأخير.

• ولهم أن يصلّوا ركبانًا ومشاةً على الأقدام. قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [٤].

وعن أبي حنيفة[٥][٦]: أن الراجل لا يُصلّي بل يؤخّر.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (ب): (ولوا)، والمثبت من: (أ)، موافق للسياق.

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة:** (أرأيت القوم إذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة هل يصلون وهم في تلك الحال يقتتلون؟ **قال:** لا يصلون على تلك الحال ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو). (الأصل للشيباني١/ ٣٩٨).

(٤) البقرة، جزء من الآية: ٢٣٩.

(٥) وذلك بناءً على صحة صلاته راكبًا إيماءًا. **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة:** (أرأيت رجلا يخاف العدو فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه أن يصلي على دابته وهو يسير حيث توجهت يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع؟ **قال:** نعم. قال محمد بن الحسن: أرأيت الإمام إن صلى بطائفة منهم وهم على الأرض فلما صلى بهم الركعة الأولى قامت الطائفة التي معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بإزاء العدو هل تفسد صلاتهم قال نعم، وهذا عمل في الصلاة يفسدها). الأصل للشيباني:(١/ ٣٩٨، ٤٠٠).

(٦) **قال صاحب البدائع:** (ولو صلى راكبا والدابة سائرة فإن كان مطلوبا فلا بأس به؛ لأن السير فعل الدابة في الحقيقة وإنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما إذا صلى ماشيا أو سابحا حيث لا يجوز؛ لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وإن كان الراكب طالبا فلا يجوز؛ لأنه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الراجل إذا لم يقدر على الركوع والسجود يومئ إيماء لمكان العذر كالمريض).

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٤٥).

- ولهم أن يتركوا الاستقبال إذا لم يجدوا بُدًّا منه، قال ابن عمر في تفسير الآية[١]: مُستقبلي القبلة وغيرمستقبليها، ولبعضهم أن يأتم ببعض مع اختلاف الجهة كما في الكعبة.

وعن أبي حنيفة[٢]: أنه[٣]لا يجوز ترك الاستقبال[٤].

- وإذا لم يتمكنوا من الركوع والسجود؛ اقتصروا على الإيماء وجعلوا السجود أخفض من الركوع.

ولا يجوز على الماشي الاستقبال في الركوع والسجود ولا وضع الجبهة على الأرض بخلاف ما ذكرنا في المُتنَفّل في السفر[٥]، وعليهم الاحتراز عن الصياح فإنه لا ضرورة إليها، والأفعال[٦]الكثيرة كالضربات المتوالية مبطلة للصلاة إن لم تدّع إليها الحاجة[٧].

---

(١) (تفسير الإمام الشافعي١/ ٤١٦، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م) .

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٤٥، البناية للعيني٣/ ١٧١) .

(٣) في (ب) : (لأنه) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٤) **وأشار الإمام الغزالي إلى ذلك الخلاف بقوله**: (مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغيرِ مُسْتَقْبِلِيهَا (ح) . . .) ، معلمة بالرمز (ح) – وهذ الرمز مثبت في المخطوط: (ب) ، كما أشرتُ سابقًا.

(الوجيز١/ ١٩٨) .

(٥) **قال النووي**: (والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا) . (المجموع للنووي٤/ ٤٢٦) .

(٦) في (ب) : (والأعمال) ، وأظن أن لافرق بينهما.

(٧) **قال إمام الحرمين**: (فلا شك أن الفعل إذا كثر من غير حاجة إليه، فهو مبطلٌ للصلاة، وفي معناه الزَّعقةُ والصيحة، فلا حاجة إليها، والكمِيُّ المقنع السَّكُوت أَهْيبُ في نفوس الأقران. ولو كثرت أفعالُه في قتاله، وكان يوالي بين الضربات في أقران وأشخاص، فالذي كان يقطع به شيخي أن ذلك لا يقدح في الصلاة، =

وإن دعت فثلاثة أوجه وقيل أقوال[١]:

أحدها[٢]: أنها مبطلة كما في سائر الأحوال، وحكي هذا عن أبي حنيفة[٣].

وأظهرهما[٤]: المنع ويحتمل الحاجة كالمشي وترك الاستقبال.

الثالثة[٥]: [يحتمل][٦] في أشخاص؛ لأنه يحتاج إلى دفعهم ولا يحتمل شخص واحد؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى توالي الضربات، ونظم الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه الثالث[٧].

- ولو تلطَّخ سلاحه بالدمِ فينبغي أن يُلْقِيَهُ[٨]، فإن لم يمكن فله إمساكه.

وقياسه بيّن، وليس احتمال ذلك لأجل شدة الخوف بأشد من احتمال الاستدبار، والاكتفاء بالإيماء، وكثرة الضربات في الأقران معتادة، ليست نادرة عند التحام الفئتين.) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩١، ٥٩٠) .

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٣٣٩، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦١) .

(٢) حكاه العراقيون وغيرهم عن ظاهر نص الشافعي في الأم. (المرجع السابق) .

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة**: (أرأيت إن كان العدو لا يقاتلونهم حتى إذا دخلوا في الصلاة أقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم؟ قال نعم. قال محمد: لم؟ قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها وهذا والمسابقة سواء وعليهم أن يستقبلوا الصلاة) .

(الأصل للشيباني١/ ٣٩٩) .

(٤) وبه قال ابن سريج، وقطع به القفال كما حكاه الروياني. (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٣٨) .

(٥) وهو لبعض الأصحاب. (العزيز للرافعي٢/ ٣٣٩، ، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٧) **وأشار الإمام الغزالي إلى ذلك بقوله**: (مُخْتَرِزِينَ عَنِ الصَّيْحَةِ وَعَنْ مُوَالاَةِ الضَّرْبَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ الحَاجَةِ فِي أَشْخَاصٍ فَيُحْتَمَلُ، وَفِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لاَ يُحْتَمَلُ لِنُدُورِهِ. .) . (الوجيز١/ ١٩٨) .

(٨) **نص عليه الشافعي، فقال**: (إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة، وكذلك نصال النبل، وزج الرمح، والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة) (الأم١/ ٢٥٢) .

ثم هل يقضي؟ نقل الإمام عن الأصحاب[١]: أنه يقضي؛ لندور العذر[٢].

ولم يُسلّم [لهم] [٣]ما ذكروه، وقال: تَلَطُّخ السِّلاح بالدمِ من الأعذار العامة في القتال، واستصحاب تلك النجاسة في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها، ورأى تخريج القضاء على القولين فيما إذا صلى في موضع نجس، وقال: هذه أولى بنفي القضاء؛ لإلحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء، ولذلك احتمل الاستدبار والإيماء بالركوع والسجود[٤]. ويجوز أن تقام صلاة شدة الخوف في قتال أهل البغي وقتال قطّاع الطريق ومن قصد نفسهُ أو حرمهُ أو نفس غيره أو حرمه فاشتغل بالدفع[٥]؛ فله أن يصلي هذه الصلاة في الدفع. وإن قصد ماله وكان حيوانًا فكذلك، **وإلا فقولان**[٦]:

أحدهما: لا يجوز؛ لضعف حرمة المال[٧].

وأصحهما وهو المذكور في الكتاب[٨]: جوازه؛ لأن الذب عن المال بالقتال جائز؛ كالذبّ

---

(١) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٩٤).

(٢) **وأشار الإمام الغزالي إلى ذلك بقوله**: (وَالأَشْهَرُ وُجُوبُهُ لِنُدُورِ العُذْرِ.). (الوجيز١/ ١٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٦١).

(٥) في (ب) : (مالرفع) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩٧،٥٩٨، المجموع للنووي٤/ ٤٠٣، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢٤١)

(٧) لأن الأصل المحافظة على أركان الصَّلاة وشرائطها، خالفناه فيما عدا المال؛ لأنه أعظم حرمة.
(العزيز للرافعي٢/ ٣٤٠).

(٨) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (ثُمَّ هَذِهِ الصَّلاةُ تُقَامُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَلَو فِي الذَّبِّ عَنِ المَالِ). (الوجيز١/ ١٩٩).

عن النفس[١][٢].

ويجوز إقامتها في الهزيمة المباحة من الكفار، ولا يجوز في المحرمة[٣]، فإن الترخُّص لا يُناط بالمعاصي[٤][٥].

ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون أقفيتهم فليس لهم إقامتها ليلحقوهم[٦]؛ لأنهم لا يخافون محذورًا[٧].

---

(١) ويحتج له بما روي عند عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)) . أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٣٦، برقم٢٤٨٠) ، مسلم: (١/ ١٢٤، برقم١٤١) .

أورد الإمام الشافعي هذا الحديث بنصه بعد قوله: (ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه. .) .

(الأم للشافعي١/ ٢٥٧) .

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٤٧، التهذيب للشيرازي٢/ ٣٦٥) .

(٣) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (وَكَذَا فِي الهَزِيمَةِ المُبَاحَةِ عَنِ الكُفَّارِ. .) .

(الوجيز١/ ١٩٩) .

(٤) إشارة إلى القاعدة الفقهية «**الرّخص لا تناطُ بالمعاصي**» .

ومعناها: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

(الأشباه والنظائر١/ ١٣٥، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، المنثور للزركشي٢/ ١٦٧)

(٥) (المهذب للشيرازي١/ ١٩٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢١٠) .

(٦) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**: (وَلاَ تُقَامُ فِي اتِّبَاعِ أَقْفِيَةِ الكُفَّارِ عِنْدَ انْهِزَامِهِمْ. . .) .

(الوجيز١/ ١٩٩) .

(٧) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩٧، المجموع للنووي٤/ ٤٢٩، ٤٢٨) .

- ويجوز إقامتها في الهرب من حريقٍ يغشاه أو سيلٍ مُنحدرٍ إليه أو سبعٍ قصده للخوف [و][(١)] الهلاك.
- والمديون المُعسر إذا عجز عن البينة[(٢)] للإعسار وخاف الحبس؛ له إقامتها في الهرب عن مستحق الدين. وفيه وجه[(٣)].

وجوزّها الأصحاب لمن عليه القصاص وهو يرجو العفو إذا سكن الغليلُ فهرب، واستبعده الإمام[(٤)].

- والمُحرِمُ إذا خاف فوت الحج لضيق وقت الوقوف[(٥)]لو صلى متمكنًا في ثلاثة أوجه[(٦)]:

أحدها: أنه يؤخر الصلاة ويقضي؛ لأن أمر الحج خطير وقضاؤه عسير.

---

(١) في (ب) : (من) .

(٢) في (ب) : (الأبنية) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) **قال إمام الحرمين**: (وذكر الأئمة أن المعسر المديون إذا كان لا يصدقه غريمه في إعساره، ولو أدركه، لحبسه، فله أن يهرب ويصلّي صلاة الخوف، إذا كان يعلم أنه لو صلى أدركه الطالب، وهذا منقاس) .

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩٩) .

(٤) **قال إمام الحرمين في ذلك**: (وهو بعيد عندي على الجملة، ولعله إن جُوّز، ففي ابتداء الأمر حين يفرض سكون غَليل الطالب قليلاً في تلك المدة وفي مثل ذلك يرجى العفو، ولا شك أن ذلك لا يدوم أبدًا في كل حكم ذكرنا فيه عذرًا. وإن صح جواز الهرب فيه، فمن ضرورته تصحيح إقامة صلاة الخوف، ولكن الإشكال في جواز الهرب من مستحق الحق، وليس ذلك كالمعسر يهرب؛ فإنّ أداء الدين غير مستحق عليه) .

(المرجع السابق) .

(٥) في (ب) : (الوجوب) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩٩) .

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩٩،٦٠٠ ، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦٣) .

والثاني: أن يقيمها كما في شدة الخوف [كيلا تفوته الصلاة] [(١)] ولا يلحقه من الضرر [(٢)] بفوات الحج.

وأقربها: أنه يصلي على سبيل التمكن والاستقرار؛ لأنه لا يخاف فوات حاصل [ها] [(٣)] هنا، فهو كما إذا خاف فوت العدو وقد انهزموا [(٤)][(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (أ): (الصورة)، والمثبت من: (ب)، موافق للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) **قال الرافعي**: (ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الأئمة). (العزيز لرافعي ٢/ ٣٤٢).

(٥) **قال النووي**: (هذا الوجه ضعيف، والصواب الأول، فإنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة، كالتأخير للجمع). (روضة الطالبين للنووي ٢/ ٦٣).

«قال[١]: ولو رأى سوادا فظنه[٢]عدوا، ففي وجوب القضاء قولان (و[٣]) ، ومهما فاجأه في أثناء صلاته خوف فبادر إلى الركوب، وكان يقدر على إتمام[٤]الصلاة راجلا فأخذ بالحزم، لم[٥] (و[٦]) يصح بناء الصلاة، ولو انقطع الخوف فنزل وأتم الصلاة صح[٧] (و) وإذا[٨]أرهقه الخوف، فركب وقل فعله، جاز (و) البناء، وإن كثر الفعل مع الحاجة فوجهان؛ كما في الضربات المتوالية.»

إذا رأوا[٩]سوادًا أو إبِلاً فظنوها عدوًا فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان الحال، **فقولان**[١٠]: أصحهما[١١]وبه قال أبو حنيفة[١٢]: أنه يجب القضاء كما لو أخطأ في الطهارة.

---

(١) الإمام الغزالي، (١/ ١٩٩) .

(٢) في (أ، ب) : (وظنه) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٣) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٤) في (أ) : (تمام) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩).

(٥) في (ب) : (ولم) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٦) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٧) في (ب) : (صحت الصلاة) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٨) في (أ) ، ب: (وإن) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٩) في (أ) : (رأئ) ، (ب) : (رأوا) ، والسياق يقتضي إثبات مافي نسخة: (ب) .

(١٠) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٧٢، المجموع للنووي٤/ ٤٣١،٤٣٢).

(١١) وهو نص الشافعي، ولفظه: (**أَعَادُوا تِلْكَ الصَّلَاةَ.**) . (الأم١/ ٢٥٨) .

(١٢) **قال محمد بن الحسن لأبو حنيفة:** (فإن رأوا سوادا فظنوا أنه لعدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك فإذا ذلك السواد إبل أو بقر أو شياه؟ **قال:** أما الإمام فتجزيه صلاته وأما القوم فلا تجزيهم؛ لأن مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة. **قال محمد:** فإن كان ذلك السواد عدوا؟ **قال:** صلاتهم جميعا تامة) . (الأصل للشيباني١/ ٤٠٣، ٤٠٢) .

=

والثاني[١]: لا يجب لقيام الخوف حينئذ[٢].

والقولان عامان عند الأكثرين. وقيل: محملهما ما إذا [أخبرهما][٣] ثقة عن العدو وأخطأ. فأما إذا ظنوا بلا [خبر][٤] وجب القضاء بلا خلاف[٥].

وقيل: محملهما ما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف والعدو فيها[٦]، وإن كانوا في دار الإسلام وجب القضاء بلا خلاف[٧].

ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنّه كان دونهم حائل من نارٍ أو ماءٍ أو خندقٍ فحيث أجرينا القولين في الصورة السابقة نجريهما هاهنا أيضًا[٨].

وقطع قاطعون بوجوب القضاء لتقصيرهم بترك البحث[٩].

قال صاحب المحيط البرهاني: (وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن سبب الترخيص لم يكن متقررًا فلا تجزئهم صلاتهم) . (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٢٨) .

(١) نقله المزني عن الشافعي في الإملاء. (مختصر المزني٨/ ١٢٣) .

(٢) **قال إمام الحرمين**: (وهذا غير سديد؛ فإنه تعالى أراد الخوفَ في القتال القائم على تحقق، والعلم عند الله تعالى.) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

(٥) (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢١٨، البيان للعمراني٢/ ٥٣١) .

(٦) في (ب) : (منها) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٧) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٦٤، المجموع للنووي٤/ ٤٣٢) .

(٨) (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢١٩، التهذيب للبغوي٢/ ٣٦٤) .

(٩) (المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٣، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٤١) .

وإذا كان الرجل يصلي على الأرض مستقبلاً فحدث خوف في الصلاة فركب.

فعن نص الشافعي[١]: أنه يبطل صلاته وعليه الاستئناف.

وعن نصه في موضع آخر: أنه يبني على صلاته، وفيهما طريقان[٢]:

- أحدهما: أن في المسألة قولين[٣]:

أحدهما: يستأنف؛ لأن الركوب عمل[٤] كثير فيفسد الصلاة.

والثاني: يبني؛ لأن العمل الكثير يحتمل بسبب الخوف.

- وأظهرهما: حملهما على حالين حيث قال: يستأنف، أراد ما إذا لم [يكن مضطرًا إلى الركوب][٥] [بل كان يقدر على إتمام الصلاة راجلاً][٦] [فركب احتياطيًا][٧] [أخذ بالحزم][٨].

وحيث قال: يبني، أراد ما إذا اضطر إلى الركوب.

وهؤلاء قالوا: إن قلّ فعله ففي الركوب لحذقه فيبني بلا خلاف، وإن كثر فعله ففيه الوجهان

---

(١) **قال الشافعي**: (وإن كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول، والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب). (الأم١/ ٢٥٦، ٢٥٥).

واعترض المزني على ذلك فقال: (قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس). (مختصر المزني٨/ ١٢٣).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٥٩٦، ٥٩٥، البيان للعمراني٢/ ٥٣٠).

(٣) (الحاوي الكبير٢/ ٤٧١، المهذب للشيرازي١/ ٢٠٢).

(٤) في (ب): (على)، والمثبت من: (أ)، موافق للسياق.

(٥) في (ب): (يلحقه ضرورة إلى الركوب)، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

المذكوران في الضربات المتوالية وهذا الطريق الذي أورده في الكتاب[١].

وقوله: **(ومهما فاجأه إلى آخره)** [٢]. هو الحالة الأولىٰ المحمول عليها نص الاستئناف.

وقوله: **(وإن أرهقه الخوف)** . الحالة الأخرىٰ المحمول عليها نص البناء.

وأورد بين الصورتين: ما إذا كان يصلي راكبًا في شدة الخوف فانقطع الخوف[٣].

وقد نص الشافعي: علىٰ أنه ينزل ويبني علىٰ صلاته، وفرّق بينه وبين الركوب علىٰ قول الاستئناف هناك: بأن النزول أخفُّ وأقلُّ عملاً من الركوب[٤][٥].

ومن حمل نص الركوب علىٰ الحالتين المذكورتين قال: لا فرق بين النزول والركوب إن[٦] حصَلا بفعل قليل [بنىٰ] [٧]، وإن كثر الفعل فوجهان، وشرطوا لجواز بناء النازل أن لا يستدبر في نزوله.

---

(١) **وأشار إلى ذلك الإمام الغزالي بقوله**: (وَإِنْ كَثُرَ الفِعْلُ مَعَ الحَاجَةِ فَوَجْهَانِ؛ كَمَا فِي الضَّرَبَاتِ المُتَوَالِيَة.) . (الوجيز١/ ١٩٩) .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) **وأشار الإمام الغزالي إلى ذلك بقوله**: (وَلَوِ انْقَطَعَ الخَوْفُ فَنَزَلَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ صَحَّ (و) . .) ، فعلمّه بالرمز (و) إشارة للخلاف. (الوجيز١/ ١٩٩) .

(٤) (الأم للشافعي١/ ١١٩) .

(٥) **قال الماوردي**: (وإذ ابتدأ الصلاة خائفا علىٰ فرسه فصلىٰ بعضا إلىٰ القبلة وإلىٰ غير قبلة ثم أمن فعليه أن ينزل ويبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته كالمريض الذي يصلي جالسا لعجزه ثم يصح فأما إذا افتتح الصلاة آمنا مستقبلا للقبلة وأظله العدو فخاف فركب فرسه) . (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٧١) .

(٦) في (أ) : (وإن) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) .

فإن استدبر بطلت صلاته[١].

(١) و صرح أيضا القاضي أبو الطيب، وصاحب المهذب وآخرون، بأنه إذا استدبر القبلة في نزوله، بطلت صلاته. وهذا متفق عليه. واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها، بل انحرف يمينا وشمالا، فهو مكروه لا تبطل صلاته، وعلى أنه إذا أمن، وجب النزول في الحال، فإن أخر، بطلت صلاته) .

(المهذب للشيرازي١/ ٢٠٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦٤) .

«قال[١]: ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال، ولا يجوز (و[٢]) في حالة الاختيار؛ بخلاف الثياب النجسة، ويجوز تسميد الأرض بالزبل؛ لعموم الحاجة، وفي لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الخيل[٣] بجل من جلد الكلاب وجهان، وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان.»

عقد الشافعي في آخر صلاة الخوف بابًا، فيما يجوز لبسه ومالا يجوز[٤]، وتابعه أكثر الأصحاب فأوردوا[٥] أحكام الملابس هاهنا[٦]، ومنهم من أوردها في صلاة العيد بمناسبة[٧] الكلام في التزيّن باللباس وغيره، وصاحب الكتاب أورد بعضها هاهنا وأكثرها هناك[٨].

وهاهنا مسألتان:

- **إحداهما**: لبس الحرير حرام على الرجال كما سيأتي، لكن يجوز لبسه عند مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره، وكذا يجوز أن يلبس الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال[٩].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ١٩٩) .

(٢) هذا الرمز مثبت في: (ب) ، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٣) في (أ) : (الفرس) ، ب: (الكلب) ، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي: (١/ ١٩٩) .

(٤) **قال الشافعي**: (ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس. .) . (الأم ١/ ٢٥٣) .

(٥) في (أ) : (أوردوا) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٦) وسار على نهج الشافعي في الترتيب، المزني، الماوردي، والشيرازي، إمام الحرمين وغيره.

(مختصر المزني٨/ ١٢٤، الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٧٨ وما بعدها، المهذب للشيرازي١/ ٢٠٣وما بعدها، نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٤وما بعدها) .

(٧) في (أ) : (في) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٨) يقصد في صلاة العيد وسيأتي. (الوجيز للغزالي١/ ٢٠١) .

(٩) (الأم١/ ٢٥٣، مختصر المزني٨/ ١٢٤) .

ويجوّز القاضي ابْنُ كَجٍّ[١] اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال على الإطلاق؛ تزيينًا للهيئة كتحلية السيف وغيره[٢].

وعن الشافعي نصوص مختلفة[٣] في جواز[٤] استعمال الأعيان النجسة[٥] وفيهما طريقان[٦]:

- **أحدهما**: إثبات قولين في وجوه الاستعمال كلها:

أحدهما: المنع لقوله تعالى: ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾[٧].

والثاني: الجواز كلبس الثوب النجس.

- **وأظهرهما**: أنه لا يجوز استعمالها في الثوب والبدن إلا لضرورة، وفي غيرهما يجوز إن كانت النجاسة مخففة، ولا يجوز إن كانت مغلظة- وهي نجاسة الكلب والخنزير- والنصوص

---

(١) **وهو**: القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كَجٍّ، الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان. وحضر مجلس الداركي، وكان يُضرب بِهِ المثل في حِفْظ مذهب الشّافعيّ، وجمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبةً في علمه وجوده، وله مصنّفات كثيرة، وكان بعض الناس يفضله عَلَى أبي حامد شيخ الشافعية ببغداد، قتله الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة ٤٠٥هـ، قال صاحب السير: ولم يبلغني مقدار ما عاش.

(تاريخ الإسلام ٩/ ١٠٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٨٣، طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) (كفاية النبيه لابن الرفعة ٤/ ٢٥٤، الهداية للإسنوي ٢٠/ ١٧٣).

(٣) في (ب): (مختلف)، والمثبت من: (أ)، موافق للسياق.

(٤) في (ب): (جواب)، أظنه خطأ من الناسخ.

(٥) (الأم للشافعي ١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٦) (العزيز للرافعي ٢/ ٣٤٥، ٣٤٤، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٦٥).

(٧) المدثر، جزء من الآية: ٥.

تنزل على هذا التفصيل[١].

والفرق بين البدن والثوب وغيرهما: أن على الإنسان تعبدًا فيهما؛ لإقامة العبادات، والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير [غليظ أمرهما فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة][٢] فإن نجاستها عارضة[٣][٤].

وفي جواز لبس جلد الشاة[٥]وغيرها من الميتات وجهان:

أظهرهما: المنع؛ لنجاسة العين، ويجوز أن يلبس جلدها فرسه أو دابته[٦]، وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل [في][٧] البدن لا يستعمل في غيره[٨][٩].

---

(١) (العزيز للرافعي ٢/ ٣٤٤،٣٤٥، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) **قال الشافعي**: (ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك؛ لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس). (مختصر المزني٨/ ١٢٤)..

(٤) سقط من: (أ).

(٥) في (أ) : (الثياب) ، والمثبت من: (ب) ، موافق للسياق.

(٦) **قال صاحب المهذب**: (لأنه إن كان مدبوغًا فهو طاهر وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعبد على الدابة والأداة..). (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) **ونص الشافعي على ذلك، فقال**: (ولا نهي عن إهاب جنة في غير الكلب، والخنزير).
(الأم١/ ٢٥٤).

(٩) **قال صاحب المهذب**: (وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك؛ لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به، والكلب لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله ﷺ «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**» ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل). (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٤).

=

لكن لو جلل كلبًا بجلد الكلب أو خنزير فوجهان[١]:

أظهرهما: الجواز لاستوائهما في التغليظ[٢].

ويجوز تسميد الأرض بالزبل للحاجة الظاهرة [و][٣]نفىٰ الإمام الخلاف فيه[٤].

وفي الاستصباح بالزيت والدهن النجس قولان[٥]سواء كان نجس العين؛ كوَدَك[٦]الميتة أو نُجّس بعارض.

أحدهما: لا يجوز؛ لأن السراج قد يقرب من الإنسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه.

وأظهرهما: الجواز، لما روي أنه ﷺ ((**سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: اسْتَصْبِحُوا بِهِ، ولاَ تَأْكُلُوهُ**))[٧].

والحديث. أخرجه مسلم في صحيحه:(٣/ ١٢٠١، برقم١٥٧٤).

(١) (المجموع للنووي٤/ ٤٤٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢٥٨) .

(٢) **قال إمام الحرمين**: (وفيه نظر. من جهة أن التصرف فيه، واقتناءه، يخالف ما نأمرُ به من اجتناب ملابسته.) . (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٨) .

(٣) سقط من: (أ) .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٩) .

(٥) (التهذيب للبغوي١/ ١٨١، ١٨٠، المجموع للنووي٩/ ٢٣٧) .

(٦) **الوَدَكُ**: الدّسَمُ. وقيل: دَسَمُ اللَّحْمِ ودُهْنُه الذي يُستَخْرَجُ منه.

(لسان العرب لابن منظور١٠/ ٥٠٩، مختار الصحاح للرازي، ص٣٣٥) .

(٧) أخرجه البيهقي-في سننه الكبرىٰ: (٩/ ٥٩٥) ، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة، ب: من أباح الاستصباح به، برقم: (١٩٦٢٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ قَالَ: ((**اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ**)) . والدارقطني -في سننه: (٥/ ٥٢٦) ، ك: الأشربة وغيرها، ب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم: (٤٧٩٠) ، عبد الرزاق-في مصنفه: (١/ ٨٤) ، ك: الطهارة، ب: الفأرة تموت في الودك، برقم: (٢٨١) .

=

والدخان فإن[١] نجس فقليله[٢] يعفى عنه[٣].

ولدرجته ينظر: (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٣) .

وجه الدلالة: فهذ الحديث ينص على إباحة الانتفاع والاستصباح؛ ولأنه لما أمر بإراقته مع بقاء عينه، كان الاستصباح به أولى، لأنه استهلاك لعينه، مع الانتفاع به) . (الحاوي الكبير للماوردي١٥/ ١٦١) .

(١) في (ب) : (وإن) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٢) في (ب) : (قليله) ، والمثبت من: (أ) ، موافق للسياق.

(٣) (نهاية المطلب للجويني٥/ ٤٩٧، المجموع للنووي٢/ ٥٧٩) .

«قال[١]: كتاب صلاة العيدين، وهي سنة(ح و)وليست بفرض(و[٢])كفايةٍ، وأقلها: ركعتان[٣]كسائر الصلوات، ووقتها: ما بين(و[٤]) طلوع الشمس إلى زوالها، ولا يشترط (ح[٥])فيها شروط الجمعة(ح[٦])على[٧]الجديد. وإذا غربت الشمس(م[٨])ليلة العيدين (ح[٩])[١٠]استحب[١١]التكبيرات المرسلة ثلاثا(ح و) نسقا؛ حيث كان في الطريق[١٢] وغيرها إلى أن يتحرم الإمام بالصلاة(م[١٣])، وفي استحبابهاعقِيبَ الصلوات الثلاث وجهان. ويستحب إحياء ليلتي العيد لقولهﷺ ((مَن أَحْيَا ليلَتَيْ العِيد لمْ يَمُت قَلبُه يَومَ تَمُوتُ القُلُوب))[١٤]. »

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٠).

(٢) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،(الوجيز للغزالي١/ ٢٠٠).

(٣) في (ب):(ركعات)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٠).

(٤) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٠).

(٥) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٠).

(٦) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٠).

(٧) في (أ،ب):(على)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٠).

(٨) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)،(الوجيز للغزالي١/ ٢٠٠).

(٩) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٠).

(١٠) في (ب):(العيد)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٠).

(١١) في (ب):(استحبت) والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٠).

(١٢) في (أ،ب):(الطرق)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٠).

(١٣) هذاالرمزمثبت في النسخةالمطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)،(الوجيز للغزالي١/ ٢٠٠).

(١٤) أخرجه ابن ماجه-في سننه:(١/ ٥٦٧)،ك:الصيام،ب:فيمن قام في ليلتي العيدين،برقم:(١٧٨٢)، من حديث أبي أُمامة عن النبيﷺ قال:«**مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**».

=

للأصحاب وجهان في أن صلاة العيد[١] سنة أو فرض كفاية[٢]:

أظهرهما: أنها سنة؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولا يُسن لها الأذان فأشبهت صلاة الاستسقاء[٣][٤].

والثاني وبه قال أحمد[٥]: أنها فرض كفاية[٦]؛ لأنها من شعار الإسلام[٧].

فعلى هذا لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا، وعلى الوجه الأول في مقاتلتهم وجهان[٨] كما

[**موقوف**].(التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٩٠، برقم٦٧٥).

(١) **العِيد**: في الأصل من العَوْد؛لأنه من عاد يعود عودًا، فلما سكنت الواو وانكسر ما قبلها صارت ياء.

قال النحويون: إذا سكنت الياء وانضمّ ما قبلها صارت واوًا، وإذا سكنت الواو وانكسر ما قبلها صارت ياء. **وقال الليث**: العيد: كل يوم مجمع، وسمي عيدًا؛ لأنهم قد اعتادوه.

(الزاهر لابن الأنباري١/ ٢٩١، تهذيب اللغة للأزهري٣/ ٨٤).

(٢) **أشار الإمام الغزالي إلى ذلك بقوله**:(وَهِيَ سُنَّةٌ(ح و)وَلَيْسَتْ بِفَرْضِ(و)كِفَايَةٍ ...) وعلّمها بهذه الرموز إشارة إلى خلاف أبي حنيفة وأوجه الشافعية. (الوجيز١/ ٢٠٠).

(٣) سيذكر معناها في بابها إن شاء الله. **ينظر**:(ص٥٤٧، من هذا البحث).

(٤) وهو المذهب.(المهذب للشيرازي١/ ٢٢١،٢٢٢، المجموع للنووي٥/ ٢).

(٥) (المغني لابن قدامة٢/ ٢٨٩، المنور في راجح المحرر ١/ ١٨٧، المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت:حوالي ٧٤٩ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان – ط: الأولى،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٦) **قال صاحب البيان**:(فيكون تأويل كلام الشافعي عنده: من وجب عليه حضور الجمعة فرض عين ... وجب عليه حضور العيدين فرض كفاية.).(البيان للعمراني٢/ ٦٢٥).

(٧) نهاية المطلب للجويني٢/ ٦١١، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٥٥).

(٨) **أحدهما**: لا يقاتلون عليه؛ كسائر التطوعات إذا تركوها.**والثاني**: يقاتلون عليه؛ لأنه من شعار الإسلام، ففي تركها تهاونٌ بالشرع، بخلاف سائر التطوعات؛ فإنها تؤدى فرادى، فلا يظهر تركها.

(المهذب للشيرازي١/ ٢٢، التهذيب للبغوي٢/ ٣٧٢).

ذكرنا في الأذان[١]. وعند أبي حنيفة: هي واجبة[٢].

وأقل صلاة العيد[٣]:

ركعتان كسائر الصلوات في الأركان والأفعال، وتخرج عن التكبيرات فليست هي من الأركان و[لا من][٤] الأبعاض المجبورة[٥].

والأكمل: ركعتان مع الخواص المشروعة فيها على ما سيأتي.

وقضية لفظ الكتاب[يقتضي][٦]دخول وقتها بطلوع الشمس، **فإنه قال: (ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها)**[٧][٨].

وصرح به جماعة من الأصحاب فقالوا: يدخل وقتها بطلوع الشمس ويستحب التأخير إلى[٩]أن ترتفع قيد رمح[١٠].

---

(١) (مخطوط الشرح الصغير للرافعي ، لوحة رقم٥٦، نسخة برلين).

(٢) (المبسوط للسرخسي٢/ ٣٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ١٦٥).

(٣) **قال الإمام الرافعي**:(وليس المراد منه أن الأكمل فوق الركعتين، وإنما المراد أن الركعتين بصفة كونهما كسائر الصلوات، هو الأقل..). (العزيز للرافعي٢/ ٣٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) يقصد التي تجبر بسجود السهو.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) إشارة إلى قول الإمام الغزالي. (الوجيز١/ ٢٠٠).

(٨) **ونص الشافعي في ذلك**:(يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير). (الأم١/ ٢٦٥).

(٩) في (ب): (أو)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(١٠) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٢، المجموع للنووي٥/ ٣).

وقال آخرون: يدخل وقتها بدخول الارتفاع قيد رمح، وإذا زالت الشمس خرج وقتها[١].

ونص الشافعي في الجديد: على أن المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة يصلون صلاة العيد[٢].

ونص في القديم: على أنه لا يصلي صلاة العيد إلا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة[٣].

وقضية ظاهرة: أن هؤلاء لا يصلون صلاة العيد إلا تبعًا؛ كالجمعة.

وفيها طريقان للأصحاب[٤]:

الجديد: أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة؛ كالاستسقاء[٥].

والقديم وبه قال أبو حنيفة[٦]: يشترط، ولذلك لم يصلِّ النبي ﷺ بمِنىً[٧]

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٧٢، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٣٢).

(٢) (مختصر المزني٨/ ١٢٥، الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٩٤).

(٣) المهذب للشيرازي١/ ٢٢٦، المجموع للنووي٥/ ٢٥).

(٤) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٧١، البيان للعمراني٢/ ٦٤٨،٦٤٩).

(٥) **وأشار إليه الإمام الغزالي بقوله**:(وَلاَ يُشْتَرَطُ(ح) فِيهَا شُرُوطُ الجُمُعَةِ(ح) في الجَدِيدِ.). وعلّمه بالرمز(ح) للإشارة إلى خلاف أبي حنيفة. (الوجيز١/ ٢٠٠).

(٦) (المبسوط للسرخسي٢/ ٣٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ١٦٥).

(٧) **مِنى**: بالكسر، والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم.

سمّي بذلك :

-لما يمنى به من الدماء أي: يراق، قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى**﴾ .[القيامة، جزء من الآية : ٣٧].

-**وقيل**: لأن آدم عليه السلام ، تمنّى فيها الجنّة.

وهي بلدة على فرسخ من مكة طولها ميلان، وهي بين جبلين مطلين عليها، بها مصانع وآبار، تعمّر أيام الموسم، وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها. (معجم البلدان للحموي٥/ ١٩٨، آثار البلاد وأخبار العباد، ص١٢٣، المؤلف: زكرياء بن محمد بن محمود القزويني (ت:٦٨٢هـ)، دار صادر – بيروت-١٩٦٠م).

العيد[١]؛ فإنه كان مسافرًا[٢] . وبهذا قال أحمد في رواية[٣]. فعلى هذا يشترط العدد بصفة الكمال وفيه وجه[٤][٥].

ولا يشترط إقامتها في خطة القرية أو البلدة لإطباق الناس على إقامتها بارزين، وفيه وجه[٦].

ويفترقان أيضًا في أن خطبة الجمعة قبلها وخطبة العيد بعد صلاة العيد[٧][٨][٩].

---

(١) لأن: صلاة العيد بمنى هي رمي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم. ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى. ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة. كان كما يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد، ورمي الجمرة تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

(القواعد النورانية الفقهية، ص١٤٩، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د . أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي-السعودية-ط: الأولى، ١٤٢٢هـ).

(٢) **قال ابن الملقن**:(لا شك في ذلك ولا ريب، ومراده بالجمعة في غير حجة الوداع، أما فيها فلا يمكن؛ لأن الوقفة كانت بالجمعة ونفر ﷺمن منى النفر الثاني، فأين الجمعة؟ أو يحمل كلامه على أن مراده بالجمعة في السفر لا في منى).(خلاصة البدر المنير لابن الملقن١/ ٢٢٩).

(٣) (الهداية للكلوذاني، ص١١٣، الكافي لابن قدامة١/ ٣٣٩).

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦١٢، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٥٥).

(٥) في (أ): (وجوه)، والمثبت من:(ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (المرجع السابق).

(٦) **قال إمام الحرمين**:(وذكر شيخي: أنا إذا فرعنا على القديم، لم نجوز صلاة العيد، إلا حيث نجوز إقامة صلاة الجمعة، وهذا وإن كان قياسًا، فهو في حكم المعاندة لما عليه الناس).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦١٢).

(٧) في (ب):(الصلاة)، والمثبت من:(أ).

(٨) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦١٢، المجموع للنووي٤/ ٥١٣،٥١٤).

(٩) **قال إمام الحرمين**:(ثم إذا مضت الصلاةُ وفُرض إخلال بالخطبة، فيبعد جدًا في التفريع على هذا القول =

والطريق الثاني[١]: القطع بما ذكره في الجديد[٢]، وإذا قلنا بالصحيح فالمنفرد إذا صلى العيد[٣] لا يخطب[٤]. وفيه وجه[٥].

ويشرع في العيد: التكبير في الصلاة والخطبة على ما سيأتي، وأيضًا خارجهما.

وصيغته المسنونة:

أن يكبر ثلاثًا نسَقًا[٦] وبه قال مالك[٧]. وقال أبو حنيفة[٨] وأحمد[٩]: يكبر مرتين. وعن القديم: قول مثله[١٠].

أن يقال: ينعطف البطلان على الصلاة.). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦١٢).

(١) وبه قال أبو إسحاق. (العزيز للرافعي٢/ ٣٤٩).

(٢) **وماقاله في القديم**: أراد أن هذه الصلاة لا تقام في مساجد المحال كسائر الصلوات، أو أراد كل موضع وجبت فيه الجمعة سن فيه الاجتماع للعيدين والخطبة له، وهذا التأويل لا يساعده اللفظ الظاهر.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٧١) .

(٣) في (أ):(صلاها)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٤) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٧١، النجم الوهاج للدميري٢/ ٥٣٧).

(٥) **حكاه القاضي ابن كج**: أنّه يخطب، وهو قريب من الخلاف في أن المنفرد هل يؤذن؟

(العزيز للرافعي٢/ ٣٥٠). وقال النووي:(وجه شاذ ضعيف). (المجموع للنووي٥/ ٢٦).

(٦) **قال الشافعي**:(فأحب أن يبدأ الإمام فيقول: الله أكبر ثلاثا نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن).

(مختصر المزني٨/ ١٢٦).

(٧) (التلقين للقاضي عبد الوهاب١/ ٥٣، شرح التلقين للمازري١/ ١٠٨٣).

(٨) (المبسوط للسرخسي٢/ ٤٣، التجريد للقدوري٢/ ٩٩١، مسألة رقم٢٥١).

(٩) (عمدة الفقه لابن قدامة١/ ٣٢، العدة شرح العمدة ١/ ١٢٤، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث- القاهرة- (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م).

(١٠) (البيان للعمراني٢/ ٦٥٩، روضة الطالبين للنووي٢/ ٨١).

وقد روي ثلاثًا عن ابن عباس وجابر [١].

واستحسن الشافعي أن يراد فيه ما قاله النبيﷺ على الصفا[٢] وهو:

« **اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** »[٣].

وعن القديم: أن يقول بعد الثلاث: « **اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا والْحَمْدُ للهِ عَلَى ما أَبْلانَا وَأَوْلانَا** »[٤].

وقيل: يقول بعد الثلاث: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ** »[٥][٦].

وهذا الضرب نوعان: مرسل، ومقيد بإدبار الصلوات.

- **والمُرسَل:** الذي يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق، ولا يتقيد ببعض الأوقات والأحوال

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة-في مصنفة:(١/ ٤٨٩)، ك: صلاة العيدين، ب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، برقم:(٥٦٤٦)، من حديث ابن عباسﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب، يقول: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر، وأجل الله أكبر، ولله الحمد»، (١/ ٤٩٠)، برقم: (٥٦٥٥)، البيهقي-في سننه الكبرى:(٣/ ٤٣٧)، ك: صلاة العيدين، ب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر...، برقم:(٦٢٦٩)،(٣/ ٤٣٩)، برقم:(٦٢٧٦)،(٣/ ٤٤١)، برقم: (٦٢٨٠) . [**صحيح موقوف**].(المطالب العالية محققا لابن حجر٥/ ١٥٠،١٥١، وما بعدها).

(٢) (الأم للشافعي١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٨٨٦)، ك: الحج، ب:حجة النبيﷺ، برقم:(١٢١٨)، من حديث جابرﷺ .

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٧٥).

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٧٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ٨١).

(٦) **قال إمام الحرمين:**(ولست أرى ما نقل عن الشافعي مستندًا إلى خبر ولا أثر، ولكن لعلّه ﷺ ثبت عنده هذه الألفاظ في الدعوات المأثورة، فرآها لائقة بالتكبيرات). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٤).

وهو مسنون في العيدين روي: ((**أَنّهُ ﷺ كَانَ يخْرجُ يَوم الفِطْرِ والأَضْحَى رَافِعًا صَوتَه بِالتَّهليلِ وَالتّكبيرِ حَتّى يَأتي المُصَلّى**))[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يُسن في عيد الفطر[(٢)].

وأول وقته في العيدين جميعًا: غروب الشمس ليلة العيد[(٣)][(٤)].

وعن مالك[(٥)] وأحمد[(٦)]: أن التكبير في يوم العيد دون ليلته.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة- في صحيحه:(٢/ ٣٤٣)،جماع أبواب صلاة العيدين،ب: التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين،برقم:(١٤٣١)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ في العيدين مَعَ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ، وَزَيْدِ بن حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بن أُمِّ أَيْمَنَ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ**)).

[**ضعيف**]. (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ٨٤٢،٨٤٣، برقم٢٩٨٠،٢٩٨١)، البيهقي-في سننه الكبرى:(٣/ ٣٩٥)، ك: صلاة العيدين، ب: التكبير ليلة الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، برقم:(٦١٣٠).

قال ابن الملقن:(**موقوف عن ابن عمر**). (خلاصة البدر المنير١/ ٢٣٠).

(٢) (تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ١٧٠،١٧١، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٢٤).

(٣) **قال الشافعي**:(قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان :﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ [**البقرة، جزء من الآية: ١٨٥**] قال: فسمعت -من أرضى من أهل العلم بالقرآن- يقول: لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان). (الأم١/ ٢٦٤).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٨٤،٤٨٥، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٦٧).

(٥) (التفريع لابن الجلاب١/ ٨٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٤٢، مسألة رقم٤٣٤).

(٦) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٢٩، الإرشاد للهاشمي، ص ١٠٧،١٠٨).

وآخر وقته طريقان[١]:

- **أظهرهما**: أن فيه ثلاثة أقوال:

أصحها[٢]: أنهم يكبرون إلى أن يتحرّم الإمام بصلاة العيد؛ لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية فالتكبير الذي هو شعار اليوم أولى ما يقع فيه[٣]الاشتغال[٤].

والثاني[٥]: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة.

والثالث[٦]: [إلى][٧] أن يفرغ منها وإنما يجيء هذا في حق من لا يصلي مع الإمام[٨].

- **والطريق الثاني**: القطع بالأول[٩].

---

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٧، المجموع للنووي٥/ ٣٠).

(٢) قاله المزني.(مختصر المزني٨/ ١٢٤).

(٣) في (ب):(به)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٤) في (أ):(الاستعمال)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٥) عن الشافعي. (الأم١/ ٢٦٤).

(٦) نص الشافعي في القديم. (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٧، المجموع للنووي٥/ ٣٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) لما روي عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان يخْرجُ يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة، قطع التكبير».أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه :(١/ ٤٨٧، برقم٥٦٢١) . [**مرسل**].(المطالب العالية لابن حجر٥/ ١٤٧).

(٩) **وهو**: أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة وتَؤوّل رواية المزني على ذلك؛ لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة. (البيان للعمراني٢/ ٦٤٥، المجموع للنووي٥/ ٣٠).

وعن مالك[١] وأحمد[٢]: أنهم يكبرون إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة والخطبتين.

ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى ولكن يُلبي[٣].

وحكي قولان في أن التكبير ليلة الفطر آكد أم ليلة الأضحى؟

وذكر أن الجديد: الأول[٤].

- **وأما التكبير المقيّد**: فسيأتي القول فيه في عيد الأضحى[٥][٦].

---

(١) **قال الإمام مالك**:(والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع) . (المدونة١/ ٢٤٥).

(٢) **قال القاضي أبي يعلى بن الفراء**:(واختلفت في الوقت الذي ينقطع فيه التكبير في عيد الفطر.

فنقل حنبل: بعد فراغ الإمام من الخطبة لما روى أحمد في مسائل عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم عيد الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير؛ لأن الناس تبع للإمام، والإمام يقطع التكبير بعد فراغه من الخطبتين؛ ولأن التكبير من شعار الصلاة فما دامت الصلاة والخطبة قائمتين، فإنه يؤتى به.

ونقل الأثرم: إذا جاء الإمام إلى المصلى قطع. ومعناه: إذاخرج الإمام للصلاة قطع؛ لأنه يحتاج أن يتأهب للصلاة فيقطع حين يتأهب، فأما قبل خروجه فإنه يكبر؛ لأن الكلام مباح، وأولى الكلام التكبير.

(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء١/ ١٨٩).

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ٣٥٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ٨٠).

(٤) وهو: ليلة الفطر أوكد لورود النص.وفي القديم: ليلة النحر هي أوكد لإجماع الناس عليها من السلف.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٥٦، المجموع للنووي٥/ ٣٢).

(٥) **ينظر**:(ص٥٠٩، ومابعدها من هذا البحث).

(٦) في (ب):(عيد الفطر)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

وفي عيد الفطر وجهان[١]:

أظهرهما: أنه لا يستحب إذ لم ينقل ذلك.

والثاني: الاستحباب كما في عيد الأضحى، وعلى هذا فإنما يكبّر عقيب المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح يوم الفطر[٢].

والفوائت والنوافل في هذه المدة تُقاس بما سيأتي في عيد الأضحى.

ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة للحديث المذكور[٣].

ويقال: موت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الآخرة وما[أضيف][٤] إلى القلب فهو أعظم وقعًا[٥]؛كما قال تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [٦].

---

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٧، المجموع للنووي٥/ ٣٢).

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٥٨، البيان للعمراني٢/ ٦٥٤).

(٣) إشارة لما سبق من حديث أبي أُمامة عن النبيﷺ قال:«**مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**».[**موقوف**].(التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٥٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٧٩،٤٨٠).

(٦) البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣.

قال[١]: ويستحب الغسل بعد طلوع[٢]الفجر، وفي إجزائه[٣]ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان. ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعدِ والخارج من الرجال، وأما[٤]العجائز فيخرجن(ح و) في بذلة الثياب. ويحرم على الرجال التزين بالحرير[٥]، والمركب من الإبريسم وغيره حرام. إن كان الإبريسم ظاهرا وغالبا في الوزن، فإن وجد أحد المعنيين دون الثاني فوجهان، ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز [والمحشو][٦]بالإبريسم، فإن كانت البطانة من حرير لم يجز، و[في][٧]جواز افتراش الحرير للنساء خلاف، وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف، ويجوز للغازي لبس الحرير، وكذا للمسافر خوفَ[٨]القملِ والحكةِ، وهل يجوز لمجرد[٩]الحكة في الحضر؟ [فيه][١٠] وجهان. »

يستحب الغسل للعيدين: روي أنه ﷺ كان يغتسل لهما[١١].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠١).

(٢) في (ب): (بطلوع)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٣) في (ب):(آخر)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٤) في (ب):(فأما)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٥) في (أ):(بلبس الحرير)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (أ،ب):(لخوف)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٩) أ، ب:(بمجرد)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ، ب).

(١١) أخرجه ابن ماجه-في صحيحه:(١/ ٤١٧)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، برقم:(١٣١٥)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ**

=

ويجزئ بعد الفجر[١]. **وأما قبله فقولان**[٢] **وقال صاحب الكتاب**[٣] **وطائفة**[٤] **وجهان:**

أحدهما: لا يجزئ وبه قال أحمد[٥] كغسل الجمعة.

وأصحهما: الإجزاء؛ لأن أهل السواد يبتكرون إليها من قُراهم ويحتاجون إلى تقديمه.

وقد أورد المسألة في باب الجمعة مرة[٦]، وزاد هاهنا توجيه الإجزاء.

وإذا قلنا به، فهل يختص بالنصف الثاني[٧] كأذان الصبح أو يجزئ في جميع الليل كنية الصوم اختلفوا فيه، والثاني هو الموافق للفظ الكتاب[٨].

ويستحب: التطيب يوم العيد، وكذلك التنظيف بحلق الشعر وقلم الأظفار وقطع الروائح الكريهة، وأن يلبس أحسن ما يجده من الثياب، والبيض من الثياب أحب[٩]، ويستوي في جميع

الْأَضْحَى»، رقم:(١٣١٦)، من حديث عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده، وكانت له صحبة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ**».

[**ضعيف**]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٩٢) .

(١) **ونص الشافعي على ذلك فقال:**(وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى فإن ترك الغسل تارك أجزأه). (مختصر المزني٨/ ١٢٤).

(٢) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٣، المجموع للنووي٥/ ٦).

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ٢٠١).

(٤) في (ب):(في طائفة)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٥) (المغني لابن قدامة٢/ ٢٧٥، الإنصاف للمرداوي٢/ ١١٩).

(٦) يقصد الفرق بين غسل العيد وغسل الجمعة. **ينظر**:(ص٤٠٩، ومابعدها من هذا البحث).

(٧) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٣).

(٨) **لذلك أشار الإمام الغزالي بقوله:**(وَفِي إِجْزَائِهِ لَيْلَةَ العِيدِ..). (الوجيز١/ ٢٠١).

(٩) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**)) أخرجه أحمد في مسنده: (٣/ ٤٤١، برقم٣٤٢٦). وأبو داود في سننه:

=

ذلك الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته. ويكره لذوات الهيئة من النساء الخروج، ويستحب للعجائز الخروج للصلاة[١]ويتنظّفن ولا يتطيّبن ولا يلبسن إلا ثياب البِذْلَة[٢][٣][٤].

وعن أبي حنيفة[٥]: أنه لا يشهدن العيد ولا المكتوبات إلا الصبح والعشاء.

ولنا وجه[٦]: أنه يكره لهن الخروج اليوم؛ لأن النساء[٧]تغيّرن عما كانوا[٨].

(٤/ ٨، برقم٣٨٧٨)، وغيره. [**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٧١).

(١) **ونص الشافعي على ذلك فقال**:(وأُحِبُّ حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين، وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب). (مختصر المزني٨/ ١٢٥).

(٢) لما جاء عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٦، برقم٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨). ومسلم:(١/ ٣٢٦، برقم٤٤٢).[**متفق عليه**].

(٣) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٤٥، المهذب للشيرازي١/ ٢٢٤).

(٤) **ثياب البِذْلَةِ**: هي ما يمتهن من الثياب ويستعمل،وابتذال الثوب: امتهانه، والتبذُّل: ترك التصاون. (النظم المستعذب لابن بطال١/ ١٢٠).

(٥) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت النساء هل عليهن خروج في العيدين؟ **قال**: قد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك. **قلت**: أفتكره لهن أن يشهدن الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة؟ **قال**: نعم. **قلت**: فهل ترخص لشيء منهن؟ **قال**: أُرخِّص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين فأما غير ذلك فلا). (الأصل للشيباني١/ ٣٨١،٣٨٢).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٠،٦٢١، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٤٥).

(٧) في (ب):(الناس)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٨) لما روي عن عَمْرَةَ عن عائشة –رضي الله عنها– قالت «**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.أخرجه البخاري في صحيحه:(١/ ١٧٣، برقم٨٦٩). ومسلم:(١/ ٣٢٨، برقم٤٤٥). [**متفق عليه**].

ويحرم على الرجال: التزين بالحرير ولا يحرم على النساء، روي أنه ﷺ قال وفي يده قطعتا ذهب وحرير: ((**هَذَان حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا**))[١].

والقز[٢] من الحرير[٣] وفيه وجه؛ لأنه ليس من ثياب الزينة[٤].

والمُرَكَّبُ من الإِبْرِيسَم[٥] وغيره طريقان فيه:

قال الأكثرون: إن كان غير الإبريسم أكثر كالخز سَداه[٦] إبريسم ولحمته الصوف لم يحرم، وإن كان الإبريسم أكثر حُرِّم[٧].

---

(١) أخرجه النسائي-في سننه:(٨/ ١٦٠)، ك: الزينة، ب:تحريم الذهب على الرجال، برقم:(٥١٤٨)، من حديث أبي موسى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». وأبو داود-في سننه:(٤/ ٥٠)، ك: اللباس، ب:في الحرير للنساء، برقم:(٤٠٥٧). وابن ماجه-في سننه:(٢/ ١١٨٩)، ك: اللباس، ب:لبس الحرير والذهب للنساء، برقم:(٣٥٩٥،٣٥٩٧)، من حديث علي بن أبي طالب، حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما-.

[**صحيح**]. (صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني١/ ١٠٢).

(٢) **القَزُّ**: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دوده الحرير. (القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص٣٠٢، المعجم الوسيط٢/ ٧٣٣).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٤، النجم الوهاج للدميري٢/ ٥٣٠).

(٤) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٥٠، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢٥١).

(٥) **الإِبْرِيسَم**: وهو معرّب، وفيه ثلاث لغات، والعرب تخلط فيما ليس من كلامها. قال ابن السكيت: هو الابريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين، وهو الحرير الخام.

(الصحاح للجوهري٥/ ١٨٧١، تاج العروس للزبيدي٣١/ ١٨١).

(٦) **سَداةُ الثوب**: من السَّدي وهوخلاف لحمة الثوب، وقيل أسفله، وقيل ما مُدّ منه، واحدته سَداةٌ.

(المحكم لابن سيده٨/ ٥٦٦، لسان العرب لابن منظور١٤/ ٣٧٥).

(٧) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٧٨،٤٧٩، التهذيب للبغوي٢/ ٣٦٩).

وإن تساويا فوجهان، أصحهما: أنه لا يحرم؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل[١].

وقال الآخرون: لا ينظرون[٢] إلى القلة والكثرة لكن ينظر إلى الظهور، وإن لم يظهر الإبريسم كالخز حل، وإن ظهر لم يحل وإن كان أقل في الوزن[٣].

ويخرج من الطريقين: القطع بالتحريم إن كان الإبريسم ظاهرًا وغالبًا في الوزن كما ذكر الكتاب، وإن غلب في الوزن ولم يظهر حرم على الطريق الأول دون الثاني، وإن ظهر ولم يغلب الوزن حرم على الطريق الثاني دون الأول.

ويجوز لبس المطرّف بالديباج والمطرز به: روي أنه ﷺ كان له جُبّة مكفوفة الجيب والكمّين بالديباج[٤]. **والشرط**: الاقتصار على عادة التطريف فإن جاوزها كان شرفًا محرمًا[٥].

---

(١) **قال الماوردي**:(والثالث: أن يكون سواء فمذهب البغداديين من أصحابنا جواز لبسه مُغلّبا لحكم الإباحة ومذهب البصريين منهم تحريم لبسه تعليقا لحكم الحظر وهذا الأصح؛ لأن الإباحة والحظر إذا استويا غلب حكم الحظر).(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٤٧٩).

(٢) في (ب):(**ينظر**)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٣) عند القفال ومن وافقه.(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٥، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود-في سننه:(٤/ ٤٩)، ك:اللباس، ب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، برقم:(٤٠٥٤)، من حديث عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبًا شأميًا، فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ: «**فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجُيْبِ، وَالْكُمَّيْنِ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ**»، النسائي-في سننه الكبرى: (٨/ ٤١٠) ، ك: الزينة، ب: صفة جبة رسول الله ﷺ،برقم:(٩٥٤٦).

[**صحيح**]. (**البدر المنير لابن الملقن٥/ ٤٩، برقم ١٢**).

(٥) قاله أبو محمد شيخ إمام الحرمين. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٦).

والترقيع بالديباج[١] كالتطريف[٢] والمحشو بالإبريسم لا يحرم؛ لأنه لا يعد لا بسه لابس حرير.

[وفيه وجه، ولو كانت بطانة الجبة[٣][٤] من الحرير لم يجز لبسها؛ لأنه لبس حرير][٥].

ولا يختص التحريم باللبس بل افتراش الحرير والتدثُّر به[٦]، واتخاذه سِترًا في معنى اللبس فيحرم على الرجال لما روي أنه[ﷺ][٧] نهى عن لبس الحرير وأن يجلس عليه[٨].

وفي تحريم افتراش الحرير على النساء وجهان[٩]: أحدهما: المنع كاللُّبس.

---

(١) **الدِّيباج**: ثوب سَدَاهُ ولُحمته إبريسَم، **ويقال**: هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا: دَبَج الغيث الأرض دَبجًا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة؛ لأنه عندهم اسم للمُنَقَّش.

(المصباح المنير للفيومي١/ ١٨٨).

(٢) لما ثبت عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد – أو بالشام -: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ**». أخرجه مسلم في صحيحه:(٣/ ١٦٤٣، برقم٢٠٦٩).

(٣) في (ب):(الجنة) تصحيف، وتم تصحيحه بما يناسب السياق.

(٤) **الجُبّة**: ثوبٌ مقطوع الكم طويلٌ يلبس فوق الثياب.(التعريفات الفقهية للبركتي،ص٦٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) **وذلك خلافًا لأبي حنيفة فقال**:(ويحل توسده- يقصد الحرير- والنوم عليه..).

(تحفة الملوك للرازي١/ ٢٢٨، برقم٣٨٩، الدر المختار للحصفكي١/ ٦٥٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٧/ ١٥٠)، ك:اللباس، ب:افتراش الحرير، برقم:(٥٨٣٧)، من حديث حذيفة ﷺ قال:((**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**)) . ومسلم-في صحيحه:(٣/ ١٦٣٧)، ك:اللباس والزينة، ب:تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم:(٢٠٦٧).[**متفق عليه**].

(٩) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦٧).

وأظهرهما[١]: التحريم [للسَّرف][٢] والخُيَلاء، كاستعمال الأواني[واللّبس][٣] للزينة [كالتحلي][٤]. **وهل للقوّام إلباس الصبيان الحرير؟ فيه وجوه**[٥]:

أحدها: [لا؛ لأن][٦] التغليظ ورد عن عمر رضي الله عنه[٧].

والثاني: نعم؛ لأنه لائق بحال الصبيان[٨].

وأظهرهما-ولم يورده في الكتاب-: الفرق بين أن يكون ذلك دون سبع سنين، وبين أن يكون له سبع فصاعدا فلا يعود لبسه[٩][١٠].

---

(١) (التهذيب للبغوي١/ ٢١١).

(٢) في (أ):(للشرف)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) **قال إمام الحرمين**:(كان شيخي يتردد فيه، ويميل إلى المنع لتغليظٍ فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وفي بعض التصانيف القطعُ بجواز ذلك، وهو منقدحٌ على المعنى الذي نبهنا عليه؛ فإنه يليق بالأطفال، قريب من شيم النساء في الانحلال المناقض للشهامة.). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) **قال ابن حجر**:(هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير.).

(التلخيص الحبير٢/ ٢١٢).

وقال ابن الملقن:(وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه، بل روي عنه الجواز في نحو ذلك...).

(البدر المنير ٥/ ١٠٨).

(٨) **قال صاحب التهذيب**:(ويجوز للصبيان لبس الديباج؛ لأنه لا خطاب عليهم؛ غير أن الصبي إذا بلغ سنًّا يؤمر فيها بالصلاة يُنهى عن لُبس الديباج حتى لا يعتاد.). (التهذيب للبغوي٢/ ٣٦٩).

(٩) وهو المشهور. (البيان للعمراني٢/ ٥٣٤).

(١٠) **قال النووي**:(الأصح الجواز مطلقا، كذا صححه المحققون). (روضة الطالبين للنووي٢/ ٦٧).

وحيث حكمنا بالتحريم فذلك إذا لم يكن ضرورة وحاجة.

أما عند الضرورة: كدفع الحَرّ والبرد المُهلكين فلا بأس به، وكذا لو فاجأه القتال ولم يجد غيره على ما ذكرنا في صلاة الخوف[١].

وقوله: (ويجوز للغازي لبس الحرير). محمول على هذه الحالة وليس الغزو عذرًا على الإطلاق.

وأما الحاجة فهي[٢]:

- أن يكون[به][٣] جَرَبٍ أو حِكّةٍ فله لبس الحرير[٤][٥] روي[أنه ﷺ][٦] **((رخّصَ لعَبدِ الرَّحْمَنِ بن عَوفٍ والزُّبَيرِ فِيهِ لِحَكّةٍ كَانَتْ بِهِمَا))**[٧].

  وفيه وجه: أنه لا يجوز[٨].

- وكذلك يجوز لبسه لدفع القمل[٩] ورد به الخبر[١٠].

---

(١) **ينظر**:(ص٤٧١، من هذا البحث).

(٢) في (أ): (فهو)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢٠٤، النجم الوهاج للدميري٢/ ٥٢٨).

(٥) **قال النووي**:(هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.). (المجموع للنووي٤/ ٤٤٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٧/ ١٥١)، ك: اللباس، ب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، برقم:(٥٨٣٩)، من حديث قتادة، عن أنس ﷺ قال: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا**». ومسلم-في صحيحه:(٣/ ١٦٤٦)، ك: اللباس والزينة، ب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، برقم:(٢٠٧٦). [**متفق عليه**].

(٨) (التنبيه للشيرازي١/ ٤٣، روضة الطالبين للنووي٢/ ٦٨).

(٩) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٦٨، المجموع للنووي٤/ ٤٤٠).

(١٠) وهو ما أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ «**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ** -

=

وهل يشترط فيه السفر أم يجوز لمجرد الحكّة في الحضر؟ فيه وجهان[١]:

أصحهما: منع[٢][الاشتراط][٣]؛ لإطلاق الخبر.

والثاني: نعم؛ لأن السفر يشغل[٤]عن التفقُّد.

وفي بعض الروايات[٥] ما يقتضي اعتباره في دفع القمل.

يَعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»،(٤/ ٤٢)، ك: الجهاد والسير، ب: الحرير في الحرب، برقم:(٢٩٢٠).ومسلم-في صحيحه:(٣/ ١٦٤٧)، ك: اللباس والزينة، ب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها،برقم:(٢٠٧٦). [**متفق عليه**].

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٠٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٢٥٧،٢٥٨).

(٢) في (ب):(المنع)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ):(شغل)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٥) كما في حديث قتادة ، عن أنس قال: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا**». وتخريجه في الصفحة السابقة.

« قال[١]: ثم إذا تزين فليقصد[٢]الصحراء ماشيا، والصحراء أولى(و)من المسجد إلا بمكة، وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلا، ثم ليخرج الإمام وليتحرم بالصلاة في الحال ولينادِ« الصلاةُ جامعةٌ »، فيقرأ[٣]أولا« دعاء الاستفتاح(و)» ويكبر سبع(ح) تكبيرات زائدة(م)في الأولى وخمسا(ح) في الثانية ويقول(ح[٤]) بين كل تكبيرتين(ح[٥]): «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير(ح) [والتعوذ][٦][ويقرأ][٧]سورة «ق»(ح ما[٨]) في الأولى و« اقتربت » في الثانية، ويرفع اليدين(ح)في هذه التكبيرات، ثم يخطب بعد الصلاة [خطبتين][٩] كخطبة الجمعة، لكن يكبر تسعا قبل الخطبة الأولى، وسبعا قبل الثانية؛ على مثال الركعتين، ثم إذا خطب، رجع إلى بيته من طريق آخر. »

إذا تزيّن وتهيأ للصلاة خرج إليها، والمسجد بمكة أولى من الصحراء؛ لفضيلة البُقعة[١٠]، وعلى ذلك جرت الأئمة.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠١).

(٢) في (أ):(فيقصد)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١) .

(٣) في (أ،ب):(وليقرأ)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١) .

(٤) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، (الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٥) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، (الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٦) سقط من: (أ،ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٩) سقط من:(ب)، ومن النسخة المطبوعة لكتاب الوجيز:(١/ ٢٠١).

(١٠) **نص الشافعي على ذلك فقال** :(وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم ، وأحسب ذلك- والله تعالى أعلم-؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم). (الأم١/ ٢٦٧).

ومنهم من ألحق بيت المقدس بمكة[١]، وأما في سائر البلاد فإن كان المسجد يضيق عن الناس ويشق عليهم إقامة الصلاة فيه فالصحراء أولى، وإلا فإن كان هناك عذر من مطر وغيره فالمسجد أولى، **وإلا فوجهان**.

الذي يوافق إطلاق الكتاب[٢]: أن الصحراء أولى؛ لأنها أرفق بالناس[٣].

وأصحهما: أن المسجد أولى لشرفه[٤][٥].

وإذا خرج الإمام إلى الصحراء فينبغي أن يستخلف من يصلي بالضَّعَفَة[٦][٧].

وهذا التفصيل يتفرع على: أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة، فإن شرطناها ولم يستثنِ إقامتها خارج البلدة فلا تقام في الصحراء بحال، وإن استثناها فلا يستخلف من يصلي بالضَّعَفَة، كما أن الجمعة لا[٨] تقام إلا في موضع واحد.

---

(١) (الخلاصة للغزالي١/ ١٥٣، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٤٣).

(٢) **أشار إلى ذلك الإمام الغزالي بقوله**:(ثُمَّ إِذَا تَـزَيَّنَ فَلْيَقصِـدِ الصَّـحْرَاءَ مَاشِـيًا، وَالصَّـحْرَاءُ أَوْلَى(و) مِـنَ المَسْجِدِ إِلاَّ بِمَكَّةَ..). وعلمّه برمز(و) للإشارة إلى الخلاف. (الوجيز١/ ٢٠١).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٧٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٤٣).

(٤) **وذكر الشافعي بأنه كان متّسعا، فقال**:(فإن عمر بلد فكان مسـجد أهلـه يسـعهم في الأعيـاد لم أر أنهـم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهـت لـه ذلـك، ولا إعـادة عليهم). (الأم١/ ٢٦٨).

(٥) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٢،٢٢٣، المجموع للنووي٥/ ٤).

(٦) لما روي عن علي رضي الله عنه:((**أَنه اسْتخْلف أَبَا مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ ليُصَلِّي بضعفة النَّاس يَوْم الْعِيد فِي الْمَسْجِد**)).

رواه:(الشافعي في الأم ٧/ ١٧٦).[**صحيح**]. (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ٨٢٥، برقم٢٩٠٧).

(٧) جمع ضعيف. وأراد بهـم: الشـيوخ والزمنـاء والمـرضى. (بحـر المـذهب للرويـاني٢/ ٤٧٤، المجمـوع للنووي٥/ ٥).

(٨) في (ب):(أن)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

والسُنّة للساعي إلى العيد: المشي دون الركوب إلا أن يكون هناك عذر[١] وفي الرجوع يتخير في المشي والركوب[٢]. **ويُستحبُّ للإمام**: أن يُؤخِّر الخروج في عيد الفطر ويُعجِّل في الأضحى.

روي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم[٣] وقد ولاّه بعض النواحي (([أَنْ][٤] **عَجِّلْ الأَضْحَى وَأَخِّرْ الفِطْرِ**))[٥]. ولا يخرج إلا بعد خروج القوم؛ كيلا يحتاج إلى الانتظار، وكما يحضر فيشتغل بالصلاة[٦][٧].

---

(١) وروى في ذلك الشافعي رضي الله عنه عن الزهري «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ**» **وقال**: **وَأُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ فَيَرْكَبَ**). (مختصر المزني٨/ ١٢٥).

[**مرسل**].(البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٧٧، برقم٥٦).

(٢) لأنه غير قاصد إلى قربة.(المهذب للشيرازي١/ ٢٢٤، المجموع للنووي٥/ ١٠).

(٣) **الصحابي الجليل**: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم الأنصاري، وكان كنيته أبو الضحاك، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو أول مشهد شهده هو وزيد، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب لهم كتابا فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات، ومات عمرو بن حزم سنة إحدى وخمسين في إمارة معاوية.

(الثقات لابن حبان٣/ ٢٦٧، أسد الغابة لابن الأثير٤/ ٢٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) أخرجه البيهقي- في سننه الكبرى:(٣/ ٣٩٩)، ك: غسل العيدين، ب: الغدو إلى العيدين، برقم : (٦١٤٩)، من حديث أبي الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران:((**عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ**)).والشافعي – في مسنده، ك: العيدين، ص:(٧٤).

[**مرسل وضعيف**]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ١٩٦،١٩٥).

(٦) (البيان للعمراني٢/ ٦٣٢، المجموع للنووي٥/ ١٠).

(٧) لحديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ**...). أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ١٧، برقم٩٥٦). ومسلم:(٢/ ٦٠٥، =

ويكره للإمام: أن يتنفل قبل صلاة العيد أو بعدها[١]، ولا يكره للمأموم لا قبلها ولا بعدها[٢][٣]. وكرهه [أحمد][٤]: للمأموم في الحالتين[٥]. وأبو حنيفة: فيما بعدها[٦].

وعن مالك: أنه يكره في المصلى في الحالتين[٧]. وفي المسجد روايتان[٨].

برقم٨٨٩). [**متفق عليه**].

(١) لما جاء عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا**) . أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ١٩، برقم٩٦٤). ومسلم:(٢/ ٦٠٦، برقم٨٨٤).[**متفق عليه**].

(٢) **قال الإمام الشافعي**:(ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى..). (الأم١/ ٢٦٨).

(٣) **ثم حكى الشافعي خلاف الصحابة في ذلك فقال**:(وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد، وبعدها، وآخرون قبلها، ولم يتنفلوا بعدها، وآخرون بعدها، ولم يتنفلوا قبلها، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها، وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون، ولا يتنفلون ويتنفلون فيقلون ويكثرون، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها، ولا يتنفلون بعدها، ويدعون التنفل قبلها، وبعدها؛ لأن كل هذا مباح، وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا).(المرجع السابق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية٢/ ٧٦٥،٧٦٦، المغني لابن قدامة٢/ ٢٨٧).

(٦) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت الصلاة قبل العيد هل تكرهها؟ **قال**: نعم. قلت: أفتكرهها بعد؟ **قال**: لست أكره إن شاء صلى وإن شاء لم يصل). (الأصل للشيباني١/ ٣٨٩).

(٧) **جاء في المدونة**:(وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأسا). (المدونة١/ ٢٤٧).

(٨) **وجدت في هذه المسألة ثلاثة أقوال**:

الأول: روى ابن القاسم عن مالك جواز التنفل قبلها وبعدها.

الثاني: وروي أشهب عنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها.

=

والسُنّة للناس: أن يُبَكِّروا في العيدين، والفرق بين العيدين يختص بالإمام هذا ما صرح به الأصحاب ودلّ عليه سياق نص في المختصر(١)، ونظم الكتاب قد يفهم خلافه(٢).

وينادى لصلاة العيد: «الصلاة جامعة» ولا أذان ولا إقامة(٣) وهذا مذكور مرة في الأذان(٤)، ثم التحرّم بصلاة العيد(٥) تأتي بدعاء الاستفتاح عقيب التحرُّم(٦)كما في سائر الصلوات.

وحكي قول: أنه يأتي به بعد التكبيرات الزائدة(٧).

ثم يُكبّر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة الافتتاح والهوي إلىٰ الركوع، و[في](٨) الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام من السجود وتكبيرة الهوي.

الثالث: قال ابن حبيب: يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها خشية التطويل في النافلة فتؤخر عن وقتها.

(التنبيه لابن بشير٢/ ٦٥٧، روضة المستبين لابن بزيزة ١/ ٤١٨). **بتصرف يسير**.

(١) **قال الإمام الشافعي**:(وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا). (مختصر المزني٨/ ١٢٥).

(٢) **وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله**:(وَلْيَكُنِ الخُرُوجُ فِي عِيدِ الأَضْحَىٰ أَسْرَعَ قَلِيلاً، ثُمَّ لْيَخْرُج الإِمَامُ..). (الوجيز١/ ٢٠١).

(٣) نص عليه الشافعي. (مختصر المزني٨/ ١٢٥).

(٤) **قال الرافعي**:(ولكن ينادي لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة...).

(مخطوط الشرح الصغير للرافعي ، لوحة رقم٥٦، نسخة برلين).

(٥) في (ب):(بالصلاة)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٦) في (أ):(التحريم) والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٧) حكاه صاحب البيان. (البيان للعمراني٢/ ٦٣٧).

(٨) ما بين المعقوفتين:سقط من:(أ).

روي أنه ﷺ ((**كان يُكبّرُ في الفِطْرِ والأَضْحَى فِي الأُولى سَبعًا**))[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: التكبيرات الزائدة في كل ركعة ثلاث.

وقال [مالك][٣][٤]،

---

(١) أخرجه الترمذي-في سننه:(٢/ ٤١٦)، أبواب العيدين، ب:في التكبير في العيدين، برقم:(٥٣٦)، من حديث عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدين فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ**».وابن ماجه في سننه:(١/ ٤٠٧)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، برقم:(١٢٧٩)، من حديث عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**كَبَّرَ فِي العيدين سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ**»، (١٢٨٠)، من حديث عن خالد بن يزيد، وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «**كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ**».

قال الترمذي: «**حديث حسن**»، وهو أحسن شيء في هذا الباب. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٧٦،٧٧).

(٢) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو؟ **قال**: يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثا فإذا كبر قرأ بفاتحة القرآن وبسورة، فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها، فإذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن وبسورة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد، فإذا فرغ تشهد وسلم).

(الأصل للشيباني١/ ٣٧٢،٣٧٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) **قال الإمام مالك**:(وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسا في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة). (المدونة١/ ٢٤٦).

وأظن أنه عكس مانقله الرافعي عن مالك، ومعلوم أنه عدّ تكبيرة القيام من السجود، ولم يعدّها مالك.

ودليل ذلك ما حكاه ابن رشد الحفيد عن مالك فقال:(ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين: سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية: ست مع تكبيرة القيام من السجود).

(بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٢٨).

وأحمد[١] والمزني[٢]: في الأولى ست وفي الثانية سبع. وعن أحمد رواية[٣]: كمذهبنا في الركعتين.[٤]

ويقف بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزائدة يذكر الله تعالى[٥].

والذي ذكره الأكثرون أنه يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَر**»[٦][٧].

وقال بعض الأصحاب يقول: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »[٨].

---

(١) **سأل أبو داود الإمام أحمد عن تكبير العيدين، فقال:**(يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة الافتتاح، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يكبر للركوع وهي ثامنة، ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات، يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع).

(مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني،ص٨٧).

(٢) (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٥٦، العزيز للرافعي٢/ ٣٦١).

(٣) **سأل صالح ابن الإمام أحمد عن التكبير في العيدين، فقال** :(في الركعة الأولى سبع ثم يقرأ وفي الثانية يكبر خمس ثم يقرأ يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح٢/ ٢٧٩).

(٤) **وأشار الإمام الغزالي إلى ذلك بقوله:**(يكَبِّرُ سَبْعَ (ح) تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةٍ (م) فِي الأَولَى، وَخَمْسًا (ح) فِي الثَّانِيَةِ..)، وعلمّ بالرموز(ح، م) للإشارة إلى خلاف أبي حنيفة ومالك.(الوجيز١/ ٢٠١).

(٥) **نص عليه الشافعي، فقال:**(ثم يقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله ﷻ ويكبره، ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس). (الأم١/ ٢٧٠).

(٦) نص عليه الغزالي. (الوجيز١/ ٢٠١).

(٧) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦١٦، المجموع للنووي٥/ ١٧).

(٨) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٦٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ٧١).

وقال أبو حنيفة: يوالي بين التكبيرات[١]. وقال مالك: يقف بينهما ولا يذكر شيئًا[٢].

ويكفي[بين][٣]تكبيرة التحرم والتكبيرة الأولى دعاء الاستفتاح ويتعوذ[بعد][٤] السابعة، وكذا بعد الخامسة إذا استحببنا التعوذ في كل ركعة، ثم يقرأ الفاتحة كما في سائر الصلوات.

وعند أبي حنيفة[٥]: القراءة في الركعة الأولى بعد التكبيرات الزائدة وفي الثانية قبلها ويوالي بين القراءتين[٦].وعن أحمد رواية[٧]؛ كمذهبه.

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: «سورة ق» وفي الثانية: «اقتربت»[٨].

---

(١) (البناية للعيني٣/ ١٠٨، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١١٠).

(٢) (النوادر للقيرواني١/ ٥٠١، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر١/ ٢٦٤ .)

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ، ب) ، وتم استكماله بما يوافق السياق.

(٥) **قال أبوحنيفة**:(يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فإذا كبر قرأ بفاتحة القرآن وبسورة فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة، فركع بها فإذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدا فقرأ بفاتحة القرآن وبسورة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ...).

(الأصل للشيباني١/ ٣٧٢،٣٧٣).

(٦) (المبسوط للسرخسي٢/ ٣٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ١٦٧).

(٧) **عن أحمد روايتان في محل القراءة**:

الأولى: أن القراءة في صلاة العيد تكون بعد التكبير في الركعتين.

الثانية: أنه يوالي بين القراءتين، فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام، واختاره أبو بكر.

(الهداية للكلوذاني،ص١١٣، الإنصاف للمرداوي٥/ ٣٤٩،٣٥٠).

(٨) (الأم للشافعي١/ ٢٧٢، التنبيه للشيرازي١/ ٤٦).

روي ذلك عن أبي واقد الليثي[١] عن النبي ﷺ[٢].

وقال أبو حنيفة: ليس بعض السور أولى من بعض[٣].

وقال مالك[٤] وأحمد[٥]: يقرأ في الأولى «**سَبِّحِ**».

وفي الثانية«**هَلْ أَتَاكَ**»[٦].

---

(١) **هو الصحابي الجليل:**

الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر أبو واقد الليثي، وليث بطن من كنانة. واختلف في اسمه، فقيل ما ذكرناه، **وقيل**: عوف بن مالك ، والأول أصح، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وقيل: هو من مسلمة الفتح. **وقال القاضي أبو أحمد في تاريخه**: إنه شهد بدرا ولا يصح؛ لأنه أخبر عن نفسه أنه كان مع النَّبِيّ ﷺ بحُنين، قال: ونحن حديثو عهد بكفر ..

(أسد الغابة لابن الأثير١/ ٦٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٠٧)، ك: صلاة العيدين، ب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم: (٨٩١) ، من حديث أبي واقد اللّيثيّ رضي الله عنه قال: سألني عُمَرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه: عما قرأ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: «**بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**» و «**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**».

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة:**(أرأيت الإمام هل يقرأ في العيدين بشيء معلوم؟ **قال**: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [**الأعلى، آية:١**] و ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ [**الغاشية، آية:١**]. وأيما سورة من القرآن قرأها أجزته، وقد يكره أن يتخذ الرجل شيئا من القرآن حتما حتى لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها). (الأصل للشيباني٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩).

(٤) (النوادر للقيرواني١/ ٥٠٢، شرح التلقين للمازري١/ ١٠٧٩).

(٥) **قال عبد الله بن الإمام أحمد:**(سألت أبي ما يقرأ به في صلاة العيد؟**قال**: ما روي عن سمرة أن النبي ﷺكان يقرأ في العيد ب﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾[الأعلى، الآية:١]و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية، آية:١]). (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص١٣١).

(٦) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٥٩٨)، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم:(٨٧٨)، من حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العيدين، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى،**

=

- **ويستحب رفع اليدين في التكبيرات**[١][٢]: وبه قال أبو حنيفة[٣] خلافًا لمالك[٤].

ويضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بين كل تكبيرتين.

وإذا فرغ[٥] الإمام من صلاة العيد [صعد][٦] المنبر وسلّم علىٰ الناس إذا أقبل بوجهه عليهم، وخطب خطبتين وأركانهما في الجمعة، ولا يجب القيام فيهما كما لا يجب في الصلاة.

وفي الجلوس قبل الخطبة وجهان[٧]:

أحدهما: لا يجلس؛ بخلاف خطبة الجمعة فإن الجلوس هناك ليؤذِّن المؤذِّنون[٨].

وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

(١) **قال الشافعي**:(رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود).(الأم ١/ ٢٧١).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦١٦، النووي٥/ ٢١).

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(هل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع، وإنما يرفع في السبع منها؟ **قال**: نعم. **قلت**: فأيهم التي يرفع فيها يديه؟ **قال**: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات، ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه).

(الأصل للشيباني١/ ٣٧٤،٣٧٥).

(٤) **قال الإمام مالك**:(ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولىٰ). (المدونة١/ ٢٤٦).

(٥) في (ب):(فرق)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٥، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٦٨).

(٨) وليس في العيد أذان.قاله أبو إسحاق. (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٥).

والأصح: أنه يجلس ليستريح وتتأهب الناس للاستماع[(١)(٢)].

- ويستحب أن يعلمُهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر[(٣)(٤)].
- وفي الأضحى الأضحية[(٥)(٦)(٧)] وأن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع[(٨)].

وقوله: **(على مثال الركعتين)** أي: إذا احتسبت تكبيرة التحرّم والهَويّ إلى الركوع مع التكبيرات الزائدة، وحسبت في الركعة الثانية تكبيرة الانتهاض والهوِيِّ إلى الركوع مع التكبيرات الزائدة.

---

(١) في (ب):(للاجتماع)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٢) **قال الإمام الشافعي**:(ويبدأ الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم، ويرد الناس عليه. فإن هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان).

(الأم ١/ ٢٧٢).

(٣) (مختصر المزني٨/ ١٢٥، المجموع للنووي٥/ ٢٣).

(٤) لحديث ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «**قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ**» أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٢١، برقم٩٧٨، ٩٧٩)، مسلم : (٢/ ٦٠٣، برقم٨٨٥) . [**متفق عليه**].

(٥) **قال الشافعي**:(وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون..). (مختصر المزني٨/ ١٢٥)

(٦) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٦، التهذيب للبغوي٢/ ٣٧٨).

(٧) لما جاء عن البراء بن عازبﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**». أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٢٣، برقم٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥)، مسلم:(٣/ ١٥٥١، برقم١٩٦٠).[**متفق عليه**].

(٨) (الإقناع للماوردي١/ ٥٣).

- [ويستحب أن يرجع في طريق أخرىٰ][(١)(٢)]، ويروىٰ أنه ﷺ ((**كَانَ يَغْدُوْ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ**))[(٣)].

[ولمَ][(٤)كان يفعل [ذلك][(٥)]؟[(٦)]

[قيل][(٧)]: ليستفتىٰ فيها. **وقيل**: ليتبرك به أهل الطريقين. **وقيل**: ليتصدق علىٰ فقرائهما. **وقيل**: ليزور أقاربه فيهما. **والأظهر**: أنه كان يتوخىٰ في الذهاب أطول الطريقين وفي الرجوع أقصرهما. ومن شاركه في المعنىٰ استحب له ذلك، وكذا من لم يشاركه في أظهر الوجهين[(٨)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) **قال الشافعي**:(الإتيان من طريق غير التي غدا منها ، وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق ويرجع من آخر). (الأم١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٢٣)، أبواب العيدين، ب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم:(٩٨٦)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) (البيان للعمراني٢/ ٦٣٣،٦٣٤، المجموع للنووي٥/ ١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) **الوجه الأول**: **قال أبو إسحاق**: إن لم يعلم المعنىٰ الذي كان يفعله النبي ﷺ لأجله ... اقتدىٰ به، اتباعًا للسنة، وإن علم المعنىٰ الذي فعله لأجله، فإن كان موجودًا فعل كفعل النبي ﷺ وإن لم يكن موجودًا ... لم يفعل.

والوجه الثاني: **قال أبو علي بن أبي هريرة**: يفعل كفعله ذلك، سواء علم المعنىٰ الذي فعله النبي ﷺ لأجله، أو لم يعلم، وسواء كان موجودًا أو غير موجودٍ؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل ذلك لمعنىٰ، ثم يزول ذلك المعنىٰ، وتبقىٰ السنة فيه، كما قلنا في الرمل والاضطباع .. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٢، البيان للعمراني٢/ ٦٣٥).

كالرّمَل[١] والاضْطِّباع[٢] بقي استحبابهما وإن لم يبق سببهما وهذا ما يوافق إطلاق الكتاب[٣].

ويستوي في استحباب ذلك القوم والإمام[٤]. ولفظ الكتاب لا يتناول إلا الإمام[٥].

---

(١) **الرَّمَلُ**: فهو أن يثب على رجليه وثبًا، وهو فوق المشي ودون العدو، وهو من رمل المطر، وهو أخفه. (حلية الفقهاء لابن فارس،ص١١٨).

(٢) **الاضْطِّباع بالثوب**: أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر. ومنه الضّباع، وهو رفع اليدين في الدعاء. (مقاييس اللغة لابن فارس٣/ ٣٨٧).

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ٢٠١).

(٤) **نص الشافعي عليه فقال** :(فأحب ذلك للإمام، والعامة، وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى). (الأم١/ ٢٦٧).

(٥) **وأشار إلى ذلك الإمام الغزالي بقوله**:(ثُمَّ إِذَا خَطَبَ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ). (الوجيز١/ ٢٠١).

« قال[١]: ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة(ح م زو[٢]) مكتوبة، أولها الظهر [من][٣] يوم العيد، وآخرها الصبح آخر أيام التشريق، ثم قيل: يستحب عقيب كل صلاة تؤدى في هذه الأيام، وإن كان[٤](و[٥]) نفلا أو قضاء، وقيل: لا يستحب إلا عقيب الفرض، وقيل: لا يستحب إلا عقيبَ فرضٍ من فرائض هذه الأيام [صليت في هذه الأيام][٦] قضاء أو أداء، ولو نسي التكبيرات[٧] في ركعة، فلا يتداركْها؛ على الجديد، إذا تذكرها بعد القراءة؛ لفوات وقتها. »

[فيه مسألتان][٨]:

- **أحدهما**: الحجيج يبتدئون في عيد النحر بالتكبير المقيد بأدبار الصلوات عقيب الظهر يوم النحر؛ لأن ذكرهم المسنون التلبية[٩] وإنما يبدلونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر، فالظهر[١٠] أول صلاة ينتهون إليها من وقت انقطاع التلبية.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠١،٢٠٢).

(٢) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ):(نفلاً كان أو قضاء)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١) .

(٥) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز.(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (ب):(تكبيرات)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٢) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (ب):(الثلاثة) ، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(١٠) في (أ):(فأول الظهر) ، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

ويجتمعون بالصبح آخر أيام التشريق فإنها آخر صلاة يصلونها بمنًى[١][٢][٣].

وفي سائر الناس أقوال[٤]:

أصحها: أنهم يوافقون الحجيج؛ لأنهم تبع الحجيج.

والثاني: يبتدئون بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر [ويجتمعون بالصبح آخر أيام التشريق.

والثالث: يبتدئون به عقيب الصبح يوم عرفة][٥] ويجتمعون عقيب العصر آخر أيام التشريق وبالجملة على الأول خمسة عشر صلاة[٦] وثماني عشرة على الثاني[٧] وثلاث وعشرون على الثالث[٨].

---

(١) في(ب):(يمينًا)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٢) **قال الشافعي**:(ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق...). (الأم١/ ٢٧٥).

(٣) **قال إمام الحرمين**:(أما الابتداء، فلا شك فيه، وأما ما ذكروه في الانتهاء، ففيه تردد واحتمال).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٤).

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٨، المجموع للنووي٥/ ٣٤).

(٥) ما بين المعقوفتين:سقط من: (ب).

(٦) وهو المروي عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت، وابن عمر في رواية، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم-**ووجه هذا القول**: ووجه هذا هو أن صلاة الظهر هي أول صلاة يستقبل الحاج بمنى، لأنهم يرمون الجمرة في هذا اليوم ويلبون في أول حصاة من الجمرة، ثم يتركون التلبية. ويأخذون في التكبير مع صلاة الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى هي الصبح من آخر أيام التشريق؛ لأنهم إذا رموا الجمرة بعد الزوال من هذا اليوم نفروا قبل أن يصلوا الظهر بمنى، وهذا هو السنة أن يصلوا الظهر في الطريق، فكان قطعهم التكبير خلف صلاة الصبح بمنى والناس بعد لهم تبع أو قياس عليهم. (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٧٦).

(٧) (المرجع السابق).

(٨) يروى ذلك عن عمر وعلي ومن وافقهم؛ ليكون جامعًا في التكبير بين الأيام المعلومات والمعدودات. (

=

وبه قال أحمد[١] والمزني[٢] وعليه العمل.

ومن الأصحاب: من قطع بالقول الأول[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر يوم النحر والجملة ثمان صلوات.

وروي عن مالك: مثل القول الأول[٥] وأيضًا مثل الثالث[٦].

ولا يُكبِّر عقيب فوائت هذه الأيام إذا قضت في غيرها، وفي فوائت هذه الأيام أو غيرها إذا

التهذيب للبغوي٢/ ٣٨٢، البيان للعمراني٢/ ٦٥٥).

(١) **قال عبد الله بن الإمام أحمد**:(سألت أبي عن المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية **قال**: يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق يكبر في العصر ويقطع وهو قول علي وذلك في الأمصار).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص٢٤١، برقم٨٩٥).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٣، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٧٢).

(٣) (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٦٤، المجموع للنووي٥/ ٣٤).

(٤) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدأ ومتى يقطع؟ **قال**:

- كان عبد الله بن مسعودﷺ يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.
- وكان علي بن أبي طالبﷺ يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فأي ذلك ما فعلت فهو حسن.

- **وأما أبو حنيفة**: فإنه كان يأخذه بقول ابن مسعود ﷺويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها.
- **وأما أبو يوسف ومحمد** : فإنهما يأخذان بقول علي بن أبي طالب). (الأصل للشيباني١/ ٣٨٤،٣٨٥).

(٥) **قال الإمام مالك**:(وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر). (المدونة١/ ٢٤٩).

(٦) (النوادر والزيادات للقيرواني١/ ٧٠٥، شرح التلقين للمازري١/ ١٠٨٤).

قضت في هذه الأيام قولان بناءً على أن التكبير شعار هذه الأيام، أوشعار[١]الأداء في هذه الأيام. والأصلح: الأول[٢].

ويجري القولان في صلاة العيد [و][٣]في سائر السنن الرواتب والنوافل المطلقة.

وقطع بعضهم فيها: بالمنع، فنخرّج منها وجهًا فارقًا بين الفرائض والنوافل[٤].

ولا فرق في التكبير بين المنفرد والمصلي في الجماعة[٥]وبين الرجل والمرأة والمقيم والمسافر.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر[٦].

وقوله: (**عقيب كل صلاة تؤدى في هذه الأيام**). تشمل صلاة الجنازة، لكن في التتمة[٧] أنه: لا

---

(١) في (أ):(وشعار)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٢) **أحدهما**: يكبر؛ لأن وقت التكبير باقٍ.**والثاني**: لا يكبر؛ لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها، وقد فات الوقت، فلم يُقض. (البيان للعمراني٢/ ٦٥٩، المجموع للنووي٥/ ٣٦).

(٣) سقط من: (أ).

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٦).

(٥) في (ب): (بالجماعة)، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٦) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين أو النساء هل عليهم أن يكبروا؟ **قال**: لا. **قلت**: فهل على المسافرين أن يكبروا؟ **قال**: لا). (الأصل للشيباني١/ ٣٨٦).

(٧) **كتاب التتمة**: هو الذي تمم به أبو سعيد المتولي كتاب الإبانة لشيخه الفوراني، لكنه لم يكمله ، وعاجلته المنية ، وانتهى فيه إلى الحدود. (تاريخ الإسلام للذهبي١٠/ ٤٢٢).

والمتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون الإمام أبو سعد المتولي النيسابوري الفقيه الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وله كتاب (التتمة) على كتاب شيخه الفوراني (الإبانة)، وكان فقيهًا محققًا، وحبرًا مدققًا، توفي سنة ٤٧٨ هـ ببغداد، وكان مولده سنة ٤٢٦هـ).

(طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ٤٦٤، ديوان الإسلام ٤/ ١٧٦، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت =

يكبر عقيبها؛ لأنها مبنية على التخفيف [١][٢].

- **الثانية[٣]: إذا نسي التكبيرات الزائدة ثم تذكر[٤]:**
  - **فإن تذكر في الركوع[٥] أو بعده؛** مضى في صلاته ولم يكبر ولم يسجد للسهو.
  - **وإن تذكر قبل الركوع أو بعد القراءة فقولان[٦]:**

الجديد: أنه لا يكبر؛ لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح ثم تذكر بعد القراءة.

-لبنان- ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

(١) **قال المتوَلِّي في التتمة:**(إذا صلى في جنازة في أيام التشريق، لا يكبر عقيبها؛ لأن مبناها على التخفيف، ولهذا سقط منها أكثر أركان الصلاة). (مخطوط تتمة الإبانة للمتولي٢/ ١١٧، نسخة دار الكتب المصرية- القاهرة- صورته الدار على ميكروفيلم برقم٤١٤٧، ومحفوظ برقم٥٠ فقه شافعي).

(٢) **ومسألة التكبير خلف صلاة الجنازة فيها وجهان حكاهما القاضي الروياني:**

أحدهما: يكبر لفعلها في جماعة. **والثاني:** لا يكبر لأنها ليست بصلاة معهودة ذات ركوع وسجود.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٧٩).

وحكى النووي في ذلك ثلاثة طرق:

أحدها: لا يكبر وجها واحدا لأنها مبنية على التخفيف ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة . **والثاني:** فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره .**والثالث:** قاله الشاشي في المستظهري إن قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى وإلا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة، وقولهم إنها مبنية على التخفيف ضعيف؛ لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به.(المجموع للنووي٥/ ٣٧).

(٣) يقصد المسألة الثانية.

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٧٦، المجموع للنووي٥/ ١٨،١٩).

(٥) في (ب):(الرجوع)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٦) (البيان للعمراني٢/ ٦٣٩).

والقديم: أنه يكبر؛ لبقاء محله وهو القيام. ويروى هذا عن أبي حنيفة[١].

على هذا؛ فلو تذكر في أثناء الفاتحة كبر ثم يستأنف، وإذا كبر بعد قراءة الفاتحة فيستحب الاستئناف[ولا يجب][٢][٣]. [ويجري][٤] فيه وجه[٥].

---

(١) (التجريد للقدوري٢/ ٩٨٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) **ونص الشافعي على حالات نسيان التكبيرات الزائدة ، فقال** :(فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة، وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، وآمره أن يكبر في الثانية تكبيرها، ولا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا آمره أن يسبح قائما إذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا، ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة، وأنه ليس عملا يوجب سجود السهو، وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية، وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود، ولم تفسد صلاته). (الأم ١/ ٢٧٠،٢٧١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) أنه يجب. **قال النووي**:(وهو ضعيف). (روضة الطالبين٢/ ٧٣).

« قال[١]: وإذا فاتت صلاة العيد[٢]بزوال الشمس:

فقد قيل: [لا تقضى[أ]][٣]، وقيل: تقضى[ح م] أبدا، وقيل: لا تقضى إلا في الحادي والثلاثين، وقيل: تقضى [في][٤] شهر العيد كله، وإذا شهد الشهود على[٥]الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا، وإن شهدوا بعد الغروب[٦]يوم الثلاثين، لم نصغ إليهم؛ إذ لا فائدة إلا ترك صلاة العيد، وإن شهدوا بين الزوال والغروب، أفطرنا وبان فوات [صلاة][٧]العيد على الأصح، ثم قضاؤها في بقية[اليوم][٨]أولى[٩]، أو في الحادي والثلاثين؟ فيه خلاف، وإن[١٠]شهدوا نهارا، وعدلوا ليلا، فالعبرة بوقت التعديل أوالشهادة[١١]؟ فيه خلاف، وإذا كان العيد يوم الجمعة، فلأهل السواد الرجوع قبل الجمعة، وإن كان النداء يبلغهم -على الصحيح- للخبر. »

إذا شهد اثنان يوم الثلاثين من رمضان أنّا رأينا الهلال البارحة، وقد بقي من[وقت][١٢] صلاة

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٢).

(٢) في (أ، ب):(العيدين)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب):(عن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٢) .

(٦) في (أ):(المغرب)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من:(أ، ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ):(الأولى)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١) .

(١٠) في (أ،ب):(وإذا)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٢).

(١١) في (ب):(بوقت الشهادة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

العيد [ما يمكن][١] جمع الناس فيه وإقامة الصلاة أفطروا وصلوا، [و][٢] الصلاة أداء[٣].

وإن شهدا[٤] **بعد الغروب**: لم تقبل شهادتهما؛ لأن صوم[٥] الثلاثين قد تمّ، وشَوالاً قد دخل ولا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد ولا يُصغىٰ إليها ويصلي من الغد أداء، هكذا ذكره الأصحاب، **وفيه إشكال**؛ لأن لاستهلال الهلال فوائد سوىٰ ما يتعلق بالعيد كاحتساب العدد، وحلول الآجال، ووقوع الطلاق والعتق المعلّقين باستهلال شوال، وكأنهم أرادوا به [أنه][٦] لا يُصغىٰ إلىٰ شهادتهما[فيما][٧] يرجع إلىٰ صلاة العيد، ولا يجعلها فائتة لا عدم القبول علىٰ الإطلاق[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) **قال الماوردي**:(وصورة هذه المسألة أن يصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان شاكِّين في يومهم هل هو من رمضان أو من شوال؟ فعليهم صيامه ما لم تقم البينة، أنه من شوال فإن شهد برؤيته شاهدان نظر في عدالتهما، فإن لم يكونا من أهل العدالة لم يحكم بشهادتهما، وكان الناس علىٰ صومهم، وإن ثبتت عدالتهما حكم القاضي بشهادتهما، وأفطر القاضي أولا ثم الشاهدان، ثم الناس بعدهم، وسواء بان ذلك قبل الزوال، أو بعده، فأما صلاة العيد فينظر فإن بانت عدالتهما قبل الزوال صلىٰ الإمام بهم صلاة العيد؛ لأن وقتها من طلوع الشمس إلىٰ زوالها، فإن أمكنه أن يخرج بالناس إلىٰ المصلىٰ فعل، وإن ضاق عليه الوقت صلىٰ بهم حيث أمكنه من جامع، أو مسجد وإن بانت عدالتهما بعد الزوال، فقد فات وقت الصلاة).

(الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤٥٠).

(٤) في (أ):(شهدوا)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٥) في (أ):(الصوم)،والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٢٩، التهذيب للبغوي٢/ ٣٨٤).

وإن شهدا[١] **بين الزوال والغروب أو قبيل الزوال بزمان لطيف**: فالشهادة مقبولة لفائدة الإفطار[٢].

وظاهر المذهب: أن صلاة العيد فائتة لخروج وقتها[٣].

وفيه قول آخر: أنهم يصلونها من الغد أداء؛ لأن التردد في الهلال مما يكثر، وصلاة العيد من شعائر الإسلام فلا يحسن تفويتها[٤].

وإذا قلنا: أنها فائتة، فهل يقضي؟ فيه القولان السابقان في أن النوافل المؤقتة إذا فاتت هل تقضى؟ إن قلنا: [يقضي][٥] وهو الأصح[٦]، فلهم أن يأتوا بها من الغد ويكون قضاء أم أداء؟ **فيه وجهان**[٧]:

أصحهما: أنه قضاء. ويبني عليهما أنه هل يجوز إقامتها في بقية اليوم؟

إن قلنا: أداء فلا.

وإن قلنا: بالثاني[٨] فيجوز، وهو أولى أو التأخير إلى ضحوة[٩] الغد؟

---

(١) في (أ):(شهدوا) والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٠، المجموع للنووي٥/ ٢٨).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٦٣٠،٦٣١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٧٨).

(٤) (المرجع السابق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٦، نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣١،٦٣٠).

(٧) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥٠٢، العزيز للرافعي٢/ ٣٦٩).

(٨) وهو: كونها قضاء.

(٩) **ضَحْوَة النهار**: بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضُحى، وهي حين تشرق الشمس، والضَّحْوة الكبرى هو نصف النهار الشرعي، يعني المنتصف الذي من الفجر إلى الغروب، والضحى هو انبساطُ الشمس وامتدادُ النهار. (الصحاح تاج اللغة للجوهري٦/ ٢٤٠٦، التعريفات الفقهية للبركتي،ص١٣٣).

فيه وجهان[١]:

وجه الثاني[٢]: أن الضّحوة بالضحوة أشبه ففيه إظهار بعض الشعار.

والأصح: الأول[٣] لما فيه من المبادرة إلى القضاء.

وهل يجوز التأخير عن الحادي والثلاثين إذا جعلنا الصلاة فيه قضاء؟

فيه قولان ويقال وجهان[٤]:

أصحهما: الجواز كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها.

والثاني: المنع؛ لأن الحادي والثلاثين يجوز أن يكون عيدًا لخلاف ما بعده من الأيام.

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب[٥]: أنا إذا قلنا يقضي بعد الحادي والثلاثين فيمتد إلى شهر، وإن وقع بعد شهر فوجهان، فكأن المراد شهر شوال نقُصَ أو كَمُل وفي بقية ذي الحجة وهذا قوله. وقيل: يقضي [في][٦] شهر العيد كله.

ولو شهدا[٧] قبل الغروب وعدلا بعده:

فقولان أو وجهان في أن العبرة بوقت الشهادة أو بوقت التعديل[٨]؟

وجه الأول: أن الحكم بالشهادة.

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٧٨).

(٢) في (ب):(الأول)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق، وهو التأخير أولى.

(٣) في (ب):(الثاني)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق، وهو التقديم أولى.

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٣٧٠، المجموع للنووي٥/ ٢٨،٢٩)

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (أ):(شهدوا)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق

(٨) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٨٢،٤٨٣، المجموع للنووي٥/ ٢٩).

ووجه الثاني وهو الأظهر: أنه وقت جواز الحكم بالشهادة، وعلى هذا يصلون من الغد بلا خلاف.

وقوله: (**وإذا فاتت**[١] **صلاة العيد**. . .).

إلى آخر الاختلافات المذكورة عبّر عنها في الوسيط بالأقوال[٢][٣]، وإيراد صاحب الكتاب[٤] يقتضي طردها فيما إذا فاتت صلاة العيد لاشتباه الهلال وغيره، وفيما إذا فاتت لجميع الناس أو لبعض الآحاد، والمفهوم من كلام المعظم تخصيص الاختلافات بما إذا فاتت لجميع الناس وكان سبب الفوات اشتباه الهلال.

فإن فاتت لبعض الناس فلا يجري إلا قولان:

منع القضاء: وبه قال[مالك][٥][٦] وأبو حنيفة[٧].

---

(١) في (ب):(قامت)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٢) **قال الإمام الغزالي**:(إذا فات صلاة العيدين بزوال الشمس **ففي قضائها أربعة أقوال**:

أحدهما: لا يقضي.**الثاني**: يقضي ولكن يوم الحادي والثلاثين إن فات يوم الثلاثين؛ لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء.**الثالث**: يقضي طول هذا الشهر.**الرابع**: أنه يقضي أبدا.). (الوسيط للغزالي٢/ ٣٣٠،٣٣١).

(٣) **قال إمام الحرمين**:(فهذا الآن ينبني على أصلين: أحدهما أن النافلة هل تقضى؟ فإن قلنا: لا تقضى، فلا كلام، وإن قلنا: تُقضَى، فصلاة العيد هل تقضى؟ فعلى قولين مبنيين على أن صلاة العيد هل يشترط فيها ما يشترط في صلاة الجمعة أم لا؟ فإن قلنا: إنها كصلاة الجمعة، فلا تقضى كما أن صلاة الجمعة لا تقضى...).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٠).

(٤) يقصد الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٢).

(٥) سقط من: (أ).

(٦) (المدونة١/ ٢٤٦، شرح التلقين للمازري١/ ١٠٦٢).

(٧) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيتَ رجلًا أحدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الإمام فخاف إن رجع إلى الكوفة أن تفوته الصلاة ولا يجد الماء كيف يصنع **قال** : يتَيَمَّم ويصلي مع الناس. **قلت**: لم؟**قال**: لأن

=

وتجويزه على التأبيد[١]: وبه قال أحمد[٢].

وقياس تخصيص القضاء بالحادي والثلاثين: تخصيصه بالحادي عشر في عيد الأضحى[٣].

وإذا وافق[٤]العيد يوم الجمعة[٥].

العيدين إن فاتته لم يكن عليه صلاة).(الأصل للشيباني١/ ٣٧٦).

(١) قال النووي:(وهو الأصح).(المجموع للنووي٥/ ٢٩).

(٢) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص١٢٩).

(٣) **قال إمام الحرمين**:(فإن الحادي يجوز أن يُفرض يوم العيد، فوقوع هذا الشعار فيه يتّجه، فأما إذا فرض بعده فلا..). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣١).

(٤) في (ب):(وافق)، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٥) **الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة: اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:**

القول الأول:(وجوب الجمعة على كل أحد، ولا تترك الجمعة لصلاة العيد).

وهو مذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية.

(الهداية للكلوذاني١/ ٨٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/ ١٦٦، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ٨٦٣، شرح التلقين للمازري١/ ١٠٣٦).

القول الثاني:(يسقط وجوب الجمعة عمن خارج البلدة ممن يسمع النداء، أما أهل المصر- فلا تسقط عنهم الجمعة بأداء صلاة العيد).

وهو قول عند المالكية والمعتمد عند الشافعية.

(النوادر والزيادات للقيرواني١/ ٤٥٨، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ٨٦٤، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٨٣، البيان للعمراني٢/ ٥٥١).

القول الثالث:(يكتفى بالعيد عن الجمعة لغير الإمام مع وجوب الظهر).

وهو مذهب الحنابلة ووافقه ابن تيمية. (الشرح الكبير لابن قدامة٢/ ١٩٣، الإنصاف للمرداوي٢/ ٤٠٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٦٤).

أسباب اختلافهم:

=

١- الاختلاف في فهم وتأويل الأحاديث النبوية؛ كقوله ﷺ:« قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا لمجمعون». فمن رأى أن الخطاب لأهل القرى خاصة قال بوجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها على من حضر العيد من أهل القرى، ومن رأى الخطاب لأهل القرى ولكل أحد، قال بسقوطها عن كل من حضر العيد.

٢- اختلافهم في الروايات المنقولة عن الصحابة خاصة رواية عثمانﷺ فظاهرها تدل على أن الرخصة خاصة بأهل العوالي ، فمن أخذ بها قال بسقوط الجمعة عن أهل القرى ووجوبها على أهل البلد، ومن أخذ برواية ابن الزبير-رضي الله عنهما- قال بأن الرخصة للجميع وبذلك تسقط الجمعة على كل من حضر العيد. (بداية المجتهد لابن رشد١/ ١٧٥). **بتصرف**.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الجمعة. ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**..﴾[الجمعة، جزء من الآية:٩].

وجه الدلالة: في الآية ما يدل بظاهره على وجوب الجمعة وهو قوله تعالى ﴿**فَاسْعَوْا**﴾، وهو أمر يدل على الوجوب.

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ، يقول على أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**».

أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٥٩١، برقم٨٦٥).

وجه الدلالة: دل وعيد النبيﷺ على فرضية الجمعة وهذا الوعيد لا يأتي إلا بترك الفرض، فدل ذلك على وجوبها.

ونوقش ذلك:

١- بأن هذه الأدلة عامة ويؤخذ بها في حالة عدم ورود دليل مخصص، وقد خصصت بما أورد أصحاب القول الثالث من أدلة: منها ما روي عن أبي هريرةﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي**

=

يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

ثانيًا: من المعقول:

١- أنه في حال اجتماعهما معا فالمكلف مخاطب بهما جميعًا، بالجمعة؛ لأنها فرض ، وبالعيد؛ لأنه سنة ولا يترك فرض في مقابل السنة. (الهداية للكلوذاني١/ ٨٤).

٢- ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها ، أصله إذا لم يكن يوم عيد؛ لأن صلاة العيد سنة ، فلم تسقط فرضًا كالكسوف؛ ولأن الجمعة آكد من العيد لأنها فرض فإذا لم يسقط الأضعف كان الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر. (المعونة للقاضي عبد الوهاب،ص٣١١).

قال الإمام مالك:(ومن شهد العيد يوم الجمعة مع الإمام فلا يسقط شهود العيد إتيان الجمعة، وإن أذن له الإمام، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، وقال: ما بلغني عن غيره).

(الجامع لمسائل المدونةللصقلي٣/ ٨٦٣).

ونوقش: أن في إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط. فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال؛ ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى؛

كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر. (الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٦٥).

أدلة القول الثاني:

أولاً: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الجمعة كما ذكرها أصحاب القول الأول ولا يستثنى من ذلك إلا ما أقره الدليل وهم أهل القرى وذلك لفعل عثمانﷺ.

ثانيًا: ماروواه البخاري عن عثمان بن عفانﷺقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**».

أخرجه البخاري في صحيحه:(٧/ ١٠٣، برقم٥٥٧١).

وجه الدلالة: يدل ظاهر فعل سيدنا عثمان على جواز ترك الجمعة لمن حضر العيد من أهل العوالي خاصة ووجوبها على أهل البلد ؛ ويدل على ذلك صيغة الخطاب الموجهة لساكني العالية.

وأهل العوالي على ثلاثة أضرب:

=

١- منهم من يلزمهم الجمعة بأنفسهم وهو أن يكونوا أربعين في قرية فحكمهم في هذه المسألة حكم أهل المصر.

٢- ومنهم من لا يلزم الجمعة لا بأنفسهم ولا بغيرهم، وهو أن يكونوا دون الأربعين ولا يبلغهم النداء، فإذا حضروا العيد كان لهم الانصراف من غير جمعة، ولا يكره لهم ذلك ولكن إن دخلوا البلد يوم الجمعة بغير صلاة العيد يكره لهم أن ينصرفوا قبل صلاة الجمعة، فإن قال قائل: هلا قلتم: يلزمهم الجمعة كالمريض إذا حضر فإنها تلزمه؟ قلنا: لأن سقوطها عن المريض للمشقة، وإذا حضر زالت المشقة، وسقوطها عن أهل هذه البرية في أوطانهم لصفته فيهم هناك، وإذا حضروا وكانوا مسافرين غير مستوطنين فلا يلزمهم.

٣- ومنهم من تلزمهم الجمعة بغيرهم، وهو أن يكونوا دون الأربعين ويسمعون النداء من البلد.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٨٣،٤٨٤).

ونوقش:

بأن عموم هذه الأدلة واستثناء أهل العوالي مخصوص بما جاء من الأدلة التي أوردها أصحاب القول الثالث، ومنها : ما روي عن زيد بن أرقم وأبي هريرة-رضي الله عنهما- بقوله ﷺ« **من شاء أن يجمع فليجمع**»، وغيرها.

والذي يدل على أن الرخصة عامة لكل ولا تختص بأهل العوالي :

ما أورده أصحاب القول الثالث من فعل ابن الزبير-رضي الله عنهما- وتركه للجمعة، وقول ابن عباسﷺ:« أصاب السنة» ولم ينكر عليه أحد. (نيل الأوطار للشوكاني٣/ ٣٣٦).

ثالثًا: من المعقول:

لأنهم إذا قعدوا في البلد بعد صلاة العيد إلى صلاة الجمعة فاتتهم لذة العيد، وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم، ثم رجعوا لصلاة الجمعة كان عليهم مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل المصر، فإن ذلك لا يوجد في حقهم. (البيان للعمراني٢/ ٥٥٣).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بعدة أدلة من السنة النبوية والآثار والمعقول، منها:

=

١- ما روي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». أخرجه أبو داود في سننه:(١/ ٢٨١، برقم١٠٧٣).

[**صحيح**]. (صحيح الجامع الصغير وزيادته٢/ ٨٠٥، برقم٤٣٦٥).

٢- ما روي عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ** ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده:(٣٢/ ٦٨، برقم١٩٣١٨).[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٩٩).

وجه الدلالة: فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها. وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: « لمن شاء » يدل على أن الرخصة تعم كل أحد.

(نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٣٦).

ونوقش: بأن الرخصة في ترك الجمعة خاصة بمن حضر العيد من أهل العالية، ولا تشمل غيرهم كما رخص بذلك سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في أدلة أصحاب القول الثاني ، وعلى ذلك يبقى الحكم على أصله وهو وجوب الجمعة على من صلى العيد إلا ما استثناه الدليل.

٣- ماروي عن وهب بن كيسان، قال: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ**». فذُكر ذلك لابن عباس فقال: «أصاب السنة». أخرجه النسائي في سننه:(٣/ ١٩٤، برقم١٥٩٢).

[**صحيح**]. (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال٨/ ٦٣٧، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة،١٤٠١هـ١٩٨١م).

وجه الدلالة: ويدل هذا الأثر بعمومه على عدم وجوب الجمعة لمن صلى العيد وقد فعله ابن الزبير ووافقه فيه ابن عباس بقوله« أصاب السنة».

ونوقش: بأن صلاة الزبير التي صلاها بجماعته ضحى يوم العيد يحمل على أنه نوى بها الجمعة على مذهب من يرى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد.

=

قال الخطابي: ما صنع ابن الزبير: فإنه لا يجوز عندي أن يُحمَلَ إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنةَ وقال: كل عيدٍ حين يمتد الضحى: الجمعةُ. وحكى إسحاق بن منصور، عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق، فعلى هذا يُشبهُ أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها.

(شرح سنن أبي داود٤/ ٣٩٩، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض- ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).

واستدلوا من المعقول:

١- ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيًا.

٢- ولأن وقتهما واحد بما بيناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.

٣- أما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبيﷺ :«وإنا مجمعون» ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.(المغني لابن قدامة٢/ ٢٦٦).

القول الراجح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- هو رجحان القول الثالث القائل:

بسقوط الجمعة على من صلى العيد مع وجوب صلاة الظهر بدلاً عن الجمعة، أيضًا مع اعتبار القول الثالث القائل بسقوط الجمعة على من هو خارج البلد، لقوة ما استندوا إليه من أدلة.

أسباب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول.

٢- مع التأكيد على فرضية الجمعة على كل مسلم، إلا أنها إذا اجتمعت مع العيد في يوم كفى أحدهما عن الأخرى؛ لورود التخصيص الثابت من السنة وآثار الصحابة ولم يظهر مخالف.

٣- أن الأخذ بهذا القول أيسر للمسلمين خاصة لاشتغالهم بالعيد والذبح في الأضحى وصلة الرحم وغيرها من القربات.

=

وحضر أهل القرىٰ الذين يبلغهم النداء لصلاة[١] [العيد][٢] ولو انصرفوا لفاتهم الجمعة.

فوجهان[٣]:

أحدهما: أن عليهم الصبر ليصلوا الجمعة.

وأصحهما: الجواز وترك الجمعة، لما روي أنه اجتمع عيدان علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد فصلىٰ العيد، وقال: ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَنْصَرِفْ فَلْيَفْعَلْ**))[٤] [٥].

ومع ذلك فإن المسألة خلافية اجتهادية تحتملها الأدلة، فالأولىٰ للمسلم الحريص علىٰ الطاعة والقربة أداء صلاة الجمعة -خاصة مع توفر السبل المعينة علىٰ ذلك في زماننا- من وسائل المواصلات وقرب المساجد إلىٰ غير ذلك.

(١) في (ب):(للصلاة)، والمثبت من:(أ) ، موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٣، البيان للعمراني٥/ ٥٥٢،٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود-في سننه:(١/ ٢٨١)، تفريع أبواب الجمعة، ب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم:(١٠٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

[**صحيح**] .(صحيح الجامع الصغير للألباني٢/ ٨٠٥، برقم٤٣٦٥)، النسائي- في سننه:(٣/ ١٩٤)، ك: صلاة العيدين، ب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم:(١٥٩١-١٥٩٢)، من حديث إياس بن أبي رملةﷺ قال: سمعت معاوية، سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم، «**صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ**»، ابن ماجه-في سننه:(١/ ٤١٦)، ب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم:(١٣١١-١٣١٢).[**صحيح**] . (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢١٠).

(٥) **وجه الدلالة**: يدل ظاهر الحديث علىٰ عدم الفرق بين من صلىٰ العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: " لمن شاء " يدل علىٰ أن الرخصة تعم كل أحد (نيل الأوطار للشوكاني٣/ ٣٣٦).

« قال[١]: كتاب صلاة الخُسوف: وهي سنة مؤكدة، ولا تكره (ح م[٢])[إلا في][٣]أوقات الكراهية، وأقلها: ركعتان في[كل][٤]ركعة ركوعان(ح)وقيامان، فإن تمادى الكسوف فهل يجوز[٥]زيادةُ[٦]ثالثٍ[٧]؟ فيه وجهان، وإن أسرع الانجلاء فهل يقتصر على واحد؟ فيه وجهان. وأكملها: أن يقرأ [في][٨]القيام الأول بعد الفاتحة « سورة البقرة » وفي الثانية« آل عمران » وفي الثالثة « النساء » وفي الرابعة « المائدة » أو[٩]مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة، ويسبح[١٠]في الركوع الأول بقدر مائة آية، وفي الثاني بقدر ثمانين[١١]وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين، ولا يطول(و[١٢]) السجدات ولا القعدة بينهما. ويستحب[١٣](ح م)أن تُؤدَّى بالجماعة، وأن يخطب الإمام بعدها خطبتين؛ كما في العيد ولا يجْهَر(ح م)في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف.»

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٣).

(٢) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز.(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) سقط من: (أ).

(٥) في (أ):(تجوز)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(٦) في (ب):(الزيادة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(٧) في (ب):(بثالث)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ):(و)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(١٠) في (ب):(وتسبيح)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(١١) في (ب):(ثمانين آية)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠١)، وكذا إثبات لفظة :(آية) بعد قوله :(سبعين، خمسين).

(١٢) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في:(ب)،(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣)

(١٣) في (ب):(والمستحب)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣).

صلاة الخسوف[١] سنة مؤكدة: قال أبو بكر: ((**كُنّا عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَمْسُ فَقَامَ النّبِيّ ﷺ بِجَرّ رِدَاءهُ حَتّى دَخَلَ المَسْجِد فَدَخَلنَا فَصَلّى بِنَا رَكعَتَين**))[٢].

ولا فرق في استحبابها بين أوقات الكراهية وغيرها وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة ومالك في أوقات الكراهية[٣].

وأقلّ هذه الصلاة: أن يقرأ الفاتحة بعد التحرّم، ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة، ويركع مرة أخرىٰ ثم يعتدل[ويطمئن][٤] ثم[٥] يسجد، وكذلك حال الركعة الثانية.

وعند أبي حنيفة: هي ركعتان كسائر الصلوات، ولكن يطول فيها القراءة[٦].

وفي رواية عن أحمد: يركع في كل ركعة ثلاث مرات[٧]. والأشهر عنه: مثل مذهبنا.

---

(١) **الخُسُوف**: يقال خَسَف المكان خَسْفا من باب ضَرَب وخُسُوفا أيضًا ، أي: غار في الأرض، وخسفه الله وخَسَف القمر ذهب ضوؤه أو نقص، وهو الكُسُوف أيضًا، **وقال ثعلب**: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، **وقال أبو حاتم في الفَرق**: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف، وخسفت العين إذا ذهب ضوؤها وخسفت عين الماء غارت، وخسفتها أنا، وأَسَامَهُ الخسف أولاه الذل والهوان. (المصباح المنير للفيومي١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٣٣)،ب:الصلاة في كسوف الشمس،برقم:(١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺفانكسَفَت الشمس، فقام النبي ﷺ يَجُرّ رداءه حتىٰ دخل المسجد، فدخلنا، فصلىٰ بنا ركعتين حتىٰ انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**».

(٣) (مخطوط الشرح الصغير للرافعي ، لوحة رقم٥٥، نسخة برلين).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب):(و)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٦) (الأصل للشيباني١/ ٤٤٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٧٨).

(٧) واختلفت الرواية عن أحمد في كيفيتها:

=

وقد اشتهر ذلك من فعل النبيﷺ. **ولو تمادى الكسوف**[١]**فهل يزيد ركوعًا ثالثًا فصاعدًا؟ فيه وجهان**[٢]:أحدهما[٣]: نعم؛ لأنه روي أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات[٤]. وأظهرهما[٥]: [لا][٦] كسائر الصلوات لا يُزاد فيها.

الأولى : نقل حنبل والمروذي: أنها أربع ركعات وأربع سجدات، وهو أصح لما روي عن ابن عباس وعائشة أن النبيﷺ صلى صلاة الكسوف وذكر الخبر بطوله، وكان فيه أربع ركعات، وأربع سجدات.

الثانية: ونقل إسماعيل بن سعيد: أنها ثمان ركعات وأربع سجدات، وكذلك صلاة الزلزلة لما روى ابن عباس أيضًا قال: صلى بنا رسول الله في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات. وروى حذيفة عن النبي مثل ذلك. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء١/ ١٩٢،١٩٣).

(١) **الكُسُوف**: من كسف الشيء: إذا ذهب نوره وضوؤه، يقال: نجم كاسف، وكسفت الشمس سائر الكواكب، إذا ذهبت بضوئها، **وقيل**: هو احتجاب نور الشّمس أو نقصانه بوقوع القمر بينها وبين الأرض، وهو للشمس كالخسوف للقمر. (حلية الفقهاء لابن فارس،ص٨٨، المعجم الوسيط٢/ ٧٨٧).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٨٣).

(٣) **قال النووي**:(قاله جماعة من أئمة أصحابنا -الجامعين بين الفقه والحديث- منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي...). (المجموع ٥/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٣٨)، أبواب صلاة الكسوف في المسجد، ب: صلاة الكسوف في المسجد، برقم:(١٠٥٥)،من حديث عائشةرضي الله عنها .ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٢٦،/ ٦٢٧)، ك: صلاة الكسوف، ب: ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، برقم:(٩٠٧،٩٠٩)، من حديث ابن عباسرضي الله عنهما عن النبيﷺ **أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ»**.

(٥) **قال النووي**:(وهو الصحيح عند أصحابنا، وبهذا قطع جمهور الأصحاب وهو ظاهر نصوص الشافعي. قالوا وروايات الركوعين أشهر وأصح؛ فوجب تقديمها، وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة). (المجموع٥/ ٤٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

ورواية ركوعين في[كل][(١)] ركعة أصح وأشهر فيؤخذ بها.

ولو كان في القيام فانجلى، ففي الاقتصار على ركوع واحد وجهان كالوجهين في الزيادة، والأظهر: المنع[(٢)].

وقوله: (**بثالث**). أي: بركوع ثالث وقيام ثالث وكذا قوله: (**على واحدٍ**).وقد يوجد في النسخ: (ثالثة وواحدة). أي: الركعة والقوَّمة.

والأكمل:أن يقرأ في القيام الأول: «سورة البقرة»، وفي الثاني: «آل عمران»وفي الثالث: «النساء»،وفي الرابع: «المائدة»[(٣)].أو قدر هذه السور إن لم يحفظها وذلك على التقريب[(٤)][(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) من الزيادة والنقص ، ومن استفتاح الصلاة ثانيًا. **ينظر**(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٧، المجموع للنووي٥/ ٤٨).

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٨٦، النجم الوهاج للدميري / ٥٦٠،٥٦١).

(٤) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٧/ ٣١)، ك: النكاح،ب: كفران العشير...، برقم:(٥١٩٧)، من حديث طويل عن عبد الله بن عباس وفيه:« أنه قال: **خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، فَصَلَّى ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ....**»، مسلم-في صحيحه:(٢/ ٦١٨)، ك:الكسوف، ب: صلاة الكسوف، برقم:(٩٠١)، من حديث عائشة-رضي الله عنها- وفيه أنها قالت:« **خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله....**». **[متفق عليه]**.

(٥) (مختصر المزني٨/ ١٢٦).

ويروىٰ أنه: يقرأ في الثاني بقدر «مائتي آية» من سورة، والثالث: [قدر][(١)]«مائة وخمسين آية» منها، وفي الرابع: قدر «مائة آية منها» وهما متقاربان[(٢)].

ويُسبِّح في الركوع الأول: بقدر «مائة آية» من البقرة.

وفي الثانية: بقدر «ثمانين» منها[(٣)].

وفي الثالث: بقدر «سبعين».

وفي الرابع: بقدر «خمسين» علىٰ التقريب[(٤)].

وهل[(٥)] يطوّل السجود قولان[(٦)] وقيل وجهان[(٧)]:

أظهرهما وهو المذكور في الكتاب[(٨)]: لا كما لا يزيد في التشهد الأول ولا يطول[(٩)].

والثاني: نعم أورده في بعض الروايات[(١٠)].

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) (المهذب للشيرازي١/ ٢٢٩، المجموع للنووي٥/ ٤٥).

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٨٦، عمدة السالك لابن النقيب١/ ٨٧).

(٤) (الأم للشافعي١/ ٢٨٠، مختصر المزني٨/ ١٢٦).

(٥) في (ب):(وفي)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٦) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٨٨).

(٧) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٣٦، بحر المذهب للروياني٤٨٦،٤٨٧).

(٨) **وأشار إلى ذلك الإمام الغزالي بقوله**:(وَلاَ يُطَوِّلُ(و) السَّجَدَاتِ وَلاَ القَعْدَةَ بَيْنَهُمَا..)، وعلـمّ بـالرمز(و) للإشارة إلىٰ الخلاف.(الوجيز١/ ٢٠٣).

(٩) **قال إمام الحرمين**:(فأما السجدات، فلم يتعرض المزني لتطويلها، ونقل البويطي عـن الشـافعي أن كـل سجودٍ علىٰ قدر الركوع الذي قبله.). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٦٣).

(١٠) **قـال النـووي**:(الصـحيح المختـار، أنـه يطـول السـجود وقـد ثبـت في إطالتـه أحاديـث كثـيرة في (الصحيحين) عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعين الجزم به، لكان قولا صـحيحا؛ لأن الشـافعي ﷺ =

وتستحب الجماعة في صلاة الخسوف في المسجد دون الصحراء[١]، لحديث أبي بكرة[٢].

وعند أبي حنيفة: [لا][٣] يصلي[٤] صلاة الخسوف القمر بالجماعة[٥][٦].

قال: ما صح فيه الحديث، فهو قولي ومذهبي. فإذا قلنا بإطالته، فالمختار فيها ما قاله صاحب (التهذيب) أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني، كالركوع الثاني. وقال الشافعي – رحمه الله – في البويطي: إنه نحو الركوع الذي قبله. وأما الجلسة بين السجدتين، فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها. ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها. وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – (أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) . وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني، فلا يطول بلا خلاف، وكذا التشهد. (روضة الطالبين ٢/ ٨٤،٨٥).

(١) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٨٥، التهذيب للبغوي٢/ ٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب صلاة الخسوف. **ينظر**:(ص٥٢٨، من هذا البحث).

(٣) سقط من: (أ).

(٤) في (ب):(يؤدي)، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٥) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(وترى في كسوف القمر صلاة؟ **قال**: نعم الصلاة فيه حسنة. **قلت**: فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس؟ **قال**: لا). (الأصل للشيباني١/ ٤٤٣).

(٦) **واختلف الفقهاء في حكم صلاة خسوف القمر في جماعة إلى قولين:**

القول الأول:(لا تصلى في جماعة، وإنما فرادى ، وهي ركعتان كسائر النوافل).

مذهب أبي حنيفة ومالك ومن وافقهم.

(الأصل للشيباني١/ ٤٤٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٨١، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٣٨، المدونة١/ ٢٤٣، الرسالة للقيرواني،ص٥١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٥٠).

القول الثاني:(مشروعية صلاتها في جماعة، ولا فرق بينها وبين كسوف الشمس، فكلاهما تصلى في جماعة).

مذهب الشافعي وبه قال أحمد ومن وافقهم.

(الأم١/ ٢٧٧، نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٣، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة =

٢/ ٣١٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/ ١٧١، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض-ط: الثانية،١٤٠٤هـ١٩٨٤م)، مختصر الخرقي،ص٣٤، الهداية للكلوذاني،ص١١٥).

سبب اختلافهم:

اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا** » .

أخرجه البخاري:(٢/ ٣٥، برقم١٠٤٧)، مسلم :(٢/ ٦١٩، برقم٩٠١).[**متفق عليه**].

- فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدا، وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة.
- ومن فهم من ذلك معنى مختلفا؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه، قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذا، وكأن قائل هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك، فلما دل فعله ﷺ في كسوف الشمس على غير ذلك؛ بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما، فوجب الوقوف عند ذلك. (بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٢٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (أبو حنيفة ومالك).

استدلوا من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية.

١- ماثبت عن عائشة-رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**».[**سبق تخريجه**].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل بظاهره على جواز الصلاة للكسوف والخسوف ولم يذكر فيه جماعة ولا غيرها. (شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ١٨٢). بتصرف.

=

ويناقش: بأن الأحاديث عامة ولم تفرق بين الكسوف والخسوف، والاجتماع عند هذه النوازل أرجى في الإجابة

٢- ماروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». أخرجه البخاري في صحيحه:(١/ ١٤٧، برقم٧٣١). ومسلم:(١/ ٥٣٩، برقم٧٨١).[**متفق عليه**].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على سقوط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل، من تخصيص صلاة كسوف الشّمس بالجَمعِ بدليلها وما ورد التّوقيف فيها، وبقيت صلاة كسوف القَمَر على حالها وما عليه النّوافل.

(المسالك في شرح موطأ مالك٣/ ٢٨٥، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م).

بتصرف يسير.

ثانيًا: من المعقول:

١- كسوف القمر كان على عهد رسول الله ﷺ ككسوف الشمس بل أكثر، فلو كان صلى بجماعة لنقل ذلك نقلاً مستفيضًا كما نقل في كسوف الشمس. (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٣٨).

٢- ولأن الأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه، وكسوف الشمس لورود الأثر به. (المرجع السابق).

٣- لأنها صلاة نفل في الليل ليست لسنتها وقت مخصوص، أو نقول يجوز أن تفعل قبل المكتوبة فلم يكن من سنتها الاجتماع كالتنفل بعد المغرب.

(شرح الرسالة١/ ٦٧، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي(ت: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

٤- ولأن خسوف القمر لا يكون إلا ليلاً فتلحق الناس المشقة في الاجتماع لها ففارقت خسوف الشمس.

(الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ٩٣٢).

=

ونوقش: بأن ذلك ينتقض بصلاة التراويح فإنها بالليل والسنة فيها الجماعة.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٩٣). **بتصرف**.

أدلة أصحاب القول الثاني:(الشافعي وأحمد ومن وافقهم).

استدلوا بأدلة من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

بعموم الأحاديث الدالة على مشروعية الجماعة في كسوف الشمس، منها:

١- ماجاء عن عائشة-رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللهﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**».

أخرجه البخاري:(٢/ ٣٥، برقم١٠٤٧). ومسلم :(٢/ ٦١٩، برقم٩٠١).[**متفق عليه**].

٢- ما جاء عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال: «**لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ**». أخرجه البخاري:(٢/ ٣٤، برقم١٠٤٥)، مسلم:(٢/ ٦٢٧، برقم٩١٠).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الأحاديث على التسوية بين كسوف الشمس وخسوف القمر، وطالما قد ثبت الاجتماع في كسوف الشمس فكذا خسوف القمر؛ ولأن قولهﷺ« فافزعوا للصلاة» فيه معرفة كيفيَّة الصَّلاةِ في أحدِهما؛ فكان ذلك دليلاً على صِفةِ الصَّلاةِ في الأخرى.

(شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/ ٤٨) .

ونوقش: أن الخبر يدل على فعل الصلاة، ولا يقتضي الجماعة، وإنما أثبتناها في الشمس بدليل الخبر، ولم يوجد ذلك الدليل في القمر. (التجريد للقدوري٢/ ١٠١٣،١٠١٤).

ثانيًا: من الآثار:

١- ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس، أن القمر، كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا قال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال: «**إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا كَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَزَعُكُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى**».

أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٥١، البيهقي في سننه:(٣/ ٤٧٠، برقم٦٣٥٨)، معرفة السنن =

والآثار:(٥/ ١٥٥، برقم٧١٥١، ٧٥١٥٢).

ونوقش:

١- بأننا لا ننكر أن تفعل في جماعة، وإنما نقول إنها ليست سنة، إنما هو مخير فيها؛ للمشقة التي تلحق، فلا يكون في مجرد الفعل دليل حتىٰ تنقل المداومة؛ لأن السنة تتكرر بتكرر سببها.

(التجريد للقدوري٢/ ١٠١٤).

٢- يحتمل أن يكون إشارة جنس الكسوف أنه يصلىٰ له، وليس في خطبته دلالة علىٰ أنه صلاها في جماعة؛ لأنه لما خطب فيها وليس من سنتها الخطبة عند مخالفينا؛ فجاز أن يكون صلاها منفردا ثم خطب. (شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب١/ ٦٧).

ثالثًا: من المعقول:

١- لأنه خسوف سن له الصلاة فوجب أن يكون من سنتها الجماعة كخسوف الشمس.

٢- ولأنها صلاتان يتجانسان، فإذا سن الجمع لأحدهما سن للأخرىٰ كالعيدين.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥١٠).

ونوقش : بأن كسوف الشمس يقع نهارًا فلا تلحق به مشقة الاجتماع بخلاف خسوف القمر؛ لأنه يقع ليلاً فتلحقه المشقة الشديدة. (شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب١/ ٦٧). **بتصرف يسير.**

الترجيح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- هو رجحان القول الثاني، القائل بمشروعيتها في جماعة، مع القول بصحة أدائها فرادىٰ، ولكن الأفضل في جماعة؛ لأنه ثبت بالأدلة الصحيحة مشروعية الجماعة في كسوف الشمس، فكذا خسوف القمر؛ لأنهما صلاتان متجانستان في كيفية الأداء، فإذا سن لأحدهما ، سن للأخرىٰ، كما في العيدين.

والسنة أن يصليها في المسجد؛ لأن:

١- النبي ﷺ فعلها فيه؛ لما روي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:« **خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ...**» أخرجه البخاري:(٢/ ٣٥، برقم١٠٤٦). ومسلم:(٢/ ٦١٩، برقم٩٠١).[متفق عليه].

=

وعند مالك: لا يصلي له أصلاً[١].

وذكر وجه: أن الجماعة شرط فيها كالجمعة[٢].

ويستحب للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين بفروضها المذكورة في الجمعة، روت عائشة -رضي الله عنها- ((**أَنّ النَّبِيّ ﷺ لَمّا خُسِفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى، فَلَمَّا تَجَلّت انْصَرَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ وَحَثَّ النَّاسَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالتَّوبَةِ عَنِ المعَاصِي**))[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦]: لا يخطب للكسوف.

وقوله: (**خطبتين كما في العيد**). قضية التكبير[٧] في أولها كما في خطبتي العيد، وكتب الأصحاب

٢- ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها.

(الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥١٠، المغني لابن قدامة٢/ ٣١٢). بتصرف.

(١) **قال الإمام مالك**:(وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس) . (المدونة١/ ٢٤٣).

(٢) **ذكره إمام الحرمين فقال**:(ثم الجماعة مشروعة فيها كالعيد والجمعة، حتى ذكر شيخنا الصيدلاني أن من أئمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجهًا أن الجماعة شرط فيها كالجمعة).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٣، ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٣٤)، أبواب الكسوف، ب: الصدقة في الكسوف، برقم١٠٤٤، من حديث عائشة- رضي الله عنها-. ومسلم في صحيحه:(٢/ ٦١٨)، ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف، برقم٩٠١، من حديث عائشة-رضي الله عنها-[**متفق عليه**].

(٤) (مختصر القدوري،ص٤٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ١٨٣).

(٥) **قال ابن القاسم**:(وأما الخسوف فلا يجهر فيها؛ لأنه لا خطبة فيها وهو قول مالك). (المدونة١/ ٢٤٩). ومثلها الكسوف. (التلقين للقاضي عبد الوهاب١/ ٥٤، شرح التلقين للمازري١/ ١٠٩٠).

(٦) (الهداية للكلوذاني،ص١١٥، الإرشاد للهاشمي،ص١١١).

(٧) في (أ):(التكبيرة)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

ساكتة عنه، فكان المقصود: التشبيه في تأخيرها[١] عن الصلاة.

ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في خسوف الشمس[٢][٣].

وقال أحمد: يجهر فيها أيضًا[٤] وهو رواية عن أبي حنيفة[٥] ووجه لنا.

وقوله: (ولا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف). يشعر بتخصيص لفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل به، والأشهر استعمال اللفظين فيهما[٦].

---

(١) في (أ):(وتأخيرها)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٢) **قال الشافعي**:(وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس، لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس؛ لأن النبي لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد، وأنها من صلاة النهار، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف؛ لأنها من صلاة الليل، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل). (الأم١/ ٢٧٩).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٣،المجموع للنووي٥/ ٥٢).

(٤) (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود،ص١٠٦، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية٢/ ٧٣٥).

(٥) **الرواية الأولى**: **الإسرار، قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(فإن صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة **قال**: لا. ولكنه يخفي فيها بالقراءة، وليست هذه كصلاة العيدين، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه: (صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة).**والرواية الثانية**: **الجهر بها**، في قول أبي يوسف، وهو قول محمد، قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: صلى في كسوف الشمس وأنه جهر بالقراءة فيها).

(الأصل للشيباني١/ ٤٤٥،٤٤٦، المبسوط للسرخسي٢/ ٧٦).

(٦) الغالب نسبة الكسوف إلى الشمس والخسوف إلى القمر، وعليه جرى قول جرير.

وقد يطلق الكسوف عليهما معًا،وكذا الخسوف، **والكسوف**: مصدر كسفت الشمس تكسف كسوفا إذا ذهب ضوؤها واسودت. **وقيل**: كسفت الشمس والقمر جميعا، **وقيل**: الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض.

(معجم الفروق اللغوية،ص٢١٥، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي- إيران- ط:

=

« قال[١]: فروع، المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني، لم يدرك الركعة؛ لأن الاصل هو الأول. وتفوت[٢]صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة[٣]، وتفوت[صلاة][٤] الخسوف بالانجلاء، وبطلوع قرص الشمس، ولا يفوت بغروب القمر خاسفا؛ لأن الليل [كله][٥]سلطانُ القمر][٦]ولا يفوت بطلوع الصبح على الجديد؛ لبقاء الظلمة. ولو اجتمع عيد وكسوف، قدم العيد، إن خيف فواته، وإلا فقولان؛ في التقديم [والتأخير][٧]، ولو اجتمع كسوف[٨]وجمعة قدمت[٩]الجمعة عند خوف الفوات، وإلا فقولان، ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات، فهي مقدمة إلا الجمعة؛ فإنها تقدم(و[١٠])عند ضيق وقتها، ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة، وكذا للعيد

الأولى،١٤١٢هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ص٤٠، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٣،٢٠٤).

(٢) في (ب):(ويفوت)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(٣) في (ب):(كاشفة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من:(أ).

(٦) في (ب):(باق وسلطان القمر في جميعه)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣)

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (ب):(الكسوف)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٤) .

(٩) في (ب):(قدم)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(١٠) هذا الرمز مثبت في:(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعةللوجيز.(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٤).

والكسوف، ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فإن الله على كل شيء قدير. ولا تصلى[١](زو[٢])صلاة الكسوف[٣]للزلازل وغيرها من الآيات. »

- الفرع الأول[٤]:

من أدرك الإمام في الركوع الأول من[٥]الركعة الأولى أو الثانية فقد أدرك الركعة[٦].

ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين:

ففي قول[٧]: أنه يصير مدركًا للقومة التي قبلها كما يصير بإدراك الركوع في سائر الصلوات مدركًا لما قبله من القيام.

وعلى هذا لو أدركه في[٨]الركعة الأولى يقوم عند سلام الإمام ويقرأ ويركع ويعتدل ويجلس ويتشهد ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أفاد إدراك القيام قبله كان السجود بعده محسوبًا.

والأصح: أنه لا يكون مدركًا لشيء من الركعة؛ لأن الأصل هو الركوع الأول والثاني تابع، ألا ترى أنه لا يصير مدركًا بإدراكه لجميع الركعة، ولو أثر إدراكه لأثر في إدراك جميع الركعة كما لو أدرك جزءًا من الركوع في سائر الصلوات[٩].

---

(١) في (ب):(يصلي)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٣) .

(٢) هذا الرمز مثبت في:(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز.(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٤).

(٣) في (أ):(الخسوف)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٤).

(٤) وحصْرُ هذه المسائل في ثلاثة فروع قام به الإمام الغزالي. (الوسيط٢/ ٣٤٤).

(٥) في (ب):(في)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٦) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٩٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ٨٦).

(٧) حكاه صاحب التقريب- القفال الشاشي-. (المرجع السابق).

(٨) في (ب):(من)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٩) **قال النووي**:(هو المذهب ونص عليه الشافعي في البويطي، واتفق الأصحاب على تصحيحه).

=

• **الثاني**[١]: تفوت صلاة خسوف[٢]الشمس: بانجلاء جميع القرص، ولو حال سحاب دونه فلم يدر الحال؛ فالأصل بقاء الكسوف [٣][٤].

- **وتفوت أيضًا**: بغروب الشمس كاسفة؛ لذهاب النهار وبطلان الانتفاع بضوئها.
- **وتفوت صلاة خسوف القمر**: بانجلاء[٥]وبطلوع الشمس؛ لبطلان منفعة القمر بطلوع الشمس.

ولا تفوت بغروب القمر خاسفًا إذا بقي الليل؛ لأن الليل سلطان القمر فغروبه خاسفًا كاحتجابه بسحاب[٦].

ولو طلع الفجر وهو خاسفٌ أو خسف بعد طلوعه فقولان[٧]:

القديم: أنه لا يصلي؛ لذهاب الليل.

والجديد: أنه يصلي؛ لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في ذلك الوقت.

(روضة الطالبين للنووي٢/ ٨٦).

(١) أي: الفرع الثاني.

(٢) في (أ):(الخسوف)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٣) لما ثبت عن جابرﷺ في -الحديث الطويل- قال: قال ﷺ: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**....)).أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٢٣، برقم٩٠٤).

وجه الدلالة: جعل النبيﷺ الانجلاء غاية الصلاة ولأن الصلاة إنما شرعت ليدعو الناس الله تعالى حين يرد إليها الضوء للانتفاع به، فإذا تجلت زال هذا المعنى.(بحر المذهب للروياني٢/ ٤٩٤).

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢٣٠، المجموع للنووي٥/ ٥٣).

(٥) في (ب):(بالانجلاء)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٦) (المرجع السابق).

(٧) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٩٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ٨٧).

• **الثالث**[١]: لو اجتمع عيد وكسوف؛ قدمت صلاة العيد إن خيف فواتها[٢]؛ **وإلا فقولان**[٣]:

أحدهما: أن الجواب كذلك؛ لأنها آكد لمشابهتها بالفرائض.

وأصحهما: تقديم الكسوف؛ لأنها تعرض الفوات؛ ولأنها إذا فاتت لا تقضى[٤].

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فريضة أخرى: فالحكم كما لو اجتمع العيد والكسوف[٥].

ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة: قُدِّمت صلاة الجنازة لما نخشى من حدوث التغيُّر في الميت[٦].

ولو اجتمعت الجمعة والجنازة: فكذلك إن لم يضيق وقت الجمعة؛ لافتراضها.

وفيه وجه: لأن للجمعة خلفًا والتغيير إن حدث لم يتدارك ثم يخطب العيد والكسوف[٧].

---

(١) أي: الفرع الثالث.

(٢) (الأم١/ ٢٧٤، بحر المذهب للروياني٢/ ٤٩١).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤١، المجموع للنووي٥/ ٥٥).

(٤) **قال الشافعي**:(وإن اتفق العيد، والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد؛ لأن وقت العيد إلى الزوال، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف..). (الأم١/ ٢٧٤).

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٩١).

(٦) (المهذب للشيرازي١/ ٢٣٠، المجموع للنووي٥/ ٥٥).

(٧) **قال إمام الحرمين**:(أنه لو شُهدت جنازة في يوم جمعة، فإذا اتسع الوقت، اتفق الأئمة على تقديم صلاة الجنازة، فإن فرض متكلف ضِيقَ وقت الجمعة، وخفنا فواتها، وحضرت جنازة، وكان تغير الميت متوقعًا، فالذي قطع به شيخي أن صلاة الجنازة تُقدّم؛ فإن صلاة الجمعة إن فاتت خلفها صلاة الظهر مقضية، والذي نحاذره لو وقع من الميت، لم يجبره شيء.وتصوير هذا تكلف؛ فإنّ مقدار صلاة الجنازة، لا يكاد يُحس له أثر في التفويت). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤١،٦٤٢).

وفي اجتماع الجمعة والكسوف[١]:

- إن اقتضىٰ الحال تقديم الجمعة خطب لها، ثم صلىٰ الجمعة ثم الكسوف ثم يخطب.
- وإن اقتضىٰ تقديم صلاة الكسوف صلّاها، ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف[٢][٣].

وقوله: (ويكفيه للجمعة[٤]والكسوف خطبة واحدة). أي: لا يحتاج إلىٰ أربع خطب ويكفيه[٥] ما كان يكفيه ولو لم يُصَل إلا واحدة من الصلاتين. ثم اللفظ لا يرتضيه الأصحاب.

فإنهم قالوا: الخطبة فرض في الجمعة، ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل، فلا يخطب للجمعة والكسوف، ولكن يخطب للجمعة ويتعرض فيها للكسوف.

[بخلاف العيد والكسوف][٦] يجوز أن يقصدهما بخطبته[٧].

---

(١) (الأم للشافعي١/ ٢٧٨، نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٣،٦٤٢).

(٢) في (ب):(الخسوف)، والمثبت من:(أ) موافق للسياق.

(٣) قياسًا علىٰ استسقاء النبي ﷺ وهو يخطب الجمعة.

لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٢٨، برقم١٠١٣)، مسلم:(٢/ ٦١٢، برقم٨٧٩).[**متفق عليه**].

(٤) في (أ):(الجمعة) والمثبت من:(ب) موافق للسياق.

(٥) في (أ):(يكفيه)، والمثبت من:(ب) موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) **لذا قال الشافعي في حال اجتماع العيد والخسوف:**(ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما.). (مختصر المزني٨/ ١٢٧). **وفي حال اجتماع الجمعة والخسوف قال:**(ثم خطب في الجمعة، =

وقوله: (ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف).

أشار به إلى: ما ذكر أنهما لا يجتمعان، فإن يوم العيد إما الأول أو العاشر من الشهر، والكسوف إما يتفق في التاسع والعشرين أو الثامن والعشرين.ونحن نجوّز وقوعه في غير هذين اليومين فإن الله على كل شيء قدير. وقد صحّ ((**أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَومَ مَاتَ إبرَاهِيم ابنُ رسُول اللهِ ﷺ**))[1]. وروى الزُّبير بن بكَّار[2]في كتاب النسب[3] [4] [5] أنه مات في العاشر من

وذكر الكسوف في خطبة الجمعة، وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة، ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة). (الأم١/ ٢٧٨).

(١) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٣٤)،أبواب الكسوف، ب: الصلاة في كسوف الشمس، برقم : (١٠٤٣)، من حديث المغيرة بن شعبةرضي الله عنه قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ**»،(٨/ ٤٤)، ك: الأدب، ب: من سمى بأسماء الأنبياء، برقم:(٦١٩٩).ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٣٠)، ك: الكسوف، ب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة، برقم:(٩١٥). [**متفق عليه**].

(٢) **هو**: الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله الأسدي المديني العلامة ، كان ثقةً ثبتًا عالمًا بالنسب، عارفًا بأخبار المتقدمين ومآثر الماضيين، وله الكتاب المصنف في نسب قريش وأخبارها، ولي القضاء بمكة، وورد بغداد، وحدث بها، وتوفي بمكة وهو قاض عليها ليلة الأحد لسبع - وقيل لتسع - ليال بقين من ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره أربع وثمانون سنة، -رحمه الله تعالى-وتوفي والده سنة خمس وتسعين ومائة.

(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي٩/ ٤٨٦، وفيات الأعيان لابن خلكان٢/ ٣١٢).

(٣) **يقصد كتاب**: جمهرة نسب قريش وأخبارها، المؤلف: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: محمود محمد شاكر، ونشرته: مطبعة المدني، عام١٣٨١هـ.

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٠، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٤٨٤).

(٥) **قال صاحب كتاب نسب قريش**:(وكان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة؛ مات =

شهر ربيع الأول[١][٢]، وروي مثله عن الواقدي[٣] على أنه يجوز أن يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب، وكذلك على نقصان شعبان ورمضان، وكانت[٤] كاملة في الحقيقة فإن اليوم الأول من شعبان بموجب شهادتهما يكون من رجب، ويومان من أول رمضان يكونان من شعبان فيبقى سبعة وعشرون ويوافق العيد الثامن والعشرين.

- **الرابع[٥]: ما سوى الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح العاصفة.**

لا يصلى له بالجماعة إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله، ولكن يستحب الدعاء والتضرع[٦]، ويستحب لكل أحدٍ أن يصلي منفردًا.

بالمدينة، وهو ابن ثمانية عشر شهراً..). (نسب قريش١/ ٢٢، المؤلف: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت: ٢٣٦هـ)، المحقق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، دار المعارف، القاهرة، ط: الثالثة).

(١) (تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي-في معرفة السنن والآثار:(٥/ ١٥٩)،ك:صلاة الخسوف،اجتماع الخسوف والعيد، برقم:(٧١٦٤)،قال: رُوِّينَا عَنِ الْوَاقِدِيِّ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ «**مَاتَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ**».(خلاصة البدر المنير لابن الملقن١/ ٢٤٤).

(٣) (المرجع السابق).

(٤) في (ب): (وكان)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٥) أي: الفرع الرابع.

(٦) لما ثبت عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كان النبيﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**». أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦١٦، برقم٨٩٩).

وقال أحمد: يستحب الصلاة بالجماعة وفي جميع الآيات[١][٢].

وعن الشافعي: قول مثله[٣].ومنهم: من خصصه بالزلزلة[٤].

---

(١) (الإرشاد للهاشمي،ص١١٠).

(٢) وقد فعل ذلك الإمام أحمد بنفسه، **قال ابنه عبد الله**:(رأيت أبي إذا كان ريح أو ظلمة أو أمر يفزع الناس منه، يفزع إلى الصلاة كثيرًا ويدعو حتى ينجلي ذلك).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٣٣، مسألة رقم٤٩١).

(٣) **ما وجدته عن نص الشافعي أنه قال**:(ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة، ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات). (الأم١/ ٢٨١).

(٤) لما قاله الشافعي بلاغًا: عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي ﷺ « أنه صلى في زلزلة ست ركعات، في أربع سجدات خمس ركعات، وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة ». **قال الشافعي**: (ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به). (الأم٧/ ١٧٧).

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى٣/ ٤٧٧، برقم٦٣٨١).

قال النووي:(وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول على الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي ﷺ من نحو هذا). (المجموع٥/ ٥٥).

« قال[١]: كتاب صلاة الاستسقاء: وهي سنة[ج]عند انقطاع المياه، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضا هذه الصلاة، ولا بأس بتكريرها، إذا تأخرت الإجابة[٢]، وإن[٣]سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء والوعظ، وهل تصلي[٤] للشكر؟ فيه خلاف، والأحب أن يأمر الإمام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة أيام وبالخروج[٥] من المظالم، ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع[٦]الصبيان والبهائم [و(٧)]وأهل الذمة[و(٨)]. »

يستحب الاستسقاء[٩]عند الحاجة؛ بالدعاء المجرد فرادىٰ ومجتمعين، وبالدعاء عقيب الصلوات، وفي خطبة الجمعة، والأفضل الاستسقاء بركعتين وخطبتين[١٠]كما سيأتي.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٥).

(٢) في (ب):(تأخر الإصابة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥) .

(٣) في (أ،ب):(فإن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٤) في (ب):(يُصلي)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥) .

(٥) في (أ):(والخروج)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥) .

(٦) في (ب):(من)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥) .

(٧) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٨) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٩) **الاستسقاء لغة**: هو استفعال من طلب السُّقيا، **أي**: إنزال الغيث علىٰ البلاد والعباد. **يقال**: استسقىٰ وسقىٰ الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السُّقيا بالضم. واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك، واستقىٰ من النهر والبئر والركية والدحل استقاء: أخذ من مائها، وأسقيت في القربة وسقيت فيها أيضًا. (لسان العرب لابن منظور١٤/ ٣٩٣).

شرعًا: سؤال الله تعالىٰ أن يسقي عباده عند حاجتهم. (روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٠).

(١٠) (التنبيه للشيرازي،ص٤٧، التهذيب للبغوي٢/ ٣٩٤،٣٩٥).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه[١]: المسنون في الاستسقاء الدعاء والخطبة، والصلاة له بدعة.

وقوله: **(عند انقطاع المياه)**.

[نعم][٢]ما إذا انقطع المطر وما إذا غارت العيون، وإذا انقطع عن طائفة من المسلمين [استحب][٣]لغيرهم أن يصلوا أو يستسقوا لهم.

فإن أرجئ الدعاء دعاء الأخ[٤]بظهر الغيب[٥][٦].

وإن استسقوا[٧]وتأخرت الإجابة؛ فيستحب التكرير ثانيًا وثالثًا إلى أن يسقوا[٨].

---

(١) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة:**(فهل في الاستسقاء صلاة؟ **قال:** لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء **قلت:** ولا ترئ بأن يجمع فيه للصلاة ويجهر الإمام بالقراءة؟ **قال:** لا أرئ ذلك إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خرج فدعا، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فدعا واستسقئ، ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثا واحدا شاذا لا يؤخذ به). (الأصل للشيباني١/ ٤٤٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ):(لدفع)، أظنه تحريف من قِبل الناسخ، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٥) ويشهد لذلك ما روي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ :((**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**)).أخرجه مسلم في صحيحه : (٤/ ٢٠٩٤، برقم٢٧٣٣،٢٧٣٢).

(٦) **وقد أثنى الله ﷻ على الداعين لإخوانهم بقوله:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر،آية:١٠].**

(٧) في (أ):(واستسقوا)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٨) **نص عليه الشافعي حيث قال:**(وإن استسقئ فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتئ يمطروا، وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولئ، ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولئ، وإنما أجزت له العود =

((فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ))[١].

وفيه وجه[٢]: أنهم لا يزيدون على مرة واحدة.

وإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبل يوم الميعاد؛ خرجوا للوعظ والدعاء والشكر[٣].

وهل يصلون شكرًا؟ فيه وجهان[٤][٥]:

أحدهما: لا؛ لأن النبي ﷺ ما صلّى إلا لحاجة[٦].

بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقي أولا فإذا سقوا أولا لم يعد الإمام).(الأم١/ ٢٨٢).

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء:(١/ ٢٨، برقم٢٠)، من حديث عائشة- رضي الله عنها- [**موضوع**] . (ضعيف الجامع الصغير للألباني١/ ٢٤٦، برقم١٧١٠).

وجاء في معنى هذا الأثر عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**)). أخرجه البخاري في صحيحه:(٨/ ٧٤، برقم٦٣٤٠) . ومسلم : (٤/ ٢٠٩٥، برقم٢٧٣٥).[**متفق عليه**].

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ٣٨٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٥٣٧).

(٣) (المهذب للشيرازي١/ ٢٣٤، المجموع للنووي٥/ ٨٧).

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٣٨٥، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٥٣٨).

(٥) **قال إمام الحرمين**:(ولو سُقي المسلمون قبل اليوم المذكور لموعد الخروج، فقد سمعت شيخي أنهم يخرجون شاكرين، ويصلون ويقيمون ما ورد الشرع به، ويستديمون نعمةَ الله تعالى، ورأيت في الصلاة ترددًا عن بعض الأصحاب، فأما استحباب الخروج، وذكر موعظة، فلا شك فيه، وسبب التردد أن الصلاة مخصوصة بالاستسقاء، وقد كُفي الناس.

وفي كلام الصيدلاني: تردد ظاهر في صورة أخرى، تداني هذه، وهي أن الناس لو لم يُبْلَوْا بالجدب، ولكنهم أرادوا الخروج للاستزادة في النعمة، وأرادوا أن يصلوا صلاة الاستسقاء، فهل لهم أن يقيموا الصلاة؟ فعلى تردد حكاه). (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٦٤٨).

(٦) يقصد صلاة الاستسقاء. **قال ابن الملقن**:(هو كما قال، ومن استحضر الأحاديث الصحيحة وجده =

وأصحهما: نعم كما يجتمعون ويدعون[١].

ويجري الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة[٢].

وقوله: (**خرجنا للشكر**).

ما يشعر بأن صلاة الاستسقاء [تقام][٣] في الصحراء لكثرة الناس[٤].

ويُستحب أن يأمر الإمام [الناس][٥]: بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج وبالخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون[٦].

كذلك).(البدر المنير٥/ ١٥٠، ١٥١).

ومن هذه الأحاديث ماأخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٢٦)، أبواب الاستسقاء، ب:الاستسقاء وخروج النبيﷺفي الاستسقاء، برقم:(١٠٠٥)، من حديث عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال:«**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**».ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٦١١)، ك: صلاة الاستسقاء برقم:(٨٩٤).[**متفق عليه**].

(١) **قال الشافعي**:(وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطرا قليلا أو كثيرا، أحببت أن يمضي، والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه، ويسألوا الله زيادته، وعموم خلقه بالغيث، وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة، ولا قضاء عليهم..). (الأم١/ ٢٨٤).

(٢) (روضة الطالبين للنووي٢/ ٩١).

(٣) سقط من: (أ).

(٤) لما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: ((**شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺقُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺحِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ ، وَحَمِدَ اللهَ ﷻ ....**)).أخرجه أبو داود في سننه:(١/ ٣٠٤، برقم١١٧٣). [**صحيح**].(البدر المنير لابن الملقن٥/ ١٥١،١٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) **قال صاحب المهذب**: (لأن المظالم والمعاصي تمنع المطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله أنه =

ويخرجون صيامًا[١][٢]في ثياب بذلة وتخشُّع ولا يتزيّنون ولا يتطيّبون ولكن يتنظّفون بالماء والسواك و[ما][٣]يقطع الروائح الكريهة.

ويستحب إخراج الصبيان والمشايخ[٤]؛ لقرب دعائهم من الإجابة[٥][٦].

وفي إخراج البهائم قصدًا. وجهان[٧]:

أحدهما: لا يستحب؛ لأنها لا تسأل ولا تدعوا[٨].

قال:«**إذا بخس المكيال حبس القطر** » وقال مجاهد في قوله ﷻ ﴿**وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾. [البقرة، جزء من الآية:١٥٩] قال دواب الأرض تلعنهم تقول تمنع القطر خطاياهم).

(المهذب للشيرازي١/ ٢٣١).

والحديث المستدل به[**موقوف**] . (اتحاف المهرة لابن حجر١٠/ ٢٤٤، برقم١٢٦٦٦).

(١) لما روي عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ :((**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**)).أخرجه البيهقي في سننه:(٣/ ٤٨١، برقم٦٣٩٢).

[**صحيح**]. (صحيح الجامع الصغير للألباني١/ ٥٨٢، برقم٣٠٣٠).

(٢) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٩٣، منهاج الطالبين للنووي،٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) **قال الشافعي**:(وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظَّفوا للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهن، ولا أحب خروج ذوات الهيئة). (الأم للشافعي١/ ٢٨٤).

(٥) لما جاء عن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**» قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

أخرجه البخاري في صحيحه:(٥/ ٢٠، برقم٣٧١٠).

(٦) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٩٨، البيان للعمراني٢/ ٦٧٧).

(٧) حكاهما إمام الحرمين، وعبّر عن الوجهين **بقوله**:(وفي إخراج البهائم قصدًا تردُّد في النص..).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٦، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٥٢٠).

(٨) **ونص الشافعي على ذلك، فقال**:(ولا آمر بإخراج البهائم..). (الأم١/ ٢٨٤).

وأصحهما: استحبابه؛ لما روي أنها تُستَسقى[١][٢].

ونظم الكتاب يقتضي إخراج أهل الذمة[٣] ولم يذكره الأصحاب.

بل نصّ الشافعي على: كراهة حضورهم وعلى أنهم يمنعون من الاختلاط بالمسلمين بل يميّزون عنهم[٤].

وفي وجه: يمنعون وإن امتازوا إلا أن يخرجوا في يوم غير [يوم][٥] المسلمين[٦].

---

(١) ويحتج لذلك بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: ((**مَهْلاً عَنِ اللهِ مَهْلاً، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمٌ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا**)). أخرجه البيهقي في سننه:(٣/ ٤٨١، برقم٦٣٩٠). [**ضعيف**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ١٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني-في سننه:(٢/ ٤٢١)، ك: الاستسقاء، برقم:(١٧٩٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ: ((**خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ هَذِهِ النَّمْلَةِ**)).

[**ضعيف**]. (إرواء الغليل للألباني٣/ ١٣٧، برقم٦٧٠).

(٣) **حيث قال الإمام الغزالي**:(ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مَعَ الصِّبيَانِ وَالبَهَائِمِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ..). (الوجيز١/ ٢٠٥).

(٤) **قال الشافعي**:(وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين، وغيره، وآمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدة لم نمنعهم ذلك، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم، ولو تميز نساؤهم، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم...).(الأم ١/ ٢٨٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) (بحر المذهب للروياني٢/ ٤٩٩، ٥٠٠، حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٧٣).

« قال[١]: ويُصلِّي [بهم][٢]ركعتين؛ كصلاة العيد، ويقرأ في إحدى الركعتين « إنا أرسلنا نوحا» ثم يخطب؛ كخطبة[٣]العيد ولكن[٤]يبدل(و)[٥]التكبيرات بالاستغفار، ثم يبالغ في الدعاء[٦] في الخطبة الثانية، ويَستقبل القبلة فيهما ويحول(و)[٧]رداءه تفاؤلا بتحويل الحال فيقلب(ح م و)الأعلى إلى الأسفل واليمين إلى اليسار[٨]والظاهر إلى الباطن، ويترك كذلك إلى[أن][٩]ينزع ثيابه. »

صلاة الاستسقاء: ركعتان كصلاة العيد يُكبّر في الأولى سبع تكبيرات زائدة، والثانية خمسًا.

روي أنه ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد[١٠].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٥).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من: (أ،ب).

(٣) في (ب):(الخطبة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٤) في (أ،ب):(لكن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٥) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٦) في (أ):(بالدعاء)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٧) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥).

(٨) في (ب):(اليسرى)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٥) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) أخرجه أبو داود-في سننه:(١/ ٣٠٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، برقم:(١١٦٥).والترمذي- في سننه:(٢/ ٤٤٥)، أبواب السفر، ب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم:(٥٥٨)، النسائي-في سننه: (٣/ ١٥٦)، ك:الاستسقاء، ب:جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم:(١٥٠٨)، من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ**» ، (٣/ ١٦٣)، برقم : (١٥٢١). [**صحيح**].(البدر المنير لابن الملقن٥/ ١٤٣).

وعن مالك[١]: ليس في هذه الصلاة تكبيرة زائدة. و[به][٢] قال أحمد في رواية[٣].

ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأولى: «سورة ق» وفي الثانية: «اقتربت»[٤][٥].

وعن بعض الأصحاب[٦]: أنه يقرأ في إحدى الركعتين: «إنا أرسلنا»؛ لما فيها من قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [٧].

ثم يروى عن لفظ الشافعي: أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيدين[٨]، وإن قرأ «إنا أرسلنا» كان حسنًا[٩]. وهذا يشعر بأنه لا خلاف في المسألة.

ومنهم: من أنبت خلافًا في أن الأحب ماذا؟ وقال: الأصح أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد[١٠].

---

(١) **قال الإمام مالك**:(ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة). (المدونة١/ ٢٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣)**واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة على روايتين:**

إحداهما: لا يكبر لأن عبد الله بن زيد لم يذكره.

والثانية: يكبر؛ لأن ابن عباس روى «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيدين» ، حديث صحيح) . (الكافي لابن قدامة١/ ٣٤٧) .

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢٣٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٢).

(٥) كما في صلاة العيد. أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٠٧) ، ك: صلاة العيدين، ب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم:(٨٩١)، من حديث عمر بن الخطابﷺ، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «**كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»**.

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٧، الوسيط للغزالي٢/ ٣٥٤).

(٧) سورة نوح، آية: ١١.

(٨) (الأم للشافعي١/ ٢٨٥).

(٩) (الإقناع للماوردي١/ ٥٦، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٥٢٥).

(١٠) (المهذب للشيرازي١/ ٢٣٢، المجموع للنووي٥/ ٧٣).

وفي وقت هذه الصلاة ثلاثة أوجه:

أحدها: أن وقتها كوقت صلاة العيد[١][٢].

والثاني: أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصلي العصر[٣].

وأشبهها: أن [في][٤] جميع الليل والنهار وقت لها[٥].

وفي أدائها في أوقات الكراهية خلاف قد تقدم[٦].

ثم يخطب خطبتين بفروضها المذكورة من قبل، روي أنه ﷺ **((خَرَجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ وَخَطَبَ))**[٧].

وعن أحمد[٨]: أنه لا يخطب للاستسقاء، ولكن يدعو ويستغفر في أول الخطبتين بدلاً عن

---

(١) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥١٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٤/ ٥٢٣).

(٢) **قال صاحب التهذيب**:(ووقته بعد بروز الشمس إلى الزوال مثل صلاة العيد؛ لأن النبيﷺ فعل في هذا الوقت.). (التهذيب للبغوي٢/ ٣٩٤).

وحكى إمام الحرمين هذا القول عن الشيخ أبي علي **وقال**:(وهذا وإن كان وفاءً بالتشبيه على الكمال، ولكني لم أره لغيره من الأئمة.). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٧).

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٠١، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) (روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٢، كفاية الأخيار للحصني١/ ١٥٣).

(٦) **قال الرافعي**:(وفي صلاة الاستسقاء وجهان: **أحدهما**: لا يكره؛ لأن غرضها الدعاء والسؤال ، وأنه لا يفوت بالتأخير. **وأظهرهما**: المنع؛ لوجود الحاجة الداعية إليها في الوقت).

(مخطوط الشرح الصغير للرافعي ، لوحة رقم٥٥، نسخة برلين)

(٧) سبق تخريجه. ينظر :(ص٥٥٠، من هذا البحث).

(٨) **واختلفت الرواية عن أحمد في خطبة الاستسقاء إلى قولين:**

الأول: نقل حنبل، وبكر بن محمد: فيها خطبة، وهو أصح لما روى أبو هريرةرضي الله عنه قال: خرج رسول اللهﷺ

=

التكبيرات المسنونة في خطبتي العيدفيقول: «**أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه**».

وفي وجه: يكبر[كما يكبر][(١)] في خطبتي العيد[(٢)].

ويدعو في الأول بما رواه ابن عمر عن النبيﷺ ((**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا[مُجَلَّلاً][(٣)] سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا [الْغَيْثَ][(٤)] وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَالْخَلْقِ مِنْ اللَّأْوَاءِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ**))[(٥)][(٦)].

يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة وخطب.**الثاني: ونقل يوسف بن محمد بن موسى، والمروذي والفضل بن زياد:** ليس فيها خطبة؛ لأنها نافلة، تفعل لأجل عارض، فلم يكن من سببها الخطبة كالكسوف. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ١/ ١٩٣).

وأما الأمر بالاستغفار فيها. (مختصر الخرقي،ص٣٥، الإرشاد للهاشمي،ص١١٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) حكاه صاحب البيان. (البيان للعمراني٢/ ٦٨٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) (الأم للشافعي١/ ٢٨٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٣،٩٤).

(٦) **قال الحافظ ابن حجر**:(هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا ،ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روِّينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده)).

(التلخيص الحبير٢/ ٢٣٠،٢٣١، برقم: ٧٢٠،٧٢١). **ويقصد ما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار**:(٥/ ١٧٧)، ك: الاستسقاء، ب:الدعاء في الاستسقاء، برقم:(٧٢١٠).

ويكون في الخطبة الأولى والثانية: مُستَقبلاً للناس مُستَدبرًا للقبلة كما في الجمعة[والعيد ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا، وإذا أسر دعا الناس أيضًا سرًا وليكن من دعائهم][١] « **اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِك وَوَعَدْتَنَا إجَابَتَك وَقَدْ دَعَوْنَاك كَمَا أَمَرْتَنَا فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا اللَّهُمَّ أُمْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا وَإِجَابَتِك فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ [فِي][٢] رِزْقِنَا** »[٣].

فإذا فرغ من الدعاء مستقبلاً أقبل بوجهه على الناس وحضهم على طاعة الله.

وقوله: **(ويستقبل القبلة فيها)**. أي: في أثنائها لا في جميعها[٤].

ويستحب عند تحوله إلى القبلة: أن يحوّل رداءه[٥]**وهو**: أن يجعل [ما][٦] على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس نقل ذلك عن فعل الرسول ﷺ[٧].

وفي التنكيس قولان: الجديد: أنه ينكسه[٨]. والقديم: أنه لا يفعل[٩].

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) نص عليه الشافعي.(الأم١/ ٢٨٧).

(٤) **وهذا مايُفهم من قول الإمام الشافعي**:(وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية.). (الأم١/ ٢٨٧).

(٥) ويحتج لذلك بماأخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٢٦)،أبواب الاستسقاء،ب: الاستسقاء وخروج النبيﷺ في الاستسقاء،برقم:(١٠٠٥)، من حديث عباد بن تميم، عن عمه،قال: «**خَرَجَ النَّبِيﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**»،(٢/ ٢٧)برقم:(١٠١٢)،(٢/ ٣١)،برقم:(١٠٢٣-١٠٢٨) ،(٨/ ٧٥) ،ب رقم:(٦٣٤٣) . ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٦١١)، ك:صلاة الاستسقاء،برقم:(٨٩٤).[**متفق عليه**].

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) (مختصر المزني٨/ ١٢٧، الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥١٨).

(٨) **نص عليه الشافعي، فقال**:(فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله....). (الأم١/ ٢٨٧).

(٩) (البيان للعمراني٢/ ٦٨٣، نهاية المحتاج للرملي٢/ ٤٢٤).

وبه قال مالك[١] وأحمد[٢].

والتنكيس: أن يجعل الأعلى إلى الأسفل وبالعكس[٣]، وروي أنه ﷺ **((هَمّ بِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ خَمِيصَة فَثَقُلَ عَلَيْهِ قَلْبِهَا مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَسْفَلِ فَتَرَكَهُ))**[٤].

ورأى الشافعي في الجديد: اتباعه فيما همّ به وظهر سبب تركه أولى[٥].

وعند أبي حنيفة: لا يحوّل ولا ينكسه[٦].

ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، فقد حصل التحويل والتَّنكيس[٧].

---

(١) **قال الإمام مالك**:(ولا يقلب رداءه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل..).

(المدونة١/ ٢٤٤). فعبر عن التنكيس بمعناه.

وينظر أيضا:(التلقين للقاضي عبد الوهاب١/ ٥٤، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ٩٣٥).

(٢) (الإرشاد للهاشمي،ص١١٢، الهداية للكلوذاني،ص١١٧).

(٣) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥١٩، حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود-في سننه:(١/ ٣٠٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم:(١١٦٤)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: «**اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺوَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ**». والنسائي في سننه:(٣/ ١٥٦)، ك: الاستسقاء، ب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، برقم١٥٠٧)، ابن خزيمة-في صحيحه: (٢/ ٣٣٥) ، ب: ذكر الدليل على أن النبيﷺإنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، واليسر على الأيمن؛ لأن رداءه ثقل عليه...، برقم:(١٤١٥).[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ١٧٢).

(٥) (الأم١/ ٢٨٧، المهذب للشيرازي١/ ٢٣٣).

(٦) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(فهل يستحب أن يقلب الإمام أو أحد من القوم رداءه في ذلك؟ **قال**: لا). (الأصل للشيباني١/ ٤٤٩).

(٧) هذا في الرداء المربع.(روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٤، الإقناع للخطيب١/ ١٩٣).

وإذا كان الرداء مثلثًا أو مدورًا[١] فليس فيه إلا التحويل، والناس يفعلون بأردِيَتهم بمثل ما فعل الإمام ويتركونها كذلك إلى أن ينزعوا الثياب.

والمعنى فيه: التفاؤل بتحويل الحال من الجدُوبة إلى الخصُوبة[٢][٣].

وأما ما ذكره من: قلب الظاهر إلى الباطن، فإنه اتبع فيه إمام الحرمين[٤] فإنه حكي عن الجديد أنه: يقلب أسفل الرداء إلى الأعلى، وما كان على جانب اليمين إلى اليسار، وما كان باطنًا على الثياب منه إلى الظاهر، [قال][٥] فيحصل ثلاثة أوجه من التقليب[٦]. وهذا القلب الثالث لم يذكره الجمهور ولا وجه له؛ فإن المرتدي لا يمكنه إلا قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل ولا يتأتى الجمع بين الوجوه الثلاثة[٧]. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (مقورًا)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٢) في (ب):(الخصب) ، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يحب الفأل، ويؤكد ذلك ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».أخرجه البخاري:(٧/ ١٣٩، برقم٥٧٧٦، ٧/ ١٣٥، برقم٥٧٥٦). ومسلم:(٤/ ١٧٦٤، برقم٢٢٢٤).[**متفق عليه**].

(٤) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٤٩).

(٧) **قال ابن الرفعة**:(واعلم أن ظاهر كلام الشيخ –يقصد الرافعي– يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه مخير في تقديم الاستقبال على التحويل ونكسه؛ إذ الواو لا تقتضي ترتيبًا، وإن قلت: إنها تقتضيه كان مقتضى ذلك: أنه يبدأ بالاستقبال ثم بالتحويل، وهو المذكور في «الوسيط»، لكن المذكور في «الحاوي» أن المستحب أنه إذا أراد الاستقبال حول الرداء ونكسه.

الثاني: أنه بعد أن يستقبل القبلة لا يستدبرها ويستقبل الناس؛ إذ لو كان يفعل ذلك لنبّه عليه).

=

[الصلوات، تم الجزء بحمد الله وعونه ومنه وكرمه، يتلوه في الجزء الثاني كتاب الجنائز، والحمد لله رب العالمين، وصل الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، لا إله إلا الله محمد رسول الله.

نظر فيه العبد الفقير إلى الله تعالى _أحمد ومحمد بن عبد العليم_ عفا الله عنهم أجمعين بمنه وكرمه. . . .][1].

(كفاية النبيه٤/ ٥٣٦).

(١) وهذا تمام الجزء الأول من نسخة:(أ) ، وهذه الفقرة التي بين المعقوفتين غير موجودة في نسخة : (ب)؛ لأنها جزء واحد، وغير منقسمة كنسخة(أ).

الجزء الثاني

كتاب الجنائز

اللوحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة الظاهرية

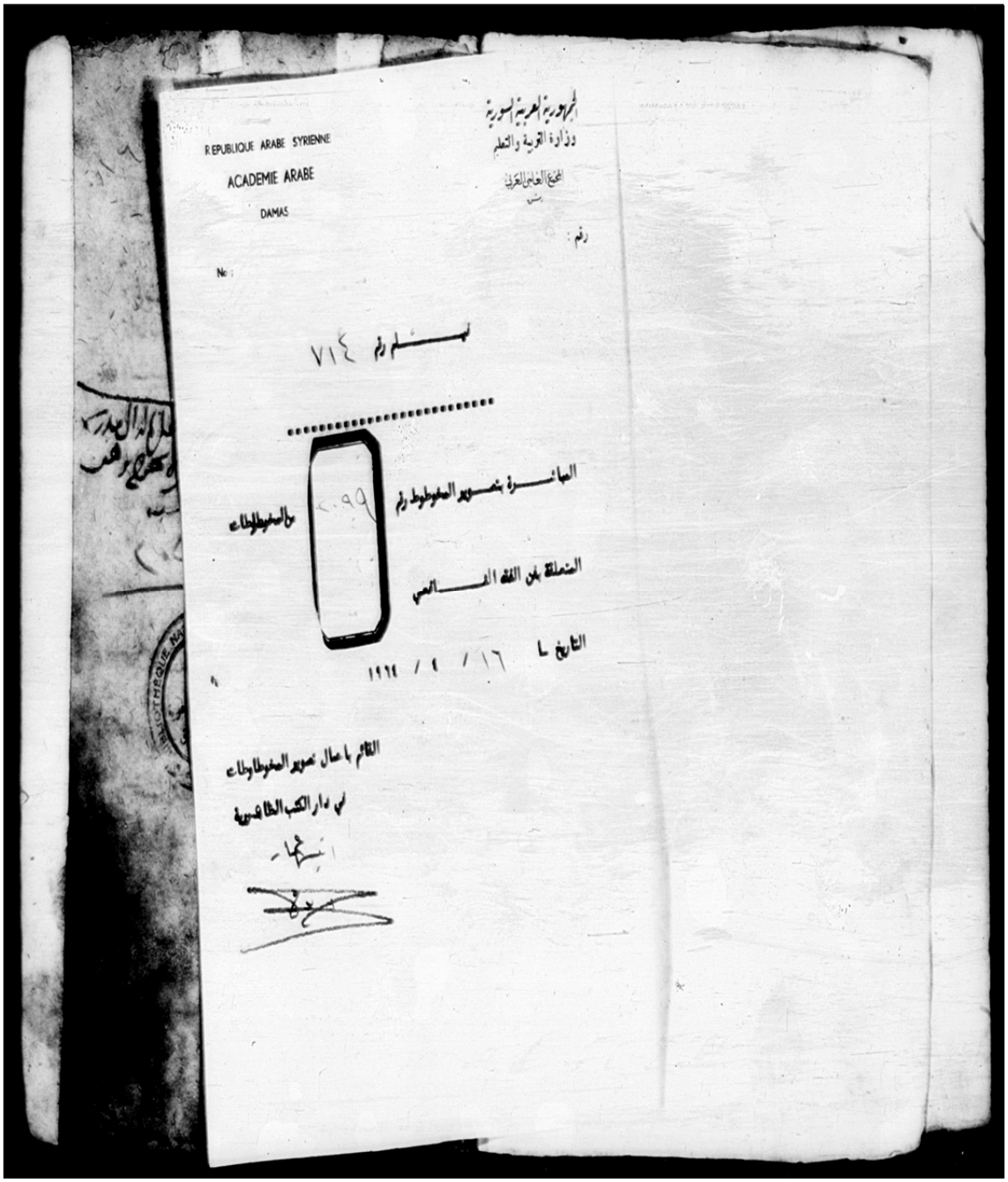

اللوحة الثانية من الجزء الثاني من نسخة الظاهرية

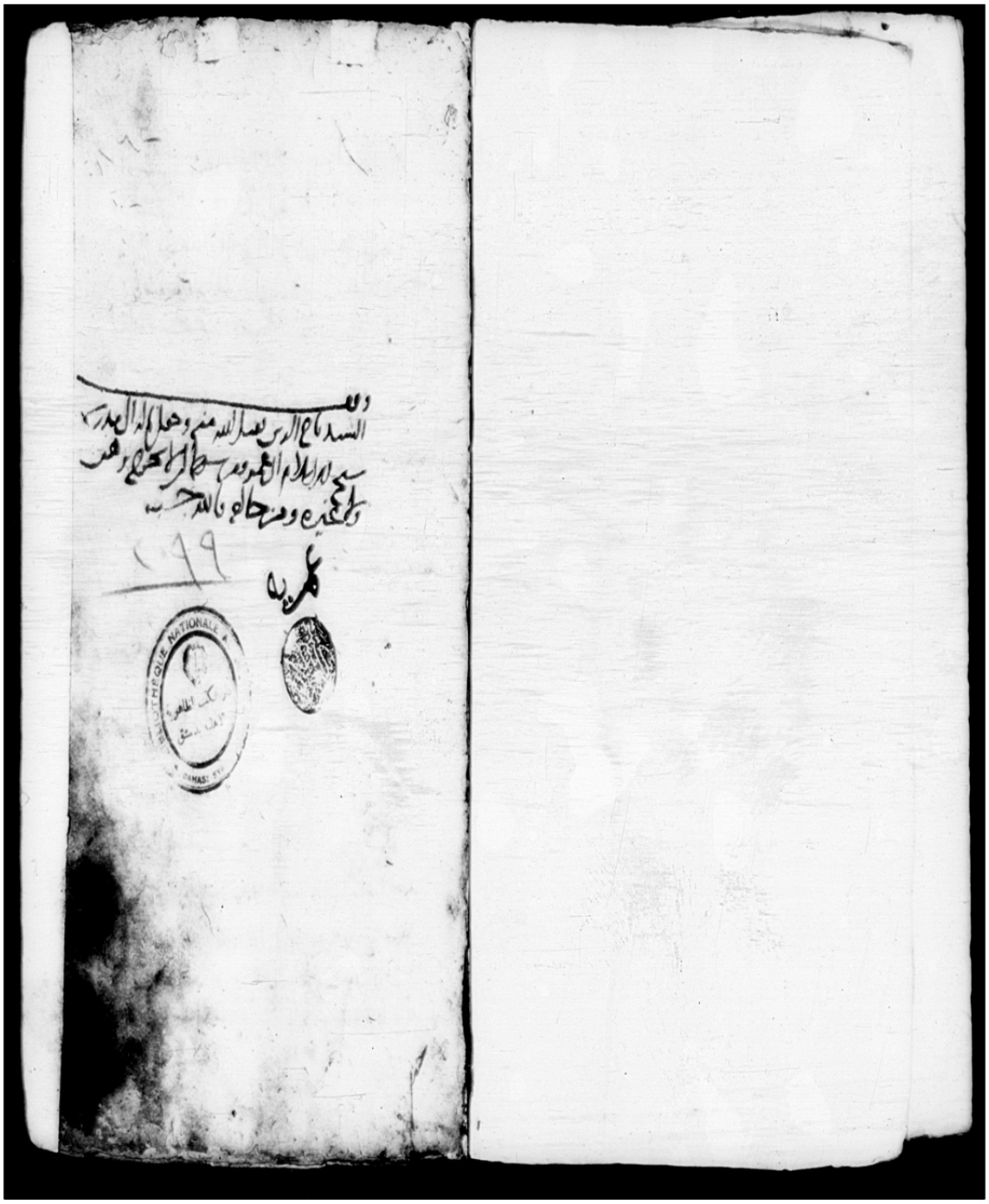

اللوحة الثالثة من الجزء الثاني من نسخة الظاهرية

[بسم الله الرحمن الرحيم. رب عونك ياكريم][١].

« قال[٢]: كتاب [صلاة][٣]الجنائز، المحتضر يستقبل به القبلة، فيُلْقى على قفاه(ح م)وأُخمُصاهُ إلى القبلة، ويُلقَّن كلمة الشهادة، وتتلى عليه « سورة يس » وليكن هو [في][٤] نفسه حسن الظن بربه[٥]تعالى.

ثم إذا مات تغمض عيناه، ويشد لحياه بعصابة، وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه سيف أو مرآة».

والمستحب:

- **أن يستقبل المحتضر القبلة**، وفي كيفيته وجهان[٦]:

المذكور منهما في الكتاب[٧]: أنه يُلقىٰ علىٰ قفاه وأخمصاه إلىٰ القبلة كالموضوع[٨]علىٰ المغتسل.

وأظهرهما عند أكثر الأصحاب. وبه قال أبو حنيفة[٩]: أنه يُضجَعُ علىٰ جنبه الأيمن مستقَبِل القبلة][١٠]

---

(١) بداية الجزء الثاني، من نسخة:(أ)، وليست بنسخة:(ب)؛ لأنها جزء واحد.

(٢) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) سقط من: (ب).

(٥) في (أ):(بالله)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦) .

(٦) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٦،٩٧).

(٧) يقصد الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦).

(٨) في (أ):(كالموضع)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٩) (مختصر القدوري،ص٤٧، المبسوط للسرخسي١/ ٢١٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

كالموضوع في اللّحد، فإنه أبلغ في الاستقبال[إلا][(١)] إذا ضاق المكان أو كان به علّة تمنع منه.

- **وأن يلقن كلمة الشهادة**[(٢)].

قال: ﷺ((**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**))[(٣)].

وينبغي أن لا يلحَّ الملقن عليه، ولا يواجهه، بأن يقول: قل: «لا إله إلا الله»، لكن يَذكُر الكلمة بين يديه ليتذكّرها[(٤)][(٥)].

فإن حضر غير الورثة فالتلقين له أولى، وإن لم يحضر غيرهم لقّنه أشفقهم عليه[(٦)][(٧)].

- **وأن تُتْلى عليه سورة يس**[(٨)]. روي أنه ﷺ قال: ((**اقْرَأُوْا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ**))[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥، النجم الوهاج للدميري٣/ ١٠).

(٣) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٣١)، ك: الجنائز، ب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم:(٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»،(٩١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (أ):(فيذكرها)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥١٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٩).

(٦) **قال النووي**:(هكذا قال الجمهور، يلقِّنه كلمة الشهادة (لا إله إلا الله) . وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضا: محمدًا رسول الله. ممن صرح به، القاضي أبو الطيب، والماوردي، وسليم الرازي، ونصر المقدسي، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي في (المعتمد) والأول أصح).(روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٧).

(٧) حتى لا يسبق إلى فهمه أنه يستعجل موته فيغتاظ من ذلك فيجحد.(كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٠).

(٨) (المهذب للشيرازي١/ ٢٣٦، المجموع للنووي٥/ ١١٠).

(٩) أخرجه أبو داود- في سننه:(٣/ ١٩١)، ك: الجنائز، ب: القراءة عند الميت، برقم:(٣١٢١)،من حديث معقل بن يسار، قال: قال النبي ﷺ:« **اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**».والنسائي- في سننه الكبرى:(٩/ ٣٩٤)، ك:

=

- **وأن يكون حسن الظن بالله تعالى**[١].

روي أنه ﷺ قال: ((**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى**))[٢].

- **فإذا مات استحب أن تُغمض عيناه**[٣]؛ كيلا يقبح منظره[٤].

وقد روي أنه ﷺ أغمض أبا سلمة[٥].

عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت...، برقم:(١٠٨٤٦-١٠٨٤٧) ، ابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٦٦)، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، برقم:(١٤٤٨).وابن حبان-في صحيحه: (٧/ ٢٦٩)، فصل: في المحتضر، ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية، برقم : (٣٠٠٢).

[**ضعيف**]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٤٤،٢٤٥، برقم٧٣٤).

(١) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥، بحر المذهب للروياني٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٤/ ٢٢٠٥)، ك:الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، برقم:(٢٨٧٧)، من حديث جابر، قال: سمعت النبيﷺ، قبل وفاته بثلاث، يقول: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظّنَّ** »، (٤/ ٢٢٠٦)، برقم:(٢٨٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاريﷺ.

(٣) **نص الشافعي عليه فقال**:(أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه..). (مختصر المزني٨/ ١٢٩).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤، المهذب للشيرازي١/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٣٤)، ك: الجنائز، ب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم:(٩٢٠)، من حديث عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: « **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فضج ناس من أهله، فقال: « **لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثم قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**».

- **وأن يُشَدّ لِحَيَاهُ بعِصَابَةٍ [عريضة][(١)(٢)].**

يأخذ جميع لحيَيه؛ كيلا يبقى فمه منفتحًا فيدخل [فيه][(٣)] الهوام[(٤)].

- **وأن يُليّن مفاصله[(٥)].**

بِردّ الساعد إلى العضُد ومدِّها، وردّ الساق إلى الفخذ، [والفخذ][(٦)] إلى البطن[(٧)] ومدها، ويُلين أصابعه أيضًا؛ ليكون الغسل أسهل[(٨)].

- **وأن يُستر جميع بدنه بثوبٍ خفيفٍ[(٩)].**

ولا يجمع عليه أطباق الثياب؛ كيلا يتسارع إليه الفساد[(١٠)].

- **وأن يوضع على بطنه شيء ثقيل من مرآة أو سيف،** فإن لم يكن حديده فقطعة طين رطب؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) **نص الشافعي عليه فقال:**(وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق..). (مختصر المزني٨/ ١٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤، المجموع للنووي٥/ ١٢٠).

(٥) **نص الشافعي عليه فقال:**(ورأيت من يلين مفاصله، ويبسطها لتلين..). (الأم١/ ٣١٣).

(٦) سقط من: (ب).

(٧) في (ب):(الظن)، و أظنه تصحيف من قِبَل الناسخ، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٨) (مختصر المزني٨/ ١٢٩، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٢٠).

(٩) لما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنهما، أن عائشة-رضي الله عنها- زوج النبيﷺ أخبرَتْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**».أخرجه البخاري في صحيحه : (٧/ ١٤٧) برقم:(٥٨١٤). ومسلم:(٢/ ٦٥١، برقم٩٤٢).[**متفق عليه**].

(١٠) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٠٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٧).

كيلا ينتفخ[١]. ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه به سهولة[٢].

(١) **قال الشافعي**:(ويضع على بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة، سيف أو غيره، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو..). (الأم للشافعي١/ ٣١٩).

(٢) في (أ):(لسهولته)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

« قال[١]: ثم يُشتغل[٢] بغسله، وأقله، إمرار الماء على جميع أعضائه، وفي وجوب النية على الغاسل وجهان، فإن أوجبنا، لم يصح من الكافر، وأعيد غسل الغريق. وأما الأكمل، فأن يحمل إلى موضع خال، ويُوضع على سرير ولا يُنزع قميصه(م ح)، ويُحتاط في غض البصر [عن][٣] جميع بدنه إلا لحاجة، ويُحضر ماء بارد (ح) طهور، ويُبعد الإناء عن المغتسل حذرا من الرشاش، ثم يُبتدئ بغسل سوءتيه بعد لف خرقة على اليد، وبعد أن يجلس، فيُمسح على بطنه؛ لتخرج الفضلات، ثم يُتعهد مواضع النجاسة من بدنه، ثم يُتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة، ثم يُوضأ[٤] ثلاثا مع المضمضة(ح) والاستنشاق، ثم يُتعهد شعره بمشط واسع الأسنان، ثم يُضجع[٥] على جنبه الأيسر ويصب [الماء][٦] على شقه الأيمن، [ثم يُضجع على شقه الأيمن ويصب الماء][٧] على الشق الأيسر؛ وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثًا فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع(م)، ثم يبالغ في تنشيفه؛ صيانة للكفن، ويُستعمل(ح)[٨] قدرًا من الكافور؛ لدفع[٩] الهوام، وَيُستعمَلُ السدر في بعض الغسلات، ولا يسقط (ح) الفرض به.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٦).

(٢) في (ب): (يفعل)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب):(يتوضأ)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦) .

(٥) في (ب):(يضع)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، (الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦).

(٩) في (ب):(لمنع)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦) .

[وقيل: يسقط][(١)]، فإن خرجت نجاسة بعد الغسل، أزيلت النجاسة، ولم يعد الغسل- على الصحيح- وفي إعادة [الوضوء][(٢)] وجهان».

غسل الميت [و][(٣)] تكفينه والصلاة عليه[ودفنه][(٤)]: من فروض الكفايات بالإجماع.

ويستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت بأن يكون به عِلّة[(٥)].

وتظهر علامات الموت:

كاسترخاء القدمين وميلان الأنف وانخلاع الكف من الذراع، وتقلُّص الخصيتين مع تدلي الجلدة، وعند الشك يتأنى؛ إلى حصول اليقين[(٦)].

والنظر في الغسل في طرفين:

أحدهما: في كيفيته.

والآخر: في الغاسل.

- **أما الكيفية:**

فأقله: استيعاب البدن بالغسل بعد إزالة ما عليه من النجاسات إن كانت عليه نجاسة[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، ومن النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) سقط من: (ب).

(٥) **وقال الشافعي**:(وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه..). (الأم١/ ٣١٣).

(٦) **ذكر هذه العلامات الإمام الشافعي**.(المرجع السابق).

وقال إمام الحرمين:(والغرض أنا لا نُحدث شيئًا مما ذكرناه إلا ونحن على تحقق من الموت).

(نهاية المطلب للجويني٣/ ٦).

(٧) **قال الشافعي**:(أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزئ في الجنابة..).

=

وفي اشتراط نيّة الغاسل وجهان[١]:

وجه: الاشتراط؛ لأنه غسل واجب فأشبه الغسل من الجنابة[٢].

والأظهر: المنع؛ لأن المقصود من هذا الغسل التنظيف وذلك لا يتوقف على النية، وفي سائر الأغسال النية مشروطة على المغتسل[٣].

ويترتب على الوجهين:

غسل الكافر المسلمَ[فيجري على الوجه الثاني دون الأول][٤]، وأنه لو غرق إنسان ثم لفظه الماء فعلى الثاني لا حاجة إلى غسله، وعلى الأول يجب، وهو الذي رجح في هذه الصورة؛ لأنَّا [مأمورون][٥] بغسل الميت ولم يغسله[٦].

(الأم١/ ٣٢٠).

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٣٩، نهاية المطلب للجويني٣/ ١٠).

(٢) **قال الماوردي:**(وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب النية في غسل الميت كوجوبها في غسل الحي، وهو الصحيح عندي؛لأن غسل الأبدان إذا استحق تعبد الله تعالى استحقت النية فيه، كالجنابة والحيض، ولو كان غسل الميت لا يستحق النية فيه لما وجب غسل الغريق لوصول الماء إلى جسده، وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده، دليل على استحقاق النية المفقودة في الغسل الأول، فأما غسل الزوج امرأته المجنونة فإنما سقطت النية عنه، لأن غسلها في حق نفسه ألا ترى أنه لو لم يرد إصابتها لما وجب غسلها، وليس كذلك غسل الميت لأنه قد استحق تعبد الله ﷻ). (الحاوي الكبير١/ ٩١).

(٣) لأن الشافعي نص على أن الذمية إذا غسلت زوجها المسلم فإنه يكره وتجزيه ولا نية للذمية.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٥٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٣/ ١٠،١١، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٣١).

والأكمل:

- أن يحمل الميت إلى موضعٍ خال مستور لا يدخله[١] إلا الغاسل ومن يعنيه[٢]؛ لأنه قد يكون ببدنه بعض ما يكره ظهوره، ويُذكر[٣] أن للوَلِيّ أن يدخله وإن لم يغسل ولا أعان[٤][٥].
- وأن يوضع على سرير أو لوح مهيأ لهذا الشأن[٦]، وليكن موضع الرأس أعلى.

---

(١) في (أ): (لا يدركه)، والمثبت من:(ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٩).

(٢) **قال الشافعي**:(ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي) .

(مختصر المزني٨/ ١٢٩).

(٣) في (أ):(وذُكر)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٤) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٢٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٩).

(٥) لما ثبت عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنهما- قال: لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: «**بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا**».أخرجه ابن ماجه في سننه:(١/ ٤٧١،برقم١٤٦٧).[**صحيح**] . (خلاصة البدر المنير لابن الملقن١/ ٢٥٤،٢٥٥، برقم٨٨٢).

وفي رواية أخرى كان مع علي في الغسل العباس والفضل وغيرهم. يشهد لذلك ماروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قَالَ: « **لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بن الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بن الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بن زَيْدِ بن حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلاهُ....**». أخرجه أحمد في مسنده٤/ ١٨٦،١٨٧، برقم٢٣٥٦).

ولكنه [ضعيف]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٤٧،٢٤٨، برقم٧٣٧).

(٦) حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتُغيِّره، أو لا يقصده الهوام.

(المهذب للشيرازي١/ ٢٣٧، التهذيب للبغوي٢/ ٤٠٨).

• وأن يغسل في قميص؛ لأنه أستر وروي أنه ﷺ « **غُسِّل في القميص** »[١]. [٢]

وقال أبو حنيفة: الأولى أن يكون مجردًا. ويروى مثله عن مالك، وهو وجه لنا[٣].

وقوله: **(ولا ينزع قميصه)**.

يوهم كونه في قميص قبل حالة الغسل، لكن المحبوب نزع الثياب المخيطة من وقت الموت، والقميص الذي يغسل فيه يلبس قبيل الغسل.

ولو لم يوجد قميص ستر منه مابين السرّة والركبة وحُرّمَ النظر إليه[٤].

ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة؛ بأن يريد معرفة المغسول من غيره[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ١٩٦)، ك:الجنائز، ب: في ستر الميت عند غسله، برقم:(٣١٤١)، من حديث يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة، تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «**أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ**»، وكانت عائشة تقول: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ**»، ابن حبّان-في صحيحه:(١٤/ ٥٩٥،٥٩٦)، ب: وفاته ﷺ،ذكر وصف القوم الذين غسلوا رسول الله ﷺ، برقم: (٦٦٢٧،٦٦٢٨)، البيهقي-في سننه الكبرى:(٣/ ٥٤٤)، ك: الجنائز، جماع أبواب غسل الميت، ب: ما يستحب من غسل الميت في قميص،برقم:(٦٦٢١-٦٦٢٣)،(٣/ ٥٥٥)، ب من يكون أولى بغسل الميت، برقم:(٦٦٥٧).[**حسن**].(إرواء الغليل للألباني٣/ ١٦٣،١٦٢، برقم٧٠٢).

(٢) **قال الشافعي**:(والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى، ويغسل في قميص..).

(الأم ١/ ٣٠٢).

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ٣٩٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٩).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٩).

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٣٩٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ٩٩).

- وأن يحضر ماء بارد في إناء كبير، ولا يجب وهو أولى من المسخن إلا أن يحتاج إليه عند الغسل لبرد أو غيره[١][٢].

وعند أبي حنيفة: المسخن أولى بكل حال[٣].

- ويُبعد الإناء عن المغتسل؛ بحيث لا تصيبه رشاش[الماء][٤] عند الغسل؛ كيلا تنجس الماء إن قلنا بنجاسة الآدمي[٥]، وليكون النفس أطيب وإن لم يقل بها[٦].

---

(١) **قال صاحب البيان:**(ويستحب أن يكون مع الغاسل ثلاث أوان:

- **إناء كبير**، كالحب، يكون فيه الماء بالبعد منه؛ لئلا يتطاير إليه شيء من النجاسة إن كان هناك.
- **وإناء صغير** أصغر من الأول بقرب الغاسل.
- **وإناء صغير** بيد المعين يغرف به من الإناء الكبير إلى الذي هو أصغر منه، ثم من ذلك الإناء إلى الميت).

(البيان للعمراني٣/ ٢٧،٢٨).

(٢) لأن البارد يشد بدنه، والمسخن يرخيه، فكان البارد أولى. (البيان للعمراني٣/ ٢٨، المجموع للنووي٥/ ١٥٥).

(٣) عبر عنه بأن يغلى الماء بالسدر. (الحجة على أهل المدينة للشيباني١/ ٣٤٨، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) **قال إمام الحرمين:**

- **والأصح المنصوص عليه للشافعي** :أن بدن الآدمي لا ينجس بالموت؛ إذ لو كان ينجس، لما كان في تنظيفه بالغسل معنى.
- **وذهب أبو القاسم الأنماطي**: إلى أنه ينجس، واستنبط قوله من أمر الشافعي بتنحية الإناء الكبير الذي فيه الماء. وهذا غير صحيح؛ فإن الشافعي نص على ما يفسد هذا ؛ فإنه قال: يُنحَّى حتى تكون النفس أطيب في ألا يتقاطر الماء، ثم الماء المستعمل إذا كثر تقاطره، فقد يثبت إلى ما يتقاطر إليه حكم الاستعمال، فيخرج عن كونه طهورًا، وإن بقي طاهرًا). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٨).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٧،٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٢٧).

وقوله: (**بارد طهور**). اعتبار الطهورية كالطاهر المستغنى عنه؛ لكن فيه فائدة وهي إناء.

- يستحب استعمال السِّدر[١][٢][٣] [في بعض الغسلات لكن الفرض لا يسقط به على الظاهر، فلا يجوز أن يكون الماء المحضر مغير بالسدر][٤].
- وأن يعد الغاسل خرقتين نظيفتين قبل الغسل[٥].

فإذا وضعه على المغتسل أجلَسَهُ إجلاسًا رفيقًا مائلاً إلى ورائه، ووضع يده اليمنى على[٦] كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يسراه على بطنه؛ لإخراج ما فيه من الفضلات، ثم يردُّه إلى هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره -وقد لفّ عليها إحدى الخرقتين- دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي، ويلقي تلك الخرقة.

---

(١) لما جاء عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».أخرجه البخاري :(٢/ ٧٥، برقم١٢٦٥، (٢/ ٧٦، برقم ١٢٦٦-١٢٦٨)،(٣/ ١٧، برقم١٨٤٩-١٨٥١). ومسلم:(٢/ ٨٦٥، برقم١٢٠٦).[**متفق عليه**].

(٢) لأن السِّدر ينظف الجسم. (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٠، المجموع للنووي٥/ ١٦٩).

(٣) **السِّدر**: اسم الجنس، والواحدة سِدرة.

والسدر من الشجر سدران: **أحدهما**: سدرٌ برِّي لا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، وربما خبط ورقه للراعية، وله ثمر عفص لا يؤكل، والعرب تسميه الضال، **والجنس الثاني من السدر**: ينبت على الماء، وثمره النبق، ورقه غسول، يشبه شجر العناب، له سلاء كسلائه وورق كورقه، إلا أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر يتفكه به. (تهذيب اللغة للأزهري١٢/ ٢٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) (الأم للشافعي١/ ٣٢٠، التهذيب للبغوي٢/ ٤١٠).

(٦) في (أ):(إلى)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

وينظف بدنه بالماء والأُشنان[١][٢]، كما سنذكر ما يفعل بالخرقة الثانية.

- **وقوله: (ثم يبتدئ[٣] بغسل سوأته بعد لف خرقة على اليد).**

يشعر بأنه يغسل السوأتين بخرقة على ما حكينا، وهو الذي ذكره الجمهور[٤].

وقال الإمام[٥]: يغسل كل سوأة بخرقة[٦]، وكذلك ذكره في الوسيط[٧].

- وقوله: **(ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه).**

هذا لا ينبغي أن يدرج في حد الأكمل؛ لأن إزالة النجاسة قبل الغسل لازمة.

ولم يذكر الإمامُ النجاسة في هذا الموضع لكن قال: إن كان ببدنه قذرًا اعتنى بإزالته[٨].

ثم بعد غسل السوءتين يلف[٩] الخرقة الأخرى على اليد، ويدخل إصبعه في فمه ويمرها على أسنانه، وهو بمثابة استياك الحي، وكذا يدخل طرف إصبعه في منخريه بشيء من الماء

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٢٨).

(٢) **الأُشْنَان**: بضم الهمزة وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، وهو معرب، ويقال له بالعربية: الحرض. (القاموس الفقهي،ص٢٠).

(٣) في (أ):(ويبتدئ)، والمثبت من:(ب)، موافق لنص الغزالي. (الوجيز١/ ٢٠٦) .

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٣٩٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٠).

(٥) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٨).

(٦) **وهذا ما يفهم من قول الشافعي**:(ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده، وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه، ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت، ولف الأخرى، وكلما عاد على المذاكير، وما بين الأليتين ألقى الخرقة التي على يده، وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير، وبما بين الأليتين على سائر جسده إن شاء الله). (الأم للشافعي١/ ٣٢٠).

(٧) (الوسيط للغزالي٢/ ٣٦٤).

(٨) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٨).

(٩) في (ب):(بان)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

ليزيل ما فيها من الأذىٰ، ويوضئه[١] ثلاثًا ثلاثًا كما يتوضأ الحي[٢][٣]، ويراعىٰ المضمضة والاستنشاق في توضيئه[٤]. روي أنه ﷺ قال: للواتي غسلن ابنته زينب((**ابْدَأْنَ بِمَوْضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**))[٥]. وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء.

وخالف أبو حنيفة: في[٦] المضمضة والاستنشاق[٧].

---

(١) (الأم للشافعي١/ ٣٠٢، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٢٧).

(٢) وأظنه يقصد كما يتوضأ الحي ثلاثا، لا باستعمال الماء والسدر؛ لأن الإمام الشافعي قال:(ولا يتوضأ الحي بسدر مضروب بماء لأن السدر لا يطهر..).(الأم١/ ٣٢١).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٠، المجموع للنووي٥/ ١٦٩).

(٤) **قال القاضي الروياني**:(ولم ينص الشافعي علىٰ المضمضة والاستنشاق إلا أن إطلاق قوله: ويوضئه وضوءه للصلاة يدل علىٰ ذلك فهما مسنونان فيه..). (بحر المذهب٢/ ٥٢٧).

قال إمام الحرمين:(وذكر الشيخ أبو بكر أنه يأتي بالمضمضة والاستنشاق. وظاهر هذا أنه يوصل الماء إلىٰ داخل فيه وأنفه، ولا يكتفي بإيصال الماء إلىٰ مقادم الثغر والمنخرين، **وكان شيخي-يقصد أبا محمد- يقول**: يكتفي بإيصال الماء إلىٰ ثغره ومنخره، وهذا معنىٰ المضمضة فيه، وكذلك القول في المنخرين.

والذي أرى القطعَ به: أن أسنانَه إن كانت متراصة، فلا ينبغي أن يتكلف الغاسل فكّها، وفتحها، لمكان المضمضة، وإن كان فمه مفتوحًا ففي إيصال الماء إلىٰ داخل فمه وأنفه تردد من الأئمة.

والسبب فيه: أنه قد يبتدر الماء إلىٰ جوفه، فيكون ذلك سببًا في تسارع الفساد والبلىٰ إليه، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا، وإن كان مصيره إلىٰ البلىٰ.). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٩).

(٥) أخرجه البخاري-في صحيحه:(١/ ٤٥)،ك: الوضوء،ب:التيمن في الوضوء والغسل،برقم:(١٦٧)، من حديث أم عطية، قالت: قال النبيﷺ لهن في غسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» ، (٢/ ٧٤)،برقم:(١٢٥٦). ومسلم- في صحيحه:(٢/ ٦٤٨)،ك: الجنائز، ب: في غسل الميت،برقم:(٩٣٩). **[متفق عليه]**.

(٦) في (أ):(تجب)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٧) **قال محمد بن الحسن**:(حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يجرد الميت =

- ويميل برأسه فيهما حتى لا يصل الماء إلى باطنه، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي[١] ويُسرِّحهُما بمِشط واسع الأسنان؛ أن يلبد الشعر فيرفق به[٢].

وعند أبي حنيفة[٣] [وأحمد][٤][٥]: لا يتعهد بالمشط.

- ثم يُضجع على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن، ثم يُضجع على جنبه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر، هكذا ذكره صاحب الكتاب[٦] وطائفة[٧].

وقال الشافعي والأكثرون من الأصحاب: يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدميه، ثم الشق الأيسر كذلك[يغسل][٨] وهو مُستَلقٍ، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر، [فيغسل شقه الأيمن مما على القفا والظهر من الكتف إلى القدم، ثم يحرفه إلى جنبه الأيمن

ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة فيبدأ بميامنه **ولا يمضمض ولا يستنشق**...). (الأصل للشيباني١/ ٤١٧،٤١٨).

(١) **الخِطْمِيُّ**: نبات يتخذ منه غِسل. **وقيل**: هو نبات من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا، ويُجعل غسلًا للرأس، فينقيه (تهذيب اللغة للأزهري٧/ ١١٦، المعجم الوسيط١/ ٢٤٥).

(٢) (الأم للشافعي١/ ٣٠٢، التهذيب للبغوي٢/ ٤١٠).

(٣) (مختصر القدوري،ص٤٨، الهداية للمرْغِيناني١/ ٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) (الهداية للكلوذاني،ص١٢٠، الكافي لابن قدامة١/ ٣٥٧)

(٦) (الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٦).

(٧) كالجويني والبغوي والنووي. (نهاية المطلب للجويني٣/ ٩، التهذيب للبغوي٢/ ٤١٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

فيغسل شقه الأيسر][1][2]. كذلك روي أنه ﷺ((**أَمَرَ غَاسِلاَتِ ابنَتِهِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**))[3]، وهذه غسلة واحدة.

- ويستحب أن يغسل ثلاثًا، فإن لم يحصل الإنقاء والتنظيف زاد؛ ليحصل فإن حصل بشفع زاد واحدة وختم بالوتر، روي أنه ﷺ قال: ((**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا**))[4].

وعن مالك: أنه لا اعتبار بالعدد وإنما المعتبر الإنقاء[5].

- ويبالغ في تنشيفه؛ صيانة للكفن عن الابتلال وتسارع الفساد إليه[6].
- ويستحب أن يجعل في كل غسلة من الغسلات الثلاث كافورًا[7]وهو في الغسلة الأخيرة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) (مختصر المزني٨/ ١٢٩، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠١).

(٣) سبق تخريجه. ينظر:(ص٥٧٨، من هذا البحث).

(٤) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٧٣)، ك: الجنائز، ب: غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر، برقم: (١٢٥٣)، من حديث أم عطية الأنصارية-رضي الله عنها- قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا- أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» (٢/ ٧٤)، برقم:(١٢٥٧،١٢٥٨،١٢٥٤)،(٢/ ٧٥)، برقم:(١٢٦١،١٢٦٣)، مسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٤٦-٦٤٨)، ك: الجنائز، ب: في غسل الميت، برقم: (٩٣٩) . [**متفق عليه**].

(٥) **قال الإمام مالك**:(ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون). (المدونة١/ ٢٦٠).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٣/ ١٠).

(٧) **الكافور في النبات**: شجر من الفصيلة الغاريّة يُتّخَذ منه مادّة شفّافة بلّوريّة الشكل يميل لونُها إلى البياض، رائحتها عطريّة وطعمها مُرٌّ، وتستعمل ضدّ التشنّج والآلام الموضعيّة، وهو أصناف كثيرة ومنه قوله تعالى:﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا**﴾[**الإنسان، آية:٥**] . يعني: ماءٌ كالكافور في رائحته العطريّة، وقد سمّى اللهُ ما عنده بما عندنا؛ حتى تهتدي له القلوب. **وفي الكيمياء**: مادّة متبلورة لاذعة =

آكد؛ ليطرد الهوام[١] وليكن قليلاً؛ [كيلا][٢] يتفاحش التغير به إن لم يكن صلبًا.

وعن أبي حنيفة أنه قال: لا أعرف الكافور[٣].

لنا: روي أنهﷺقال لأم عطية[٤]-وكانت من غاسلات ابنته-((**وَاجْعَلِيْ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**))[٥]. وقوله: (**ويستعمل السدر في بعض الغسلات**).أبهم ذكر البعض، وقد نص

تستخرج من شجرة الكافور، وتُستخدم كطاردة للحشرات، كما تستخدم في الطبّ؛ لتخفيف الآلام والحكّة. (معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٩٠).

(١) (الأم للشافعي١/ ٣٠١، العزيز للرافعي٢/ ٤٠١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) ما وجدته عن أبي حنيفة أنه لا يشترط الكافور، حيث قال:(فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه..).**وقال في موضع آخر**:(ثم تضع الحنوط في لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده وإن لم يكن كافور لم يضره..). (الأصل للشيباني١/ ٤١٩،٤٢٠).

(٤) **أم عطية الأنصارية**: إسمها نسبية بنت الحارث. وقيل نسيبة بنت كعب، قال: أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب.

قال أبو عمر: في هذا نظر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة، تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وكانت تغزو كثيرًا مع رسول اللهﷺتُمرِّض المرضى، وتُداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول اللهﷺوحكت ذلك. حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبيﷺ أحاديث روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين.

(الاستيعاب في معرفة الأصحاب٤/ ١٩٤٧، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

(٥) سبق تخريجه.**ينظر**:(ص٥٨٠، من هذا البحث).

الأصحاب على أنه: يستعمله في الغسلة الأولى[١].

وقالوا: الغسلة الأولى يكون بالماء والسدر والخطمي للتنظيف[والإنقاء][٢].

وهي أبلغ [فيه][٣][٤].

[والأظهر][٥]: المنع؛ لتفاحش التغير به كما لو اغتسل به الحي[٦].

وعلى هذا فتلك الغسلة لا تحسب من الثلاث[بل يصب عليه الماء القراح بعدها ثلاثًا][٧].

وربما أوهم، وسيأتي في الكتاب عند الغسلة التي فيها السدر من الثلاث، وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها؟ فاحترز عن الوهم.

واعلم أن إذا لم يسقط الفرض بها؛ لا يحسبها من الثلاث أيضا][٨].

والأظهر عند الأكثرين: المنع؛ لأن الماء يختلط بها على المحل من السدر[والخِطْمِيُّ][٩]ويتغير به، والمحسوب الغسلات بعد زوال السدر[١٠].

---

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٠، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) حكاه إمام الحرمين عن أبي إسحاق المروزي، **وقال**:(هذا بعيد غير معتدٍّ به من المذهب).

(نهاية المطلب للجويني٣/ ١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) أي لا يحتسب به في عداد غسلاته. (الحاوي الكبير للماوردي، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٢٨).

(٧) **وهذا يفهم من نص الشافعي، حيث قال**:(وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا واحدا..). (مختصر المزني٨/ ١٣٠).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١١، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٢).

ولو خرجت من الميت نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها، ففيه ثلاثة أوجه[١]:

أحدها: أنه يجب إعادة غسله[٢]؛ ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة.

والثاني: أنه لا يجب ذلك، لكن يجب إعادة الوضوء كالحي يغتسل ثم يحدث.

وأصحها وبه قال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والمزني[٥]: أنه لا يجب شيء سوى إزالة النجاسة؛ لسقوط الفرض بما جرى وحصول غرض التنظيف.

وعند أحمد[٦]: يُعاد غسله سبع مرّات.

---

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٠، المجموع للنووي٥/ ١٦٩).

(٢) **نص عليه الشافعي بقوله**:(فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله..).
(مختصر المزني٨/ ١٣٠).

(٣) (التجريد للقدوري٣/ ١٠٥١، برقم٤٤٤٠).

(٤) (البيان والتحصيل لابن رشد الجد٢/ ٢٥١،٢٥٢، شرح التلقين للمازري١/ ١١١٥).

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٤٠٢، المجموع للنووي٥/ ١٧٦).

(٦) **قال الإمام أحمد**:(واذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع الى خمس فإن خرج منه شيء رفع الى سبع ولا يزاد على السبع). (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص١٣٤، مسألة رقم٤٩٣).

« قال[١]: وأما الغاسل، فلا يغسل رجل امرأة إلا بزوجية[ح] أو محرمية، أو ملك يمين فيغسل مستولدته وأمته[ح]وتغسل الزوجة زوجها، ولا تغسل المستولدة والأمة سيدهما على أحد الوجهين؛ لأن الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح، فإن ماتت المرأة ولم يحضر إلا أجنبي غسلها[م ح]وغض البصر، وقيل: تيمم، وكذا الخنثى؛ يغسله[ح][٢]) رجل أو امرأة؛ استصحابا[٣]لحكمه في الصغر، فإن ازدحم جمع [كثير][٤] يصلحون للغسل على امرأة، فالبداية بنساء المحارم، ثم بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم بالرجال[٥] المحارم، [ثم ترتيب المحارم][٦] كترتيبهم في الصلاة، وقيل: يقدم الزوج على النساء؛ لأنه ينظر إلى ما[لا][٧]ينظرن إليه، وقيل: يقدم رجال المحارم على الزوج؛ لأن النكاح انتهى بالموت ».

النظر الثاني: في الغاسل، وفيه مسائل:

- **أحدها: الأصل أن يغسّل الرجال[٨]الرجال، والنساء النساء.**

وليس للرجل غسل المرأة إلا بأحد أسباب:

الأول: الزوجية. فللزوج غسل زوجته[٩]؛ لما روي أنه ﷺ قال لعائشة: ((**لَوْ مِتِّ قَبْلِي**

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٦،٢٠٧).

(٢) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز.(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(٣) في (ب):(استحبًا)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ،ب).

(٥) (أ،ب) :(برجال)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من:(أ،ب).

(٨) في (أ):(الرجل)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٩) **قال الشافعي**:(ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها..). (مختصر المزني٨/ ١٣٠).

لَغَسَّلْتُكِ وَكفَّنْتُكِ))[١] ولا يمنع من ذلك تزوجه بأختها أو بأربع سواها في أصح الوجهين[٢].

[وعند أبي حنيفة: ليس للزوج غسل زوجته[٣].

وعن أحمد رواية: مثله][٤][٥].

---

(١) أخرجه النسائي-في سننه الكبرىٰ:(٦/ ٣٨١)، ك: وفاة النبيﷺ، ب : بدء علة النبيﷺبرقم:(٧٠٤٢، ٧٠٤٣،٧٠٤٤)، من حديث عروة بن الزبير عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: رجع إلىٰ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فىٰ رأسىٰ ، وأنا أقول: وا رأساه ، فقال: «**بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَارَأْسَاهْ**»ثم قال: «**وَاللهِ مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ**» قُلْتُ: لكأنىٰ بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلىٰ بيتىٰ ، فأعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم بدىٰء بوجعه الذىٰ مات. تعني منه. وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٧٠)، ك: الجنائز، ب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم:(١٤٦٥)،.وابن حبان-في صحيحه:(١٤/ ٥٥١)،ب: مرض النبيﷺ، برقم:(٦٥٨٦)، الإمام أحمد-في مسنده:(٤٣/ ٨١ ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، برقم: (٢٥٩٠٨). [**صحيح**]. (إرواء الغليل للألباني٣/ ١٦٠، برقم٧٠٠).

قال ابن حجر:(تبيّن أن قوله «لغسلتك» باللاّم تحريف، والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب، والفرق بينهما: أن الأولىٰ شرطية والثانية للتمني). (التلخيص الحبير٢/ ٢٥٣).

(٢) (الأم للشافعي١/ ٣١١،٣١٢، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ١٦).

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها هل يغسلها؟ **قال**: لا. **قلت**: لم وهي تغسله وهو لا يغسلها؟ **قال**:لأنه لا عدة عليه، ألا ترىٰ أنه لو شاء تزوج أختها ولو شاء تزوج أربعا ولو شاء تزوج ابنتها إن لم يكن دخل بالميتة، فاستقبح أن ينظر الرجل إلىٰ فرج امرأة وابنتها امرأته أو أختها أو له أربع نسوة). (الأصل للشيباني١/ ٤٣٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) **قال ابن قدامة**:(وفي غسل الرجل امرأته روايتان:

أشهرهما: يباح؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة-رضي الله عنها-: « **لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ** » رواه ابن ماجه. وغسل علي فاطمة – رضي الله عنها – فلم ينكره منكر، فكان إجماعًا؛ ولأنها أحد الزوجين فأبيح =

والثاني: المحرمية.

وليس في كتب الأصحاب تصريح بأن للرجال المحارم غسل المرأة مع وجود النساء، وإنما تكلّموا في الترتيب.

وقالوا: الرجال المحارم بعد النساء أولى، وسياق الكتاب يقتضي تجويزه[١][٢].

والثالث: ملك اليمين.

فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ومكاتبته. خلافًا لأبي حنيفة[٣].

فإن كنّ متزوجات أو معتدات[٤] لم يكن له غسلهن، وكما يجوز للزوج غسل زوجته، يجوز للزوجة غسل زوجها[٥][٦].

للآخر غسله كالزوج.

والأخرى: لا يباح؛ لأنها فرقة أباحت أختها وأربعًا سواها، فحرمت اللمس، والنظر كالطلاق). (الكافي لابن قدامة١/ ٣٥٣).

(١) أي: ظاهر كلام الغزالي، تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء.

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ١٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٣،١٠٤).

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(فإن كانت فيهن أم ولد له هل تغسله؟ **قال**: لا. **قلت**: لم؟ **قال**: لأنها في غير عدة نكاح **قلت**: أرأيت إن كان أعتقها قبل موته؟ **قال**: سواء. ولا تغسله؛ لأنها قد حرمت عليه قبل موته). (الأصل للشيباني١/ ٤٣٤).

(٤) **قال النووي**:(والمستبرأة ؛ كالمعتدة). (روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٤).

(٥) لما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت:«**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ**». أخرجه أبو داود في سننه:(٣/ ١٩٦، برقم٣١٤١). والشافعي في مسنده:(١/ ٣٦٠)، أحمد في مسنده:(٤٣/ ٣٣٢،برقم٢٦٣٠٧). [**صحيح**].(التلخيص الحبير لابن حجر٣/ ٥٠٢، برقم١٦٤٣).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٣/ ١٥، التهذيب للبغوي٢/ ٤١٤).

وعن أحمد رواية: أنه لا يجوز[١].

وإلى متى يجوز غسلها؟ فيه ثلاثة أوجه[٢]:

أحدها: ما لم تنقضي عدتها فإن انقضت العدة[٣] عقب الموت بوضع الحمل لم يغسله وبه قال أبو حنيفة[٤].

والثاني: ما لم تنكح.

وأصحها: أنه لا ضبط وهذا ما أورده في الكتاب في باب العدة[٥].

وإذا غسل أحد الزوجين[٦] صاحبه لفّ على يده خرقة ولم يمسه[٧] فإن خالف فقد ذكر أنه لا يضر[٨]. **وهل للأمة والمدبر والمستولدة غسل السيد؟ فيه وجهان**[٩]:

أحدهما: نعم كالزوجة. وبه قال أحمد[١٠].

---

(١) **قال إسحاق للإمام أحمد**:(المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته؟ **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن من يغسلها أو يغسله). (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية٣/ ١٣٧٧).

(٢) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٤).

(٣) في (أ):(عدة)، ب:(العدة)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٤) (الأصل للشيباني١/ ٤٣٣، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٠٤).

(٥) **حيث قال الإمام الغزالي**:(وَيَحِلُّ لَهَا غَسْلُهُ بَعْدَ الوَضْعِ، وَبَعْدَ نِكَاح زَوْجٍ آخَرَ أَيْضًا..). (الوجيز ٢/ ١٠٤).

(٦) في (ب): (الوجهين)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٧) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٥، المجموع للنووي٥/ ١٣٨).

(٨) **حكاه النووي عن القاضي حسين، فقال**:(يصح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس، وأما وضوء الغاسل، فينتقض). (روضة الطالبين٢/ ١٠٤)

(٩) (الوسيط للغزالي:(٢/ ٣٦٦، التهذيب للبغوي٢/ ٤١٥).

(١٠) (الكافي لابن قدامة١/ ٣٥٤، الإنصاف للمرداوي٦/ ٤٥).

وأظهرهما: المنع. وبه قال أبو حنيفة[١]؛ لأن الموت ينقل ملك اليمين أما في الأمة فإلى الورثة، وأما في المدبرة والمستولدة فيعتقان ويملكان رقبتهما، والنكاح لا تنقطع حقوقه بالموت وكذا يتوارثان.

الثانية[٢]: لو ماتت امرأة ولم يحضر إلا أجنبي فوجهان[٣]:

أحدهما: أنه يغسلها في ثيابها، ويلفّ خرقة على اليد، ويغض الطرف إلا لضرورة[٤].

وأظهرهما: أنه لا يغسل ولكن يُتيمّم، وفقد الغاسل كفقد الماء[٥]. وبهذا قال أبو حنيفة[٦]. ومالك[٧].

---

(١) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة:**(فإن كانت معه أمة أو مدبرة وقد كان يطؤها؟ **قال:** لا تغسِّله. **قلت:** فقد كان فرجها حلالا له؟ **قال:** لأنه لا عدة على واحدة منهما، ألا ترى أن الأمة تباع والمدبرة إن لم يكن لها سعاية فتزوجت ساعة مات الرجل كان نكاحها جائزا وكان لزوجها أن يطأها فاستقبح أن يطأها زوجها وينظر إلى فرجها وهي تنظر إلى فرج آخر وتغسل).(الأصل للشيباني١/ ٤٣٥).

(٢) يقصد: المسألة الثانية.

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٣٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٥).

(٤) حكاه الماوردي عن نص الشافعي. (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ١٨).

(٥) **قال القاضي الروياني:**(لأن في غسله النظر إلى من ليس بمحرم، ولأن الغسل تعذر لهذا، فأقيم التيمم مقامه كما في الحي). (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٣٤).

(٦) **قال أبو حنيفة:**(فان كان الرجال الذين معها لا محرم بينهم وبينها، فإن أحدهم يضع الثوب على يديه فيضرب به الأرض ثم ينفضه ويمسح بذلك وجهها، ثم يعود فيضرب بالثوب وهو على يديه الأرض ثم ينفضه ويمسح يديها إلى المرفقين، ويعرض بوجهه عن ذراعيها). (الأصل للشيباني٣/ ٧٣).

(٧) **قال الإمام مالك:**(إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يمّمنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين.

=

وعن أحمد روايتان[١]: كالوجهين ويجريان فيما إذا مات رجل ولم يكن هناك إلا أجنبية.

والخنثى المشكل إذا مات ولا محرم هناك من الرجال والنساء؟

فإن كان صغيرًا بعدُ: فللرجال والنساء غسله وكذا، وأصح الحال من الأطفال.

وإن كان كبيرًا فوجهان كالوجهين السابقين[٢].

في وجه: يُيَمَّم[٣].

قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا على الكوعين فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين). (المدونة١/ ٢٦١).

(١) **سأل عبد الله أبيه الإمام أحمد:**(عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة؟ **قال:** تيمم الصعيد والذي يؤمها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم يؤمها).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص١٣٦، مسألة رقم٥٠٦).

قال أبو يعلي:(واختلفت في المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس هناك امرأة أو مات الرجل مع النساء وليس هناك رجل.**فنقل حرب:** ييمم وهو أصح؛ لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه كالحي.

ونقل حنبل لفظين: أحدهما مثل هذا.والثاني: تغسل من فوق ثوب، لأن الغسل واجب، وإنما سقط ها هنا لأجل ما فيه من النظر إلى الصورة، فإذا غسلت في ثيابها فليس فيه إظهار لصورتها).

(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ١/ ٢٠٠).

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٣٤،٥٣٥، المجموع للنووي٥/ ١٤٨).

(٣) حكي عن أبي عبد الله الزبيري، وهو قول أهل العراق.

قال الماوردي:(وهذا غلط والواجب عليه لعموم قوله ﷺ « فرض على أمتي غسل موتاها » ولو جاز أن يمنع من غسله لإشكال عورته لوجب أن يمنع بذلك من تيممه، لأن التيمم في الوجه والذراعين، وعورة المرأة في ذراعيها كعورتها في سائر جسدها، وإنما الوجه والكفان ليس بعورة، على أن ذلك ليس مباشرته بحرام كمباشرة سائر الجسد، فكان التيمم في تحريم المباشرة مساويا للغسل، فإذا تساويا فاستعمال الغسل الواجب أولى..).(الحاوي الكبير٣/ ١٨).

وبه قال أبو حنيفة[١]. وفي الثاني: يغسّل[٢].

ومن يغسّله؟ فيه وجوه[٣].

أحدها: يشترى من تركته جارية تغسّله، فإن لم تكن تركة؛ فمن بيت المال[٤].

والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة [و][٥] في حق النساء كالرجل.

والأظهر: أنه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابًا لما كان في الصغر[٦].

والمراد من الصغر: أن يكون بحيث لا يشتهى.

الثالثة[٧]: **إذا ازدحم جمع**[٨] **يصلحون للغسل.**

فإن كان الميت رجلاً: فيغسله أقاربه على الترتيب الذي يأتي في الصلاة[٩].

---

(١) (الأصل للشيباني٩/ ٣٢٣، بدائع الصنائع للكاساني٧/ ٣٢٨).

(٢) **قال الماوردي**:(فإذا ثبت أن غسل الخنثى واجب فالمستحب أن يغسل في قميص، ويكون موضع غسله مظلما، ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء.). (الحاوي الكبير٣/ ١٨).

(٣) (روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٥، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٢٢).

(٤) **قال القاضي الروياني**:(قال الشيخ أبو زيد المروزي هذا خطأ؛ لأن الرجل لا تغسله جاريته إذا مات فكيف تغسله الجارية التي تشترى بعد موته؟، قال: وينبغي أن يقال: يغسله إما رجل أو امرأة أيهما كان، فأي هذين غسله جاز، فيستحب ذلك الأصل، وإنما يؤخذ من أمر الخنثى المشكل باليقين، ولهذا لو مس أحد فرجيه فلا وضوء، وإن غطى وجهه أو رأسه في الإحرام فلا فدية عليه حتى يغطيهما معًا).

(بحر المذهب ٢/ ٥٣٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) وبه قال أبو زيد المروزي، كما سبق وحكاه عنه الروياني. (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٣٥).

(٧) المسألة الثالثة.

(٨) في (ب):(جماعة)، وأظن أن لا فرق بينهما.

(٩) أي في الترتيب الذي سيُذكر في الصلاة عليه. **ينظر**:(ص٦٤٤، وما بعدها من هذا البحث).

وفي المرأة[١]: تقدّم النساء، أولاهن نساء القرابة، ومنهن ذوات المحارم واللّواتي لا محرمية لهن، ويقدم منهن القربى فالقربى، ثم يقدّم النساء الأجنبيات ثم رجال القرابة.

وفي تقديم الزوج على نساء القرابة وجهان[٢]:

أحدهما: تقديمه؛ لأنه ينظر إلى ما ينظرون إليه[٣].

وأظهرهما: تقديمهن عليه؛ لأن الأنثى بالإناث أليَق[٤].

ويجري الوجهان في تقديم الزوج على الرجال الأقارب.

لكن الأظهر: تقديمه عليهم؛ لأنهم جميعًا ذكورٌ وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه.

ووجه تقديمهم: أن النكاح ينتهي بالموت، وسبب المحرمية باق[٥].

وجميع ماذكرنا من التقديم: مشروط بالإسلام، فالكافر كالمعدوم، حتى يقدم المسلم الأجنبي على المشرك القريب[٦].

ولو سلّم من حكم بتقديمه[الغسل][٧] لمن بعده، فله القيام به لكن بشرط اتحاد الجنس، وليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس.

---

(١) **قال النووي**:(وفيه ثلاثة أوجه. أصحها: يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، والثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم. والثالث: تقدم الزوجة على الجميع.). (روضة الطالبين٢/ ١٠٦).

(٢) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٣٣،٥٣٤، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٦).

(٣) وهو اختيار القفال. (المرجع السابق).

(٤) **قال ابن الرفعة**: (قال القاضي الحسين: إن الذي نص عليه الشافعي أن نساء القرابة أولى منه).

(كفاية النبيه٥/ ١٩).

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ١٦،١٧، النجم الوهاج للدميري٣/ ٢٧).

(٦) (العزيز للرافعي٢/ ٤٠٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

« قال[١]: فرع: المحرم لا يقرب طيبا، ولا يستر رأسه، بل يبقى[م ح] أثر الإحرام، وهل تصان المعتدة عن الطيب؟ فيه وجهان، وغير المحرم، هل يُقلم ظفره، ويُحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه؟ فيه قولان. »

المُحْرِمُ لا يَقربُ طِيبًا و[لا][٢] يُستعمَل في غسله الكافور، ولا يُستر رأسه إن كان رجلاً ووجهه إن كان امرأة، ولا يلبس المخيط ولا يؤخذ شعره ولا ظفره[٣][٤]. روي أنه ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))[٥].

وعند أبي حنيفة: حكم المحرم[حكم][٦] سائر الموتى[٧].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٠٧).

(٤) **قال الشافعي**:(إذا مات المحرم غسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص، ولا عمامة، ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه، ولا يخمر رأسه ويصلى عليه، ويدفن...). (الأم ١/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٣/ ١٧)، ك:جزاء الصيد، ب: سُنّة المُحرم إذا مات، برقم:(١٨٤٩-١٨٥١)، من حديث ابن عباسﷺ بلفظه، (٢/ ٧٥)، برقم:(١٢٦٥)، (٢/ ٧٦)، برقم: (١٢٦٦-١٢٦٨)، (٣/ ١٥)، برقم:(١٨٣٩). ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٨٦٦)، ك: الحج، ب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم:(١٢٠٦). **[متفق عليه]**.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) **قال أبو حنيفة**:(اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب عنهما إحرامهما، فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن وتغيطة الرأس والوجه ولا بأس بأن يحنطوه إلا أن يكونوا محرمين؛ لأنه يكره لهم مس الطيب، فإن لم يكونوا محرمين فإنا لا نكره لهم مس الطيب).

(الحجة على أهل المدينة للشيباني١/ ٣٥٢).

وعن مالك: مثله[١].

والمعتدة التي تحد إذا ماتت ففي تجويز تطيبها وجهان[٢]:

أحدهما: المنع؛ صيانة لها عما كان عليها حرامًا كالمحرم.

وأظهرهما: الجواز؛ لأن التحريم للتفجع على الزوج قد زال ذلك بالموت.

وغير المحرم هل تُقلّم أظفاره ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته؟ فيه قولان[٣]:

القديم وبه قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والمزني[٦]: لا، كما لا يختن الأَقْلَفُ[٧] بعد موته.

والجديد: نعم كما يتنظف الحي بهذه الوجوه[٨].

---

(١) (الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٥٣، مسألة رقم٤٥٨، بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٤٦).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ١٦،التهذيب للبغوي٢/ ٤١٣).

(٣) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤١، المجموع للنووي٥/ ١٧٨).

(٤) (المبسوط للسرخسي٢/ ٥٩، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٠١).

(٥) **قال الإمام مالك**:(أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله). (المدونة١/ ٢٥٦).

(٦) (مختصر المزني٨/ ١٣٠).

(٧) **الأَقْلَفْ**: رجل أَقْلَفُ بيِّن القَلَفِ، وهو الذي لم يُختن. **وقيل**: هو من عظمت قُلفته.

(الصحاح للجوهري٤/ ١٤١٨، المعجم الوسيط٢/ ٤٥٦).

والقُلْفة: الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قُلَف. (المصباح المنير للفيومي٢/ ٥١٤).

(٨) **قال الشافعي**:(فإن كان على يديه، وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه، ومنهم من أرخص فيه، فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم، ويأخذ من شاربيه، ويقلم من أظفاره، ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة، ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا....). (الأم١/ ٣١٩).

والقولان في الكراهية، ولا خلاف في أنها لا يستحب[١].

[**وقوله: (الذي يستحب**][٢] **في الحياة حلقه**). فيه إشارة إلى أنه لا يحلق شعر رأسه؛ لأنه غير مأمور به إلا في المناسك، وجميع ما ذكرنا في الغسل في حق غير الشهيد.

[وسيأتي القول في الشهيد][٣][٤].

---

(١) **قال القاضي الروياني**:(ولا خلاف أنه لا يستحب والقولان في أنه هل يكره أم لا يكره؟ وقال المزني: تركه أعجب إلي؛ لأنه يصير إلى بلى عن قريب .

ويمكن أن يجاب عن هذا : فإنه لما لم يكن هذا عذرًا في ترك تنظيفه بالغسل وتطييبه وتحسين كفنه ، كذلك في حلق شعره.

فإذا قلنا: لا يكره، ففي شعر الإبط بالخيار إن شاء نتفه وإن شاء أزاله بالنورة.

وأما شعر العانة: لا يزال إلا بالنورة؛ لئلا يشاهد العورة هكذا ذكره أصحابنا.

وقال القاضي الطبري: نص الشافعي في شعر العانة، فقال: أحدنا نحكم أو بالموسى أو نورة فإن نورة غسل النورة ويقص الأظافير بالمقص.

وأما شعر الشارب: يقص بالمقراض، ولا يحلق بالموسى فإن حلقه مكروه في حق الحي والميت.

وأما الشعر الذي يحلق زينة وهو شعر الرأس، فإن كان ذا جمة لم يحلق قولاً واحدًا.

وإن كان يحلق في حياته وقد طال في مرضه هل يحلقه؟

قال أبو إسحاق: فيه قولان: وقال بعض أصحابنا: نص الشافعي أنه يكره حلقه؛ لأنه لا يحلق فطرة، وإنما يحلق زينة أو نسكًا بقول واحد إنه لا يحلق وهذا أصح.وأراد الشافعي بحلق الشعر هذا، وقال الأوزاعي: يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويدفن ذلك معه.). (بحر المذهب ٢/ ٥٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) **ينظر**:(ص٦٢٦، ٦٢٧وما بعدها، من هذا البحث).

« قال[١]: القول في التكفين، والمستحب في لونه: البياض، وفي جنسه: القطن والكتان دون الحرير، فإنه يحرم للرجال[٢]ويكره للنساء، وأما عدده، فأقله: ثوب واحد ساتر لجميع[و(٣)]البدن، والثاني[٤] والثالث: حق الميت [في التركة][٥] تنفد وصيته بإسقاطهما، وليس[و(٦)] للورثة المضايقة فيهما، وهل للغرماء المنع منهما؟ فيه وجهان، ومن لا مال له يكفن من بيت المال، ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين، وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان، والزيادة على [الثلاث إلى الخمس مستحب][٧][للنساء][٨] جائز[٩]للرجال غير مستحب[١٠]، والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق، ثم [إن] [١١] كفن في خمس، فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ، وإن كُفِّن في ثلاث، فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة، وغن كُفِّنت في خمس فإزار وخمار وثلاث لفائف[سوابغ] [١٢]، وفي قول : تُبدَّل لفافة بقميص، وإن كُفِّنت في ثلاث،[فثلاث][١٣]لفائف.»

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٧).

(٢) في (أ):(على الرجال)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧) .

(٣) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز.**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(٤) في (أ) زيادة :(دون الحرير فإنه يحرم)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦)هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز. **ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(٧)في(أ، ب):(الثلاثة إلى الخمسة مستحبة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيزللغزالي:(١/ ٢٠٧).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ، ب):(جائزة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(١٠) في (أ، ب):(مستحبة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من:(أ، ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

المستحب في لون الكفن: البياض[١]، روي أنه ﷺ قال: ((**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَاكْسُوهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا مَوْتَاكُمْ فِيهَا**))[٢].

وجنسه في حق كل ميت: ما له لُبْسُه في الحياة، فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير، ويجوز تكفين المرأة به لكن يكره؛ لأنه سرف غير لائق بالحال[٣][٤].

ولو قال في الكتاب: وجنسه القطن والكتان وما في معناهما كان أوضح؛ لأن القول بأن المستحب في جنسه القطن والكتان، إما أن يعني به هذين النوعين على الخصوص حتى يقال التكفين بالنوعين أحب من التكفين بالصوف وغيره. وهذا لم يتعرض له الأصحاب، أو يشار بهما إلى جملة الأنواع المباحة. **ويكون التقدير**: القطن والكتان وما في معناهما، وهذا ممكن الجريان على ظاهره في حق المرأة؛ لجواز تكفينها بالحرير، وتقديم هذه الأنواع عليه، ولا يمكن في حق الرجل؛ لأنه لا يجوز تكفينه بغير هذه الأنواع.

---

(١) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٢٠، المهذب للشيرازي١/ ٣٧٥).

(٢)أخرجه أبو داود-في سننه:(٤/ ٨)، ك: الطب، ب: في الأمر بالكحل، برقم:(٣٨٧٨)، من حديث ابن عباسﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ ((**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**))،(٤/ ٥١)، ك: اللباس، ب: في البياض، برقم:(٤٠٦١).والترمذي-في سننه:(٣/ ٣١٠)، ك: الجنائز، ب: ما يستحب من الأكفان، برقم :(٩٩٤)، (٤/ ٢٣٤).وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٧٣)، ك: الجنائز،ب:ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم : (١٤٧٢)،(٢/ ١١٥٧)، ك: الطب، ب: الكحل بالإثمد، برقم:(٣٤٩٧)، (٢/ ١١٨١)، ك:اللباس، ب:البياض من الثياب، برقم:(٣٥٦٦).وابن حبان-في صحيحه:(٢/ ٢٤٢)، ك: اللباس وآدابه، ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب...، برقم:(٥٤٢٣).[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٧١).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٢٤).

(٤) **قال صاحب التهذيب**:(ولا يجوز تكفين الرجال في الديباج، ويجوز تكفين النساء فيه، غير أن القطن أحبُّ إلينا..). (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٨).

وأقل الكفن: ثوبٌ واحد، وهل يشترط أن يستر جميع البدن؟ **فيه وجهان**:

أحدهما وهو المذكور في الكتاب[١]: نعم[٢]؛ تكريمًا له وسترًا لما عساه يعرض من التغيير، وعلى هذا فيستثنى[٣] المحرم فلا يستر رأس الرجل ووجه المرأة كما قدّمنا.

والثاني: أن الواجب قدر ما يستر العورة؛ كما أن الحي لا يجب عليه إلا ستر العورة[٤].

وهذا[أوفق][٥] لنص الشافعي[٦]، وعلى هذا فيختلف الحال بالذكورة والأنوثة؛ لاختلاف قدر العورة.

والثوب الواحد حق الله تعالى لا تنفذ الوصية بإسقاطه، ويستحب أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب ((**كُفِّنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيْ أَثْوَابٍ ثَلاثَةٍ**))[٧].

[وعلى][٨]هذا : الثاني والثالث حق الميت وهما كتحمّل الحي، فلو أوصى بإسقاطهما؛ نُفّذت

---

(١) (الوجيز للغزالي ١/ ٢٠٧).

(٢) **قال إمام الحرمين**:(فالثوب الواحد، السابغ، الساتر لجميع بدن الميت لا بدَّ منه).

(نهاية المطلب للجويني٣/ ١٩).

(٣) في (أ):(فيستر)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٤) حكاه الرافعي عن العراقيين. (العزيز للرافعي٢/ ٤١٠).

(٥) في (أ):(أولى)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٦) **قال الشافعي**:(وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ، وإن ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة، ووضع على الرجلين شيء، وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي ﷺ، فإن ضاق عن الرأس، والعورة غطيت به العورة). (الأم١/ ٣٠٤).

(٧) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٧٧)، ك: الجنائز، ب: الكفن بغير قميص، برقم:(١٢٧١-١٢٧٣)، من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: «**كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**».ومسلم في-صحيحه:(٢/ ٦٤٩)، ك:الجنائز،ب: في كفن الميت، برقم:(٩٤١)، (٢/ ٦٥٠)،برقم:(٩٤١). [**متفق عليه**].

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

الوصية[١].

وهل للورثة المضايقة فيهما؟ فيه طريقان[٢]:

أحدهما: أنه على وجهين كما سنذكر في مضايقة الغرماء.

والثاني: القطع بالمنع بقدر ما للمالك في ماله.

والأظهر: المنع وإن ثبت الخلاف[٣]. وهذا في مضايقة بعض الورثة.

فإن اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد؟

[ففي][٤] التهذيب[٥]: أنه يجوز.

ومنهم: من طرد الخلاف[٦][٧].

ولو ضايق أصحاب الديون المستغرقة في الثوب الثاني والثالث؟ فوجهان[٨]:

أحدهما: أنهما لا يُجابون، ويكفّن في الثلاثة؛ كما يترك على المفلس الحي ثياب تجمله.

وأظهرهما: الإجابة؛ لأن الستر قد حصل وهو إلى براءة ذمته أحوج منه إلى التجمل.

---

(١) **قال إمام الحرمين:**(لو أوصى الميت بألا يكفن إلا في ثوب واحد، كَفَى الثوبُ الواحد السابغ؛ فإنه بوصيته رضي بإسقاط حقه. ولو قال: رضيت بأن تقتصروا على ما يستر عورتي، فلا أثر لوصيته في ذلك، ويجب تكفينه في ثوب سابغ ساترٍ لجميع بدنه.). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٢٠).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ١٩).

(٣) **وهذه هو ما ذكره الغزالي بقوله:**(وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الْمُضَايَقَةُ فِيهِمَا...). (الوجيز١/ ٢٠٧).

(٤) في (ب):(هي)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٩).

(٦) حكاه الرافعي عن صاحب التتمة. (العزيز للرافعي٢/ ٤١١).

(٧) **قال النووي:**(وقول التتمة أقيس.). (روضة الطالبين ٢/ ١١٠).

(٨) (نهاية المطلب للجويني٣/ ١٩، التهذيب للبغوي٢/ ٤١٩).

ومحل الكفن: التركة ويقدّم على الديون والوصايا، فإن لم تكن تركة فهو على من عليه النفقة كالقريب والسيد.

وفي وجوب تكفين الزوجة ومؤنتها على الزوج وجهان[١]:

أحدهما: المنع[٢]؛ لأن نفقته في الحياة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقد زال هذا المعنى بالموت. وبهذا قال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤].

---

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٢، البيان للعمراني٣/ ٤٠).

(٢) وهو قول أبي إسحاق. (المرجع السابق).

(٣) (تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ٢٤٢، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٠٨،٣٠٩).

(٤) ما وجدته عند المالكية أن هذه المسألة محل اختلاف.

قال محمد بن رشد: (اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة، وهي رواية عيسى هذه.

والثاني: أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون.

والثالث: أنه يجب إن كانت معدمة، ولا يجب عليه إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه.

فوجه القول الأول: أن النفقة إنما كانت واجبة عليه بحق المعاوضة والاستمتاع، وذلك ينقطع بالوفاة.

ووجه القول الثاني: أن الكفن تابع للنفقة؛ لأن ذلك من توابع الحياة.

وأما القول الثالث: فهو استحسان ليس على حقيقة القياس). **ينظر**(البيان والتحصيل لابن رشد٢/ ٢٥٢).

قال ابن بشير:(**وسبب الخلاف**: عده من اللباس المفتقر إليه، فيجب كوجوبه في الحياة. أو النظر إلى انقطاع العصمة بالموت وانقطاع توابعها، فلا يجب.

ورجح في القول الثالث الوجوب بالفقر.

ولعل الأصوب في التعليل: الالتفات إلى ما دخل عليه من أول العقد. وقد علل بأن النفقة إنما وجبت معاوضة عن الاستمتاع، وكذلك الكسوة، وقد انقطعت بانقطاع الاستمتاع.

=

وأحمد[١].

وأصحهما: الوجوب[٢] كالقريب والسيد، والجامع كونه في نفقته في الحياة.

فإن لم يكن له من ينفق عليه؛ فالتكفين ومؤنة الدفن في بيت المال[٣][٤].

ثم أظهر الوجهين[٥]: أنه يقتصر على ثوب واحد؛ لأن الفرض يسقط به.

وهذا يروق لولا وجود القولين فيمن وجبت نفقته من القرابة، كالأب والابن ومن في معناهما هل يجب تكفينهم أم لا؟ وهذا نظر إلى حكم الكفن هل هو من بقايا الحياة فيكون كالكسوة الواجبة للحي، أو ينقطع حكم الحياة لانقطاعها فيسقط الكفن. (التنبيه لابن بشير٢/ ٦٨٦).

(١) (الهداية للكلوذاني،ص١٢١، الكافي لابن قدامة١/ ٣٥٩).

(٢) أي على الزوج. وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة. (المرجع السابق).

(٣) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٢، البيان للعمراني٣/ ٤٠).

(٤) **قال إمام الحرمين**:(ومن لم يخلف شيئاً كُفِّن من بيت المال، ثم الذي قطع به الأئمة أنه يكتفى والحالة هذه بثوبٍ واحد سابغ، ولم يصر أحد إلى جواز الاقتصار على ما يستر العورة من الرجل، بل لا بد من ثوبٍ سابغٍ ساتر لجميع البدن.

وذكر صاحب التقريب وجهين في أنه هل يجب تكفينه من بيت المال في ثلاثة أثواب أم لا؟ وهذا حسنٌ، فإنا إذا كنا نذكر ذلك في حق الغرماء عند ضيق التركة، فليس يبعد ذلك في مال بيت المال، ثم قال صاحب التقريب: إن قلنا: لا يكفن من بيت المال إلاّ في ثوبٍ واحد، فلا كلام. وإن قلنا: إنه يكفن في ثلاثة أثوابٍ من بيت المال، فلو خلّف ثوباً واحداً سابغاً، فهل يُكتفى به على هذا الوجه، أم يستكمل الثلاث من بيت المال؟ فعلى وجهين ذكرهما. أحدهما :-وهو القياس على ذلك- أنا نكمل؛ فإنا نرى الثلاث حتماً على هذا الوجه الذي عليه التفريع، فتكميلها من بيت المال كابتدائها.

والثاني : لا يُكمل؛ فإن المتوفَّى إذا خلف ثوباً، فليس هو من أصحاب الضرورات في ذلك، ولا يُتعدّى ما خلفه إلى جهة بيت المال.). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٢٠).

(٥) في مسألة هل يقتصر على ثوب واحد أم ثلاثة إن كان التكفين من بيت المال.

والثاني: يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه، كما لا يقتصر في كسوة الحي على ما يستر العورة.[١]

ويجوز أن يُزاد في كفن الرجل على ثلاثة أثواب إلى خمسة.

ويستحب أن يُكفّن المرأة في خمسة[٢]؛ مبالغة في الستر، والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق[٣].

ومن كُفِّن من الرجل والمرأة في ثلاثة: فالمستحب أن يكون في ثلاثة لفائف من غير عمامة للرجل ولا قميص. روي أنه ﷺ ((**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**))[٤].

وعن أبي حنيفة: أن الرجل يكفن في إزار ورداء وقميص[٥].

وإن كفن الرجل في خمسة؛ فليكفّن في ثلاثة لفائف وعمامة وقميص يجعل تحتها، ويستثنى المحرم فلا يلبس المخيط[٦].

---

(١) **قال النووي**:(قال القاضي حسين: إذا مات وهو في نفقة غيره، هل يلزمه تكفينه بثلاثة أثواب، أم بثوب؟ وجهان. أصحهما: ثوب. وقطع هو وصاحب التهذيب بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال، ولزم المسلمين تكفينه، لا يجب أكثر من ثوب). (روضة الطالبين للنووي٢/ ١١١).

(٢) (التنبيه للشيرازي١/ ٥٠، حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٨٦).

(٣) **قال الشافعي**:(ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا). (الأم ١/ ٣٠٣).

(٤) سبق تخريجه. **ينظر**:(ص٥٩٧، من هذا البحث).

(٥) (النتف للسغدي١/ ٦١، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٠٦).

(٦) لما مر من حديث الرجل الذي وقصته ناقته، من حديث ابن عباسﷺ قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأقعصته، فقال النبيُّ ﷺ:« **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي** ».أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٧٥، برقم١٢٦٥،٢/ ٧٦،برقم١٢٦٦-١٢٦٨، ٣/ ١٥، برقم١٨٣٩، ٣/ ١٧، برقم١٨٤٩-١٨٥١).ومسلم:(٢/ ٨٦٥، برقم١٢٠٦،٢/ ٨٦٦، برقم١٢٠٦، ٢/ ٨٦٧، برقم١٢٠٦).[**متفق عليه**].

وإن كُفّنت المرأة في خمسة؟ فقولان[١]:

أحدهما: أنها تكفّن في إزار وخمارٍ[وثلاث لفائف، والإزار والخمار لها كالعمامة والقميص للرجل.

والثاني: إزار وخمار][٢] وقميص ولفافتان.

لما روي: ((**أَنَّهُ ﷺ نَاوَلَ أُمّ عَطِيّة لَـمّا غَسّلَت أُمّ كُلْثُوم إِزَارَاً وَدِرْعَا وَخِمَاراً وَ ثَوْبَيْنِ**))[٣].

ونظم الكتاب يُشعر بترجيح الأول[٤]، والأكثرون على ترجيح الثاني، على أنه قد ينسب إلى القديم، والأول إلى الجديد[٥].

وفي اللفائف الثلاث وجهان[٦]: **أحدهما**: أنها تكون متفاوتة الأسفل:[٧] يكون بحيث يأخذ ما بين سرته إلى ركبته. والثاني: بحيث يأخذ من عنقه إلى كعبه.

---

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٤، المجموع للنووي٥/ ٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢٠٠)، ك: الجنائز،ب: في كفن المرأة،برقم:(٣١٥٧)، من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «**كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ**»، قَالَتْ: «**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا**». وأحمد- في مسنده:(٤٥/ ١٠٦)، من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، برقم:(٢٧١٣٥).

قال ابن الملقن:(لم يضعفه أبو داود، فهو صالح للاحتجاج به عنده..). (البدر المنير٥/ ٢١٨،٢١٩).

(٤) (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٧).

(٥) **قال المُزني**:(وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب ، أحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها، ثم خط عليه). (مختصر المزني٨/ ١٣١).

(٦) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٧، المجموع للنووي٥/ ٢٠٦).

(٧) في (أ):(فأسفل)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

والثالث: يكون بحيث يستر جميع بدنه.

وأظهرهما: أنها تكون مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحدٍ منهما جميع بدنه[١].

وهذا يشعر قوله في الكتاب[٢]: (**ثلاث لفائف سوابغ**).

---

(١) **وهذا قطع به إمام الحرمين حيث عبر عنه بقوله**:(وإن تكفن في ثلاثة أثواب، فينبغي أن تكون رياطاً سابغةً.). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٢٣).

(٢) **أي هو ما عبر عنه الإمام الغزالي بقوله**:(وَثَلاَثُ لَفَائِفَ سَوَابِغَ..). (الوجيز١/ ٢٠٧).

« قال[١]: ثم يذر على [كل][٢]لفافة حنوط، ويوضع الميت [عليه][٣]، ويأخذ[٤]قدرا من القطن الحليج ويدسه[٥] في الأليتين، وتشد الإليتان[٦] وتستوثق، وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين قطنة عليها كافور، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخره بالعود، و[يشد عليه][٧]بشداد، وينزع الشداد عند الدفن. »

مقصود الفصل: الكلام في كيفية إدراج الميت في الكفن.

ويستحبّ أن: يُبَخّر الكفن بالعود لغير المحرم، ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويُذرّ عليها حنوط، ثم الثانية فوقها ويذرّ عليها حنوط، والثالثة فوقها ويذرّ[عليها][٨]حنوط وكافور.

ويوضع الميت مستلقياً، ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويُدسّ في إليتيه حتى تتصل بالمنفذ؛ ليرد مالا يؤمن خروجه عند التحريك، ثم تشدّ إليتيه بأن يَأخذ خِرقة ويَشق رأسها ويَجعل [في][٩]وسطها عند إليتيه وعانته، ويشدّها عليه فوق السّرة، ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه قدراً من الحنوط والكافور[ويجعله][١٠] على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٧،٢٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ، ب):(ويؤخذ)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(٥) في (أ، ب):(ويدس)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٧).

(٦) في (أ، ب):(إليتاه)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) مابين المعقوفتين زائدة في : (أ) ، وأظن أن السياق لا يستدعي وجودها.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

ويجعل الطيب على مساجده.

وهي: الجبهة والأنف وباطن الكفّين والركبتان والقدمان؛ إكراماً لها ثمّ يلف الكفن عليه، بأن يثني[(١)] من الثوب الذي يليه طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن[والذي يلي شقه الأيمن على شقه الأيسر][(٢)] ثم يلف الثاني والثالث كذلك، ثم تُشدّ الأكفان عليه بشداد؛ كيلا ينتشر عند الحمل، فإذا وضع في القبر نُزع[(٣)]، والتحنيط[(٤)] مستحب في أظهر الوجهين وواجب على الثاني[(٥)].[(٦)]

---

(١) في (أ):(وإن انتهى)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) (الأم للشافعي١/ ٣٠٣، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٢١-٢٣).

(٤) **قال إمام الحرمين**:(ثم ذكر العراقيون وجهين في أنه هل يجب استعمال الحَنوط ، أم هو مستحب؟ فمنهم من أجراه مجرى الثوب الثاني والثالث، كما قد تقدم شرح المذهب فيها. ومنهم من قال: لا يجب استعماله، وهو الذي يجب القطع به). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٢٤).

(٥) **قال الشافعي**:(وأحب أن يُذَرَّ بين أضعافها حنوط والكافور..).(الأم١/ ٣٢١).

(٦) **قال الشافعي**:(والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت، وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودا فتلبس الدرع، وتؤزر وتعمم، وتلف، ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها).
(الأم١/ ٣٠٤).

« قال[١]: ثم يحمل الجنازة ثلاثة(ح و[٢])[رجال][٣][رجل][٤]سابق بين العمودين(ح[٥])، ورجلان في مؤخر[٦]الجنازة، فإن عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين، فتكون الجنازة محمولة بين[٧]خمسة أو [ببين][٨]ثلاثة، والمشي قدام الجنازة أفضل(ح)والإسراع بها أولى. »

حمل الجنازة قد تولاه النبيﷺ [والصحابة][٩].

ونقل في كيفيته طريقان[١٠]: أحدهما: الحمل بين العمودين[١١].

وهو: أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقه، والخشبة بينهما على كتفه ويحمل مؤخرها رجلان، فإن لم يستقل المتقدم بالحمل؛ أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بثلاثة أو خمسة. والثاني: التربيع.

وهو: أن يتقدم رجلان يضع هذا العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، وهذا العمود الأيسر على

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٨).

(٢) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٦) في (ب):(مؤخرة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨) .

(٧) في (ب):(من)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ، ب).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٢،٤٣، المجموع للنووي٥/ ٢٦٩).

(١١) **وهذا ما نص عليه الشافعي بقوله**:(ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع..). (الأم١/ ٣٠٧).

عاتقة الأيمن، ويحمل عمودي مؤخرها اثنان كذلك، وكل واحد من الطرفين جائز.

وعن بعض الأصحاب: أن الأفضل الجمع بينهما، بأن يحمل تارة هكذا وأخرىٰ هكذا، وإذا اقتصر علىٰ أحدهما؛ فالحمل بين العمودين أفضل[١][٢].

وفي وجه: التربيع أفضل وبه قال أحمد[٣]، وفي آخرهما سواء، ويروىٰ ذلك عن مالك[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: الحمل بين العمودين بدعة.

والمشي أمام الجنازة أفضل[٦][٧].

---

(١) حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبو حامد والمحاملي.(البيان للعمراني٣/ ٨٧).

(٢) **وقال صاحب المهذب**:(والحمل بين العمودين أفضل..).(المهذب للشيرازي١/ ٢٥١).

(٣) (الكافي لابن قدامة١/ ٣٦٨، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/ ٢٠٢).

(٤) **قال ابن القاسم لمالك**:(من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ **فقال**: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع، ورأيته يرىٰ أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعة.

قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال:((**احْمِلُوا الجَنَازة مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ**))، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع). (المدونة١/ ٢٥٣). والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ:(٤/ ٣٠، برقم٦٨٣٤).

(٥) لأن الحمل عندهم بالتربيع أيضا. **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت حمل الجنازة والمشي بها كيف هو؟ **قال**: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر. **قلت**: فإذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت؟ **قال**: نعم).

(الأصل للشيباني١/ ٤١٣،٤١٤).

(٦) نص عليه الشافعي. (مختصر المزني٨/ ١٣٢).

(٧) **الأفضل في مسألة المشي مع الجنازة:**

محل الاتفاق:

=

اتفق الفقهاء على مشروعية اتباع الرجل للجنازة ، ويشهد لذلك ما جاء عن البراء بن عازبﷺ « **أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ....**»).[متفق عليه].

أخرجه البخاري:(٢/ ٧١، برقم١٢٣٩)، مسلم في صحيحه:(٣/ ١٦٣٥، برقم٢٠٦٦).

سبب الاختلاف:

اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به.

- فروى مالك عن النبي ﷺ مرسلا المشي أمام الجنازة، وعن أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-

وبه قال الشافعي وأحمد ومن وافقهم

- **وأخذ أهل الكوفة وأبو حنيفة ومن وافقهم:** بما رووا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر-رضي الله عنهما- يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس، وغيرها من الآثار التي سأوردها في محلها عند الاستدلال لأصحابها. (بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٤٦). **بتصرف.**

وعلى ذلك يكون اختلافهم في أفضلية المشي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: (المشي خلفها أفضل). **وبه قال:(أبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق).**

(الأصل للشيباني١/ ٤١٤، المبسوط للسرخسي-٢/ ٥٦، المغني لابن قدامة٢/ ٣٥٤، شرح التلقين للمازري١/ ١١٦٥).

القول الثاني:(المشي أمامها أفضل). **وبه قال:(جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة).**

(المدونة١/ ٢٥٣، البيان والتحصيل لابن رشد٢/ ٢٣٠، الأم للشافعي١/ ٣١٠، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤١، مسائل أحمد رواية أبي داوود، ص٢١٦، الكافي لابن قدامة١/ ٣٦٩).

القول الثالث:(الراكب خلفها، والماشي حيث شاء أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها).

(وهذه إحدى الروايتين لمالك، والحنابلة، وقول ابن حزم الظاهري) . (عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب،ص١٦٦، مسألة رقم٢٧٦، شرح التلقين للمازري١/ ١١٦٥، المحلى بالآثار لابن حزم٣/ ٣٩٣).

الأدلة:

=

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن: (المشي خلف الجنازة أفضل).

بأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية والآثار:

١- عن عبد الله بن مسعودﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «**مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**». أخرجه أبو داوود:(٣/ ٢٠٦، برقم٣١٨٤)، الترمذي في سننه:(٣/ ٣٢٣، برقم١٠١١).[**ضعيف**]. (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ٩٩٧، برقم٣٥٦٣).

٢- ما روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة قال: وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: «**إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَعْلَمُ وَلَكِنَّهُمَا لَا يُحِبَّانِ أَنْ يَشُقَّا عَلَى النَّاسِ**». أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه:(٣/ ٤٤٥، برقم٦٢٦٣).

قال الذهبي:(سنده ساقط). (تنقيح التحقيق١/ ٣١٢، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفىٰ أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط : الأولىٰ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بظاهرها علىٰ أن المشي خلف الجنازة أفضل وأولىٰ؛ لأن ذلك أحرىٰ للاتعاظ، فينظر الناس إليها، وينتبهوا عن نوم الغفلة . (شرح المصابيح ٢/ ٣٥٩،٣٦٠، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف ، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب

، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م). **بتصرف يسير.**

ويفهم أيضاً من فعل أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-

أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق علىٰ من يشيعها. (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣١٠).

واعترض على ذلك:

=

إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتىٰ عمرت بعد فأين تضايق الطريق فيها، ولسنا نعرف عن علي ﷺ خلاف فعل أصحابه. (الأم١/ ٣١٠).

ويعترض على الأحاديث السابقة :

١- بأن الأول لم يثبت ، وقد قال فيه أبو داود: أنه لا يصح، وأن الثاني أيضاً غير ثابت أو محمول علىٰ أن تقدمها إلىٰ موضع الدفن أو بقدر ما لا يكون مصاحبًا لها أيضًا، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيىٰ: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن. وقالوا: هو ضعيف.

(شرح التلقين للمازري١/ ١١٦٦، المغني لابن قدامة٢/ ٣٥٤). **بتصرف يسير**.

وأجيب عن ذلك:

هذا غير قادح في الحديث؛ لأن يحيىٰ ثقة، روىٰ له شعبة والثوري وابن عيينة وأبو الأحوص، وإن كان أبو ماجد مجهول، فرواية المجهول مقبولة عندنا، وشواهد الصحة لهذا الحديث كثيرة. قال الترمذي: « وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم إلىٰ هذا، ورأوا أن المشيـ خلفها أفضل، وبه يقول إسحاق وسفيان الثوري، وهو إمام في الحديث.(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/ ٣٢١، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيىٰ زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). **بتصرف**.

٢- أن الجنازة ليس لها عمل وإنما هي محمولة وينقلها الرجال ولا تتبع أحداً وإنما يتبع بها، ولا تكون هي تابعة، ولا زائلة إلا أن يزال بها . (الأم١/ ٣١٠).

ثانياً: من المعقول:

١- المشي خلف الجنازة أفضل ؛ لأنه ربما يحتاج من يحملها إلىٰ المعاونة فكونهم خلفه يسهل عليه الاستعانة بهم، بخلاف لو كانوا أمامها.

٢- ولأن المشيـ خلفها أوعظ فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به (المبسوط للسرخسي٢/ ٥٧).

=

أدلة أصحاب القول الثاني:(بأن المشي أمام الجنازة أفضل).

أولاً: بأن ذلك عمل أهل المدينة وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ وأرضاهم.

ويشهد لذلك:

١- مارواه مالك، عن ابن شهاب؛ أنّ رسولَ اللهﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرّاً وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. أخرجه مالك في موطأه:(٢/ ٣١٥، برقم٧٦٣).

[مرسل]. (الهداية في تخريج أحاديث البداية٤/ ٣١٦، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

وهذا الحديث وإن أرسله مالك فقد أسنده سفيان. ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وذكر أبو داود هذا الحديث في سننه فزاد فيه ويقولون هو أفضل..(شرح التلقين للمازري١/ ١١٦٥).

ويقوي ذلك: ما أخرجه الترمذي في سننه:(٢/ ٣٢٢، برقم١٠١٠)، عن ابن شهاب، عن أنس، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة...

[**صحيح**]. (صحيح وضعيف سنن الترمذي٣/ ١٠).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن أصحاب النبيﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء فاستحب أن يتقدموا عليه. بدليل قول ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». (البيان للعمراني٣/ ٩١).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٤، برقم٩٤٧)، من حديث عائشة-رضي الله عنها-

ويعترض على ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على المسألة؛ لأنه ليس فيه بيان موضع الفضيلة وأصحاب القول الأول لا ينكرون إباحة المشي أمامها وإن كانوا يقولون بأن المشي خلفها أفضل.

ويجاب عن ذلك:

بأنه لا معنى لهذا الاعتراض، لأنا لم نستدل بمجرد فعله وإنما استدللنا بمداومته عليه، وقلنا: إنه لا يداوم على أفضل الأعمال؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنا يفعله مرة في العمر.

=

وأيضا فإنا قد علمنا من قصد الراوي أنه أراد أن يخبر عن عادتهم في المشي وما كانوا يداموا عليه.

فإن قيل: هذا معارض بما روىٰ يونس عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز وخلفها.

قلنا: هذا لا يعارض خبرنا؛ لأن خبرنا يفيد فضيلة المشي أمامها لمداومته عليه، وخبركم ليس يفيد أن المشي خلفها أفضل وإنما يفيد تساويهما، وهذا المعنىٰ ساقط بالاتفاق؛ لأن أحدا لا يساوي بينهما وإذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة.

فإن قيل: لفظة (كان) إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار.

قلنا: في مثل هذا الموضع تفيد التكرار والمداومة بالعرف؛ لأن القائل إذا قال: كان فلان يتصدق ويصوم ويقرئ الضيف، لم يفهم منه أنه فعل ذلك مرة في عمره، بل فهم منه أنه يداوم علىٰ هذه الأفعال إلىٰ أن مات، وإنما انقطع بموته. (شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب١/ ١٠٦،١٠٧). **بتصرف يسير**.

٢- ما روي عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: **الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ**. أخرجه مالك في موطأه:(٢/ ٣١٦، برقم٧٦٦).

ويمكن أن يناقش ذلك:

بأن المشي خلفها وأمامها وفي كل جهة قال به حتىٰ المخالفين، وإنما الكلام في الأفضلية.

٣- ما روي عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه أخبره أنه:رأىٰ عمر بن الخطابﷺ «**يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**». أخرجه مالك في موطأه رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص١١٠، برقم٣٠٨، الشافعي في مسنده، ص٣٦٠، البيهقي في سننه الكبرىٰ:(٤/ ٣٧، برقم٦٨٦٠).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر علىٰ أن الأفضل في اتباع الجنازة المشي أمامها؛ لأنه ﷺ لا ينهىٰ بفعل الشيء إلىٰ غيره إلا لفضل ما أمر به علىٰ ما نهىٰ عنه. (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤٢).

ثانياً: من المعقول:

١- المشي أمام الجنازة أفضل؛ لأن المشيعون شفعاء الميت فكان من المستحب أن يتقدموا عليه لما فيه من تعجيل الخير. (البيان للعمراني٣/ ٩١، المجموع للنووي٥/ ٢٧٨). **بتصرف يسير**.

=

روي عن ابن عمر ﷺ قال: ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ**))[1].

والأفضل: أن يكون قريباً منها بحيث لو تقدّم لرآها، ولو تقدّم إلى المقبرة لم يكره، [ثم][2] إن

٢- ولأن أفضل من مشى مع الجنازة حاملها لأن له أجرين، والماشي مع الجنازة أجر، ثم كان من حمل قدام الجنازة أفضل من حمل من مؤخرها، كذلك من مشى أمام الجنازة أفضل ممن مشى خلفها.

(الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:(بأن الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء).

بما جاء عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**.. ».

أخرجه النسائي في سننه:(٤/ ٥٥، برقم١٩٤٢، ٤/ ٥٦، برقم١٩٤٣، ٤/ ٥٨، برقم١٩٤٨)، الترمذي في سننه:(٢/ ٣٤١، برقم١٠٣١)، ابن ماجه في سننه:(١/ ٤٧٥، برقم١٤٨١). [**صحيح**]. (صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني١/ ٦٦١، برقم٣٥٢٣).

وجه الدلالة: يدل ظاهر هذا الحديث على إباحة المشي خلف الجنازة للراكب، وكما يباح أيضا للماشي اتباعها من كل اتجاه، وليس في الحديث ما يدل على الأفضلية وإنما للإباحة.

الترجيح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- هو رجحان مذهب الجمهور القائل بأن الأفضل في اتباع الجنازة المشي أمامها لقوة ما استندوا إليه من الأدلة وضعف ما استند إليه أصحاب القول الأول وقد أوهن أدلتهم ما ورد عليها من اعتراضات، مع القول بأن القول الثالث معتبر أيضاً في حالة مالو كان هناك ركباناً.

(١) أخرجه أبو داود- في سننه:(٣/ ٢٠٥)، ك:الجنائز، ب: المشي أمام الجنازة، برقم:(٣١٧٩)، من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**». والنسائي:(٤/ ٥٦)، ك:الجنائز، ب: مكان المشي من الجنازة، برقم:(١٩٤٤). وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٧٥)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، برقم:(،١٤٨٣،١٤٨٢).

[**صحيح**].(البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

شاء أقام منتظراً[١] وإن شاء قعد[٢][٣]. وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل[٤].

وعن أحمد: مثله في الراكب[٥].

والسُّنة: الإسراع بالجنازة[٦]، إلا أن يخاف منه تغير في الميت؛ فيتأنّى[٧]، والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب[٨] ، روي أنه ﷺ سُئِل عن المشي بالجنازة فقال: ((**دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرّاً فَبُعْدَاً لِأَهْلِ النّارِ**))[٩].

---

(١) لما ثبت عن عامر بن ربيعة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٤، برقم١٣٠٧، ٢/ ٨٥، برقم١٣٠٨)، مسلم:(٢/ ٦٦٠، برقم٩٥٨).

[**متفق عليه**].

(٢) لما روي عن محد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم، يحدِّث عن علي، قال رأينا رسول الله ﷺ «**قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ**».أخرجه مسلم:(٢/ ٦٦٢، برقم٩٦٢).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٢٧، البيان للعمراني٣/ ٩١).

(٤) **قال أبو حنيفة**:(والمشي خلفها أحب إلي..). (الأصل للشيباني١/ ٤١٤).

(٥) **قال إسحاق للإمام أحمد**:(أين يسير الراكب من الجنازة؟ **قال**: الراكب خلف الجنازة).

(مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية٣/ ١٣٩٣).

(٦) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٧١، المجموع للنووي٥/ ٢٧١).

(٧) **قال الشافعي**:(ومشي بالجنازة أسرع سجية مشي الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا...). (الأم١/ ٣١١).

(٨)**الخَبَبُ**: ضرب من العَدْوِ؛ يميل فيه العادي على يمينه مرة، وعلى يساره مرة ، وقيل: هو مثل الرَّمَل - الذي هو إسراع المشي مع تقارب الخطى-

(لسان العرب لابن منظور١/ ٣٤١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي،ص١٩٢).

(٩) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢٠٦)، ك: الجنائز، ب: الإسراع بالجنازة، برقم:(٣١٨٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**». والترمذي-في =

« قال[١]: القول في الصلاة، والنظر في [أربعة][٢]أطراف:

الأول: فيمن يصلى عليه، وهو كل ميت مسلم [ليس][٣]بشهيد. احترزنا بالميت، عن عضو آدمي؛ فإنه لا يصلى عليه إلا إذا علم بموت[٤]صاحبه، فيصلى على صاحبه، وإن كان غائبا، ويغسل العضو ويوارى بخرقة ويدفن، وكذا[٥]السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا[٦]يغسل ولا يصلى عليه، فإن[٧] ظهر التخطيط، ففي الغسل قولان، فإن غسل ففي الصلاة قولان[٨] منشؤهما التردد في الحياة، وعلى كل حال يُوارى بخرقة

سننه:(٣/ ٣٢٣)، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، برقم:(١٠١١)، أحمد-في مسنده: (٧/ ٥٤)، مسند عبد الله بن مسعودﷺ، برقم:(٣٩٣٩)،(٧/ ٨٦)، برقم:(٣٩٧٨)،(٦/ ٢٧٩)، برقم: (٣٧٣٤). والبيهقي- في سننه الكبرىٰ:(٤/ ٣٣)، جماع أبواب المشي بالجنازة، ب: الإسراع في المشي بالجنازة، برقم:(٦٨٤٩).

[**ضعيف**]. قال ابن حجر:(ضعّفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم).

(التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٦٤، برقم٧٥٢).

وبداية هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٦، برقم١٣١٥). ومسلم:(٢/ ٦٥١، برقم٩٤٤، ٢/ ٦٥٢، برقم٩٤٤)، من حديث أبي هريرةﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، [**متفق عليه**].

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٨).

(٢) في (ب):(ثلاثة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ، ب):(موت)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٥) في (أ، ب):(وأما)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٦) في (أ، ب):(فلا)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٧) في (أ):(وإن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨) .

(٨) في (أ، ب):(قولان مرتبان)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

ويُدفن، فإن اختلج بعد الانفصال، فالصلاة عليه أولى(ح م)، فإن صرخ واستهل فهو كالكبير. »

رُتّب الكلام على الميت في أربعة أطراف[١]:

- **أحدها**[٢]: **فيمن يُصلّى عليه**. واعتبر فيه ثلاثة قيود: **أحدها**[٣]: أن يكون ميتاً.

فإن وجدنا عضو آدمي ولا يعلم موت صاحبه؛ لم يُصَل عليه، وإن علم موته صلّى عليه- قلّ ما وجد أو كثر- ((**صَلّتْ الصَّحَابَةُ عَلَى يَدِ عبد الرحمن بن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَقَدْ أُلْقَاهَا طَائِرٌ بِمَكَّةِ وعُرفَ أَنّهَا يَدُهُ بِخَاتَمِهِ**))[٤].

قال أبو حنيفة: لا يصلّ على ما وجد إلا إذا كان أكثر من النصف[٥].

---

(١) وهذا ترتيب الإمام الغزالي. (الوجيز١/ ٢٠٨).

(٢)أي: الطرف الأول.

(٣) أي: القيد الأول.

(٤) أخرجه البيهقي- في سننه الكبرى:(٤/ ٢٧)، جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل، ب: ما ورد في غسل بعض الأعضاء...، برقم:(٦٨٢٦)، من حديث خالد بن معدان: « أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ». (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٣٢٩).

قال الشافعي: (وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها).**ينظر**:(الأم١/ ٣٠٦).

(٥) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت القتيل يوجد منه يد أو رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلي عليه؟ **قال**: لا. **قلت**: وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه البدن؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن وجد أقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلي عليه؟ **قال**: لا. قلت: فإن وجد أقل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلي عليه؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت إن وجد مشقوقا نصفين طولا ووجد أحد النصفين ولم يوجد الآخر هل يصلي عليه ويصنع به ما يصنع بالميت؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس؟ **قال**: لا يغسل ولا يصلي =

وعن مالك: مثله[١]. وهذا في غير الشعر والظفر ونحوهما. **وفي هذه الأجزاء وجهان**[٢][٣]:

أقربهما: [أنها][٤] كغيرها.

وإذا شرعت الصلاة فلابد وأن يغسّل الموجود ويوارى بخرقة، والدفن [لا يختص][٥] بما إذا علم موت صاحبه بل ما ينفصل من ظُفر الحي وشعره؛ يستحب دفنه.

وقوله: (**فيصلي على صاحبه**). أشار فيه إلى: أن الصلاة ليست على العضو وإنما هي على الميت، وينوي المُصلي الصلاة على جُملته[٦]. وبه يتبيّن أن قوله: (**أولى فإنه لا يصلي عليه**). معناه: أنه لا يصلي على صاحبه.

عليه. **قلت**: أرأيت ما كان من هذا مما لا يصلي عليه أيدفن؟ **قال**: نعم). **ينظر**:(المدونة١/ ٤٠٩،٤١٠).

(١) (التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي١/ ٣٣٩، التبصرة للخمي٢/ ٦٧٣).

(٢) **قال القاضي الروياني**:(لو وجد شعره أو أظفاره لا نص فيه، وقال بعض أصحابنا: لو قلنا: يغسل ويصلى عليه جاز لأنه جزء منه، والمذهب أنه لا يصلى عليه ولا يغسل، لأنه لا حرمة له كحرمة الأعضاء وبيانه تعبداً.). (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٦٨).

وحكى الإمام الرافعي عن صاحب العدة- المتولي-:(إن لم يوجد إلاَّ شعرة واحدة فلا يصلى عليها. في ظاهر المذهب، إذ لا حرمة لها ومتى شرعت الصلاة، فلا بد من الغسل والمُوَارَاة بخرقة).

(العزيز للرافعي٢/ ٤١٨).

(٣) (المجموع للنووي٥/ ٢٥٤، كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ ١٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) **قال الماوردي**:(اختلف أصحابنا هل ينوي الصلاة جملة الميت أو ما وجد منه؟ على وجهين:

أحدهما: ينوي بالصلاة ما وجد من أعضائه لا غير ، بعد غسل العضو وتكفينه، فإن لم يكفنه جاز، إلا أن يكون العضو من عورة الميت فلا بد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه.

=

وقوله: (**وإن كان غائباً**). أي: غيبة باقي الشخص لا تضر، فإنا نجوّز الصلاة على الغائب كله فهاهنا أولى[١].

والسَّقْط الذي لا تتيقن حياته باستهلال وغيره، ولا تظهر فيه أمارات الحياة؛ كالاختلاج ونحوه ينتظر، إن لم يظهر فيه التخطيط وهو خِلقة الآدمي فلا يصلى عليه.

وفي الغسل طريقان[٢]: أحدهما: أن الجواب كذلك.

والثاني: أن فيه قولين.

والفرق: أن الغسل أوسع باباً من الصلاة، ويُغسّل [الذمي][٣] ولا يصلى عليه.

وإن ظهر فيه التخطيط ففي الصلاة عليه قولان[٤]:

أحدهما: يصلى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح. وأظهرهما: المنع.

والوجه الثاني: أنه ينوي بالصلاة جملة الميت؛ لأن حرمة العضو لزمته؛ لحرمة جملته، إلا أن يعلم أن جملة الميت قد صلى عليه، فيخص بالصلاة العضو الموجود وجها واحدا).

(الحاوي الكبير٣/ ٣٢).

(١) **قال إمام الحرمين**:(إذا وجدنا بعضاً من آدمي، فإن لم نتحقق أنه ميت، فلا سبيل إلى الصلاة عليه، وإن تحققنا موته، فنقدم ما وجدنا من أعضائه، فنصلّي عليه، ونغسله، ونواريه بخرقة. وقصد الشافعي بذلك الردَّ على أبي حنيفة -رضي الله عنهما- فإنه قال:«لا نصلي ما لم نجد نصفه، فزائداً» وحقيقة ذلك تستند إلى أن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا، وهو لا يراها، ويربط الصلاة بما شهد، وحضر.

(نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٠).

(٢) (العزيز للرافعي٢/ ٤٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ١١٧).

(٣) في (ب):(الآدمي)، والمثبت من:(أ)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

ينظر:(المجموع للنووي٥/ ٢٥٦).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٣،٣٢، البيان للعمراني٣/ ٧٨،٧٧).

روي أنه ﷺ قال: ((**إِذَا اسْتَهَلَّ السَّقَطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ**))[١]، فإن ظاهره يقتضي اشتراط الاستهلال.

وفي الغسل طريقان[٢]: أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: القطع بأنه يغسل.

والذي ذكرناه من ظهور التخطيط وعدمه عبارة بعض الأصحاب[٣].

والجمهور ذكروا عبارة أخرىٰ فقالوا: يُنظر هل بلغ حد يمكن نفخ الروح فيه أم لا، وهذا الحد أربعة أشهر فصاعدا.[٤]

قال الإمام[٥]: يمكن أن يقال الخلاف في محض العبارة، وإذا بدأ التخليق فقد دخل أوان نفخ

---

(١) أخرجه النسائي- في سننه الكبرىٰ:(٦/ ١١٧)، ك: الفرائض، توريث المولود إذا استهل،برقم:(٦٣٢٤)، من حديث جابر، ﷺ، قَالَ: «**الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**». والترمذي-في سننه:(٣/ ٣٤١)، أبواب الجنائز،ب: ما جاء في ترك الصلاة علىٰ الجنين حتىٰ يستهل، برقم:(١٠٣٢). وابن ماجة-في سننه:(١/ ٤٨٣)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الصلاة علىٰ الطفل،برقم:(١٥٠٨)، (٢/ ٩١٩)، ب: إذا استهل المولود ورث،برقم:(٢٧٥٠)، وبرقم:(٢٧٥١). وابن حبان في صحيحه:(١٣/ ٣٩٢)، ك: الفرائض،ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا، برقم:(٦٠٣٢).

[**ضعيف**]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٦٦، برقم٧٥٣).

قال الألباني:(صحيح إلا الصلاة عليه).(ضعيف الجامع الصغير١/ ٥٢،برقم٣٦٣).

(٢) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٢،٣٣، البيان للعمراني٣/ ٧٧،٧٨).

(٣) حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي. (نهاية المطلب للجويني ٣/ ٣٤).

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢٥٠، المجموع للنووي٥/ ٢٥٥وما بعدها).

(٥) **وذكر إمام الحرمين في هذه المسألة تفصيلا، فقال**:(وإن بدا أثر التخليق فيه، لم يخل من ثلاثة أحوال:

=

الروح، وقد يُظن تخلل زمان بين التخليق وجريان الروح، وعلى هذا فيختلف الطريقان.

ولو اختلج بعد الانفصال وتحرّك. ففي الصلاة عليه قولان[١][٢]:

أحدهما: المنع. وبه قال مالك[٣]؛ لعدم تيقن الحياة. وأظهرهما: أنه يصلي عليه؛ لظهور الأمارة

إما أن يطرِف، أو يصرخ ويستهلَّ، أو يأتي سوى ما ذكرناه بما يدل على الحياة قطعاً، ثم يموت، فحكمه حكم سائر الموتى، فيجب غُسلُه، وتكفينُه، ويرعى في كفنه ما يرعى في كفن غيره، ويجب الصلاةُ عليه، ودفنُه وهو كسائر الموتى قطعاً.

والحالة الثانية – أن يبدوَ عليه التخليقُ، ولا يظهر بعد الانفصال شيء من علامات الحياة.

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها – أنه يجب غسله والصلاةُ عليه؛ رعايةً لحرمة حقه.

والثاني – لا يجب غُسلُه، ولا الصلاةُ عليه؛ لأنه لم يثبت له موت بعد الحياة.

والثالث – أنه يجب غُسلُه، ولا يجب الصلاةُ عليه.

ثمّ إن أوجبنا الصلاة: فالكفن التام، واجب كما مضى.

وإن لم نوجب الصلاةَ، فيجب دفنه، وفاقاً، والخرقة التي تواريه لفافة تكفيه؛ فالدفن إذاً يجب قولاً واحداً، وكذلك يجب مواراتُه بثوب، وفي غسله والصلاة عليه الأقوال، ثم تمام الكفن يتبع وجوبَ الصلاة.

والحالة الثالثة – أن ينفصلَ، ويختلجَ، ويتحرك قليلاً ويجمد، قال: لا نصَّ في ذلك، ولكن من أصحابنا من ألحقه بالذي صرخ واستهل ومنهم من ألحقه بمن لا يظهر عليه شيء من علامات الحياة، حتى تجري الأقوال الثلاثة، وما يتصل بها..... (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٢-٣٤).

(١) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٦٠، حلية العلماء للشاشي٢/ ٣٠٠).

(٢) **قال النووي**:(أما إن اختلج، أو تحرك، فيصلى عليه على الأظهر. وقيل: قطعا. ويغسل على المذهب، وقيل: فيه القولان). (روضة الطالبين للنووي٢/ ١١٧).

(٣) **قال الإمام مالك**:(لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا). **ينظر**:(المدونة١/ ٢٥٥).

وجاء في المعونة عن الإمام مالك:(ولا يُصلى على سقط إلا أن يستهل صارخًا، تحرك أو لم يتحرك، لأن

=

وقطع بهذا بعضهم. ويجري الطريقان في الغسل وهو بالقطع أولى.

وقوله: (**منشأهما التردد في الحياة**).لا يختص بالقولين في الصلاة وإن ذكره عقيبهما بل هو منشأ القولين في الصورة كلها.

وقوله: (**فالصلاة عليه أولى**). جوابٌ على طريقة القولين.

ولو استهل السقط أو بكى فقد تيقن حياته، فهو في الغسل والتكفين والصلاة عليه كالكبير[1].

الصلاة إنما هي على من علمت حياته قبل موته، وأمارة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيًّا لم يبق إليها، ولا معتبر بالحركة لأنها لا تدل على الحياة، لأن المقتول يتحرك وليس بحي، ولأنه قد كان متحركًا قبل وضعه ولم يحكم بحياته).

(المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص٣٥٠،٣٥١).

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٥٠، المجموع للنووي٥/ ٢٥٥).

«قال[١]: واحترزنا بالمسلم عن الكافر فإنه لا يصلى عليه، ذميا كان أو حربيا، لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات؛ وفاء بذمته. وقيل: لا ذمة بعد الموت[فهو كالحربي][٢]، ولو اختلط موتى المسلمين بالمشركين، غسلنا جميعهم وكفناهم تقضيا عن الواجب، ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية. »

- القيد الثاني[٣]: كونه مسلماً.

فلا تجوز الصلاة على الكافر ذمياً كان أو حربياً.

قال تعالى: ﴿ **ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدا**﴾ [٤].

ولا يجب على المسلمين غسله أيضًا، لكن يجوز. روي أنه ﷺ ((**أَمَرَ عَلِيًّا بغَسْلِ أَبِيهِ أَبِي طَالِب**))[٥]. وأقاربه الكفار أولى من المسلمين بغسله.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) يقصد: القيد الثاني فيمن يُصلّى عليه.

(٤) **التوبة: جزء من الآية: ٨٤. وجه الدلالة:** تدل اللآية على عدم مشروعية الصلاة على غير المسلم؛ لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه. (المهذب للشيرازي١/ ٢٥٠). **بتصرف.**

(٥)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:(١/ ٤٥٦)، جماع أبواب الغسل للجمعة، ب: الغسل من غسل الميت، برقم:(١٤٥٦)، من حديث الحارث، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله ﷺ:((**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ**)) قلت: يا رسول الله أنا؟ فقال: « ومن أحق بذلك منك، اذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني » فانطلقت ففعلت قال: فلما أتيته قال: « اذهب فاغتسل غسل الجنابة ».

[**ضعيف**].(التلخيص الحبير٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ برقم٧٥٤).

أما الأمر بدفنه فقد أخرجه أبو داود- في سننه:(٣/ ٢١٤)، ك: الجنائز، ب: الرجل يموت له قرابة مشرك، برقم:(٣٢١٤)، من حديث ناجية بن كعب ، عن علي ﷺ، قال: قلت للنبيّ ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد =

وقال مالك: لا يجوز غسله للمسلمين[١].

أما التكفين والدفن فإن كان الكافر ذمياً ففي وجوبها على المسلمين وجهان[٢]:

أحدهما: أنها لا تجب؛ لأن الذمة قد انتهت بالموت.

وأظهرهما: الوجوب كما يجب أن يُطعم ويُكسى في حياته.

و[إن][٣]كان حربياً: فإلحاق الذمي به في الكتاب في توجيه أحد الوجهين يقتضي القطع بأنه: لا يجب تكفينه، ولا دفنه[٤].

مات، قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي**» فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي. والنسائي في سننه:(١/ ١١٠)، ب: الغسل من مواراة المشرك، برقم:(١٩٠)، (٤/ ٧٩، برقم ٢٠٠٦).

[**صحيح**]. (سلسلة الأحاديث الصحيحة١/ ٣٠٣، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

قال ابن حجر:(ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: ((**فأمرني فاغتسلت**)) فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت). اهـ. (التلخيص الحبير٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ برقم٧٥٤).

(١) **قال ابن القاسم**:(**قال مالك** : لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه. **قال ابن القاسم**: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، **قال**: يلفونه في شيء ويوارونه). **ينظر**:(المدونة١/ ٢٦١).

(٢) (التهذيب للبغوي٢/ ٤١٦، مغني المحتاج للشربيني الخطيب٢/ ٣٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) **ينظر**:(الوجيز للغزالي١/ ٢٠٨).

ولكن في التهذيب[١]: أنه لا يجب تكفينه؛ لأن النبي ﷺ ((**أَمَرَ بِإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي الْقَلِيبِ عَلَى هَيْئَاتِهِمْ**))[٢].

وفي وجوب مواراته وجهان[٣].

ولو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يتميّزوا:

وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، ثم يجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويقصد المسلمين بالنية، ويجوز أن يصلي[على][٤] واحدٍ واحدٍ[٥] وينوي المُصلّي الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا**»[٦][٧].

---

(١) (التهذيب للبغوي ٢/ ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٥/ ٧٦)، ك: المغازي،ب: قتل أبي جهل،برقم:(٣٩٧٦)، من حديث أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ((**أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ**....)) إلى آخر الحديث. ومسلم في- صحيحه:(٣/ ١٤١٨)، ك: الجهاد والسير، ب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم:(١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قال:«... **فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ** - قَلِيبِ بَدْرٍ -». **[متفق عليه]**.

(٣) أحدهما: يجب؛ لأن النبي ﷺ فعله.

والثاني: لا يجب بل يجوز إغراء الكلاب عليه وكذلك المرتد. فإن تأذّى به الناس يوارى.

(التهذيب للبغوي٢/ ٤١٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ١١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) **قال النووي**:(الصلاة عليهم دفعة أفضل، واقتصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب).

(روضة الطالبين٢/ ١١٨).

(٦) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٢٥، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١١٧).

(٧) وتتفرع هذه المسألة على القاعدة الأصولية المشهورة (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**).

=

وعند أبي حنيفة: لا يصلي عليهم إلا إذا كان المسلمون أكثر[١][٢].

قال الإسنوي:(إذا تعارض ما يقتضي إيجاب الشيء مع ما يقتضي تحريمه، فإنهما يتعارضان كما في المحصول حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح؛ لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والموجب يتضمنه على الترك.

وفي معنى ما ذكرناه ما لو دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه ، ولذا إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل جميعهم والصلاة عليهم.

- فإن صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم.
- وإن صلى عليهم واحدا فواحدا جاز وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول:« اللهم اغفر له إن كان مسلما» كذا ذكره الرافعي.

وزاد النووي أن الصلاة عليهم دفعة أفضل قال:« واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار بالمسلمين؛ لأن الكفار والشهداء لا تجوز الصلاة عليهم»).

(التمهيد للإسنوي، ص٥١٠،٥١١) ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ).

(١) (المبسوط للسرخسي٢/ ٥٤، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٩٨).

(٢) **وأجاب القاضي الروياني على ذلك بقوله:**(وهذا غلط لأنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجبت الصلاة عليه بالقصد والنية إلي المسلمين كما لو كان المسلمون أكثر).

(بحر المذهب للروياني٢/ ٥٦٧).

ويؤكد ذلك ما نص عليه الإمام الشافعي، حيث قال:(لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية، لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم، وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف؛ فقد حرمت الصلاة عليهم وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم، أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين، وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة، ووسع ذلك المصلي، وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل). (الأم١/ ٣٠٧).

« قال[١]: وأما الشهيد فلا يغسل(ح)ولا يصلى عليه، والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، فإن[٢]كان في قتال أهل البغي، أو مات حتف أنفه في قتال الكفار، أو قتله الحربي اغتيالا من غير قتال، أو جرح في القتال ومات بعد انفصال[٣]القتال، وكان بحيث يقطع بموته، ففي الكل قولان؛ منشؤهما التردد في أن هذه الأوصاف هل[٤]مؤثرة أم لا؟ أما القتيل ظلما؛ من مسلم أو ذمي أو باغ أو المبطون أو الغريب، يغسلون(ح) ويصلى عليهم، [وكذا القتيل بالحق قصاصا أو حدا ليس بشهيد، وتارك الصلاة يصلى عليه](و)[٥]، وقاطع الطريق يقتل أولا [ويصلى عليه][٦](ح و[٧]) ويغسل ويكفن، ثم يصلب مكفنا على قول؛ وعلى قول: يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل(و[٨])ويصلى عليه ويدفن. ومن رأى أنه يقتل مصلوبا[٩]، فقد قال: لا يصلى عليه. ثم الشهيد لا يغسل، وإن كان جنبا، وهل يزال [أثر][١٠]النجاسة[١١] التي

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٨،٢٠٩).

(٢) في (ب):(وإن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٣) في (أ، ب):(انقضاء)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٤) في (أ):(هل هي)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٨) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٩) في (أ، ب) زيادة:(ويبقى)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(١٠) سقط من: (أ، ب)، والمثبت من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(١١) في (أ، ب):(النجاسات)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

ليست من أثر الشهادة؟ فيه خلاف، وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه[١] إلا أن ينزعها[٢][ح٣] الوارث، وينزع[م٤] منه الدرع وثياب القتال. »

- القيد الثالث: أن لا يكون شهيدًا.

فالشهيد لا يُغسّل ولا يُصلى عليه[٥][٦]، لما روي أن النبيﷺ((**لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلهُمْ**))[٧].

---

(١) في (ب):(الكفن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٢) في النسخة المطبوعة للوجيز:(ينزعه)، والمثبت من نسخة: (أ، ب)، يناسب السياق.

(٣) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٤) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٥) (مختصر المزني٨/ ١٣١، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٣).

(٦) **قال الشافعي**:(وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى، ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم...). (الأم ١/ ٣٠٤).

(٧) أخرجه البخاري- في صحيحه: (٢/ ٩١)، ك: الجنائز، ب: الصلاة على الشهيد، برقم: (١٣٤٣ ، ١٣٤٦،١٣٤٧)، (٢/ ٩٢)، برقم:(١٣٤٨،١٣٤٧)،(٢/ ٩٣)، برقم:(١٣٥٣)، (٢/ ١٠٢)، برقم: (٤٠٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول:((**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**))، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: ((**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**))، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أن المقتول من المسلمين في قتال أهل الشرك شهيد لا يغسل، ولا يصلَّى عليه؛ سواء قتله مشرك، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاحه أو سهمه الذي رماه إلى الكفار، أو رمحته دابته، أو تردَّى في وهدة، أو سقط عن دابته، أو عدت عليه دابة، أو لم يعرف سبب موته؛ رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، صبياً كان أو بالغاً؛ لأن القتل قد طهره؛ فلا حاجة إلى غسل ابن آدم. **ينظر**:(التهذيب للبغوي٢/ ٤٢١).

وقال أبو حنيفة: يصلي عليه[١] وهو رواية عن أحمد[٢][٣].

---

(١) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة:**(أرأيت الشهيد الذي لا يغسل أيصلي عليه كما يصلي على الميت؟ **قال:** نعم، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى أحد). (الأصل للشيباني١/ ٤١٠).

(٢) **قال عبد الله ابن الإمام أحمد:**(سألت أبي قلت: يصلى على الشهيد؟ **قال:** نعم).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص١٤٠، مسألة رقم٥٢٣).

وسأل إسحاق الإمام أحمد:(هل يصلى على الشهيد؟ قال: لِمَ لا يُصَلّى عليه، فلا بأس به ، أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه.

قال إسحاق: لابد من الصلاة على الشهداء، صُلّي على النبي ﷺوهو أعظم الشهداء).

(مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٣/ ١٣٩٨-١٤٠٠).

(٣) **حكم صلاة الجنازة على الشهيد:**

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجنازة على من مات من المسلمين غير شهيد، ولا يسع الاجتماع على تركها، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية ورغب فيه النبيﷺ، ويشهد لذلك ماجاء عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبيﷺقال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، **قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟** قَالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**». أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٣، برقم٩٤٥).

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣١١، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٧٧، الشامل للدميري١/ ١٥٧، الكافي لابن عبد البر١/ ٢٧٦، المهذب للشيرازي١/ ٢٤٥، البيان للعمراني٣/ ٥٠، الكافي لابن قامة١/ ٣٦٢، المحرر لابن تيمية١/ ١٩٣، المحلى لابن حزم٣/ ٣٤٥).

أما في الصلاة على الشهيد الذي قتل في ميدان المعركة: اختلفوا في الصلاة عليه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:(يصلى على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة مع الكفار).

وبه قال:(**الحنفية، والمزني من الشافعية، ورواية عند الحنابلة**).

(الأصل للشيباني١/ ٤١٠، المبسوط للسرخسي٢/ ٤٩، البيان للعمراني٣/ ٨٠، المجموع للنووي٥/ ٢٦٠، مسائل الإمام أحمد وإسحاف بن راهويه٣/ ١٣٩٩، المغني لابن قدامة٢/ ٣٩٤).

=

القول الثاني:(لا يصلى عليه).

وبه قال:(**المالكية، والشافعية على الصحيح، والحنابلة على أصح الروايات**).

(المدونة١/ ٢٥٨، المعونة للقاضي عبد الوهاب،ص٣٥١، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٣، العزيز للرافعي٢/ ٤٢٢، المغني لابن قدامة٢/ ٣٩٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/ ٣٥٤).

القول الثالث:(التخيير بين الصلاة عليه وعدمها).

وبه قال:(**الحنابلة في رواية، وقول ابن حزم الظاهري**).

(المغني لابن قدامة٢/ ٣٩٤، الإنصاف للمرداوي٢/ ٥٠٠، المحلى لابن حزم٣/ ٣٣٦).

سبب اختلافهم:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك، منها:

١- ما جاء عن أنس بن مالكﷺ : «**أَنَّ شُهَدَاءَ، أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**».

أخرجه أبو داود في سننه:(٣/ ١٩٥، برقم٣١٣٥)، الدارقطني في سننه:(٥/ ٢٠٦، برقم٤٢٠٧).

[**حسن**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٤٣].

٢- وما جاء من طريق ابن عباس قال: «أنه ﷺ أتي بهم يوم أحد، فجعل. «**يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ**». أخرجه ابن ماجه في سننه:(١/ ٤٨٥، برقم١٥١٣).

[صحيح]. (صحيح ابن ماجه للألباني٢/ ٢١).

- فمن أخذ بالأول قال بعدم مشروعية صلاة الجنازة على الشهيد.
- ومن أخذ بالثاني قال بجواز الصلاة عليه.
- ومن قال بالتخيير فقد جمع بين الروايات. (بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٥٤). **بتصرف**.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١- عن عقبة بن عامر ﷺأن النبيﷺخرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال«**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ**

=

تَنَافَسُوا فِيهَا». أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٩١، برقم١٣٤٤، ٤/ ١٩٨، برقم٥،٣٥٩٦/ ١٠٣، برقم٤٠٨٥، ٨/ ٩٠، برقم٦٤٢٦، ٨/ ١٢١، برقم٦٥٩٠)، مسلم في صحيحه:(٤/ ١٧٩٥، برقم٢٢٩٦).[**متفق عليه**].

واعترض على ذلك:

أن المراد بصلاة النبيﷺ على شهداء أحد، هو الدعاء لهم وذلك لأمور:

أ- أن النبيﷺ إنما فعل ذلك قبل موته بعد دفنهم بثمان سنوات، ولو كانت صلاة الجنازة مفروضة ، لما أخرها كل هذه المدة.

ب- أن الصلاة على القبر عند الحنفية تكون إلى ثلاثة أيام، والجمهور لا يرون الصلاة على الشهيد، فوجب التأويل بأن المراد من الصلاة الدعاء لهم.

ج- ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها. (المجموع للنووي٥/ ٢٦٥).

وأجيب عن ذلك بأمور:

أ- بأن الصلاة هنا تحمل على الحقيقة لا الدعاء؛ لأنه نقل عدد التكبير ، وهذا لا يكون إلا في الصلاة. (التجريد للقدوري٣/ ١٠٧٧).

ب- وإن المذهب عند الحنفية أن الصلاة على القبر تجوز مالم يتفسخ، والشهداء لا يلحقهم ذلك، فهم أحياء عند الله؛ فإذا لا يجوز حمل الصلاة عليهم على معنى الدعاء.(البناية للعيني٣/ ٢٦٩).

وهنا ينشأ اعتراض:

الشهداء أحياء عند الله، وصلاة الجنازة إنما شرعت على الموتى.

أجيب عن ذلك:

هم أحياء في حكم الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿ **بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران، جزء من الآية: ١٦٩] ، لا في أحكام الدنيا والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كسائر الموتى، ولهذا يقسم ميراثهم بين ورثتهم ويتزوج نساؤهم وتحل ديونهم المؤجلة...(البناية للعيني٣/ ٢٧٠).

٢- وما جاء من طريق ابن عباس قال: «أنه ﷺ أتي بهم يوم أحد، فجعل. «**يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ**». أخرجه ابن ماجه في سننه:(١/ ٤٨٥، برقم١٥١٣).

=

[**ضعيف**]. **ينظر**:(البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٤٧).

واعترض على ذلك:

حديث ابن عباس حديث ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث، ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين:

أ- أنه ترجيح ، وذلك من ثلاثة أوجه:

- أن من روى خبر عدم الصلاة على الشهداء شاهد الحال، وراوي خبر ابن عباس لم يشاهده؛ لأنه كان له عام أحد سنتان، ومات النبي ﷺ وله تسع سنين.
- وأن خبر عدم الصلاة عليهم متفق على استعمال بعضه وهو الصلاة وخبرالصلاة مختلف في استعمال جميعه.
- وأن خبر عدم الصلاة على الشهيد ناقل لما ثبت من حكم الصلاة، وخبرهم مبق لحكم الصلاة، فكان خبرنا أولى لما ذكرناه من الترجيح.

ب- الوجه الثاني: أنه استعمال وذلك من وجهين:

- أن رواية الصلاة على الشهداء تحمل على الدعاء لا الصلاة التي يدخلها بإحرام ويخرج منها بسلام.
- يحمل قولهم على من مات منهم في غير المعترك. (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٤،٣٥). **بتصرف**.

٣- ما روي عن الشعبي، قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا أُتِيَ بِرَجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ**». أخرجه عبد الرازق الصنعاني في مصنفه:(٣/ ٥٤٦، برقم٦٦٥٣)، البيهقي في سننه الكبرى:(٤/ ١٨، برقم٦٨٠٤). **قال ابن حجر**:(ورجاله ثقات). (التلخيص الحبير٢/ ٢٧٥).

وجه الدلالة:

تدل هذه الأخبار بظاهرها على مشروعية صلاة الجنازة على من مات شهيدًا في المعركة، وإذا لم تكن مشروعة لما فعلها النبي ﷺ؛ لأن فعله سنة لمن بعده من المسلمين.

واعترض على ذلك:

قال الشافعي:(وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدًا، فإذا كان قد صلي عليهم عشرةً عشرة في قول الشعبي، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلي على اثنين صلاة، =

وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم). (الأم ١/ ٣٠٥).

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: كان النبيﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٩١، برقم١٣٤٣، ٢/ ٩٢، برقم١٣٤٧، ٥/ ١٠٢، برقم٤٠٧٩).

واعترض على ذلك من وجهين:

أ- بأن هذا الحديث ليس قويًا. (المبسوط للسرخسي٢/ ٥٠).

ويمكن أن يجاب على ذلك:

كيف ذلك وقد ثبت في صحيح البخاري وأجمع عليه الفقهاء.

ب- أن جابرًا كان نه كان يومئذ مشغولًا فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضرًا حين صلى رسول الله ﷺ عليهم، فلهذا روي ما روى.

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٢٥).

٢- عن أنس بن مالكﷺ «**أَنَّ شُهَدَاءَ، أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**».

أخرجه أبو داود في سننه:(٣/ ١٩٥، برقم٣١٣٥).

[**حسن**]. (صحيح أبو داود للألباني٢/ ٢٨٤، برقم٣١٣٥).

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث بظاهرها ما ينفي الصلاة عليهم من رسول اللهﷺ ومن غيره؛ لأن فعله وعدم فعله تشريع .

٣- لا يجب الصلاة على الشهيد؛ لأنه ميت لا يجب غسله فوجب أن لا تجب الصلاة عليه كالسقط،

=

ولا فرق بين الرجل والمرأة والبالغ والصبي.

وعند أبي حنيفة: يغسل الصبي[١].

وقولنا: **(لا يصلي عليه)**. ما معناه فيه وجهان[٢]:

أحدهما: أن معناه أنها لا تجب، ولو صلّى عليه فلا بأس.

وأظهرهما: أن المعنى أنه لا تجوز الصلاة عليه، ولو جازت لوجبت كما في سائر الموتى.

ولأن كل ما لا يلزم فعله في السقط لا يلزم فعله في الشهيد، كالغسل فلا تجب الصلاة عليه كالسقط، ولأنها صلاة قرنت بطهارة فوجب إذا سقط فرض الطهارة أن يسقط فرض الصلاة كالحائض. (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٤).

أدلة القول الثالث:

وفي استدلالهم على التخيير جمعوا بين الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة على الشهيد، والأحاديث الدالة على عدم مشروعية ذلك، فنتج عن ذلك القول بالتخيير بين الصلاة وعدمها.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يتبين لي- والله أعلم- أن الراجه هو القول بعدم الصلاة على الشهداء الذين ماتوا في المعركة.

أسباب الترجيح:

١- لأن ما استند إليه أصحاب هذا القول من أحاديث صحيحة وصريحة في ترك الصلاة على الشهداء، ومنها حديث جابر رضي الله عنه فقد ورد في صحيح البخاري.

٢- لأن الحرب وما يحدث فيها من كثرة الأحداث وانشغال المجاهدين بالقتال، يصعب معه الصلاة على الشهداء.

٣- ولأن الشهداء لا يغسلوا ، فكذا لا يصلى عليهم.

ومع ذلك إن صلي عليهم فلا بأس، استنادًا للآثار الواردة في ذلك.

(١) (المبسوط للسرخسي٢/ ٥٤، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود١/ ٩٧).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٧).

وأما الغُسل: فلا يجوز إن أدىٰ إلىٰ إزالة دم الشهادة، وإن لم يكن عليه دم ففيه مثل الخلاف في الصلاة[١].

واسم الشهيد: قد يختص[٢] في الفقه بمن لا يُغسل ولا يصلىٰ عليه.

وقد يسمىٰ كل من قُتل ظلماً شهيداً وهو الأظهر.[٣]

وعلىٰ هذا فقوله: (**والشهيد من مات إلى آخره**).

أي: الشهيد الذي لا يُغسّل ولا يُصلىٰ عليه، وقد اعتبر في الضابط **ثلاثة أمور**:

١-الموت بسبب القتال.

٢-وكونه قتال الكفار.

٣-وكون الموت في وقت قيام القتال.

ولو مات فجأة أو لمرض؟ فوجهان[٤]:

أحدهما: لا يُغسّل ولا يُصلّىٰ عليه؛ لموته في القتال.

والأصح: الآخر؛ لأنه لم يمت بسبب القتال، والأصل وجوب الغسل والصلاة[٥].

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٨، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٠٤).

(٢) في (ب):(تخصص)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٣) **الشَّهيد**: هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلمًا ولم يجب بقتله مالٌ، ولم يرتث.

(التعريفات للجرجاني،ص١٢٩).

وسمي بذلك: لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له.

(أنيس الفقهاء للقونوي،ص٤٢).

(٤) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٥، روضة الطالبين للنووي٢/ ١١٩).

(٥) ولم يذكر صاحب التهذيب إلا هذا الوجه. (التهذيب للبغوي٢/ ٤٢٢).

ولو قتل حربيٌ مسلماً اغتيالاً؟ ففيه الوجهان؛ لأنه لم يمت بالقتال[١].

وصاحب الكتاب: جعل الخلاف في الصورتين قولين[٢].

وفي المقتول في قتال أهل البغي قولان[٣][٤][٥]:

أحدهما وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه؛ كالمقتول في معركة الكفار[٦].

وأصحهما وبه قال مالك[٧]: أنه يُغسّل ويُصلّى عليه؛ لأنه قتيل[٨]مسلم فأشبه ما لو قتله في غير القتال. وعن أحمد: روايتان[٩]كالقولين.

---

(١) **قال إمام الحرمين**:(وذكر الشيخ أبو علي وجهين فيه: إذا دخل الكفار بلاد الإسلام في اختفاء، وقتلوا غيلة من غير نصب قتالٍ مسلماً، فهل يكون شهيداً أم لا؟ فهذا محتملٌ).

(نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٦).

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٨).

(٣) (المهذب للشيرازي١/ ٢٥١، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٦٦).

(٤) **قال الإمام الشافعي**:(فإن قتل باغ في المعترك غسل وصلي عليه ودفن، وإن كان من أهل العدل ففيها **قولان**: أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون). (مختصر المزني٨/ ٣٦٥).

(٥) وقد عبّر إمام الحرمين عن الخلاف في هذه المسألة بإثبات الشهادة له أو نفيها فقال:(ومن يقتله البغاة من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه؟ **فعلى قولين**:

أحدهما : أنه شهيد؛ فإنه قتيلُ فئةٍ مُبطلة في القتال. **والثاني** : ليس بشهيد؛ فإنه ليسَ قتيلَ مشرك.(نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٥،٣٦).

(٦) (المبسوط للسرخسي٢/ ٥٣، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٢٣).

(٧) (النوادر للقيرواني١/ ٦١٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٦٠، مسألة رقم٤٧١).

(٨) في (أ):(قتله)، والمثبت من (ب)، موافق لكتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٤٢٤).

(٩) **قال ابن قدامة في المقتول في قتال أهل البغي**:(وهل يغسل ويصلى عليه؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار.

=

ومن قتله قطّاع الطريق من الرفقة طريقان[١]: أحدهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بأنه يُغسّل ويُصلّى عليه؛ لأنهم لا يقاتلون بتأويل[٢].

والباغي إذا قتله العادل يُغسّل ويُصلّى عليه[٣][٤].

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه[٥]؛ [عقوبة عليه.

ولو جرح في القتال ومات بعد انقضاء القتال فيه قولان[٦]:

أحدهما: لا يُغسل ولا يُصلى عليه][٧]؛ لأنه مات بجرح في القتال. والأظهر: خلافه. وبه قال أحمد[٨]؛ لأنه عاش بعد انفصال القتال، فأشبه ما لو مات بسبب آخر.

والثانية: يغسل، ويصلى عليه. وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر؛ ولأن «النبيﷺ أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله، واستثنى قتيل الكفار في المعركة» ، ففيما عداه يبقى على الأصل؛ ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم، وفضله أكثر، وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته، وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه، فإن الشيء إنما يقاس على مثله). (المغني لابن قدامة٨/ ٥٣١).

(١) (المهذب للشيرازي١/ ٢٥١، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٠٩).

(٢) أي ليس كقتالهم مع أهل العدل على تأويل الدين.

(٣) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٥، التهذيب للبغوي٢/ ٤٢٣).

(٤) والسبب في ذلك أنه ظالم مقتول. (التهذيب للبغوي٢/ ٤٢٣).

(٥) (المبسوط للسرخسي٢/ ٥٣، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٠٣).

(٦) (العزيز للرافعي٢/ ٢٤٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ١١٩).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) **قال الإمام أحمد**:(إذا قتل في المعركة فهو بمنزلة الشهيد إلا أن يحمل وبه رمق).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص١٥، مسألة رقم٥٠٠).

وقد جاء في مختصر الخرقي ما يؤكد ذلك:(وإن حمل وبه رمق غُسِّل ويُصَلّى عليه).

ينظر:(مختصر الخرقي،ص٣٩).

والقولان[١] فيما إذا انقطع بموته من تلك الجراحة[٢]، وإلا فلا تثبت حكم الشهادة [بلا خلاف][٣]، وفيما إذا بقيت فيه حياة مستقرة عند انقضاء القتال[٤]؛ فإن كان فيه حركة المذبوح فتثبت حكم الشهادة بلا خلاف، وخصص بعض الأصحاب القولين بما إذا مات قريباً من انقضاء القتال دون أن يبقى أياماً[٥].

وقال أبو حنيفة: إن طعم أو تكلّم أو صلّى فهو كسائر الموتى وإلا فهو شهيد[٦].

وقال مالك: امتد الوقت أو أكل؛ غُسّل وصلى عليه وإلا فلا[٧].

ويدخل في الضابط المذكور ما إذا عاد إليه سهمه[٨] أو أصابه سلاح مسلم أو رفسته دابة أو سقط عن فرسه ومات[٩].

وقوله: (**منشأهما التردد إلى آخره**). توجيه لا فائدة فيه.

---

(١) أي شرط القولين السابقين فيما لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه.

(٢) وذكر هذا الشرط الإمام الغزالي. (الوجيز١/ ٢٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) وهذا هو الشرط الثاني من شروط القولين فيما لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه.

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٦، نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٥).

(٦) (الحجة على أهل المدينة للشيباني١/ ٣٦١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ٢٠٢).

(٧) **قال الإمام مالك**:(ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياما ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء).

(المدونة١/ ٢٥٨).

(٨) في (ب):(سهم)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٩) أي يدخلوا فيمن لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

و[من][(١)]**قتل ظلماً [بلا][(٢)]قتال، مسلم أو ذمي أو باغ، والمبطون والغريب والغريق** كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وإن ورد لفظ الشهادة فيهم[(٣)].

وقال أبو حنيفة: من قُتل ظُلماً قتلاً يوجب القصاص، فله حكم الشهادة[(٤)].

وعن أحمد: إن كل من قُتل ظلماً فهو شهيد[(٥)].

واحتج الأصحاب: بأن عمر وعثمان ﷺ غُسّلا وصُلّي عليهما[(٦)] [(٧)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) **قال الشافعي**:(وكل هؤلاء يغسل، ويصلى عليه لأن الغسل والصلاة سنة في بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة). (الأم١/ ٣٠٦)

(٤) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل؟ **قال**: إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل. **قلت**: فمن قتل مظلوما في المِصر بغير سلاح؟ قال: هذا يغسل ولا يشبه هذا عندي الذي يقتل بالسلاح أو في الحرب، ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية).
(الأصل للشيباني١/ ٤٠٥).

(٥) **قال أبو يعلى**:(واختلفت الرواية عن أحمد في شهيد غير المعركة مثل الذي يقتله للصوص ومن قتل ظلماً دون ماله ونفسه عمداً.

فنقل صالح وأبو الحارث: أنه كشهيد المعركة لا يغسل، وهل يصلى عليه؟ على روايتين: لأنه قتل بغير حق، ولا وجب عليه غسل في حال الحياة أشبه شهيد المعركة.

ونقل أبو طالب: أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى عليه، لأنه مات في غير معركة المشركين أشبه سائر الأموات). (المسائل الفقهية لابن الفراء١/ ٢٠٣).

(٦) **قال الشافعي**:(وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر، وصلوا عليه، وهو شهيد، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب...). (الأم١/ ٣٠٥).

(٧)أخرجه البيهقي- في السنن الكبرى: (٤/ ١٦)، ك: الجنائز: ب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار، برقم:(٦٨١٩)، مالك- في الموطأ: (١/ ٢٢٩)، ك:الجنائز: ب الصلاة على الجنائز في المسجد، برقم:
=

والقتيل حقاً؛ قصاصاً أو حداً ليس بشهيد[١]. « **رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ الْغَامِدِيَّةِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا**»[٢].

وتارك الصلاة: إذا قُتل يُغسّل ويُصلّى عليه[٣]؛ لأنه قُتل[حقاً][٤]وفيه خلاف نذكره في باب تارك الصلاة[٥].

وغُسل قاطع الطريق والصلاة عليه: ينبني على كيفية إقامة الحد عليه وسيأتي بيانها في الحدود[٦].

والذي لابد من ذكره على الاختصار:

أن أظهر القولين: أنه يُقتل أولًا، ويُغسّل ويُصلّى عليه ثم يُصلب مكفّناً.

والثاني: أنه يُصلب أولاً ثم يُغسّل.[٧]

---

(٢٣)، (معرفة الصحابة١/ ٦٩، برقم٢٦٧) ، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.) ، التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٣٣٠).

(١) **قال الرافعي**:(إذا تبيَّن أن المقتول ظلماً ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المقدمة، فالقتيل حقّاً أولى أن لا يكون شهيداً). (العزيز للرافعي٢/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٣/ ١٣٢٣)، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنى،برقم:(١٦٩٥)، من حديث عب الله بن بريدة، عن أبيه-الطويل- وفيه أن النبي ﷺ قال:« **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

(٣) وعد صاحب التلخيص تارك الصلاة فيمن لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويُدفن فتسوى به الأرض، ولا يشخص عن وجه الأرض، قاله تخريجا. (التلخيص لابن القاص، ص١٨٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) وهو آخر باب في هذا البحث. **ينظر**:(ص٧١٢وما بعدها).

(٦) (مخطوط الشرح الصغير للرافعي :(٧/ ١٥٢)، نسخة المكتبة الظاهرية.

(٧) (العزيز للرافعي٢/ ٤٢٦، المجموع للنووي٥/ ٢٦٨).

وعلى القولين إذا صُلب فينزل بعد ثلاثة أيام أو يترك حتى يتهرأ؟ فيه وجهان[١]:

إن قلنا: يُنزل والتفريع على القول الثاني؛ فيُغسل ويُصلّى عليه.

وإن قلنا: يُترك فلا يغسّل ولا يصلى عليه.

وهذا قوله في الكتاب: **(ومن رأى أنه يُقتل مصلوباً ويبقى إلى آخره)**.

وعن بعض الأصحاب: إن قاطع الطريق لا يُغسل ولا يُصلّى عليه بحال استهانةً به[٢].

وقال أبو حنيفة: هو كالباغي لا يُصلّى عليه[٣].

ومن استشهد وهو جنُب[٤]: فأحد الوجهين[٥]: أنه يُغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في الغسل الواجب بالموت، وهاهنا الغسل واجب قبل الموت[٦]. وبهذا قال أحمد[٧].

وأصحهما وهو المذكور في الكتاب[٨]: المنع؛ لأن« **حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِب قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَمْ يُغَسِّلْهُ النَّبِيُّ ﷺ** »[٩].

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٩، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٠).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٩، كفاية النبيه لابن الرفعة١٧/ ٣٩٠).

(٣) (المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٨٥، البناية للعيني٣/ ٢٧٩).

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٢٢، المجموع للنووي٥/ ٢٦٣).

(٥) قاله ابن سريج وابن أبي هريرة ومن وافقهم. (المرجع السابق).

(٦) **قال القاضي الروياني**:(وهذا غلط لظاهر الخبر الوارد فيه، ولأنه غسل ينوب عند التيمم فيسقط بالشهادة كغسل الميت). (بحر المذهب٢/ ٥٦٤).

(٧) (الشرح الكبير لابن قدامه٢/ ٣٣٣، المبدع لابن مفلح٢/ ٢٣٧).

(٨) **وهو ما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله**:(ثمَّ الشَّهِيدُ لا يُغَسَّلُ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا...).

(الوجيز١/ ٢٠٩).

(٩) أخرجه ابن حبان-في صحيحه:(١٥/ ٤٩٥)، ذكر حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه غسيل الملائكة، برقم:(٧٠٢٥)، من حديث يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول

=

وبه قال مالك[١]. وعلى الوجهين: لا يُصلّى عليه[٢].

وقال أبو حنيفة: يُغسّل ويُصلّى عليه[٣].

ولو كانت عليه نجاسة لا بسبب الشهادة فهل يغسل؟ فيه ثلاثة أوجه[٤]:

أظهرهما: نعم؛ لأنها ليست من أثر العبادة.

والثاني: لا؛ للنهي عن غسل الشهيد مطلقاً.

والثالث: إنه إن أدى إلى إزالة أثر الشهادة فلا يُغسّل.

والأولى أن يكفن في ثيابه الملطّخة بالدم فإن لم يكن ما عليه سائغاً تُمّم، هذا قاله عامة الأصحاب[٥].

الله ﷺ يقول: وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض على جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب ، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ**»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ : «**فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**».

[**صحيح**]. (إرواء الغليل للألباني٣/ ١٦٧، برقم٧١٣).

(١) (النوادر للقيراوني١/ ٦١٦، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ١٠٠٣).

(٢) **قال إمام الحرمين**:(فأما الصلاةُ عليه، فلا تجب باتفاق أئمتنا. والذي ذهب إليه المحققون أنها غير جائزة، ولو جازت الصلاة على الشهيد، لوجبت....). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٧).

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيدا هل يغسل؟ **قال**: نعم؛ لأن الأثر جاء بأن الملائكة غسلت حنظلة، ولم يغسل أحد ممن قتل يومئذ غير ذلك؛ لأن حنظلة كان جنبا)..

ينظر:(الأصل للشيباني١/ ٤١٦).

(٤) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٠).

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٤٢٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٠)

وقوله: (**وثيابه الملطّخة بالدم تترك عليه مع كفنه**). ظاهره يقتضي كونها غير الكفن.

وإذا أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه[١] بغيرها؛ مُكِّنوا.

وقال أبو حنيفة[٢]: لا يبدل ما عليه بغيره.

والدرع والسلاح والجلود والخُف يُنزع منه روي أنه ﷺ ((**أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُد أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**))[٣].

وقال مالك[٤]: لا يُنزع منه خُف ولا فَرْو.

---

(١) في (أ):(ويكفنوه)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٢) **عند أبوحنيفة**: يكفن في ثيابه التي عليه، ولا يغسل. (الأصل للشيباني١/ ٤٠٣،٤٠٤، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ١٩٥)، ك: الجنائز، ب:في الشهيد يغسل، برقم:(٣١٣٤)، من حديث ابن عباسﷺ قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**».وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٨٥)، ك:الجنائز، ب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم:(١٥١٥).والبيهقي-في سننه الكبرىٰ:(٤/ ٢٢)، جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل، ب: من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها، برقم:(٦٨١٢).وفي سننه الصغرىٰ:(٢/ ٣٠)، ك: الجنائز، ب: الشهيد، برقم:(١١٢٥).

[**ضعيف**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٥٣).

(٤) **قال الإمام مالك**:(يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته، ولا ينزع من الشهيد الفرو).

(المدونة١/ ٢٥٨).

« قال[١]: الطرف الثاني فيمن يصلِّي[٢]: والأولى بها القريب[ح و(٣)]، ولا يقدم على القرابة إلا الذكور[٤]ولا يقدم الوالي[و]عليه، ثم تبدأ بالأب ثم الجد ثم [الابن][٥] ثم العصبات[م]؛ على ترتيبهم في الولاية، ثم الأخ من الأب والأم مقدم[٦]على الأخ من الأب؛ في[٧]أصح الطريقين، ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام، ويقدم[و(٨)]عليهم المعتق.

فإذا[٩]تعارض السن والفقه، فالفقيه أولى؛ على أظهر المذهبين، ولو كان فيهم عبد فقيه [وحر غير فقيه][١٠]أو أخ رقيق، وعم حر، ففي المسألتين تردد، وعند تساوي الخصال لا مرجع إلا[١١]القرعة أو التراضي. »

اختلف قول الشافعي في أن الولي أولى بالصلاة على الميت أو الوالي[١٢]:

فقال في القديم: الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي كما في سائر الصلوات.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٩).

(٢) في (ب):(يصلي عليه)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٣) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٤) في (ب):(الذكورة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢٠٩).

(٦) في (ب):(يقدم)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٧) في (أ، ب):(على)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٨) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٩) في (أ، ب):(وإذا)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) في (أ):(إلا إلى)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(١٢) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٦، نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٥).

وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣].

والجديد وهو المذكور في الكتاب[٤][٥]: أن الولي أولى؛ لأنها من قضاء حق الميت فأشبه الدفن والتكفين وليس كسائر الصلوات؛ لأن معظم الفرض في هذه الصلاة الدعاء فالولي أشفق ودعاؤه [إلى][٦] الإجابة [أقرب][٧].

ويعني بالوَلِيِّ: القريب فلا يُقدّم غيره عليه، إلا أن يكون القريب أنثى وهناك أجنبي ذكر فهو أولى، بل يُقدّم المراهق على المرأة القريبة.

ثم الأولى من الأقارب: الأب ثم الجد-أبُ الأبّ- وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل. وإنما يتأخران عن الأب والجد وإن تقدّم في عصوبة الميراث؛ لأن الأب والجد أشفق ودعاؤهما إلى الإجابة أقرب.

---

(١) (الأصل للشيباني١/ ٤٢٣، بداية الصنائع للكاساني١/ ٣١٧).

(٢)**قال الإمام مالك**:(الوالي والي المصر أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة). (المدونة١/ ٢٦٢).

(٣) **قال إسحاق للإمام أحمد**:(من أحق بالصلاة على الميت؟ **قال**: إذا أوصى فهو بيِّن، وإذا لم يوص فلا يُدفع الأولياء، وإذا شهد الأمير فهو أحق به، والأب أحق من الزوج).

(مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية٣/ ١٣٧٩).

(٤) (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٩).

(٥) **نص عليه الإمام الشافعي، حيث قال**:(إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه؛ لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي- والله تعالى أعلم- وقد قال بعض من له علم: الوالي أحق). (الأم١/ ٣١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

ثم بعد الابن يُقدّم الأخ، وفي تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب طريقان[١]:

أحدهما: أن فيه قولين كما في ولاية النكاح[٢].

وأصحهما: القطع بتقديمه كما في الميراث[٣]؛ لأن لقرابة الأم مدخلاً في الباب فيؤثر في الترجيح.

وعلى هذا: فيُقدّم بعدَهُما من الأبوين ثم ابن الأخ من الأب ثم العم من الأبوين على ترتيب العصبات في الميراث والولاية.

فإن لم يكن أحد من عصبات النسب قُدّم المعتق، ولذوي الأرحام استحقاق في الباب؛ لشفقة الرحم.

قال في النِّهاية: (**ولعل الظاهر تقديم المعتق على ذوي الأرحام**)[٤]. فيشعر بخلاف في المسألة.

وعن مالك: أنه يُقدّم الابن على الأب والأخ على[٥] الجد[٦].

وقوله في الكتاب: (**ولا يُقدّم على القرابة إلا الذكورة**).

يقتضي [تقديم][٧] القريب على الأجنبي الذي أوصى الإنسان أن يُصلي عليه وهو أصح

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٤٢٩، المجموع للنووي٥/ ٢١٨).

(٢) **قال الرافعي**:(القديم ، وبه قال أحمد : أنهما سواء ؛ لأن أخوة الأم لا تفيد ولاية النكاح ، ولا يرجح بخلاف الإرث ، فإن أخوة الأم تفيده. و الجديد وبه قال أبو حنيفة ومالك – رضي الله عنهما – والمزني: أنه يقدم الأخ من الأبوين كما في الميراث؛ لزيادة القرب والشفقة ...).

(مخطوط الشرح الصغير٥/ ٤٩)، نسخة الظاهرية.

(٣) أي كترتيب العصبات في استحقاق الميراث.

(٤) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٦).

(٥) في (أ):(و)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٦) (النوادر للقيرواني١/ ٥٨٢، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ١٠٣٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

الوجهين؛ لأن الصلاة حق القريب فلا ينفذ وصية الميت فيه.

والثاني: أنه يتّبع الوصية[١]. وبه قال أحمد[٢].

وقوله: (ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام). يقتضي تقديم الأخ للأم على الجد-أب الأم-.

لكن في التهذيب[٣]: أنه إذا لم يكن أحد من العصبات فأبُ الأم أولى من[٤]الأخ للأم، ثم الخال.

فإن كان كذلك فقوله: **(إن لم يكن وارث)**. أي من العصبات[٥].

وقوله: **(ويُقدّم عليهم المُعتق)**. مذكور إيضاحا وتأكيداً.

وإلا ففي قوله**(ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية)**. ما يُفيده؛ لأن قضيته أن يلي درجة المعتق درجة[٦]عصبات النسب من غير تخلل ذوي الأرحام، وأيضاً ففي قوله: **(وإن لم يكن وارث فذوو الأرحام)**. ما يفيده.

---

(١) (العزيز للرافعي٢/ ٤٢٩، النجم الوهاج للدميري٣/ ٥٩).

(٢) **قال إسحاق للإمام أحمد**:(من أحق بالصلاة على الميت؟ قال: إذا أوصى فهو بيِّن، وإذا لم يوص فلا يُدفع الأولياء، وإذا شهد الأمير فهو أحق به، والأب أحق من الزوج).

(مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية٣/ ١٣٧٩).

وقال صالح لأبيه الإمام أحمد:(الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل هو أحق أو ولده؟

قال: الموصى إليه أحق، أبو بكر صلى عليه عمر، وعمر صلى عليه صهيب، وأبو بكرة صلى عليه أبو برزة، ومسروق صلى عليه شريح، ويونس بن جبير صلى عليه أنس بن مالك).

(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح٣/ ١٣٧).

(٣) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٣٠).

(٤) في (ب): (ثم)، والمثبت من (أ) موافق للمطبوع من كتب المذهب. (المرجع السابق).

(٥) يقصد الذين سبق ذكرهم.

(٦)في(أ):(درجات)،والمثبت من:(أ)،موافق للمطبوع من كتب المذهب.**ينظر**:(العزيز للرافعي ٢/ ٤٣٠).

ثم[في][1] بقية الفصل صور:

- **أحدها:** إذا تنازع ابنان أو أخوان وأحدهما أسن والآخر أفقه.

فقد نص[2]: أنه يُقدّم الأَسَنُّ، وقال في سائر الصلوات يقدّم الأفقه، **وفيهما طريقان:**

أحدهما: أن فيهما قولين بالنقل والتخريج[3].

وأصحهما: تقرير النصين[4]، والفرق أن معظم الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة روي أنه ﷺ قال: ((**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَرُدُّ دُعَاءَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**))[5].

وقوله:(**على أظهر المذهبين**).جواب على طريقة إثبات الخلاف، والظاهر عن عامة الأصحاب:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) **يقصد نص الإمام الشافعي حيث قال:**(فإن اجتمع له أولياء في درجة فأحبهم إلي أسنهم فإن لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استووا أقرع بينهم والولي الحر أولى من الولي المملوك).

(مختصر المزني٨/ ١٣٢).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٧، العزيز للرافعي٢/ ٤٣٠)

(٤) يقصد ما نص الشافعي على تقديم الأسن أولاً ثم الأفقه.

(٥) أخرجه أبو داود-في سننه بمعناه:(٤/ ٢٦١)، ك: الأدب، ب: في تنزيل الناس منازلهم، برقم:(٤٨٤٣)، من حديث أبي موسى الأشعريﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**».وابن أبي شيبة:(٤/ ٤٤٠)، في الإمام العادل، برقم:(٢١٩٢٢)،(٦/ ٤٢١)، برقم:(٣٢٥٦١).

[**حسن**]. (صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني١/ ٤٣٨، برقم٢١٩٩).

أما باللفظ المذكور في كلام الإمام الرافعي، **فقد قال الحافظ ابن حجر:**(هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والإمام في النهاية ولا أدري من خرجه). (التلخيص الحبير٢/ ٢٧٧).

وللحديث، (الوسيط٢/ ٣٨١، نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٧).

القطع بتقديم الأسن.

وليس المراد من الأسن: الشيخوخة[بل][(١)] يُقدّم الأكبر وإن كانا شابين.

وإنما يُقدّم الأسن بشرط: أن يكون محمود الحال فلا يُقدّم المبتدع والفاسق.

- **الثانية**: إذا استوي اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق؛ فالحر أولى.

وإن كان أحدهما رقيقاً فقيهاً والآخر حراً غير فقيه فقد حكى الإمام[(٢)] فيمن تقدم منهما وجهين؛ لتعارض المعنيين.

وقال صاحب الكتاب في الوسيط[(٣)]: إلى التسوية[(٤)].

وإن كان الأقرب رقيقاً والأبعدُ حراً كالأخ الرقيق والعم الحر فوجهان[(٥)]:

أحدهما: تقديم الأخ؛ لزيادة شفقته.

وأظهرهما: تقديم العم؛ لاختصاصه بأهلية الولاية.[(٦)]

- **الثالثة**: المستوون في الدرجة والخصال إن رضوا بتقديم واحد فذلك، وإن تنازعوا؛ قُطع النزاع بالقرعة[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) (يقصد ما حكاه إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب٣/ ٤٧).

(٣) (يقصد الإمام الغزالي في الوسيط٢/ ٣٨١).

(٤) **قال النووي**:(والأصح تقديم الحر).(روضة الطالبين٢/ ١٢٢).

(٥) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٣٠، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٢).

(٦) **قال إمام الحرمين**:(وقلّما تمر أمثال هذه المسائل في بابٍ إلا دارَ فيه مصير بعض الأصحاب إلى التسوية، لتقارب الأمرين). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٧).

(٧) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٧٥، العزيز للرافعي٢/ ٤٣١).

« قال[١]: ثم ليقف الإمام وراء الجنازة عند صدر(م و[٢])الميت؛ إن كان ذكرا وعند(ح م) عجيزة المرأة، كأنه يسترها عن القوم، فلو تقدم على الجنازة، لم يجز؛ على الأصح؛ لأن ذلك يحتمل في[٣][حق][٤]الغائب بسبب الحاجة.

وإذا[٥]اجتمعت الجنائز[٦]فيجوز أن يصلى على كل واحدة، وأن يصلى على جميعهم صلاة واحدة، ثم يوضع(و)بين يدي الإمام بعضهم وراء بعض(ح و[٧]) والكل في جهة القبلة، وليقرب من الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، [ولا يقدم بالحرية][٨]، وإنما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه، وعند التساوي لا يستحق القرب إلا بالقرعة أو التراضي. »

المُصلّي على الجنازة يقف وراءها، **ثم إن كان الميت رجلاً:**

فقد ذكر الإمام[٩] وصاحب الكتاب[١٠]: أنه يقف عند صدره.

وقال معظم الأصحاب: عند رأسه[١١].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٩).

(٢) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٣) في (أ):(على)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب):(وإن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٦) في (أ، ب):(جنائز)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٧)هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، **ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) ينظر:(نهاية المطلب للجويني٣/ ٥١).

(١٠) (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٩).

(١١) ينسب هذا القول للبغداديين وهو اختيار القاضي الطبري، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو الأولى عند الروياني. (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٢، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٧٤).

وأما المرأة: فيقف عند عجيزتها[١] .

روي أن أنساً ﷺ: ((**صَلَّى علَى جنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأسِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَامَ عِنْدَ عَجِيْزَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: أهكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ قَالَ: نَعَمْ**))[٢].

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الميت رجلاً [كان][٣] أو امرأة[٤].

وقال مالك: عن وسط الرجل ومنكبي المرأة[٥].

وقال أحمد: عند صدر الرجل وعجيزة المرأة[٦].

---

(١)**عَجُزُ المرأة**: عجيزتها، تذكر وتؤنث، وعَجُزُ كل شيء مؤخره، عجيزة مفرد، جمعها: عجيزات وعجائُز. (معجم اللغة العربية المعاصرة٢/ ١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢٠٨)، ك: الجنائز، ب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى، برقم:(٣١٩٤)، من حديث نافع أبي غالب-الطويل-قال:« كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينَتِهِ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة، « **هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ** »، قال: نعم ». وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٧٩)، ك:الجنائز، ب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، برقم:(١٤٩٣).

[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٥٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) (الأصل للشيباني١/ ٤٢٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي١/ ٢٥٠).

(٥) (المدونة١/ ٢٥٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ٣٦٣،٣٦٤).

(٦) (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٢/ ٨٠٩،٨١٠، مختصر الخرقي،ص٣٨).

ولو تقدّم المُصلي على الجنازة وجعلها خلف ظهره:

قال الإمام[١]: خرّجه الأصحاب على القولين في تقدّم المأموم على الإمام[٢].

والأصح: المنع.

وقد يُحتج للجواز: بأنه يجوز الصلاة على الغائب وإن كان خلف ظهر المُصلّي.[٣]

ولكن ذلك للحاجة والضرورة الداعية إليه[٤].

وإذا حضرت جنائز[٥]: فيجوز أن يُصلّي على كل واحد[٦] وهو الأولى.

ويجوز أن يُصلّي على الكل صلاة واحدة؛ لأن معظم الغرض الدعاء، ويمكن الجمع بين عددٍ في الدعاء.

---

(١) **قال إمام الحرمين**:(نزّلوا الجِنازة منزلة الإمام، والإمام منزلة المقتدي، **ولا يبعد أن يقال**: تجويز التقدّم على الجنازة أولى؛ فإن الجِنازة ليست إماماً متبوعاً حتى يقال: تعيّن تقديمُه. وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر بابَ الملك، ومعه شفعاء. ولولا الاتباع والجريان على سير الأولين، وإلا ما كان يتجه قولُ تقديم الجِنازة وجوباً، فهذا تمام ما أردناه في ذلك. (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٣).

(٢) وهذين القولين ذكرهما الإمام الرافعي في الشرط الأول للاقتداء. **ينظر**:(ص ١٧٤، وما بعدها من هذا البحث).

(٣) في (ب): زيادة (الإمام)، والمثبت من:(أ) موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي٢/ ٤٣٢).

(٤) وهذا جواب الإمام الغزالي على قياس جواز التقدم على الجنازة بالصلاة على الغائب، **فقال**:(لِأَنَ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ فِي حَقِّ الغَائِبِ بِسَبَبِ الحَاجَةِ). (الوجيز١/ ٢٠٩).

(٥) في (أ):(جنازة)، والمثبت من:(ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (الوجيز١/ ٢٠٩).

(٦) في (ب):(واحدة)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق .

ثم إن كان الكل ذكوراً أو إناثاً، **ففي كيفية وضع الجنائز وجهان ويقال قولان**[١]:

أصحهما وهو المذكور في الكتاب[٢]: أنها توضع بين يدي الإمام في جهة القبلة خلف بعض؛ ليكون الإمام في محاذاة الكل.

والثاني وبه قال أبو حنيفة[٣]: يوضع كلها صفاً واحداً رأس كل ميت عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعها[على][٤] يمينه ويقف في محاذاة الأخيرة.

وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً: فهيئة الوضع ما ذكرنا في الوجه الأول[٥]، ولا يوضع الرجل والمرأة صفاً كما لا يقفان في الجماعة صفاً واحداً.

وإذا وضعت كما ذكرنا في الوجه الأول فينظر؛ **أحضِرت الجنائز دفعة واحدة أو على الترتيب؟**

- **إن حضرت دفعة واحدة وهي الحالة التي أرادها في الكتاب:**

فليقرّب من الإمام الرجل ثم الخُنثى ثم المرأة. روي أن: « **سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ صَلَّى عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالبٍ** ﷺ، **فَوضع الْغُلَام بَين يَدَيْهِ وَالْمَرْأَة**

---

(١) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٤٩، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٣).

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ٢٠٩).

(٣) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت إذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف يوضعون؟ **قال**: إن شاؤا وضعوهم صفا واحدا، وإن شاؤا وضعوهم واحدا خلف واحد أمام الإمام؟ **قلت**: وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت إن كانت الجنائز رجالا ونساء؟ **قال**: يوضع الرجال مما يلي الإمام رجل خلف رجل، ويوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة. **قلت**: أرأيت إذا اجتمع غلام وامرأة؟ **قال**: يوضع الغلام مما يلي الإمام، والمرأة خلفه مما يلي القبلة). (الأصل للشيباني١/ ٤٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) وهو أن يوضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع.

خَلفه، وَفِي الْقَوْم نَحْو من ثَمَانِينَ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فصَوّبوهُ »[١].

فإن كان الموتى كلهم رجالاً أو نساءً؛ فيُقرّب الإمام أفضلهم.[٢]

والاعتبار بالورع والخصال التي تُرغّب في الصلاة عليه[٣]، فإن استووا في جميع الخصال ورضي الأولياء بترتيب واحد فذلك، وإن تنازعوا حُكّمت القرعة.

- **وإن حضرت الجنائز مرتّبة:** فإن كان الكل ذكوراً أو إناثاً فلا يُنحّي الجنازة السابقة للحوق الأخرىٰ، وإن كان صاحب الأخرىٰ أفضل[٤].

ولو وُضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل أو صبي: فيُنحي جنازتها، وتوضع اللاحقة

---

(١) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢٠٨)، ك: الجنائز، ب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم،برقم:(٣١٩٣)، **من حديث ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ، مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: «هَذِهِ السُّنَّةُ»**. والنسائي-في سننه:(٤/ ٧١)، ك: الجنازة، اجتماع جنازة صبي وامرأة، برقم:(١٩٧٧).

[**صحيح**].(التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٣٣١،وما بعدها).

(٢) **نص عليه الشافعي، فقال:**(لو اجتمعت جنائز رجال، ونساء، وصبيان، وخناثىٰ، جعل الرجال مما يلي الإمام، وقدم إلىٰ الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثىٰ يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة...). (الأم١/ ٣١٤).

(٣) **قال إمام الحرمين:**(ولا يليق بهذا المقام تقديمٌ لغير ذلك، ويبعد أن يقدم حر علىٰ عبد، لمزية الحرية، وليس ذلك كاستحقاق الإمامة وغيرها؛ فإن الحرَّ مقدم من جهة تقدمه في التصرفات علىٰ العبد، والإمامة في الصلاة تصرُّف فيها، وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما، وأقرب معتبر ما ذكرته في هذا المقام، وإذا كان كذلك، فالورع أقرب معتبر إذن). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٠).

(٤) لأن السبق وحق القرب لمن سبق. (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٠).

بين يدي الإمام[1].

ولو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل: لم يُنَحّ جنازة الصبي، بل ولي الرجل إما أن يضع جنازته خلف جنازة الصبي أو ينقله إلى موضع آخر.

وفرّق بينهما: بأن الصبي قد يقف مع الرجل في الصف والمرأة تتأخر بكل حال.

واعلم أن ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه[2]، فإذا اقتصروا على صلاة واحدة وحضرت الجنائز مرتبة؛ فولي السابقة أولى، وإن حضرت معاً أُقرع بينهم.

---

(١) قياساً على موقفهن في حال الحياة. (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٠).

(٢) **قال الشافعي**:(لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها...). (الأم١/ ٣١٣).

« قال[١]: الطرف الثالث: في كيفية الصلاة، وأقلها تسعة[٢](ح م[٣]) أركان، النية والتكبيرات الأربع والسلام والفاتحة(م ح)بعد الأولى، والصلاة(ح م[٤])على الرسول ﷺ بعد الثانية، وفي الصلاة على الآل خلاف، والدعاء للميت بعد الثالثة. وقيل: يكفي الدعاء للمؤمنين[والمؤمنات][٥]ولو زاد تكبيرة خامسة، لم تبطل الصلاة؛ على الأظهر. فأما[٦]الأكمل، فأن يرفع(م ح) اليدين[٧] في التكبيرات، وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف، والأصح أن[دعاء][٨]الاستفتاح لا يستحب، ثم لا يجهر بالقراءة[٩] ليلا كان أو نهارا، ويستحب(و[١٠])الدعاء للمؤمنين [والمؤمنات][١١]عند الدعاء للميت، ولم يتعرض الشافعي ﷺ لذكر بين [التكبيرة][١٢]الرابعة[١٣]والسلام. »

الكلام في أقل هذه الصلاة وأكملها، **أما الأقل**: فقد عدّ أركانها تسعة.

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢٠٩،٢١٠).

(٢)في(ب):(سبعة)، هذا الرمز مثبت في:(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز.

ينظر:(الوجيز للغزالي١/ ٢٠٩).

(٣) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٤) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢٠٩).

(٥) سقط من: (ب)، ومن النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢١٠).

(٦) في (ب):(وأما)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٧) في (أ):(يده)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٨) سقط من: (ب)، ومن النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢١٠).

(٩) في (أ):(في القراءة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(١٠)هذا الرمز مثبت في:(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢١٠).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٣) في (أ):(الرابع)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

- **أحدها**: النية.

ووقتها: ما تبين في سائر الصلوات.

وفي التعرض للفرضية: الخلاف الذي سبق[١][٢] ولا حاجة إلى التعرض؛ لكونها فرض كفاية على أصح الوجهين، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته[٣] ولو عيّن فأخطأ؛ بطلت صلاته[٤].

- **والثاني والثالث والرابع والخامس**: التكبيرات الأربع.

روي عن جابر أن النبيﷺ ((**كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى**))[٥].

---

(١) يقصد عند الكلام عن كيفية النية في الصلاة، **عبر عنها الإمام الغزالي بقوله**:(ثُـمَّ كَيْفِيَّـةُ النِّيَّـةِ أَنْ يَنْـوِي الأَدَاءَ أَوِ الظُّهْرَ، وَهَلْ يَجِبُ التَعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجلَّ؟ فَوَجْهَانِ).

(الوجيز١/ ١٦٣).

(٢) وقد أشار الإمام الرافعي إلى هذا الخلاف عند الكلام عن كيفية النية في كتاب الصلاة.

(مخطوط الشرح الصغير للرافعي١/ ٦٢،٦٣، نسخة مكتبة برلين).

وينظر أيضا:(بحر المذهب للروياني٢/ ٣).

(٣) وقد عدّه صاحب الحلية من الأربعة التي لا تعتبر فيها تعيين النية في الجملة، **فقال**:(أربع مسائل لا يعتبر فيها التعيين في الجملة وهي:

الكفارة، والإمامة في الصلاة لا يجب تعيين الإمام فيها، ولا تعيين سبب الكفارة من قتل أو غيره، وإذا عينه فأخطأ لم يجزه، **وفي الزكاة** إذا أخرج خمسة دراهم عن زكاة ماله الغائب إن كان سالما، فلم يكن سالما لم يقع عن غيره، **وصلاة الجنازة** لا يعتبر فيها تعيين الميت فلو عينه وأخطأ لم يصح).

(حلية العلماء للشاشي٣/ ١٥٨).

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٧٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٧٥).

(٥) أخرجه البيهقي-في سننه الكبرى:(٤/ ٦٣)،جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله، ب: القراءة في صلاة الجنازة، برقم:(٦٩٥٨).وأحمد-في مسنده:(٢٢/ ٤٦٠)، مسند جابر بن عبد اللهرضي الله عنهبرقم:(١٤٦١٧)، من حديث جابر فال: قال رسول اللهﷺ: «**كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع**

=

ولو زاد تكبيرة خامسة عمداً. ففي بطلان صلاته وجهان[(١)]:

أحدهما: تبطل كما لو زاد ركعة أو ركناً في سائر الصلوات.

وأصحهما: المنع؛ لثبوت الزيادة عن رسول الله ﷺ[(٢)]، لكن الأربع أولى[(٣)]؛ لاستقرار الأمر عليها.

ولو زاد الإمام على الأربع وقلنا الزيادة لا تبطل فلا يتابعه في الزيادة على أصح القولين، فيُسلّم في الحال أو ينتظر السلام معه؟ فيه وجهان: أظهرهما: الثاني[(٤)].

- **والسادس**: السلام. وخالف أبو حنيفة ﷺ كما في سائر الصلوات[(٥)].

تكبيرات».والحاكم-في المستدرك:(١/ ٥١٠)، ك: الجنائز، برقم:(١٣٢٥)، من حديث جابر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى**».

[**ضعيف**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٥٩).

ويغني عن هذه الأحاديث في الدلالة أحاديث صحيحة ، منها ماروي عن جابر ﷺ ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا**)).أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٩، برقم١٣٣٤،٥/ ٥١، برقم٣٨٧٩). ومسلم:(٢/ ٦٥٧، برقم٩٥٢).[**متفق عليه**].

(١) ينظر:(نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٥، العزيز للرافعي٢/ ٤٣٥).

(٢) لما روي عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «**كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا**». أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٩، برقم٩٥٧).

(٣) في(أ):(الأولى)،والمثبت من:(ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.**ينظر**:(العزيز للرافعي٢/ ٤٣٥).

(٤) **الوجه الأول**: يُسلِّم؛ لأنه اشتغل بما ليس من صلاته، كما لو قام إلى خامسة. **والثاني**: أنه ينتظر فراغه؛ ليسلم معه حتى يكون خروجه بخروجه.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٥، المجموع للنووي٥/ ٢٣١).

(٥) **وصورة صلاة الجنازة بيّنها الإمام أبو حنيفة ، حين سأله محمد بن الحسن فقال**:(فكيف الصلاة على

=

- **والسابع: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى**. لما ذكرنا في حديث جابر[١].

والذي يسبق إلى الفهم من سياق الكتاب[٢]: أنه ينبغي أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، وقبل الثانية، لكن حُكي عن نص الشافعي: أنه يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]: لا قراءة في هذه الصلاة.

- **والثامن: الصلاة على النبيﷺ[٦] بعد الثانية**. وعند أبي حنيفة[٧] ،

الميت؟**قال**: إذا وضعت الجنازة تقدم الإمام واصطف القوم خلفه؛ فكبر الإمام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم، ثم يحمدون الله تعالى ويثنون عليه، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم، ويصلون على النبي ﷺ ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم، ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم، ثم يسلم الإمام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك، وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا. **قلت**: فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت؟ قال لا يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم يخفونه في أنفسهم).

(الأصل للشيباني١/ ٤٢٣-٤٢٥).

(١) سبق تخريجه، في الصفحة السابقة من هذا البحث.

(٢) (الوجيز للغزالي١/ ٢١٠).

(٣) **ينظر**:(بحر المذهب٢/ ٥٨٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٥).

(٤) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة (قلت**: فهل يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن؟ **قال**: لايقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن). (الأصل للشيباني١/ ٤٢٥).

(٥) (المدونة١/ ٢٥١، النوادر للقيرواني١/ ٥٩١).

(٦) في (أ):(الصحابة)، أظنه تحريف من قِبَل الناسخ، والمثبت من:(ب).

(٧) ماوجدته أن الأحناف لا يشترطوها في سائر الصلوات.

(شرح مختصر الطحاوي للجصاص١/ ٦٤٢، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٥٨).

أما في صلاة الجنازة: فقد نص الإمام أبو حنيفة عليها في كيفية أدائها، حيث قال:(ثم يكبر الإمام التكبيرة =

ومالك[١]: لا يجب كما قالا في سائر الصلوات.

وفي الصلاة على الآل مثل الخلاف المذكور في سائر الصلوات[٢][٣].

- **والتاسع: الدعاء بعد التكبيرة الثالثة للميت**. روي أنه ﷺ قال: ((**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**))[٤].

الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي ﷺ). (الأصل للشيباني١/ ٤٢٤).

(١) (المدونة١/ ٢٥١، عيون المسائل، ص١٢٠، مسألة رقم١٣٥، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)،

(٢) ذكر هذا الخلاف الإمام الرافعي في مسألة هل تجب الصلاة على الآل؟

حيث قال:(وفي الصلاة على الآل قولان، ويقال وجهان:**أحدهما**: تجب ؛ لأنه قيل: يا رسول كيف نصلي عليك؟ فقال:((**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ...**)).**وأصحهما**: لا؛ وإنما هي سنة تابعة للصلاة على النبي ﷺ).**ينظر**:(مخطوط الشرح الصغير للرافعي١/ ٧٠)، نسخة مكتبة برلين.**والحديث** أخرجه البخاري في صحيحه:(٤/ ١٤٦، برقم٦٠٣٣٧٠/ ١٢٠، برقم٤٧٩٧، ٨/ ٧٧، برقم٦٣٥٧). ومسلم : (١/ ٣٠٥، برقم٤٠٦).[**متفق عليه**].

(٣) **قال الرافعي**:(وهذه الصلاة أولى بأن لا يجب فيها؛ لأنها مبنية على الاختصار).

(العزيز للرافعي٢/ ٤٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢١٠)، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت، برقم:(٣١٩٩)، من حديث أبي هريرةﷺ.وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٨٠)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم:(١٤٩٧).وابن حبان-في صحيحه:(٧/ ٣٤٦،٣٤٥)،فصل: في الصلاة على الجنازة، ذكر الأمر لو صلى على ميت أن يخلص له الدعاء، برقم:(٣٠٧٧،٣٠٧٦).والبيهقي-في سننه الكبرى:(٤/ ٦٥)، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله، ب: الدعاء في صلاة الجنازة،برقم:(٦٩٦٤).

[**صحيح**].(البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٦٩).

وعن أبي حنيفة: أنها لا تجب[١].

وفي وجه: لا يجب تخصيص الميت بالدعاء[٢].

ويكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا بد من القيام في هذه الصلاة عند القدرة فيُلحق بالأركان كما في سائر الصلوات[٣].

وأما ما يتعلّق بكماله، فمنه: رفع اليدين في تكبيراتها الأربع[٤][٥].

---

(١) لم أجده ، بل وجدت في صفة الصلاة على الميت الواردة عن أبي حنيفة فيها ذكر الدعاء والاستغفار للميت. **فقال:**(ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ..). (الأصل للشيباني١/ ٤٢٤).

وأيضاً جُل كتب الحنفية تشترط الدعاء للميت، وفي نصوصهم مايثبت ذلك بقولهم:« المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة».

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣١٥، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٨٨).

(٢) وهذا الوجه مستفاد مماحكاه إمام الحرمين عن شيخه-أبي محمد- **حيث قال:**(وكان شيخي يقول: يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٨).

(٣) إشارة إلى ما ذكره الإمام الرافعي في الركن الثاني من أركان الصلاة، **حيث قال:**(القيام ليس بركن في الصلاة مطلقاً؛ بل في الفرض منها عند القدرة...). (مخطوط الشرح الصغير للرافعي١/ ٦٤)، نسخة مكتبة برلين.

(٤) **قال الشافعي:**(ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة..). (الأم١/ ٣٠٩)

(٥) ويستدل لذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما-((**أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ**)). **وقال الشافعي:** (وبلغني عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير مثل ذلك...).

(السنن الكبرى للبيهقي٤/ ٧٢، برقم٦٩٩٣، الأم للشافعي ١/ ٣٠٩).

خلافاً لأبي حنيفة[١] ومالك[٢] حيث قالا: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، ويضعها على صدره بين التكبيرات[٣] .

---

(١) (الحجة على أهل المدينة للشيباني١/ ٣٦٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ٢١٣).

(٢) **قال ابن القاسم**:(وحضرته-أي الإمام مالك- غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة).**ينظر**:(المدونة١/ ٢٥٣).

(٣) **حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة:**

محل الاتفاق:

أجمع الفقهاء على مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين في التكبيرة الأولى لصلاة الجنازة.

(الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١/ ١٨٦، برقم١٠٢٦).

ولكن اختلفوا في رفع اليدين في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام إلى قولين:

القول الأول:(لا ترفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام لصلاة الجنازة).

وبه قال:(**الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم**، وهو قول ابن حزم الظاهري).

(الحجة على أهل المدينة للشيباني١/ ٣٦٢، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٨٠، المدونة ١/ ٢٥٢،٢٥٣، شرح التلقين للمازري١/ ١٠٧٣، المحلى لابن حزم٣/ ٤٠٨).

القول الثاني:(ترفع اليدين في كل التكبيرات الزوائد أيضًا).

وبه قال:(**الشافعية، والحنابلة، والمالكية في الرواية الأخرى، وكثير من أئمة بَلْخ من الحنفية**).

(الأم١/ ٣٠٩، المهذب للشيرازي١/ ٢٤٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص١٣٨، المغني لابن قدامة٢/ ٣٦٦، المدونة ١/ ٢٥٣، اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر،ص١٠٨).

ويرجع سبب اختلافهم إلى:

اختلافهم في مفهوم الخبر الذي رواه أبي هريرةﷺ «أن النبيﷺ **كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى**». أخرجه الترمذي في سننه:(٢/ ٣٧٩، برقم١٠٧٧)، **قال الترمذي**:(وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

- **فمن أخذ بظاهر الخبر**: كما مذهبه ألا ترفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

=

- **ومن أخذ بمفهوم الخبر**: قال برفع اليدين في كل تكبيرة ، فشبه التكبيرات الأخرىٰ بالتكبيرة الأولىٰ.

(بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٨،٢٤٩). **بتصرف**.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١- ما روي عن أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ « **كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى**». [سبق تخريجه في الصفحة السابقة].

٢- ما روي عن ابن عباسﷺ، أن رسول اللهﷺ: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ**». أخرجه الدارقطني في سننه:(٢/ ٤٣٨، برقم١٨٣٢).

[ضعيف]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣٨٧).

وجه الدلالة:

تدل ظاهر هذه الآثار علىٰ مشروعية الرفع فقط عند أول تكبيرة؛ لأن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الخبر الأول هذا بعد الانتهاء من التكبير في أول مرة ، وتظل علىٰ هذه الحال إلىٰ الانتهاء من الصلاة. وفي الخبر الثاني قوله«ثم لا يعود» يدل علىٰ عدم الرفع بعد الأولىٰ.

من المعقول:

كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد قائمة مقام ركعة ، والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا ترفع فيها الأيدي ، فكذا تكبيرات الجنازة. (الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري للحدادي١/ ١٠٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- ، «**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ**».

أخرجه الشافعي في مسنده،ص٣٥٩، البيهقي في السنن الكبرىٰ:(٤/ ٧٢، برقم٦٩٩٣).

قال ابن حجر:(رواه البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري). (التلخيص الحبير ٢/ ٣٣٢).

٢- روي عن عن الأشعث قال: «**كَانَ الْحَسَنُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ**».

(قرة العين برفع اليدين في الصلاة ١/ ٧٩، برقم١١٨، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ) تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت،

=

وفي دعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى وجهان[١]:

أحدهما: الإلحاق بسائر الصلوات.

وأصحهما: المنع؛ لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف.

وفي التعوُّذ: الوجهان[٢]. لكن الأصح: أنه يتعوّذ؛ فإن التعوذ من سنن القراءة؛ كالتأمين وأنه لا تطويل فيه، وقطع بعضهم باستحبابه[٣].**[والسنة]**[٤] **[فيه]**[٥]: الإسرار بالقراءة نهاراً، **وبالليل وجهان**[٦]: أصحهما: الإسرار أيضاً؛ لأنها قومة شُرعت فيها الفاتحة دون السورة فهي

ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).

من المعقول:

١- أن التكبيرات الزوائد في صلاة الجنازة، فاستحب رفع اليدين فيها كالتكبيرة الأولى؛ لأن ما سن في الأولى سن في الثانية. (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٥٥).

٢- ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود؛ فسُن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات. (المجموع للنووي٥/ ٢٢٩).

القول الراجح:

يتضح بعد عرض الأقوال في هذه المسألة أنها من المسائل التي يستحب أن يراعى فيها الخلاف ؛ لعدم ثبوت حديث صحيح مرفوع إلى النبيﷺ يقوي كفة أحد القولين، فيظهر لي -والله أعلم- أن الراجح: الجمع بين القولين ، والقول بالتخيير بينهما بين الرفع وعدمه.

(١) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٦، التهذيب للبغوي٢/ ٤٣٥،٤٣٦).

(٢) كالوجهين في دعاء الاستفتاح.

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٦، المجموع للنووي٥/ ٢٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٥٦، العزيز للرافعي٢/ ٤٣٧).

كالثالثة من المغرب[١][٢].

والثاني: يجهر بها كصلاة الخسوف إذا وقعت في الليل[٣].

ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الصلاة على النبيﷺ؛ ليكون أقرب إلى الإجابة[٤][٥]. وفيه وجه آخر[٦].

وإذا كبر لصلاته فيستحب أن يكون في دعائه للميت:

((اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسِعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٣٥، العزيز للرافعي٢/ ٤٣٧).

(٢) **قال النووي**:(وهو المذهب ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة إلى الآخرين وظاهر نص الشافعي في المختصر الإسرار؛ لأنه قال ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره). (المجموع للنووي ٥/ ٢٣٤).

ولنص الشافعي، (مختصر المزني ٨/ ١٣).

(٣) حكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني، والقاضي الروياني عن أبي حامد.

(نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٦، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٧).

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٥٧، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٧).

(٥) لما روي عن عمر بن الخطابﷺ أنه قال:((**إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ** ﷺ)).أخرجه الترمذي في سننه٢/ ٣٥٦، برقم٤٨٦).

[**حسن**].(صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني١/ ٤٨٦).

(٦) **قال إمام الحرمين**:(وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فقد تردد فيه أئمتنا، فلم يره بعضهم، ومن رآه فمستنده أن الصلاة وراء التشهد الأخير تستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فهذه الصلاة-يقصد الصلاة على النبيﷺ- بتلك-أي كالصلاة على النبي في صلاة الجنازة- وإذا كان لا يصح في ذلك ثَبَت من جهة السنة، فإثبات هذه في صلاةٍ- يقصد الجنازة- مبناها على نهاية التخفيف بعيدٌ).

(نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٦،٥٧).

الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى [جَنَّتِكَ][(١)] [بِرَحْمَتِكَ][(٢)] يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ))[(٣)].

ويقول في الصلاة على الطفل:

((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا، وَذُخْرًا، وَعِظَةً، وَاعْتِبَارًا، وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ))[(٤)].

ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع الدعاء للميت، وحكي في الوسيط[(٥)] تردداً فيه.

والظاهر: الاستحباب. وحسناً أن يقول:

((اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ))[(٦)].

---

(١) سقط من :(أ).

(٢) سقط من :(ب).

(٣) **ينظر**:(مختصر المُزني٨/ ١٣٣، التهذيب للبغوي٢/ ٤٣٦).

(٤) (العزيز للرافعي٢/ ٤٣٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٧).

(٥) **قال الإمام الغزالي**:(وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت تردد؛ لأنه مبني على التخفيف والأصح الاستحباب). (الوسيط٢/ ٣٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢١١)، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت، برقم:(٣٢٠١)، من حديث أبي هريرةﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا**

=

وقوله: (**ولم يتعرض الشافعي لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام**). أراد في المختصر[١].

وعامة كتبه: لا على الإطلاق، فإنه روي عن البويطي[٢] عن الشافعي أنه يقول:((**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**))[٣][٤].

وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». وابن ماجة-في سننه:(١/ ٤٨٠)، ك:الجنائز، ب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم:(١٤٩٨). وابن حبان-في صحيحه:(٧/ ٣٣٩)، فصل: في الصلاة على الجنازة، ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز، برقم:(٣٠٧٠).

[**صحيح**]. (مشكاة المصابيح للألباني١/ ٥٢٧، برقم١٦٧٥).

(١) أي الشافعي في المختصر ؛ لأنه قال بعد الدعاء الذي يلي التكبيرة الثالثة :(ثم يكبِّر الرابعة ثمّ يُسلِّم عن يمينه وشماله..). (مختصر المُزني٨/ ١٣٣).

(٢) **البُوَيْطِيُّ**: الإمام، العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما.

روى عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وآخرون، كان البويطي حين مرض الشافعي بمصر هو وابن عبد الحكم والمزني، فتنازعوا الحلقة، فبلغ ذلك الشافعي، فقال: الحلقة للبويطي؛ فلهذا اعتزل ابن عبد الحكم الشافعي وأصحابه، وكانت أعظم حلقة في المسجد، وكان إماما في العلم، قدوة في العمل، زاهدا ربانيا، متهجدا، دائم الذكر والعكوف على الفقه. مات الإمام البويطي: في قيده، مسجونا بالعراق، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

(سير أعلام النبلاء١٢/ ٥٨-٦١).

(٣) مختصر البويطي، ص٢٨٨، المؤلف: أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي،(ت:٢٣١هـ)، (رسالة ماجستير)، إعداد الطالب: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، إشراف أ.د: حمد بن حماد الحماد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام١٤٣٠-١٤٣١هـ).

(٤) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٨، نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٧).

ومنهم من رواه عن البويطي[١][٢].

وعلى الجملة فليس في الرابعة ذكر واجب.

وفي وجه: هذا الذكر ليس مستحب أيضًا، وهو بالخيار[٣]بين أن يأتي به، وبين أن يدعه[٤].

وفي السلام قولان[٥]:

أصحهما: أن الأَوْلى أن يُسلّم تسليمة عن يمينه، وأخرى عن يساره.

والثاني: يقتصر على تسليمة واحدة[٦].

وعلى هذا، **فالمنصوص**: أن يبدأ بهما ملتفتاً إلى يمينه ويختمهما ملتفتاً إلى يساره.

وقيل: يأتي بهما بلا التفات[٧].

ثم قيل: هذان القولان[هما][٨] المذكوران في سائر الصلوات[٩]: أنه يُسلّم

---

(١) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٩، المجموع للنووي٢/ ٢٣٩).

(٢) **قال النووي**:(وقوله قال في البويطي معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمي الكتاب باسم مصنفه مجازا كما يقال قرأت البخاري ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه).
(المجموع ١/ ١٠٨).

(٣) في (ب):(باختيار)، والمثبت من:(أ)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.
(بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٩).

(٤) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٩، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٧).

(٥) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٩، التهذيب للبغوي٢/ ٤٣٧).

(٦) لأن مبنى هذه الصلاة على التخفيف.(المرجع السابق).

(٧) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٧،٥٨).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) وتفصيل ذلك كما جاء في سائر الصلوات المفروضة: ثلاثة أقوال:

=

القول الأول : وهو الذي عليه العمل- أنه يسلم تسليمتين، وهذا هو الّذي تناقله على التواتر الخلف عن السلف.

ويستدل لهذا القول بما روي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده)) .[أخرجه النسائي في سننه:(٢/ ٢٣٠، برقم١١٤٢). وأحمد في مسنده:(٦/ ٢٢٩، برقم٣٦٩٩).**ولدرجته** (التلخيص الحبير لابن حجر١/ ٦٤٥، برقم٤٢٠)].

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في القديم، أنه يقتصر على تسليمة واحدة من غير تفصيلٍ.

ومعتمد هذا القول ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمةً واحدة تلقاء وجهه.[أخرجه الترمذي في سننه:(٢/ ٩٠، برقم٢٩٦). وابن ماجه في سننه:(١/ ٢٩٧، برقم٩١٩). **ولدرجته** (البدر المنير لابن الملقن٤/ ٤٩)].

والقول الثالث: التفصيل، فالتعويل فيه على إبلاغ الحاضرين، قلّوا أو كثروا.

- **فإن قلنا**: يقتصر على تسليمة واحدة، فلتكن تلقاء وجه المسلّم من غير التفات؛ كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- السابق. هذا إن صغر المسجد وقلّ الناس.

- **وإن قلنا**: يسلم مرتين، فيلتفت في أولاهما عن يمينه، وفي الثانية عن يساره. وهذا إن اتسع المسجد وكثر الناس.

ثم قال الشافعي: فيلتفت حتى يُرى خداه، فاختلف أصحابنا في معناه، فمنهم من قال: يرى خداه من كل جانب، وهذا بعيد، فإنه إسراف في الانحراف. والصحيح أن المعنيَّ به أن يرى خداه من الجانبين، من كل جانب خد.

ثم ذكر العلماء: أنه ينوي السلام على من عن يمينه ويساره من أجناس المؤمنين: من الجنّ، والإنس، والملائكة، ثم مَنْ على اليمين واليسار يقصدون الرد عليه عند الإقبال عليه.

وإن فرعنا على قول التفصيل، فالمنفرد والمأموم يقتصران على تسليمة واحدة.

ثم يقول المسلّم في كل تسليمة: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم التسليمة الثانية تقع وراء الصلاة، وقد تم التحلل بالأولى، ولو فرض حدث مع التسليمة الثانية، لم تبطل الصلاة، ولكن شرط الاعتداد بالتسليمة =

تسليمة[واحدة][(١)]أو تسليمتين.

والأصح: أنهما مرتّبان على القولين في سائر الصلوات[(٢)].

إن قلنا: يُسلم تسليمة فهاهنا أولى.

وإن قلنا: يُسلّم تسليمتين: فهاهنا[قولان][(٣)]؛ لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف؛ لما يخاف من حدوث التغيّر في الميت.

الثانية إذا ندَبنا إليها دوامُ الطهارة؛ فإنها وإن كانت تقع بعد التحلل عن الصلاة، فهي من أتباع الصلاة. فالظاهر عندي أن شرط الاعتداد بها الطهارةُ. (مختصر المزني ٨/ ١٠٨، المهذب للشيرازي ١/ ١٥٢، نهاية المطلب للجويني٢/ ١٨٣، ١٨٤).**بتصرف يسير**.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) حكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني.(نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

« قال[١]: فرع: المسبوق يكبر[ح و]؛ كما أدرك، وإن كان الإمام في أثناء القراءة، ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام، صبر إلى التكبيرة الثالثة، فيكبر [التكبيرة][٢] الثانية عندها، ثم إذا سلم الإمام، تدارك ما بقي عليه، ولو لم يكبر الثانية قصدا؛ حتى[٣] كبر الإمام الثالثة، بطلت صلاته؛ إذ لا قدوة إلا في التكبيرات.»

المسبوق إذا لحق في صلاة الجنازة كبّر شارعاً، ولم ينتظر لتكبيرة الإمام [المستقبلة][٤].

قال ﷺ: ((**مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا**))[٥].

وقال أبو حنيفة: يصبر حتى يكبِّر معه[٦].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ،ب):(حتى إذا)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥)أخرجه البخاري-في صحيحه:(١/ ١٢٩)، ك: الأذان، ب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، برقم:(٦٣٦)، من حديث أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، (٢/ ٧)، برقم:(٩٠٨).ومسلم-في صحيحه:(١/ ٤٢٠)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحب إتيان الصلاة بوقار وسكينة..، برقم:(٦٠٢)،(١/ ٤٢١)، برقم:(٦٠٢)، [**متفق عليه**].

وجه الدلالة: فكان في أمره ﷺ دليل على أنه يقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الإمام؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة؛ ولأنه أدرك الإمام في بعض صلاته فلا ينتظر ما بعده كما في سائر الصلوات. (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٩، العزيز للرافعي٢/ ٤٤٠).

(٦) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه في الصلاة أيكبِّر الرجل حين يدخل أم ينتظر الإمام حتى يكبر الإمام؟ **قال**: بل ينتظر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر الإمام كبر معه فإذا سلم الإمام قضى ما بقي عليه قبل أن تُرفع الجنازة).

(الأصل للشيباني١/ ٤٢٧).

وهو رواية عن مالك[١][٢]: إذا كبر المسبوق واشتغل بقراءة الفاتحة.

وإن كان الإمام يصلي علي النبيﷺفي الثانية أو يدعو في الثالثة، ولو لحق قبل التكبيرة[الثانية][٣] وكما فرغ من التكبيرة [إذا] [٤] كبر الإمام الثانية؛ وافقه وسقطت عنه القراءة.وإن قرأ الفاتحة ثم كبّر الإمام فذاك.

وإن كبّر قبل أن يتم القراءة: فوجهان[٥]؛ كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة وركع الإمام في سائر الصلوات.

وأظهرهما عند أكثرهم: أنه يقطع القراءة ويتابعه.

والثاني: أنه يتم القراءة ولا يوافقه في التكبيرة الثانية. وهذا قوله في الكتاب[٦].

---

(١) **جاء في المدونة:**(وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبِّر حين يدخل أم ينتظر حتىٰ يفرغ الإمام فيكبر؟ **قال:** بل ينتظر حتىٰ يفرغ الإمام، ويدخل بتكبيرة الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام. **قلت:** كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضا؟ **قال:** نعم يتبع بعض ذلك بعضا، كذلك قال لي مالك). (المدونة١/ ٢٥٧).

(٢) **قال القاضي عبد الوهاب:**(وإذا سبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين وجاء والإمام يدعوا ففيها روايتان: **إحداهما:** أنه يكبر لوقته، **والأخرى:** أنه لا يكبر وينتظر تكبيرة الإمام ثم يكبر هو لإحرامه.

فوجه الأولى: اعتبارًا بسائر الصلوات؛ أنه إذا فاتة بعض الصلاة أحرم حين يدخل ولم ينتظر فعل الإمام، **ووجه الثانية:** أن التكبيرات كالركعات، فلما كان لفوات بعضها تشاغل بما أدرك دون قضاء ما فات كذلك هاهنا). (المعونة علىٰ مذهب علم المدينة للقاضي عبد الوهاب،ص٣٥٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) والخلاف في هذه المسألة كما في سائر الصلوات.

ينظر:(نهاية المطلب للجويني٢/ ٣٩١، العزيز للرافعي٢/ ٤٤٠).

(٦) (الوجيز للغزالي١/ ٢١٠).

(ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام) أي: لو لم يُتمّم الفاتحة؛ صبر إلى التكبيرة الثالثة. وإذا سلم الإمام؛ تدارك المسبوق ما بقي من التكبيرات.

وهل يقتصر عليها أم يأتي بالذكر والدعاء بينهما؟ فيه قولان[(١)(٢)]:

وجه الأول: أن الجنازة ترفع وليس الوقت وقت التطويل.

والأصح: الثاني لقولهﷺ: ((**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**))[(٣)].

والمستحب: أن لا يرفع الجنازة حتى يتم المقتدون ما عليهم.

ولو تخلّف المقتدي فلم يُكبّر مع الإمام التكبيرة الثانية والثالثة، حتى كبّر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته؛ لأن الاقتداء في هذه الصلاة لا يظهر إلا في التكبيرات، وهذا تخلّف فاحش يشبه التخلّف في سائر الصلوات بركعة، وكان يحتمل أن لا يلحق تكبيرة بركعة ويجعل هذا تخلفاً بركنٍ واحدٍ.

---

(١) (البيان للعمراني٣/ ٧١، ٧٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٨).

(٢) **قال الإمام النووي**:(والقولان في الوجوب وعدمه، صرح به «صاحب البيان»، وهو ظاهر). (روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٨).

(٣) سبق تخريجه. **ينظر**:(ص٦٧٠، من هذا البحث).

« قال[١]: الطرف الرابع: في شرائط الصلاة، وهي كسائر الصلوات[ح]، ولا يشترط الجماعة فيها، ولكن[٢] قيل: لا يسقط الفرض إلا بأربعة يصلون جمعا[٣]أو آحادا. وقيل: يسقط بثلاث[٤]، وقيل: يسقط بواحد، وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف، ولا يشترط[٥] حضور الجنازة بل يصلى[م ح] على الغائب إلا[و]إذا كان في البلد[و م٦]، ولا يشترط [م ح] ظهور الميت؛ بل تجوز الصلاة على المدفون، ولكن تقديم الصلاة واجب، فإن لم تقدم فلا يفوت بالدفن، ثم قيل: إنه يصلي[عليه][٧]بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى شهر.

وقيل: إلى انمحاق الأجزاء، وقيل: من كان مميزا[٨]عند موته [يصلى عليه][٩] ومن لا فلا، وقيل: يصلى عليه أبدا، ومع هذا فلا[و١٠])يصلى على قبر رسول الله ﷺ. »

قوله: (**وهي كسائر الصلوات**).

أي: في الشرائط، كالطهارة وستر العورة وغيرهما.

وعند أبي حنيفة: يجوز التيمم لهذه الصلاة عند خوف الفوات مع وجود الماء[١١].

---

(١) الإمام الغزالي، **ينظر**:(١/ ٢١٠).

(٢) في (أ):(لكن)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٣) في (أ، ب):(جميعاً)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٤) في (أ،ب):(بثلاثة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٥) في (أ):(ويشترط)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٦)هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، **ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٧) سقط من:(أ)، ومن النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢١٠).

(٨) في (ب):(متميزاً)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٠).

(٩) سقط من (أ): (يصلي عليه)، ومن ب :(عليه).

(١٠)هذا الرمز مثبت في:(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي: (١/ ٢١٠)

(١١) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت رجلا حضرت الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء =

ويستحب فيها: الجماعة ولا تشترط كسائر الصلوات.

وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه[١]:

أحدها: أنه لا بد من أربعة يحملونه.

واعترض الإمام على هذا التشبيه، بل الحمل بين العمودين يحصل بثلاثة وأنه أفضل[٢].

والثاني: أنه يكفي أقل الجمع وهو ثلاثة.

والثالث: يكفي اثنان بناءً على أن أقل الجمع اثنان.

والرابع: يكفي واحد، وهو الأظهر.

وأظهر الوجهين: أن الصبية المميزين كالبلغاء[٣].

وفي الاكتفاء بالنساء الخُلّص وجهان[٤]:

وجه الاكتفاء: صحة صلاتهن وجماعتهن.

والأظهر: المنع؛ لأن الرجال أكمل وتوقع الإجابة في دعائهم أكثر، ولأن فيه استهانة بالميت.

والوجهان فيما إذا كان هناك رجال، فإن انفردن سقط الفرض؛ فصلاتهن للضرورة[٥].

ويجوز الصلاة على الغائب بالنية: سواء كان في جهة القبلة أو غيرها، ولا يشترط حضور

كيف يصنع؟ **قال**: يتيمم ويصلي عليها. **قلت**: لم وهو مقيم في المصر؟ **قال**: لأنه إذا صلى عليها لم يستطع أن يصلي عليها وحده، وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها). (الأصل للشيباني١/ ١١٧).

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٢٨، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٩).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٦٠).

(٣) أي يسقط الفرض بصلاة الصبيان المميزين كالبالغين.

(روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٦١).

(٤) (البيان للعمراني٣/ ٥١، المجموع للنووي٥/ ٢١٣).

(٥) (العزيز للرافعي٢/ ٤٤٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٢٩).

الجنازة. وبه قال أحمد؛ لأن النبيﷺ « **صلّى على النجاشي بالمدينة** »[(١)].

ولا فرق بين أن يكون الغيبة على مسافة القصر أو دونها[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٨٦)، ك: الجنائز، ب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم:(١٣١٧، ١٣٢٠)، من حديث جابر بن عبد اللهﷺ ، (٢/ ٨٩)، برقم:(١٣٣٤).ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٥٧)، ك: الجنائز، ب: في التكبير على الجنازة، برقم:(٩٥٢). **متفق عليه**.

(٢) **قال إمام الحرمين**:(ومعنى المذهب أن الغرض من الصلاة الابتهال إلى الله تعالى في التجاوز عن المتوفى، وهذا لا يختلف بالغيبة والشهود). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٢).

(٣) **حكم صلاة الجنازة على الميِّت الغائب:**

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجنازة على من مات من المسلمين ولا يسع الاجتماع على تركها، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية ورغب فيه النبيﷺ، ويشهد لذلك ماجاء عن أبي هريرةﷺ ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، **قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**». أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٣، برقم٩٤٥).

(بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣١١، المحيط البرهاني لابن مازة٢/ ١٧٧، الشامل للدميري١/ ١٥٧، الكافي لابن عبد البر١/ ٢٧٦، المهذب للشيرازي١/ ٢٤٥، البيان للعمراني٣/ ٥٠، الكافي لابن قامة١/ ٣٦٢، المحرر لابن تيمية١/ ١٩٣، المحلى لابن حزم٣/ ٣٤٥).

واختلفوا في مشروعية الصلاة على الميت الغائب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:(أنها غير مشروعة).

وبه قال:(**الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد**).

(المبسوط للسرخسي٢/ ٦٧، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣١٢، المدونة١/ ٢٥٦، التبصرة للخمي٢/ ٦٧٤، المغني لابن قدامة٢/ ٣٨٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٢/ ٢٦٠).

القول الثاني:(أنها مشروعة).

وبه قال:(الشافعية، والحنابلة في المشهور، وابن حبيب من المالكية، وجمهور السلف، وابن حزم الظاهري).

=

(الحاوي للماوردي٣/ ٥١، المهذب للشيرازي١/ ٢٤٩، المغني لابن قدامة٢/ ٣٨٢، كشاف القناع للبهوتي٢/ ١٢١، شرح التلقين للمازري١/ ١، الذخيرة للقرافي٢/ ١٨٣،٤٥٨ المحلى لابن حزم٣/ ٣٩٩، نيل الأوطار للشوكاني٤/ ٦١).

القول الثالث:(التفصيل: إذا مات في بلد ولم يصل عليه فيه، فهي مشروعة، وإن صلي عليه حيث مات فلا يصلى عليه صلاة الغائب).

وبه قال:(**أحمد في رواية، واستحسنه الروياني من الشافعية، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والخطابي**).

(المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٢/ ٢٦٠، الإنصاف للمرداوي٦/ ١٨٢، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٨٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية٥/ ٣٦٠، زاد المعاد لابن القيم١/ ٥٠١، معالم السنن للخطابي١ / ٣١٠ ، ٣١١).

سبب اختلافهم:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب إلى اختلافهم فيما ورد عن النبيﷺ في صلاته على النجاشي، وهو ماجاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-قال: قال النبيﷺ «**قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٨٦ ، برقم ١٣١٧، ١٣٢٠)، مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٧ ، برقم٩٥٢). [**متفق عليه**].

- **فمن قال بمشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب**: فهم من هذا الحديث أنه يدل على جواز الصلاة على النجاشي وعلى كل غائب.
- **ومن قال بعدم مشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب**: قال إن الخبر خاص بالنجاشي وحده.

(بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٥٦). **بتصرف**.

وبما أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى قصة صلاة النبيﷺ على النجاشي، فإنني سأذكر **أولًا بعض الروايات الواردة في صلاتهﷺ على النجاشي**:

١- ما جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ**».أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٦، برقم١٣١٧،٥/ ٥١، برقم٣٨٧٨).

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: «**نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا**». أخرجه البخاري في صحيحه:٢/ ٨٦، برقم١٣١٨)، مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٦، =

برقم٩٥١).[متفق عليه].

٣- عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبيﷺ: «**قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٦، برقم١٣٢٠).

٤- عن أبي هريرة ، قال: نعىٰ لنا رسول اللهﷺ النجاشي صاحب الحبشة، يوم الذي مات فيه، فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**». أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٨، برقم١٣٢٧،٥/ ٥١، برقم٣٨٨٠)، مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٧، برقم٩٥١).[متفق عليه].

٥- عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة ، أخبرهم: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي المُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**». أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٨، برقم١٣٢٧، ٥/ ٥١، برقم٣٨٨١).

٦- عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول اللهﷺ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ. أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٧٥، برقم٩٥٢).

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي تحمل نفس المعنىٰ مع اختلاف الروايات، وقد اعتمد عليها الفقهاء في الاستدلال لما ذهبوا إليه.

ثانيًا: الأدلة:

أدلة القول الأول:(بأن صلاة الجنازة علىٰ الغائب غير مشروعة).

١- ماجاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-قال: قال النبيﷺ«**قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٨٦ ، برقم ١٣١٧،١٣٢٠)، مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٧ ، برقم٩٥٢). [**متفق عليه**].

وجه الدلالة:

يدل ظاهر الحديث أن صلاة النبيﷺ علىٰ النجاشي كان فعلًا مخصوصًا بهﷺ إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي. (شرح أبي داود للعيني٦/ ١٥١).

واعترض على ذلك:

هذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والاتساء به، والتخصيص لا يعلم إلاّ بدليل. ومما يدل علىٰ ضعف قولهم ما جاء أن عن أبي هريرةﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

=

صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». [**سبق تخريجه**]. (معالم السنن للخطابي١/ ٣١١). **بتصرف**.

قال صاحب عون المعبود:(دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان.....؛ لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي فلا معنى لأمره أصحابه بتلك الصلاة بل نهى عنها؛ لأن ما كان خاصا به لا يجوز فعله لأمته؛ ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه، والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها).

(عون المعبود شرح سنن أبي داود٩/ ٩، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية١٤١٥هـ).

الدليل الثاني:

أن صلاة النبيﷺ على النجاشي تحمل على أنه حاضرًا ولم يكن غائبًا؛ لأنه لا يبعد أن تكون الأرض طويت له فرأى النبيﷺ النجاشي فصلى عليه كأنما يشاهده، ويشهد لذلك ما جاء عن عمران بن حصينﷺ أن النبيﷺ قال: « **إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّيَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ: فَصَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ** » ، **وَمَا نَحْسِبُ الْجِنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ**.

(المبسوط للسرخسي٢/ ٦٧). **بتصرف**.

والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده:(٣٣/ ٢٠٩، برقم ٢٠٠٠٥). [**إسناده صحيح متصل**]. (إرواء الغليل للألباني٣/ ١٧٦).

واعترض على ذلك:

بأن هذا يحتاج إلى نقل يثبته، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال، وقد ردّه كثير من أهل العلم:

قال النووي:(أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشئ من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع انه لو كان شئ من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله). (المجموع للنووي٥/ ٢٥٣).

قال صاحب عون المعبود:(الله تبارك وتعالى لقادر عل ذلك ، وأن محمدًا لأهل لذلك، لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به). (عون المعبود للعظيم أبادي٩/ ٩).

=

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه، واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيًا وميتًا. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/ ٨٢).

واعترض على ذلك:

بأن بركة الدعاء من النبي ﷺ ومن سواه تلحق الميت باتفاق. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/ ٨٢).

الدليل الرابع:

أن النبيﷺ فعل ذلك من باب الضرورة؛ لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ، ويدل على ذلك أن النبيﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير، وهم غائبون عنه، وسمع بهم فلم يصل عليهم. (نصب الراية للزيلعي٢/ ٢٨٣).

واعترض على ذلك:

بأن قولكم هذا ليس من مذهبكم ، فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق، والأسير، ومن مات بالبوادي، وإن كان لم يصل عليه، ولأن هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملك الحبشة، وقد أسلم وظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه. (المغني لابن قدامة٢/ ٣٨٢،٣٨٣).

الدليل الخامس:

أنه يحتمل فعل النبيﷺ أنه دعاء؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء. (بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣١٢).

ويمكن أن يعترض على ذلك:

بأن هذا الاحتمال مخالف لما جاءت به كافة الروايات السابقة التي تدل على أنها صلاة حقيقية كما ثبت ذلك من رواية أبي هريرة ﷺ ، قال: «**نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».

و ما جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ**».[سبق تخريجهما ، ص٥١٩].

أدلة القول الثاني:(بأن صلاة الجنازة على الغائب مشروعة).

استدلوا أولًا:

بنفس الأدلة الواردة في قصة صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

=

واعترض الحنفية :

بنفس ما استدلوا به على صحة ما ذهبوا إليه، بأن الأرض زويت له حتى صار بين يديه، وهذا المعنى لا يوجد في غيره؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على غيره. وبهذا لا يكون فعل النبيﷺ مع النجاشي تشريعًا للأمة. (التجريد للقدوري ٣/ ١١١٠). **بتصرف.**

ويمكن أن يجاب على ذلك:

أنه لإثبات السنية لفعل من الأفعال يكفي أن يرد فيه نص صحيح واحد بسنده سواء كان قوليًا أو فعليا أو تقريريًا، ولا يلزم كونه مرويًا في أكثر من واقعة، وإلا لما ثبت كثير من الأحكام الشرعية.

وأيضًا فد رويت هذه الواقعة عن أكثر من صحابي عن النبيﷺ برواياتها-السابقة- .

واستدلوا ثانيًا:

بالقياس على مشروعية الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة بجامع أن كلًا منهما غائب.

ويشهد لمشروعية الصلاة على القبر أحاديث كثيرة منها:

- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**». أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٥٨، برقم٩٥٤).
- عن أبي هريرةرضي الله عنه، أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ ، فقالوا: مات، قال:«**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**».

أخرجه البخاري في صحيحه:(١/ ٩٩، برقم٢،٤٥٨/ ٨٩، برقم١٣٣٧)، مسلم في صحيحه : (٢/ ٦٥٩، برقم٩٥٦).[**متفق عليه**].

- عن سعيد بن المسيبرضي الله عنه:«**أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ**». أخرجه الترمذي في سننه:(٢/ ٣٤٧، برقم١٠٣٨)، البيهقي في سننه الكبرى:(٤/ ٨٠، برقم٧٠٢١)، قال البيهقي:(**هو مرسل صحيح**). **ينظر**:(البدر المنير لابن الملقن٥/ ٢٨٣).

قال الإمام أحمد:(ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان). (الشرح الكبير لابن قدامة٢/ ٣٥٤).

قال الألباني، بعد أن ساق ما قاله الإمام أحمد:(صحيح متواتر. ورد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، =

وأنس بن مالك، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بن سهل). (إرواء الغليل٣/ ١٨٣).

واعترض على ذلك:

بأن القياس على الصلاة على القبر لا يصح؛ لأن هذا لم يكن إعادة للصلاة، بل كان الجميع في حكم صلاة واحدة، ألا ترى أن الفرض على جميع من بالمدينة ومن يقرب منهم، فكل من صلى إنما سقط فرضه، ولا يجوز التنفل على الميت، والخلاف في الإعادة بعد سقوط الفرض.

(التجريد للقدوري٣/ ١١٢٠، البناية للعيني٣/ ٢١١،٢١٢). **بتصرف.**

وأجيب على ذلك:

القول بأن التنفل على الميت لا يجوز، لا يصح ؛ لأنه يجوز للمرأة أن تصلي الجنازة وهي لها نافلة ولم تكن ممنوعة من ذلك. (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٦٠).**بتصرف.**

أدلة القول الثالث:

استدلوا أيضًا بنفس الأحاديث الواردة في قصة صلاة النبيﷺ على النجاشي-السابقة-

قال الإمام الخطابي معلقًا عليها:(النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلاّ أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه؛ فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا -والله أعلم- هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه). (معالم السنن١/ ٣١٠).

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه قال:(الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصَل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يُصَل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع). (زاد المعاد١/ ٥٠١).

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب: أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من

=

فإن كان في البلد فوجهان: أحدهما: تجوز الصلاة عليه وإن لم يحضر عنده كما في الغائب عن البلدة[١]. وأصحهما: المنع؛ لتيسر الحضور[٢].

وشبه هذا الخلاف: بالخلاف في القضاء على من في البلد مع إمكان الإحضار[٣].

ولا يشترط ظهور الميت: بل تجوز الصلاة على من صلى عليه ودفن.

المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم. (أحكام الجنائز للألباني١/ ٩٣).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، يتبين لي –والله أعلم– **أن الراجح هو**: قول الجمهور المثبتين لمشروعية صلاة الغائب.

أسباب الترجيح:

قوة استدلالهم من قصة صلاة النبيﷺ على النجاشي وضعف استدلال النافين لمشروعيتها.

قال الشوكاني:(والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها، وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر..). (نيل الأوطار٤/ ٦٣).

هذا وتكون صلاة الغائب مشروعة أيضًا إذا لم يصل على من مات في مكان موته؛ كأن مات غريبا في بلد ليست بلده، ولم يصل عليه أحد، عكس ما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، فوجب علينا الالتزام بما جاءت به السنة واجتناب تلك البدع التي لا يمتري فيها عالم بسنتهﷺ وبمذهب السلف–رضوان الله عليهم–.

(١) قاله إمام الحرمين.(نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٣).

(٢) ذكره الإمام الغزالي ، وصاحب البيان.(الوجيز للغزالي١/ ٢١٠، البيان للعمراني٣/ ٧٥).

(٣) **قال إمام الحرمين**:(والأمر في تجويز الصلاة أقرب عندي لمعنى الابتهال إلى الله تعالى في التجاوز عن المتوفى، وهذا لا يختلف بالغيبة والشهود. وأما القضاء؛ فإنه يتعلق بأمور معتبرة في الإقرار والإنكار، فاشتراط الحضور الممكن ثَمّ أولى وأقرب). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٥٣).

وقال أبو حنيفة: لا تجوز[١] الصلاة على القبر إلا إذا دُفن ولم يصل الولي[عليه][٢]؛ فله أن يصلي على القبر[٣]. وبه قال مالك[٤].

ويجري الخلاف: فيما إذا دُفن الميت قبل أن يصلى عليه.

فيصلي على القبر عندنا[٥]، ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا؛ لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب. وعندهما[٦]: لا يصلي[٧] على القبر.

واحتج الأصحاب: بأن النبيﷺ«**صلى على قبر امرأة ودفنت ليلاً ولم يؤذن لموتها**»[٨].

وحُكي وجه[٩]: أن الفرض لا يسقط بالصلاة على القبر، وإنما يصلي على القبر من لم

---

(١) في (ب): (ولا يصلي)، والمثبت من:(أ)، موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) (الأصل للشيباني١/ ٤٣٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ٢١٨).

(٤) (المعونة للقاضي عبد الوهاب،ص٣٥٦، البيان والتحصيل لابن رشد٢/ ٢٥٤).

(٥) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٦٤، روضة الطالبين٢/ ١٣٠).

(٦) أي عند أبي حنيفة ومالك.

(الأصل للشيباني١/ ٤٣٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/ ٢١٨).

(المعونة للقاضي عبد الوهاب،ص٣٥٦، البيان والتحصيل لابن رشد٢/ ٢٥٤).

(٧) في (أ):(لا يصح)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٨) أخرجه البخاري-في صحيحه:(١/ ٩٩)، ك: الصلاة، ب:كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم:(٤٥٨)، من حديث أبي هريرةﷺ : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**»،(٢/ ٨٩)، برقم:(١٣٣٧).ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٥٩)، ك:الجنائز، ب: الصلاة على القبر، برقم:(٩٥٦). [**متفق عليه**].

(٩) حكاه الرافعي عن أبا عبد الله الحناطي عن أبي إسحاق المروزي.

=

يدرك الصلاة. وقضية هذا الوجه: أن يُنبش ليصلي عليه[١].

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه وجوه[٢]:

أحدها: إلى ثلاثة أيام فإنها مدة قريبة[٣].

والثاني ويروى عن أحمد[٤]: إلى شهر. قاله القفّال[٥] [٦].

ويُحتمل أنه خرّج ذلك في صلاة النبيﷺ على النجاشي[٧][٨]. فإنه كان بينهما مسيرة شهر،

(العزيز للرافعي٢/ ٤٤٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٥٧).

(١) **قال النووي**:(لا يُنبش، وما حكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر هو منكر ، بل غلط). (روضة الطالبين ٢/ ١٣٠).

(٢) (المهذب للشيرازي١/ ٢٤٩، البيان للعمراني٣/ ٧٣).

(٣) عن أصحاب أبي حنيفة.

(٤) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح٢/ ١٣٤، مسألة رقم٦٩٩، رواية ابنه عبد الله،ص١٤٠، مسألة رقم٥٢١).

(٥) **هو**: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب بفخر الإسلام، المستظهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره ولد بميافارقين ورحل إلى بغداد فتولى بها التدريس في المدرسة النظاميه سنة ٥٠٤هـ، وأستمر إلى أن توفي سنة ٥٠٧هـ، وكان مولدة سنة ٤٢٩هـ. من كتبه «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء، و «المعتمد» وهو كالشرح له، و «الشافي» شرح مختصر المزني، وغيره. (الأعلام للزركلي١/ ٤٤٦).

(٦) (حلية العلماء للشاشي٢/ ٢٩٧).

(٧) سبق تخريجه. **ينظر**:(ص٦٧٧، وما بعدها، من هذا البحث).

(٨)**أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيُّ**: ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إِلَى المسلمين الذين هاجروا إِلَى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الّذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، وتوفي ببلاده قبل فتح =

ولولا الوحي لما علموا بموته إلا بعد شهر[١].

والثالث: إلى انمحاق الأجزاء كلها، فيصلي [عليه][٢] ما بقي شيء منه[٣].

والرابع: أن من كان أهلاً للصلاة عليه يوم موته صلى[٤]على القبر، ومن لا لم يصل[٥][٦] [عليه][٧].

وأهليَّةُ الصَّلاة: بالتمييز، فلا أهلية للمجنون والصبي الذي لا يميز وهذا أظهر الوجوه.

والخامس: لا ضبط ويصلي عليه أبداً؛ لأن المقصود الدعاء وهذا في حق غير النبي ﷺ.

وأما قبره ففي الصلاة عليه تفريعاً على الوجه الأخير وجهان[٨]:

أحدهما: يصلي عليه كما في حق غيره.

والأظهر: المنع لما روي أنه ﷺ قال: ((**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ**

مكة، وصلى عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ بالمدينة وكبر عليه أربعًا، وأصحمة اسمه، والنجاشي لقب له وللملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم. (أسد الغابة لابن الأثير١/ ١٢٠).

(١) **ورد إمام الحرمين هذا ، فقال**:(وهذا ليس بشيء؛ فإنه ﷺ علم موته يوم مات، وصلى عليه يوم موته).(نهاية المطلب للجويني٣/ ٦٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) وفي حال التردد في بقاءه أم لا، فقد يخطر للناظر بناء الأمر على بقاء الميت، وهو الأصل. ويجوز أن يقال: الصلاة تستدعي يقين البقاء في القبر.

(نهاية المطلب للجويني٣/ ٦٥، العزيز للرافعي٢/ ٤٤٤).

(٤) في (أ):(فصلى)، والمثبت من:(ب) موافق للسياق.

(٥) وهو اختيار الشيخ أبي زيد المروزي. (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٩٢).

(٦) وهو الأصح. (التهذيب للبغوي٢/ ٤٤١، العزيز للرافعي٢/ ٤٤٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٢،٤٤١، البيان للعمراني٣/ ٧٤).

مَسَاجِدَ))[1].

(١)أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ١٠٢)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في قبر النبيﷺ وأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- برقم:(١٣٩٠)، من حديث عائشة-رضي الله عنها- (١/ ٩٥)، برقم:(٤٣٥)،(٢/ ٨٨)، برقم:(١٣٣٠)،(٤/ ١٦٩)،برقم:(٣٤٥٣)،(٦/ ١١)،برقم:(٤٤٤٣،٤٤٤١)،(٢/ ١٨١)،برقم:(٥٨١٥) ومسلم-في صحيحه:(١/ ٣٧٦)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور...، برقم:(٥٢٩)،(١/ ٣٧٧)، برقم:(٥٣١). [**متفق عليه**].

وجه الدلالة: وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك لخوف افتتان الناس بها.(كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ٩٤).

« قال[١]: القول في الدفن، وأقله حفرة تحرس الميت [عن السباع][٢]، وتكتم رائحته، وأكمله قبر على[قدر][٣]قامة الرجل واللحد أولى من الشق، وليكن اللحد في جهة[٤] القبلة، ثم توضع الجنازة على رأس القبر؛ بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر، فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه،ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل،فإن كانت امرأة، فيتولى ذلك زوجها أو محارمها[٥]، فإن لم يكن فعبيدها[و[٦]]، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن، فأرحام، فإن لم يكن فالأجانب لأنهن يضعفن عن مباشرة[٧] هذا الأمر، ثم إن لم يستقل واحد بوضعه؛ فليكن عدد الواضعين وترا. ثم يضجع [الميت][٨] على جنبه الأيمن في اللحد؛ بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويفضى بوجهه إلى تراب أو لبنة،ثم ينضد اللَّبن على فتح اللحد، وتسد[٩]الفُرج بما يمنع التراب[١٠]ثم [يحثي[عليه][١١]كل من دنا ثلاث حثيات][١٢]ثم يهال التراب عليه بالمساحي».

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢١١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) سقط من:(أ)، ومن النسخة المطبوعة للوجيز:(١/ ٢١١).

(٤) في (ب): (من جانب)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٥) في (ب):(ومحارمها)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٦) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٧) في (ب):(معاشرة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ)، ب:(ثم يسد)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(١٠) في (أ):(عليه التراب)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

لا يكفي في الدفن مواراة الميت كيف نَفَقَت، بل لا بد من الدفن في حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته.

وهذان المعنيان:

- إن لم يتلازما فالتعرض لهما [يبيّن أنهما مرعيان.
- وإن تلازما][1] فالتعرّض لهما يبين ما في الدفن من الفائدة.

ويستحب توسيع القبر وتعميقه: روي أنه ﷺ قال: ((**احْفُرُوا وَوَسِّعُوا وَعَمِّقُوا**))[2].

ويستحب أن يُعمّق بقدر ما يبسط الرجل يده وهو قائم: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((**عَمِّقُوا إِلَى قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ**))[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) أخرجه أبو داود-في صحيحه:(٣/ ٢١٤)، ك:الجنائز، ب: في تعميق القبر، برقم:(٣٢١٥)، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ**» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**».والترمذي-في سننه:(٤/ ٢١٣)، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في دفن الشهداء، برقم:(١٧١٣). والنسائي-في سننه:(٤/ ٨٠)، ك: الجنائز، ب: ما يستحب من إعماق القبر، برقم:(٢٠١٠)،(٤/ ٨١)، برقم:(٢٠١١)،(٤/ ٨٣)، برقم:(٢٠١٥-٢٠١٨).وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٩٧)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في حفر القبر، برقم:(١٥٦٠).

[**صحيح**]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٩٥، برقم٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة-في مصنفه:(٣/ ١٦)، ك: الجنائز، ما قالوا في اعماق القبر، برقم:(١١٦٦٣)، عن محمد بن سليم، عن الحسن قال: أوصى عمر « **أَنْ يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً** ... ».

(البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣٨٧).

والاعتبار بالقامة المعتدلة[١]. ولفظ الكتاب لا يتعرض إلا للقامة[٢]، وكذلك ذكره جماعة[٣].

وقوله: **(وأقَلّه)** أي: أقل المدفون، فيه كناية عن غير مذكور.

ويجوز في الدفن اللّحد[٤]**والشّق**[٥] : أن يحفر حائط[٦] القبر من الأسفل مائلاً عن الاستواء قدر ما يوضع الميت فيه.

واللّحد أولى إن كانت الأرض صلبة، روي أنه ﷺ قال: ((**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**))[٧].

وإن كانت رخوة؛ فالشق أولى[٨].

---

(١) والقامة والبسطة: ثلاث أذرع ونصف، وفيه وجه: أنه قامة فقط، وهي ثلاث أذرع، والمعروف الأول. (روضة الطالبين للنووي٢/ ١٣٢).

(٢) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي**:(وأَكْمَلُهُ قَبْرٌ عَلَى قَامَةِ الرَّجُلِ..).(الوجيز١/ ٢١١).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٢٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٣٦).

(٤) **اللّحد**: الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عرضه. (لسان العرب لابن منظور٣/ ٣٨٨).

(٥) **الشّق**: -بالفتح- هو أن يَحْفِر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت.

(التعريفات الفقهية للبركتي،ص١٢٤).

(٦) في(ب):(حافظ)، والمثبت من:(أ)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي٢/ ٤٤٧).

(٧) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢١٣)، ك: الجنائز،ب: في اللحد، برقم:(٣٢٠٨)، من حديث ابن عباسﷺ .والترمذي-في سننه:(٣/ ٣٥٤)، ك:الجنائز، ب: ما جاء في قول النبيﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا، برقم:(١٠٤٥).والنسائي-في سننه:(٤/ ٨٠)، ك: الجنائز، اللحد والشق،برقم:(٢٠٠٩).وابن ماجة-في سننه:(١/ ٤٩٦)، ك: الجنائز،ب: ما جاء في استحباب اللحد،برقم:(١٥٥٥).

[**ضعيف**].(التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٩٦، برقم٧٨١).

(٨) (المهذب للشيرازي١/ ٢٥٤، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٤٥،٥٤٦).

ويروىٰ عن أبي حنيفة[١]: أن الشق أولىٰ بكل حال.

وتوضع الجنازة: علىٰ شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل[٢]القبر ثم يُسلُّ في القبر من قِبَل رأسه سَلاً رفيقاً[٣][٤] روي ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**))[٥].

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة بين القبر والقبلة، ويُدخل القبر عرضاً[٦].

وقوله في الكتاب: (**ثم توضع الجنازة على رأس القبر**) أي: علي طرفه ولم يرد به ضد رجله ألا تراه قال: (**بحيث يكون رأس الميت إلى آخره**).

---

(١) ما وجدته أن المذهب عند أبي حنيفة اللّحد. **فقد سأل محمد بن الحسن أبي حنيفة عن ذلك فقال له:** (ويلحد له ولا يشق؟ **قال:** نعم). (الأصل للشيباني١/ ٤٢٢).

وينظر أيضاً:(المبسوط للسرخسي٢/ ٦١، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٣١٨).

(٢) في (أ):(مؤخر)، والمثبت من:(ب)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.

ينظر:(المهذب للشيرازي١/ ٢٥٤).

(٣) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٦١، المهذب للشيرازي١/ ٢٥٤).

(٤) **قال القاضي الروياني:**(لأن القبر منزله، والحي إذا دخل منزله أدخل رأسه فيه من قبل رجليه).

(بحر المذهب للروياني٢/ ٥٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرازق الصنعاني-في مصنفه:(٣/ ٤٩٨)، ك: الجنائز، ب: من حيث يدخل الميت القبر،برقم:(٦٤٦٩)، من حديث عمران بن موسىٰ قال: «**سُلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ**».والبيهقي-في سننه الكبرىٰ:(٤/ ٨٩)،جماع أبواب التكبير علىٰ الجنائز ومن أولىٰ بإدخاله،ب: من قال: يُسل الميت من قبل رجل القبر،برقم:(٧٠٥٣)، البيهقي-في معرفة السنن والآثار:(٥/ ٣٢٥)، ك: الجنائز،كيف يدخل الميت قبره؟،برقم:(٧٧٠٣).والشافعي-في مسنده:(١/ ٢١٥)،ك:الصلاة،الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، برقم:(٥٩٧).

ولدرجته، ينظر :(التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٩٨، برقم٧٨٣).

(٦) (الحجة علىٰ أهل المدينة للشيباني١/ ٣٧٠، النتف في الفتاوىٰ للسغدي١/ ١٣٠).

ولا يُدخل الجنازة في القبر إلا الرجال[١] إلا أن يوجدوا؛ لأنه يحتاج إلى بطشٍ وقوة، والنساء يضعفن عنه غالباً[٢]، وأولى الرجال بهم؛ أولاهم بالصلاة، نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره ثم بعده المحارم.

وقوله في الكتاب[٣]: **(وزوجها ومحارمها)**. [ليس][٤]على المعنى الجمع[٥]والتخيير.

ويُقدم من المحارم: الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم.

فإن لم يكن منهم أحد: فعبيدها وهم أولى من بني العم؛ لأنهم كالمحارم في جواز النظر على الصحيح.

فإن لم يكن لها عَبِيدٍ: فالخُصيان أولى؛ لضعف شهوتهم.

قال الإمام: وفيه احتمال لما سيأتي في أحكام النظر[٦].

فإن لم يكونوا: فذوو الأرحام الذين ليسوا بالمحارم، ثم أهل الصلاح من الأجانب.

وقيل: تُقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب[١].

---

(١) **نص الشافعي عليه، فقال**:(ولا يُدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما، ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر).

(مختصر المزني٨/ ١٣٣).

(٢) **قال إمام الحرمين**:(لأنه قد يؤدي تعاطيهن لهذا إلى انهتاك في الميّتة، وأيضاً فإنهن ينكشفن في تعاطي ذلك، ورعاية الستر فيهن أَوْلى من رعايته في المتوفاة، فإن لم يوجد غيرهن، فإذ ذاك يفعلن عن اضطرار).

(نهاية المطلب للجويني٣/ ٦٨).

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ٢١١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): (الجميع)، والمثبت من:(أ) موافق للسياق.

(٦) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٦٨).

ثم إن استُقل واحد بوضع الميت في القبر:

فإن كان طفلاً فذاك، وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً[ثلاثة][٢] أو خمسة بحسب الحاجة[٣].

ويُضجع الميت في اللّحد على جنبه الأيمن مُستقبّل القبلة بحيث لا يَنْكبّ، ولا يستلقى وذلك بأن يُدنى من جدار اللحد فيسند إليه رجلاه ووجهه، ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي فتكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين، ويسند ظهره إلى لبنة ونحوها.

والإضجاع على اليمين ليس بواجب وإنما هو مستحب، ولكن توجيهه إلى القبلة واجب، فلو وُضع على الجنب الأيسر مستقبلاً للقبلة كُره ولم [يُنبش][٤]للوضع على اليمين، ولو دُفن مستدبراً أو مُستلقياً نُبش ووجّه إلى القبلة ما لم يتغير[٥].

وفي وجه: التوجه إلى القبلة مستحب أيضاً[٦].

ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر، ويُفضي بخدِّه الأيمن إليه أو إلى التراب، فلا يوضع

---

(١) حكاه الرافعي عن صاحب العدة، وقال: هو خلاف النص، والمذهب المشهور.

(العزيز للرافعي٢/ ٤٤٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) لما روي عن عامرﷺ قال:((**غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ**)).

أخرجه أبوداود في سننه:(٣/ ٢١٣، برقم٣٢٠٩). والبيهقي في سننه:(٤/ ٨٧، برقم٧٠٤١) .

[**صحيح**].(صحيح سنن أبي داود للألباني٢/ ٣٠٢، برقم٣٢٠٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) قاله صاحب التهذيب.ينظر:(التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٧).

(٦) حكاه الرافعي عن القاضي أبي الطيب .

(العزيز للرافعي٢/ ٤٥٠، روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٣٥).

تحت رأسه مخدة، ولا يُفرش له فراش[١] ثم[ينضد][٢] اللّبِن على فتح اللحد، ويُسد الفرج بكسر اللَّبِن مع الطين أو بالإذخر أو غيرهما مما يمنع التراب.

ونص الشافعي: يُنصب بدل ينضد[٣].

ثم يحثي كل من دنا حثيات بيده ثم يهال التراب عليه بالمساحي[٤].

روي أن النبيﷺ: « **حَثَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا** »[٥].

---

(١) **قال صاحب التهذيب**:(ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء). (التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٤).

وقد استدل بما جاء عن ابن عباسرضي الله عنه قال:((**جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِي ﷺقَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ**)).

أخرجه مسلم في صحيحه : (٢/ ٦٦٥، برقم٩٦٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) (الأم للشافعي١/ ٣١٥).

(٤) (التنبيه للشيرازي١/ ٥٢، التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه الدارقطني-في سننه:(٢/ ٤٤٠)، ك: الجنائز، ب: حثي التراب على الميت، برقم:(١٨٣٦)، من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه-رضي الله عنهما- قال:((**رأيت النبيﷺ حِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَحَثَى عَلَى قَبْرِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**)).والبيهقي-في سننه الكبرى:(٣/ ٥٧٥)،جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط،ب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي،برقم:(٦٧٣٠).

[**ضعيف**].(البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣١٦).

« قال[١]: ولا يُرفع نعش القبر إلا بقدر شبر، ولا يجصص، ولا يطين[و]، ولا بأس بالحصا ووضع حجر[٢]على رأس القبر [للعلامة][٣]، ثم التسنيم[و][٤]) أفضل من التسطيح؛ مخالفة لشعار الروافض، ثم الأفضل لمشيع الجنازة أن يمكث إلى مواراة الميت. »

يستحب أن لا يرفع نعش القبر إلا بقدر شبر، ويكفي له التراب المخرّج غالباً[٥].

روي عن جابر أن النبيﷺ ((**رُفِعَ قَبْرُهُ عَنْ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**))[٦]وإنما رفع نعشه ليُعرف فيُزار[٧].

واستثني ما إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فقيل: لا يُرفع قبره؛ لئلا يتعرض له الكفار[٨].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢١١).

(٢) في (أ)، ب:(الحجر)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ، ب).

(٤)هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، **ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٢٥، التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٤).

(٦)أخرجه ابن حبان-في صحيحه:(١٤/ ٦٠٢)،ب: وفاته ﷺ،ذكر وصف قبر المصطفىﷺ،برقم:(٦٦٣٥)، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ**». والبيهقي-في سننه:(٣/ ٥٧٦)،جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط،برقم:(٦٧٣٧)، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، «**أَنَّ النَّبِيّﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ** ». ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر.والبيهقي-في معرفة السنن والآثار:(٥/ ٣٢٩)، ك: الجنائز، ب: ما يقال إذا أدخل الميت قبره،برقم:(٧٧٢٣).

[**مرسل**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣١٨).

(٧) وهذا وجه الدلالة من الحديث.

(٨)(العزيز للرافعي٢/ ٤٥١،٤٥٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٣٦).

ويُكره: تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه[١][٢].

وألحق الإمام[٣] وصاحب الكتاب[٤]: التطيين بالتجصيص، وأكثر الكتب ساكتةٌ عنه.

وروى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي وأحمد: أنه لا بأس بالتطيين[٥].

ويستحب: أن يُرش الماء على القبر، ويُصبّ عليه الحصى، وأن يوضع عند رأسه صخرة [أو خشبة][٦] [((**وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ صَخْرَةَ عَلَى رَأْسِ قَبْرِ عُثْمَانُ بْنِ مَظْعُونٍ**][٧] **وقال: أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي**))[٨].

---

(١) (البيان للعمراني٣/ ١١٠،١٠٩، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٣٦).

(٢) لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال:((**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**)).أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٦٧، برقم٩٧٠).

وأما النهي عن الكتابة عليها: يستدل عليه من حديث جابر رضي الله عنه قال:((**نَهَى النَّبِيُّ ﷺأَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**)) . أخرجه الترمذي في سننه:(٣/ ٣٥٩، برقم١٠٥٢).وابن حبان في صحيحه:(٧/ ٤٣٤، برقم٣١٦٤) . [**صحيح**]. (االبدر المنير لابن الملقن٥/ ٣٢٠).

(٣) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٢٦).

(٤) (الوجيز للغزالي١/ ٢١١، الوسيط في المذهب٢/ ٣٨٩).

(٥) (الجامع الصحيح ٣/ ٣٦٠)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق (ج٣) : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ٢١٢)، ك:الجنائز، ب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلّم، برقم:(٣٢٠٦)، من حديث حاتم-يعني ابن إسماعيل – «بمعناه» عن كثير بن زيد المدني ، عن المطَّلب. والبيهقي-في سننه الصغير:(٢/ ٢٩)، ك: الجنائز، ب: السنة في سَل الميت من قِبَل رجل القبر، =

وقوله في الكتاب: (**ولا بأس بالحصى**[١] **ووضع الحجر**).

لا يقتضي إلا نفي الحرمة أو الكراهة[٢] وهما مع ذلك مستحبان.

والتسطيح[٣] **في شكل القبر أفضل من التسنيم**[٤]: على ظاهر المذهب[٥]، لما روي أنه ﷺ ((**سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيم**))[٦][٧]. وقال القاسم بن محمد[٨] : « **رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**

برقم:(١١٢١). **قال النووي**:(إسناده حسن وهو متصل). **ينظر**:(خلاصة الأحكام للنووي٢/ ١٠١٠، برقم٣٦١١).

(١) في (ب):(الحصبا)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٢)في (أ): (الكراهية)، والمثبت من:(ب) موافق للمطبوع من كتب المذهب.

(العزيز للرافعي٢/ ٤٥٢).

(٣) **تَسْطِيحُ القبر** : أن يُجعل منبسطا متساوى الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض.

(النظم المستعذب لابن بطال١/ ١٣٥).

(٤) **تَسْنِيمُ القبر**: هو جعله كسَنَام البعير أي: رفع ظهره كالسنام.

(التعريفات الفقهية للبركتي،ص٥٧).

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٢٥، بحر المذهب للروياني٢/ ٥٥٤).

(٦) أخرجه البيهقي-في سننه الكبرى:(٣/ ٥٧٦)،جماع أبواب عدد الكفن..،ب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا،برقم:(٦٧٤٠)، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه،((**أن النبيﷺرَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ**)). والشافعي-في مسنده، ص:(٣٦٠)، ك: الجنائز والحدود.

[**مرسل**]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٣٠٦، برقم٧٩٢).

(٧) **قال الشافعي**:(والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح).(الأم١/ ٣١١).

(٨)**هو**: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كنيته أبو محمد، من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها، وكان صموتا لا يتكلم، فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها، أرادوا به القاسم بن محمد، يروي عن عمته عائشة، روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن بن القاسم، وُلد في خلافة عثمان، وكان خيرا من أبيه بكثير، نشأ بعد قتل أبيه في حجر عمته أم المؤمنين رضي

=

مُسَطّحَةً »[١].

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]: التسنيم أفضل. وهو وجه للأصحاب[٥].

يوجّه بأن: التسطيح شعار الروافض فالأولى مخالفتهم والتحرّز عن مواضع التهمة، وهذا ما أورده في الكتاب[٦]. وعامة الأصحاب على الأول وقالوا: إذا استمر جرينا عليه خرج أن

الله عنها، فسمع منها، ومن: ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وصالح بن خوات، وفاطمة بنت قيس، وطائفة. روى عنه: ابنه عبد الرحمن بن القاسم، والزهري ، وآخرون، وحديثه أعلى شيء عند مسلم، مات بقديد سنة ثنتين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، بعد عمر بن عبد العزيز بسنة في ولاية يزيد بن عبد الملك وقد قيل إنه مات سنة ثمان ومائة .

ينظر:(الثقات لابن حبان٥/ ٣٠٢، برقم٤٩٥١، تاريخ الإسلام للذهبي٣/ ١٣٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه:(٣/ ٢١٥)، ك: الجنائز، ب: في تسوية القبر، برقم:(٣٢٢٠)، من حديث عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم ، قال: دخلت على عائشة-رضي الله عنها- فقلت: يا أُمَّهِ اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه -رضي الله عنهما- ((**فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ**)). ومعرفة السنن والآثار للبيهقي٥/ ٣٣٠ ، ك: الجنائز، ب: ما يقال إذا أدخل الميت قبره، برقم: ٧٧٢٥. والأم للشافعي١/ ٣١١ ، ك: الجنائز،ب: الخلاف في إدخال الميت القبر. [**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣١٩).

(٢) **قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة**:(أرأيت القبر يربع أم يسنّم ولا يربع؟ **قال**: بل يسنم ولا يربع). (الأصل للشيباني١/ ٤٢٢).

(٣) (التبصرة للخمي٢/ ٧١١، شرح التلقين للمازري١/ ١١٩٩).

(٤) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح٢/ ٩٩، المغني لابن قدامه٢/ ٣٧٧).

(٥) (المهذب للشيرازي١/ ٢٥٦، البيان للعمراني٣/ ١٠٩).

(٦) **إشارة إلى قول الإمام الغزالي**:(ثُمَّ التَّسْنِيمُ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْطِيحِ؛ مُخَالَفَةً لِشِعَارِ الرَّوَافِضِ). (الوجيز للغزالي١/ ٢١١).

يكون شعارهم. وتشييع الجنازة [سُنة][(١)(٢)]. **والانصراف عنها أربع درجات**[(٣)]:

- أن ينصرف عقيب الصلاة.
- وأن يشيعها حتىٰ يوارىٰ الميت ثم ينصرف قبل إهالة التراب عليه.
- وأن يقف إلىٰ أن يتمم القبر وينصرف من غير دعاء.
- وأن يقف علىٰ القبر ويستغفر الله تعالىٰ للميت[(٤)] وهي أقصىٰ الدرجات في الفضل.

وقوله: (**ثم الأفضل لمشيِّع الجنازة إلى آخره**).

يريد أنه أفضل[(٥)] من الانصراف عقيب الصلاة؛ لأنه الأفضل[علىٰ الإطلاق][(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) ويستدل لذلك بما روي عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال:((**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**)). أخرجه البخاري في صحيحه:(١/ ١٨، برقم٤٧، ٢/ ٨٧، برقم١٣٢٣، ١٣٢٥). ومسلم في صحيحه :(٢/ ٦٥٣، برقم٩٤٥). [**متفق عليه**].

(٣) (العزيز للرافعي٢/ ٤٥٣، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٣٧).

(٤) لما جاء عن عثمان بن عفانﷺ قال: كان النبيﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال:((**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**)). أخرجه أبو داود في سننه:(٣/ ٢١٥، برقم ٣٢٢١).

[**صحيح**] (صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني١/ ٢٢٤، برقم٩٤٥).

(٥) في (أ):(الأفضل)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

« قال[١]: فرعان، [الأول][٢]: لا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يقدم الأفضل إلى جدار اللحد، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لشدة الحاجة، ثم يجعل بينهما حاجز من التراب.

الثاني: القبر يحترم فيصان(م[٣])عن الجلوس والمشي والاتكاء عليه، بل يقرب الإنسان منه؛ كما يقرب [منه][٤] في زيارته لو كان حيا، ولا ينبش القبر إلا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان، أو دفن(ح و[٥]) من غير غسل، أو في أرض مغصوبة، أو في كفن مغصوب(و[٦])، ولو دفن قبل التكفين، لم ينبش؛ على أظهر الوجهين، واكتفي بالتراب ساترا. »

يستحب: [في][٧]حالة الاختيار: أن يدفن كل ميت في قبر، فإن كثر الموتى وعُسر الانفراد دُفن الاثنان والثلاثة في قبر[٨]؛ كما أمر به رسول الله ﷺ في قتلى أحد[٩].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢١١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) هذا الرمز مثبت في :(ب)، وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥)هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، **ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٦)هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في :(ب)، **ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٤٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٥٢).

(٩)أخرجه أبو داود-في صحيحه:(٣/ ٢١٤)، ك:الجنائز، ب: في تعميق القبر، برقم:(٣٢١٥)، من حديث هشام بن عامر ﷺ قَالَ: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالو: أصابنا قرح وجهد، فكيف تامرنا، فقال: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ**» قيل: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**».والترمذي-في سننه:(٤/ ٢١٣)، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في دفن الشهداء، برقم:(١٧١٣). والنسائي-في سننه:(٤/ ٨٠)، ك: الجنائز، ب: ما يستحب من إعماق القبر، برقم:(٢٠١٠)،(٤/ ٨١)،

=

ثم الأفضل: [أن][١] يقدم إلى جدار اللّحد مما يلي القبلة، ويقدم الأبُ على الابن وإن كان الابن أفضل؛ لحرمة الأبوة، ولا يُجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة، ثم يجعل بين الرجل والمرأة حاجزاً من التراب[٢].

وذكر العراقيون من الأصحاب: أنه يجعل بين الرجلين [وبين][٣] المرأتين حاجزٌ[٤] أيضاً[٥].

وعلى هذا فقوله في الكتاب: (**بينهما حاجز**)، مصروف إلى المتفقين لا إلى الرجال والنساء.

ويُحترم القبر: فيكره الجلوس والاتكاء عليه ووطأه إلا لحاجة[٦] بأن لم يَصِلْ إلى قبر ميِّته إلا بوطأه[٧]. روي أنه ﷺ قال: ((**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**))[٨].

برقم:(٢٠١١)،(٤/ ٨٣)، برقم:(٢٠١٥-٢٠١٨).وابن ماجه-في سننه:(١/ ٤٩٧)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في حفر القبر، برقم:(١٥٦٠).[**صحيح**]. (التلخيص الحبير لابن حجر٢/ ٢٩٥، برقم٧٨٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) (الأم للشافعي ١/ ٣١٥، التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤)في (ب):(جاز)، والمثبت من:(أ)، موافق للمطبوع من كتب المذهب.**ينظر**:(العزيز للرافعي٢/ ٤٥٥).

(٥) **قال النووي**:(وهو الصحيح، وقد نص عليه الشافعي في الأم).

(روضة الطالبين ٢/ ١٣٩، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٥٣).

(٦) في (أ): (للحاجة)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٧) (الأم للشافعي١/ ٣١٦، التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٩).

(٨) أخرجه مسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٦٧)، ك: الجنائز، ب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم:(٩٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز الجلوس على القبر ولا حتى أن يدوس عليه من غير حاجة؛ لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس. (المهذب للشيرازي١/ ٢٥٩).

وعن مالك: لا يكره شيء من ذلك[١].

ويستحب زيارة القبور للرجال[٢].

وأشهر الوجهين[٣]: أنها تكره للنساء، روي أنه ﷺ قال: ((**لَعَنَ الله زوّاراتِ القُبورِ**))[٤].

وينبغي أن يدنو الزائر من القبر، بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره.

ولا يجوز نبش القبر إلا إذا:

- بَلِيَ الميت وسار تراباً، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة، ويختلف باختلاف البلاد.

---

(١) (الجامع لمسائل المدونة للصقلي٣/ ١٠٥١، شرح التلقين للمازري١/ ١١٩٩).

(٢) ويستدل لذلك بما جاء عن ابن بريدة، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ:((**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**...)). أخرجه مسلم في صحيحه:(٢/ ٦٧٢، برقم٣،٩٧٧/ ١٥٦٣، برقم١٩٧٧).وأبو داود في سننه:(٣/ ٢١٨، برقم٣،٣٢٣٥/ ٣٣٢، برقم٣٦٩٨)، بلفظ:((**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**)). والترمذي في سننه:(٣/ ٣٦١، برقم١٠٥٤)، بلفظ:((**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**)).

[**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣٤٠).

(٣) **قال القاضي الروياني** :(قال بعض أصحابنا: يحتمل أنه كره لهن ذلك؛ لعلة صبرهن وكثرة جزعهن. وقيل: كان هذا قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء، وهذا أصح عندي، إذا أمنت الافتتان والتعدي عما فيه رضى الله تعالى).

(بحر المذهب٢/ ٦٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده:(٨/ ٣١٨، برقم٨٤٣٣). والترمذي في سننه:(٣/ ٣٦٣،٣٦٢)، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم:(١٠٥٦). قال الترمذي:(**هذا حديث حسن صحيح**). وابن ماجة-في سننه:(١/ ٥٠٢)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم:(١٥٧٥)،(١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣٤٠).

- وإلا أن يدفن إلى غير القبلة كما مرّ[١].
- وإلا أن يدفن من غير غسل، فيجب النبش لتدارك الواجب[٢][٣].

وفي قولٍ: أنه لا يجب بل يكره لما فيه من الهتك[٤].

وعلى الأول أظهر الوجهين: أنه يُنبش ما لم يتغير الميت[٥].

والثاني: ما بقي عظم منه[٦].

- وإلا أن يدفن في أرض مغصوبة، فلصاحبها النبش والإخراج[٧][٨].
- **وإلا أن يدفن في ثوب مغصوب**[٩]:

فأظهر الوجهين: أنه ينبش [ويرد الثوب كما][١٠]إذا دُفن في أرض مغصوبة.

والثاني: إن الثوب مشرف على الهلاك بالتكفين، فيردّ حق صاحبه إلى القيمة[١١].

---

(١) **ينظر**:(ص٦٩١، وما بعدها، من هذا البحث).

(٢) (المهذب للشيرازي١/ ٢٥٦، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٥٦).

(٣) وهو المذكور في الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٤) حكي هذا القول عن صاحب التقريب- ابن القفال الشاشي-

(العزيز للرافعي٢/ ٤٥٦، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٥٦).

(٥) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣٠، التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٧).

(٦) (العزيز للرافعي٢/ ٤٥٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٠).

(٧) لأن حرمة الحي(الذي يملك الأرض) أولى بالمراعاة. (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣١).

(٨) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٦، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٠).

(٩) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣١، المجموع للنووي٥/ ٢٩٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) **قال إمام الحرمين**:(وذكر العراقيون وجهاً ثالثاً في الكفن المغصوب، فقالوا: إن تغير الميت، وكان يؤدي النبش إلى هتك حرمته، فلا يردُّ). (نهاية المطلب للجويني٣/ ٣١).

ولو دفن من غير كفن فوجهان[١]:

أحدهما: ينبش ليُكفّن[٢][٣].

وأظهرهما: المنع؛ لأن المقصود من الكفن الستر ، وقد ستره التراب فالاكتفاء [به][٤] أولى من هَتْكِهِ بالنّبش.

---

(١) (التهذيب للبغوي٢/ ٤٤٧، البيان للعمراني٣/ ١١١).

(٢) في (أ):(للتكفين)، وأظن ان لا فرق بينهما.

(٣) لأنه فرض مقدور عليه، فأشبه الغسل. (المرجع السابق).

(٤)ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

« قال[١]: القول في التعزية والبكاء [على الميت][٢]، التعزية: سنة الى ثلاثة أيام[و[٣]]، وهو[٤]الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت وللمصاب، ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي، ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت، ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت، والبكاء جائز من غير ندب ولا نياحة، ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب، وكل ذلك حرام، ولا يعذب الميت بنياحة أهله إلا إذا أوصى به[٥] فلا تزر وازرة وزر أخرى. »

التعزية[٦] سنّة. قال: ﷺ ((**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**))[٧].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من:(أ، ب).

(٣) هذا الرمز مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز، وغير مثبت في:(ب)، **ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٢).

(٤) في (ب):(وهي)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٢).

(٥) في (أ):(له)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٢).

(٦) **التَّعزيَة**: التأسيه لمن يصاب بمن يعزو عليه وهو أن يقال له: تعز بعزاء الله وعزاء الله قوله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[البقرة، الآية:١٥٦]. ومعنىٰ قوله تعزَ بعزاء لله أي: تصبَر بالتعزيه التي عزاك الله بها مما في كتابه.

(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،ص٩٥، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع).

(٧) أخرجه الترمذي-في سننه:(٣/ ٣٧٧)،أبواب: الجنائز،ب: ما جاء في أجر من عزىٰ مُصاباً،برقم:(١٠٧٣)، من حديث الأسود عن عبد اللهﷺ عن النبيﷺقال: ((**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**)) **قال الترمذي**: (هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم)، وروىٰ بعضهم، عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفا ، ولم يرفعه . وابن ماجة-في سننه:(١/ ٥١١)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في ثواب من عزّىٰ مُصاباً، برقم:(١٦٠٢).والبيهقي-في سننه الكبرىٰ:(٤/ ٩٨)، جماع أبواب التعزية، ب: ما يُستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، برقم:(٧٠٨٨).

=

وينبغي أن يعزي جميع أهل الميت صغيرهم وكبيرهم وأنثاهم، لكن لا تُعزّي الشابة إلا محارمها، ويجوز قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده، ولكن يحسن تأخيرها إلى بعد الدفن[١]؛ لاشتغالهم بتجهيزه قبل الدفن.

وإلى متى يشرع التعزية؟ **فيه وجهان**[٢]:

أظهرهما وهو المذكور في الكتاب[٣]: إلى ثلاثة أيام تقريباً إلا أن يكون المعزَّى أو المعزِّي غائباً.

والثاني: أنه لا أمد لها[٤][٥].

ومعنى التعزية: الحمل على الصبر بوعد الأجر ، والتحذير عن الوزر كالجزع، والدعاء للميت وللمصاب[٦]. [ويقال في تعزية المسلم للمسلم: ((**أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك وَأَخْلَفَ عَلَيْك وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيّتك**][٧]))[٨].

قال البيهقي:(تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره).

[**ضعيف**]. (خلاصة الأحكام للنووي٢/ ١٠٤٦، برقم٣٧٣٣).

(١) **نص الشافعي على ذلك، فقال**:(ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه).(الأم١/ ٣١٧).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٧٠، كفاية النبيه لابن الرفعة٥/ ١٧٢).

(٣) (الوجيز للغزالي١/ ٢١٢).

(٤) قاله صاحب التلخيص. (التلخيص لابن القاص١/ ١٨٦).

(٥) **قال النووي**:(وهو شاذ، والصحيح المعروف الأول، ثم الثانية للتقريب).

(روضة الطالبين٢/ ١٤٤).

(٦) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٧٠، الوسيط للغزالي٢/ ٣٩٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٩٧، المجموع للنووي٥/ ٣٠٦).

وفي تعزية المسلم بالكافر: ((**أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك وَأَخْلَفَ عَلَيْك**))[١].

وفي تعزية الكافر بالمسلم: ((**غَفَرَ اللهُ لميّتك وَأَحْسَنَ عَزَاكَ**))[٢][٣].

وفي تعزية الذمي بالذّمي: ((**أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلاَ نَقَصَ عَدَدَكَ**))[٤].

ويستحب للجيران والأباعد من القرابة: تهيئة طعام لأهل الميت يُشبعهم[٥] يومهم وليلتهم[٦]؛ فإنهم لا يفرغون له.

ويجوز البكاء على الميت قبل زهوق الروح روي أنه ﷺ قال: ((**فإذا وجَبَتْ فلا تَبكْ بَاكِيَة**))[٧].

---

(١) (مختصر المُزَني٨/ ١٣٤، التهذيب للبغوي٢/ ٤٥٢).

(٢) في ب:(أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك)، والمثبت من:(أ)، موافق للمطبوع من كتب المذهب. (العزيز للرافعي٢/ ٤٥٩).

(٣) (بحر المذهب للروياني٢/ ٥٩٧، التهذيب للبغوي٢/ ٤٥٢).

(٤) **ينظر**:(مختصر المُزَني٨/ ١٣٤، البيان للعمراني٣/ ١١٨).

(٥) في (ب):(يسعهم)، والمثبت من:(أ) موافق للمطبوع من كتب المذهب.

ينظر:(البيان للعمراني٣/ ١٢٦).

(٦) (الأم للشافعي١/ ٣١٧، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٥).

(٧) أخرجه أبو داود-في سننه:(٣/ ١٨٨)، ك:الجنائز، ب: في فضل من مات في الطاعون، برقم:(٣١١١) من حديث عبد الله بن جابر بن عتيكﷺ. والنسائي-في سننه:(٤/ ١٣)، ك: الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، برقم:(١٨٤٦). وفي سننه الكبرى:(٢/ ٣٨٩)، برقم:(١٩٨٥)، (٧/ ٥٣)، برقم:(٧٤٥٥). بلفظ:((**دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْمَوْتُ»**)). [**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣٥٩).

وجه الدلالة: أن الذي شارف الموت إذا كان يرى علاماته على نفسه، ورأى فيمن حوله لا يبكون فربما ساءه ذلك، أما إذا مات فيمنع البكاء لأنه يجدد الحزن ويمنع الصبر.

(بحر المذهب للروياني٢/ ٥٩٩، البيان للعمراني٣/ ١٢١). **بتصرف يسير**.

والندب حرام وهو أن: يعدّ شمائل الميت فيقال: وا لهفاه وا جبلاه ونحوهما، وكذلك النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب حرام[١][٢]. قال ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ**))[٣].

ولو فعل أهل الميّت شيئاً من ذلك: لم يُعذّب الميت بصنعهم.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[٤].

وما روي: أنه ﷺ قال: ((**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**))[٥]. فقد قيل: إنهم كانوا ينوحون على الميت، ويعدّون جرائمه التي يحسبونها محامد؛ كالقتل وشنّ الغارات[٦].

---

(١) **قال الشافعي**:(وأُرَخِّصُ في البكاء بلا ندب ولا نياحة ، لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم). (مختصر المزني٨/ ١٣٤).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٣/ ٧٢، التهذيب للبغوي٢/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٨١٩، ك: الجنائز، ب: ليس منا من شقّ الجيوب، برقم: (١٢٩٤) ، (٢/ ٨٢، برقم١٢٩٧، ١٢٩٨)،(٤/ ١٨٤)، مسلم في صحيحه:(١/ ٩٩)، ك: الإيمان، ب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، برقم:(١٠٣). [**متفق عليه**].

وجه الدلالة: وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه من أفعال الجاهلية ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله.(النجم الوهاج للدميري٣/ ٩٠).**بتصرف يسير**.

(٤) الأنعام جزء من الآية: ١٦٤.

(٥) أخرجه البخاري-في صحيحه:(٢/ ٧٩)، ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله..،برقم:(١٢٨٦)، من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- (٢/ ٨٠)، برقم:(١٢٨٩) ، (٢/ ٨٤)، برقم:(١٣٠٤)،(٢/ ٩٨)، برقم:(١٣٧١). ومسلم-في صحيحه:(٢/ ٦٣٨)، ك:الجنائز، ب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه،برقم:(٩٢٧)،(٢/ ٦٤٢)، برقم:(٩٣١، ٩٣٠)،(٢/ ٦٤٣)،برقم(٩٣٢). [**متفق عليه**].

(٦) (البيان للعمراني٣/ ١٢٣، المجموع للنووي٥/ ٣٠٩).

فأراد: أنه يُعذّب بما يبكون به عليه[١][٢][٣].

(١) (البيان للعمراني٣/ ١٢٣، نهاية المحتاج للرملي٣/ ١٧).

(٢) ويؤكد ذلك بأن ابن عباس –رضي الله عنهما– ذكر هذا الحديث لما مات عمرﷺ لعائشة–رضي الله عنها– فقالت: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**))، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [**الأنعام، جزء من الآية: ١٦٤**]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عِنْدَ ذَلِكَ:(**وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى**) أي: ما ذنب الميت في بكاء أهله عليه .أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٧٩، برقم ١٢٨٦). ومسلم:(٢/ ٦٤٢، برقم٩٣١،٩٢٩، ٢/ ٦٤٣، برقم٩٣٢). [**متفق عليه**].

(٣) **قال المزني**:(بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابا – كما قال الشافعي – لا بذنب غيره.).

(مختصر المزني٨/ ١٣٤). **قال الماوردي**:(وهو صحيح). (الحاوي الكبير٣/ ٦٧).

« قال[١]: باب تارك الصلاة، ومن ترك صلاة[٢] واحدة عمدا، وامتنع [عن][٣] قضائها؛ حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل(ح) بالسيف ودفن(و[٤]) كما يدفن سائر المسلمين، ويصلى عليه(و[٥]) ولا يطمس(و[٦]) قبره. وقيل: لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له. وقيل: إذا ترك ثلاث صلوات.»

هذا الكتاب مقدّم في مختصر المُزَنيّ[٧]، وكتب أكثر الأصحاب على كتاب الجنائز وهو الأولى[٨].

وتارك الصلاة:

- **إن تركها جاحداً لوجوبها**[٩]: فهو مرتد إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام يخفى ذلك عليه[١٠].

---

(١) الإمام الغزالي، (الوجيز١/ ٢١٢).

(٢) في (أ):(الصلاة)، والمثبت موافق للمطبوع من كتاب الوجيز للغزالي:(١/ ٢١١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٢).

(٥) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٢).

(٦) هذا الرمز مثبت في :(ب)،وغير مثبت في النسخة المطبوعة للوجيز،**ينظر**:(الوجيز للغزالي:(١/ ٢١٢).

(٧) (مختصر المُزَني٨/ ١٢٨).

(٨) وأمثلة من سار على ذلك النهج بأن يذكر باب تارك الصلاة قبل كتاب الجنائز.

ينظر: (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥٢٥، ونهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥١، بحر المذهب للروياني٢/ ٥١٢، والبيان للعمراني٢/ ١٥).

(٩) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥٢٥، بحر المذهب للروياني٢/ ٥١٢).

(١٠) **قال النووي**:(أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر. ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع =

- **وإن تركها غير جاحد**[١]:
  - **لعذر نوم أو نسيان**: فعليه القضاء لا غير.
  - **وإن تركها من غير عذر كسلاً وتهاوناً**: فلا يُحكم بكفره[٢].

روي أنه ﷺ قال: ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي اليَومِ وَاللّيْلَةِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجُنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجُنَّةَ**))[٣].

أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده. ومن جحد مجمعا عليه، ظاهرا، لا نص فيه. ففي الحكم بتكفيره خلاف...). (روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٦).

(١) **قال الشافعي**:(من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت، وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فإن قال أنا أطيق الصلاة، وأحسنها، ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك فإن صليت، وإلا استتبناك فإن تبت، وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة، والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر ﷺ قال « لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله»). (الأم١/ ٢٩١).

واستدل لذلك بما ثبت عن أبي هريرةﷺ أن أبي بكر ﷺ قال:((**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**..)). أخرجه البخاري في صحيحه:(٩/ ٩٣، برقم٧٢٨٤). ومسلم:(١/ ٥١، برقم٢٠). [**متفق عليه**].

(٢) لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح. (المهذب للشيرازي١/ ١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود-في سننه:(٢/ ٦٢)، ب: تفريع أبواب الوتر،ب: فيمن لم يوتر، برقم:(١٤٢٠)، (١/ ١١٥)، برقم:(٤٢٥).والترمذي-في سننه:(١/ ٢٣٠)، ك: الصلاة، ب: المحافظة على الصلوات الخمس، برقم:(٤٦١).وفي سننه الكبرى:(١/ ٢٠٣)، ك: الصلاة، المحافظة على الصلوات الخمس، برقم:(٣١٨).وابن ماجة-في سننه:(١/ ٤٤٩)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في فرض
=

وقال أحمد: أنه يكفّر[١][٢]. وهو وجه لبعض الأصحاب[٣] والظاهر: الأول.

لكن يُقتل بترك الصلاة حداً.

وقال أبو حنيفة في رواية[٤]: لا يُتعرّض له، وهي أمانة بينه وبين الله تعالى.

وفي رواية: يُحبس ويُؤدّب حتى يُصلّي[٥]. [وبه][٦] قال المُزَنيّ[٧].

الصلوات الخمس والمحافظة عليها، برقم:(١٤٠١). [**صحيح**]. (البدر المنير لابن الملقن٥/ ٣٨٩).

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث أن تارك الصلاة لا يكفّر بتركها مع اعتقاد وجوبها؛ لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح. (بحر المذهب للروياني٢/ ٥١٣). **بتصرف يسير**.

(١) ينظر:(مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح١/ ٣٧٥، المغني لابن قدامه٢/ ٣٢٩).

(٢) **وقال القاضي أبو يعلى**:(واختلفت -الرواية عن أحمد- إذا ترك الصلاة هل يكفر بتركها؟

فنقل أبو طالب: وقد سئل هل يكفر؟ قال: الكفر شديد لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، لأنها من فروع الدين أشبه الصوم والحج.

ونقل أبو داود عنه: إذا قال لا أصلي فهو كافر.

وكذلك نقل العباس بن أحمد اليماني: لا يرث ولا يورث، وهو أصح؛ لأنه يحكم بإسلامه بفعلها فكفر بتركها كالشهادتين، ولأن النيابة لا تدخلها بمال ولا ببدن أشبه الشهادتين.

(المسائل الفقهية لابن الفراء١/ ١٩٤،١٩٥).

(٣) (الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥٢٥، البيان للعمراني٢/ ١٨).

(٤) (النتف في الفتاوى للسغدي٢/ ٦٩٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/ ١٥٧، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٥) (درر الحكام لملا خسرو١/ ٥٠، الدر المختار للحصفكي،ص٥٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٦٥١، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٦).

وظاهر المذهب: شرعية القتل بترك صلاة واحدة[١].

فإذا تضيّق وقتها:

طالبناه بفعلها وقلنا: إن أخّرتها عن وقتها قتلناك، فإذا أخّرها استوجب القتل، وبهذا قال مالك[٢].

واحتجّ له بقوله ﷺ: ((**مَنْ تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّدَاً فَقَدْ كَفَرَ**))[٣].

أي: استوجب ما استوجبه الكفار[٤]. **ووراءه وجوه**[٥]: أحدها: أنه إنما يُقتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها[٦].

---

(١) (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٦٥١، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٦).

(٢) (التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب١/ ١٠٨، الجامع لمسائل المدونة للصقلي٢/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه البزار-في مسنده:(١٠/ ٨)،حديث أبي الدرداء عن النبيﷺ،برقم:(٤١٤٨)،قال: أوصاني أبو القاسم ﷺ :« ألا أشرك بالله شيئا وإن حرقت وألا أترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها معتمدا فقد كفر، ولا أشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر».

قال البزار:وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس قد حدث عنه غير واحد وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه. ومعه أحاديث تعضده كما أخرجه الترمذي-في سننه:(٥/ ١٣)،أبواب: الإيمان،ب: ما جاء في ترك الصلاة،برقم:(٢٦٢١)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**)).

[**صحيح**]. (صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني٢/ ٧٦٠، برقم٤١٤٣).

(٤) ولأن لفظ (الصلاة) منكّر في الحديث ومقتضاها الاتحاد. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٢).

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٢، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٦،١٤٧).

(٦)(نهاية المطلب للجويني ٢/ ٦٥٢، بحر المذهب للروياني٢/ ٥١٣).

[والثاني: لا يُقتل حتىٰ يترك ثلاث صلوات ويُضيّق وقت الرابعة ويمتنع من أدائها][(١)(٢)].

والثالث: لا يختص بعدد، ولكن إذا ترك ما يظهر به اعتبار الترك وتهاونه بالصلاة؛ قُتل[(٣)(٤)].

ثم الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فلا يُقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس، وبترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر[(٥)].

[ويُستتاب تارك الصلاة؛ فإنه ليس بأشدّ حالاً من المرتد، والمرتد يُستتاب][(٦)].

ويكفي الاستتابة في الحال أم يُستتاب ثلاثاً[(٧)]؟ **فيه قولان ثابتان في المرتد**[(٨)].

والظاهر: أنه يُقتل بالسيف؛ كالمرتد[(٩)].

وقيل: ينخس بحديده، [ويقال][(١)]: قُم فَصَلِّ فإن امتنع زِيدَ حتّىٰ يُصلي أو يموت[(٢)(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٢، البيان للعمراني ٢/ ١٧).

(٣) الوجه الثاني الذي حكاه إمام الحرمين عن الإصطخري. (نهاية المطلب للجويني ٢/ ٦٥٢).

(٤) **قال إمام الحرمين**:(وهذا مذهب غير معتد به.والمعتمد في النقل ما ذكره الأئمة. والمذهب ما نص عليه الشافعي.وهو: أنه لو ترك صلاةَ واحدة متعمداً من غير عُذرٍ، استوجب القتل إذا امتنع من القضاء). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٢).

(٥) (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٢،٦٥٣، روضة الطالبين للنووي٢/ ١٤٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) **قال المزني**:(قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي ﷺ «**مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا). (مختصر المزني٨/ ١٢٨).

(٨) **قال صاحب المهذب**:(وفي استتابة المرتد قولان: أحدهما ثلاثة أيام والثاني يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل). (المهذب للشيرازي١/ ١٠١).

(٩) وهو الذي ذكره الإمام الغزالي . (الوجيز١/ ٢١٢).

وإذا قُتل: غُسّل وصُلّي عليه ودُفن في مقابر المسلمين، ولا يُطمس قبره[كسائر المحدودين[٤][٥].

وفي وجه: لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه تغليظاً عليه ويُطمس قبره][٦]حتى يُنسى ولا يُذكر[٧][٨][٩].

[وقوله: (**ويصلي عليه**) مكرر، قد سبق في الجنائز[١٠]][١١].

---

(١) في (أ):(قال)، والمثبت من:(ب)، موافق للسياق.

(٢) حكاه صاحب التلخيص. (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٣، كفاية النبيه لابن الرفعة٢/ ٣٢١).

(٣) **قال إمام الحرمين**:(وليس لما ذكره أصل صحيح عند الأصحاب، فهو متروك عليه).

(نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٣).

(٤) (التهذيب للبغوي٢/ ٣٤، والبيان للعمراني٢/ ١٨).

(٥) **قال النووي**:(وهذا هو الصحيح). (روضة الطالبين٢/ ١١٩).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) حكاه صاحب التلخيص. (التلخيص لابن القاص، ص١٨٦، بحر المذهب للروياني٢/ ٥١٣).

(٨) قال إمام الحرمين:(ولست أرى لهذا أصلاً). (نهاية المطلب للجويني٢/ ٦٥٣).

(٩) **قال ابن الرفعة**:(قال القاضي حسين: وهذا لا يصح؛ إذ ليس أسوأ من الكافر، والكافر يكفن ويدفن، ويعرف موضع قبره). (كفاية النبيه٢/ ٣٢١).

(١٠) **ينظر**:(ص٦٥١، من هذا البحث).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

الفهارس العامة

﴿فهرس الآيات القرآنية﴾

- **أولًا: الآيات التي استدل بها المصنّف:**

م	الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ . الأعراف، جزء من الآية: ٢٠٤ .	٣٢٧
٢	﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء جزء من الآية: ١٠٢.	٤٥١
٣	﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ . البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣.	٤٨٦
٤	﴿ ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدا﴾. التوبة: جزء من الآية: ٨٤	٦٢٢
٥	﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. الأعراف جزء من الآية: ٢٠٤.	٣٧٥
٦	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. النساء، جزء من الآية: ١٠٢.	٤٢١
٧	﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. المدثر، جزء من الآية: ٥.	٤٧٢
٨	﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾. سورة نوح، آية: ١١.	٥٥٤
٩	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ . النساء، جزء من الآية: ١٠١.	٢٣٥
١٠	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. البقرة، جزء من الآية: ٢٣٩.	٤٥٩
١١	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. المدثر، آية: ٢١.	٣٦٥
١٢	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾. الأنعام جزء من الآية: ١٦٤.	٧٠٦

- **ثانيًا: الآيات التي في الحاشية:**

م	الآية	رقم الصفحة
١	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. الجمعة، جزء من الآية:٩.	٣٢٢،٥٢١،١٠٨
٢	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. النور جزء من الآية:٣٠.	=
٣	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. المائدة، جزء من الآية:٢.	١٧٢
٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾. النساء، جزء من الآية:١١٤.	=
٥	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. البقرة، جزء من الآية: ٢٣٨.	٢٩٤
٦	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ .النساء، جزء من الآية:٢٣٨.	=
٧	﴿حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾. المنافقون، جزء من الآية:٧.	٣٣٠
٩	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾. آل عمران، جزء من الآية١٥٩.	=
١٠	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى﴾. النساء، جزء من الآية:١٠٢.	٤٥١
١١	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. النساء، جزء من الآية: ١٠٢.	١١٧، ١١١
١٢	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ .الحجرات، جزء من الآية: ١٣.	١٦٨
١٣	﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. الأحزاب، جزء من الآية: ٦.	١٧١
١٤	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ . الماعون، آية:٧.	١٧٢
١٥	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾. النساء، جزء من الآية:١٠١.	٢٢٢،٢٣٤،٢٣٥ ٢٦٦
١٦	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ . البقرة، جزء من الآية: ٢٣٥.	٢٢٦
١٧	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . البقرة، جزء من الآية: ١٥٨ .	=
١٨	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. النساء، جزء من اللآية:٢٢.	٢٤٠
١٩	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. المائدة، جزء من الآية: ٣.	٢٦٩
٢٠	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾. البقرة، جزء من الآية١٧٣.	٢٧٠،٢٦٩

- **تابع: الآيات التي في الحاشية:**

م	الآية	رقم الصفحة
٢١	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾. المائدة، جزء من الآية:٣.	٢٧٠،٢٧١
٢٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. المائدة، جزء من الآية: ٢.	٢٧٢
٢٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. المائدة، جزء من الآية:٦.	٢٩٥
٢٤	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. البقرة، جزء من الآية١٨٧.	٣١٣
٢٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ . النساء، جزء من الآية: ١.	٣٦٣
٢٦	﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ .الأعراف جزء من الآية: ٢٠٤.	٣٧٤،٣٧٥
٢٧	﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ .مريم، جزء من الآية: ١١.	٣٨٣
٢٨	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. المائدة، جزء من الآية: ٢.	٤٥٢
٢٩	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ .البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.	٤٥٤
٣٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾. البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.	=
٣١	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣.	=
٣٢	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. النور، جزء من الآية:٣٢.	=
٣٤	﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ .الإنسان، آية:٥.	٥٨٠
٣٥	﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ .آل عمران، جزء من الآية: ١٦٩.	٦٣٠
٣٦	﴿مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى﴾. القيامة، جزء من الآية : ٣٧.	٤٧٩
٣٧	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. البقرة ، جزء من الآية:١٨٥.	٤٨٣
٣٨	﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .الكهف، جزء من الآية: ١١٠.	١٢٧
٣٩	﴿فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا﴾ . المرسلات، آية: ٢.	١٤١
٤٠	﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ .الكهف، جزء من الآية٥٠.	١٦٧

- **تابع: الآيات التي في الحاشية:**

م	الآية	رقم الصفحة
٤١	﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ .الملك، جزء من الآية: ١٥.	١٨٧
٤٢	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . الأحزاب، جزء من الآية: ٢١.	٢٣٣
٤٣	﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. الجمعة، جزء من الآية:١١.	٣٢٣
٤٤	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ .النحل، جزء من الآية: ٨١.	٣١٣
٤٥	﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ .الأنعام، جزء من الآية: ٢٥.	=
٤٦	﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ .البقرة، جزء من الآية: ٢٣٨.	٣٧٦
٤٧	﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾. الأحزاب، جزء من الآية:١٠.	٤٢٢
٤٨	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. البقرة، جزء من الآية: ٢٣٩.	=
٤٩	﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ .الأعلى، آية:١.	٥٠٤
٥٠	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .الغاشية، آية:١.	=
٥١	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾. الحشر، آية:١٠.	٥٤٨
٥٢	﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾. البقرة، جزء من الآية:١٥٩.	٥٥١
٥٣	﴿الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. البقرة، الآية:١٥٦.	٧٠٣
٥٤	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾. الأنعام جزء من الآية: ١٦٤.	٧٠٧

﴿فهرس الأحاديث النبوية﴾

- أولًا: التي استدل بها المصنف:

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	((صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ...))	عبد الله بن عمر	١١٦
٢	((مَا مِن ثَلاثَةٍ فِي قَرِيَةٍ لاَ يُؤَذّن..))	أبو الدرداء	١١٨،١١٧
٣	((مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِب..))	ابن عباس	١٤٠
٤	((إِذَا ابتُلَّتِ النِّعال...))	ابن عمر	٣٩٣،١٤١
٥	((كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأمُر مُنادِيَه فِي اللَّيلَةِ المُمْطِرةِ..))	عبيد الله بن عمر	١٤٢، ١٤١
٦	((إِذَا حَضَرَ العَشَاء، وَأقِيمَت الصَّلاة..))	أنس بن مالك	١٤٤
٧	((أَلَا لَا تَؤُمّن امْرأةٌ رَجُلاً))	جابر بن عبد الله	١٥٥
٩	((أَنَّه ﷺتذكّر الجنَابَة فِي صَلاتِه ...))	أبو هريرة	١٥٦
١٠	((اسْتخْلَف رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعضِ غَزَواتِه ابن أمّ مَكتُوم..	أنس بن مالك	١٦١
١١	((يؤُمّ القَوم أقْرَؤُهُم لِكتابِ الله..))	أبو مسعود الأنصاري	١٦٥
١٢	((...وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))	مالك بن الحويرث	١٦٩
١٣	((قَدِّمُوا قُرَيْشًا..))	ابن شهاب	=
١٤	((تَنَحَّىﷺ بِطائفةٍ إلى حيثُ لا تُصيبهم سِهَام العَدوّ..))	عبد الله بن عمر	١٨٤
١٥	((فَإِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))	أبو هريرة	٢٠٣
١٦	((لَا تُبَادِرُوْا الإِمامَ إِذَا كَبّرَ فَكَبِّرُوْا..))	أبو هريرة	٢٠٣
١٧	((لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ..))	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٥
١٨	((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..))	أبو هريرة	٢١٣،٣٥٢
١٩	((لا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ...))	=	=
٢٠	((قَصَرُوا بِمَكّة حِينَ حجُّوا))	يحي بن أبي إسحاق	٢٤١

- **تابع: الأحاديث التي استدل بها المصنّف:**

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢١	((مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ))	السائب بن يزيد	٢٤٢
٢٢	((أن النبيّ ﷺ كان يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في السَّفَرِ))	أنس بن مالك	٢٩٠
٢٣	((جَمَعَ بينَ الظُّهْر والعَصْر لِلْمَطَرِ))	–	٢٩١
٢٤	((لَيْسَ مِنَ البِّر الصِّيَامُ في السَّفَرِ))	جابر بن عبد الله	٢٩٧
٢٥	((خِيَارُ عُبَيْدِ الله الَّذين إذَا سَافَروا قَصَروا...))	–	=
٢٦	((مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ))	أبي الجعد الضمري	٣٠٩
٢٧	((أنّ النَّبيّ ﷺ كانَ يُصَلّي الجُمُعة بَعْد الزَّوال...))	أنس بن مالك	٣١٠
٢٨	((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ...))	أبو هريرة	٣٣٢،٣٥٤
٢٩	((أَحْرَمَ النبي ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ تَذَكّرَ جَنَابَة...))	أبو هريرة	٣٤١
٣٠	((أَن أَبَا بكر ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدخل النَّبِي...))	سهل بن سعد	٣٤٢
٣١	((خَطَبَ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ))	عمرو بن تغلب	٣٦٢
٣٢	((بالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الزَّوَالِ))	السائب بن يزيد	٣٦٨
٣٣	((رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..))	إسماعيل بن جعفر	٣٧٦
٣٤	((سُلَيْكًا الغَطَفَانِيُّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..))	جابر بن عبد الله	٣٨١
٣٥	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ مُسْتَنِدًا إِلَى جِذْعٍ..))	عبد الله بن عمر	٣٨٣
٣٦	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ سَلَّمَ..))	جابر بن عبد الله	٣٨٤
٣٧	((لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ يومُ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَاحِدٌ))	السائب بن يزيد	٣٨٥
٣٨	((قِصَرُ الْخُطْبَةِ وَطُولُ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ))	عمار بن ياسر	٣٨٦
٣٩	((كَانَ النبي ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ...))	عبد الله بن مسعود	=

- **تابع الأحاديث التي استدل بها المصنِّف:**

م	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
٤٠	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا))	عطاء بن أبي رباح	٣٨٧
٤١	((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ..))	جابر بن عبد الله	٣٩٠
٤٢	((الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ))	عبد الله بن عمرو	٣٩٧
٤٣	((إِذَا أَتَى أحدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))	عمر بن الخطاب	٤٠٨،٤١٠
٤٤	((مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ...))	أبو هريرة	٤١٢
٤٥	((لا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مَيِّتِكُمْ))	ابن عباس وابن عمر	=
٤٦	((سُئِلَ النبيﷺعَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ...))	أبي سعيد الخدري	٤٧٤
٤٧	((مَن أَحْيَا ليلَتَيْ العِيدِ لم يمتْ قَلْبُه...))	أبي أمامة	٤٧٦
٤٨	((أَنَّهُ ﷺكَانَ يخْرجُ يَوم الفِطْرِ والأَضْحَى ...))	عبد الله بن عمر	٤٨٣
٤٩	((هَذَان حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا))	أبو موسى الأشعري	٤٩٠
٥٠	((رخّصَ لعَبدِ الرَّحْمَنِ بن عَوفٍ والزُّبَيرِ ...))	أنس بن مالك	٤٩٤
٥١	((أَنْ عَجِّلْ الأَضْحَى وَأَخِّرْ الفِطْرِ..))	أبو الحويرث	٤٩٨
٥٢	((كانﷺ يُكبّرُ في الفِطْرِ والأَضْحَى فِي الأُولى سَبعًا))	عبد الله بن نافع	٥٠١
٥٣	((كَانَﷺ يَغْدُوْ في طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ))	جابر بن عبد الله	٥٠٧
٥٤	((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ...))	أبو هريرة	٥٢٦
٥٥	((كُنّا عِنْدَ النَّبِيّﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَمْسُ...))	أبو بكر الصديق	٥٢٨
٥٦	((أَنّ النَّبِيّﷺ لّما خُسِفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى...))	عائشة بنت أبي بكر	٥٣٧
٥٧	((أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يومَ مَاتَ إبرَاهِيم...))	المغيرة بن شعبة	٥٤٤
٥٨	((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ))	عائشة بنت أبي بكر	٥٤٩

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٥٩	((خَرَجَ ﷺ إِلى الاسْتِسْقَاءِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ وَخَطَبَ))	عائشة بنت أبي بكر	٥٥٥
٦٠	((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا...))	عبد الله بن عمر	٥٥٦
٦١	((كَانَ ﷺ عَلَيْهِ خَمِيصَة ...))	عبد الله بن زيد	٥٥٨
٦٢	((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ))	أبو سعيد الخدري	٥٦٦
٦٣	((اقْرَأُوْا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ))	معقل بن يسار	=
٦٤	((لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى))	جابر بن عبد الله	٥٦٧
٦٥	((ابْدَأنَ بِمَوْضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا))	أم عطية الأنصارية	٥٧٨،٥٨٠
٦٦	((اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا))	=	٥٨٠
٦٧	((وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا))	=	٥٨١
٦٨	((لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكفَّنْتُكِ))	عائشة بنت أبي بكر	٥٨٥
٦٩	((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ....))	عبد الله بن عباس	٥٩٢
٧٠	((خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ...))	=	٥٩٦
٧١	((أَنَّهُ ﷺ نَاوَلَ أُمّ عَطِيّة لَـمّا غَسّلَت أُمّ كُلْثُوم...))	ليلى بنت قانف	٦٠٢
٧٢	((دُونَ الْخُبَبِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ...))	عبد الله بن مسعود	٦١٤
٧٣	((إِذَا اسْتَهَلَّ السَّقَطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ))	جابر بن عبد الله	٦١٩
٧٤	((أَمَرَ ﷺ عَلِيًّا بغَسْلِ أَبِيهِ أَبِي طَالِب))	علي بن أبي طالب	٦٢٢
٧٥	((أَمَرَ بِإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي الْقَلِيبِ...))	أبو طلحة وابن مسعود	٦٢٤
٧٦	((لَمْ يُصَلِّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلهُمْ))	جابر بن عبد الله	٦٢٧

- **تابع الأحاديث التي استدل بها المصنف:**

م	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
٧٧	((أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُد أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ...))	عبد الله بن عباس	٦٤٢
٧٨	((إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَرُدُّ دُعَاءَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ))	أبو موسى الأشعري	٦٤٧
٧٩	((كَبَّرَ النبيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ...))	جابر بن عبد الله	٦٥٦
٨٠	((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ))	أبو هريرة	٦٥٩
٨١	((اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا...))	=	٦٦٥
٨٢	((مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا))	=	٦٧٠،٦٧٢
٨٣	((لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ...))	عائشة بنت أبي بكر	٦٨٥
٨٤	((احْفُرُوا وَوَسِّعُوا وَعَمِّقُوا))	هشام بن عامر	٦٨٧
٨٥	((اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا))	عبد الله بن عباس	٦٨٨
٨٦	((وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ صَخْرَةَ عَلَى رَأْسِ قَبْرِ عُثْمَانُ بْنِ مَظْعُونٍ...))	المطلب بن أبي وداعة	٦٩٤
٨٧	((أن النبي ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيم))	جعفر بن محمد	٦٩٥
٨٨	((لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ...))	أبو هريرة	٦٩٩
٨٩	((لَعَنَ الله زوّاراتِ القُبورِ))	أبو هريرة	٧٠٠
٩٠	((مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ))	عبد الله بن مسعود	٧٠٣
٩١	((فإذا وجَبَتْ فلا تَبكْ بَاكِيَة))	جابر بن عتيك	٧٠٥
٩٢	((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ))	عبد الله بن مسعود	٧٠٦
٩٣	((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))	عبد الله بن عمر	=
٩٤	((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ...))	عبادة بن الصامت	٧٠٩
٩٥	((مَنْ تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّدَاً فَقَدْ كَفَرَ))	أبو الدرداء	٧١١

- **ثانيًا: الأحاديث التي في الحاشية:**

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	((أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها))	أم ورقة بنت الحارث	١١٩
٢	((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))	عبد الله بن عمر	١٢٠
٣	((قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم...))	زيد بن ثابت	١٢١
٤	((مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً...))	أنس بن مالك	١٢٥
٥	((زادك الله حرصا ولا تَعُدْ))	أبي بكر الصديق	١٣٠
٦	((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ...))	عبد الله بن عباس	١٣٥
٧	((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟...))	جابر بن عبد الله	١٣٨
٨	((من سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ..))	عبد الله بن عباس	١٤١
٩	((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ...))	عائشة بنت أبي بكر	١٤٢
١٠	((...أَلَا صَلّوا فِي الرِّحَالِ))	عبيد الله بن عمر	١٤٤
١١	((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُه لَهُ قِرَاءَة))	جابر وعبد الله بن عمر	١٤٩
١٢	((إِنّمَا الإِمَامُ لِيُؤتَمّ بِهِ))	أبو هريرة	١٥٠،١٦٣
١٣	((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله))	أبو مسعود الأنصاري	١٥٠،١٥١،١٦٨
١٤	((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ..))	أبو هريرة	١٥٦
١٥	((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ..))	عائشة بنت أبي بكر	١٦٢
١٦	((لا يؤمن أحد بعدي جالسًا))	الشعبي	١٦٣
١٧	((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...))	مالك بن الحويرث	١٧٠
١٨	((يَؤُمُّكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهًا...))	عمرو بن أخطب	=

- **تابع: الأحاديث التي في الحاشية:**

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٩	((وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ))	أبو مسعود الأنصاري	١٧١
٢٠	((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَؤُمَّهُمْ إِلاَّ صَاحِبُ البَيْتِ))	عبد الله بن مسعود	=
٢١	((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ...))	=	=
٢٢	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ...))	عبد الله بن عباس وأنس بن مالك	١٧٦
٢٣	((صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ..))	أنس بن مالك	=
٢٤	((اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...))	أبو مسعود	١٧٧
٢٥	((أَيُّهَا المُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ	الشعبي	١٧٨
٢٦	((فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي..))	عبد الله بن عمر	١٨٤
٢٧	((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...))	عمر بن الخطاب	١٩٣
٢٨	((كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ...))	جابر بن عبد الله	١٩٥،١٩٦
٢٩	((كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ...))	أنس بن مالك	١٩٧
٣٠	كَانَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ..))	جابر بن عبد الله	٢١٤
٣١	((مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ...))	-	٢١٩
٣٢	((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ..))	عمر بن الخطاب	٢٢٣،٢٩٧
٣٣	((سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعْتُ...))	عائشة بنت أبي بكر	=
٣٤	((إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ المشَّائِينَ مِنْ غَيرِ أَرَبٍ))	-	٢٣٤
٣٥	((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ...))	أنس بن مالك	٢٤٢
٣٦	((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا...))	عبد الله بن عباس	٢٥١

- تابع: الأحاديث التي في الحاشية:

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٧	((يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ))	عمران بن حصين	٢٥٢
٣٨	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ...))	أنس بن مالك	٢٨٩
٣٩	((جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...))	عبد الله بن عباس	٢٩٠، ٣٠٤
٤٠	((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ))	عائشة بنت أبي بكر	٢٩٥
٤١	((إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ...))	جابر بن عبد الله	٢٩٦
٤٢	((جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ...))	عبد الله بن عمر	٣٠٠
٤٣	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ))	أنس بن مالك	٣٠٩
٤٤	((وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ ...))	جابر بن عبد الله	٣٢٢
٤٥	((اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ))	أبو موسى الأشعري	٣٣١
٤٦	((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى))	أبو هريرة	=
٤٧	((أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا...))	=	٣٤٠
٤٨	((وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا))	أبو هريرة	٣٥١
٤٩	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا))	عبد الله بن عمر	٣٦١
٥٠	((شهدت مع رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ...	جابر بن عبد الله	٣٦٢
٥١	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ ..))	عبد الله بن عمر	٣٦٨
٥٢	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ،.))	جابر بن سمرة	=
٥٣	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا))	عبد الله بن عمر	٣٦٩
٥٤	((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ...))	جابر بن عبد الله	٣٧٢
٥٥	((أن رجلاً سأل النبي وهو يخطب، فقال استسقِ لنا)).	أنس بن مالك	٣٧٤

- **تابع: الأحاديث التي في الحاشية:**

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٥٥	((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ...))	أبو هريرة	٣٧٤
٥٦	((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ...))	زيد بن أرقم	٣٧٥
٥٧	((...أَجَلْ، هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ))	عبد الرحمن بن كعب	٣٧٦
٥٨	((جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ..))	جابر بن عبد الله	٣٨٠
٥٩	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ	عبد الله بن عمر	٣٨٤
٦٠	((كان رسول الله ﷺإذا صعد المنبر يوم الجمعة...))	الشعبي	٣٨٥
٦١	((كَانَ النَّبِيُّﷺإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلْنَاه بِوُجُوهِنَا))	البراء بن عازب	=
٦٢	((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة...))	طارق بن شهاب	٣٩٠
٦٣	((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ..))	جابر بن عبد الله	٣٩١
٦٤	((بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺعَبْدَ اللهِ بن رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ...))	عبد الله بن عباس	٤٠٠
٦٥	((إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ))	عمر بن الخطاب	٤٠٨
٦٦	((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ))	=	٤٠٨، ٤١٣
٦٧	((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ...))	أبو هريرة	٤٠٩،٤١٧
٦٨	((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))	أبو سعيد الخدري	٤١٠
٦٩	((مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))	أبو هريرة	٤١٢
٧٠	((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))	عائشة بنت أبي بكر	٤١٣
٧١	((إن الله تعالى زادكم صلاة خيرًا من حمر النعم..))	خارجة بن حذافة	=
٧٢	((أتيت النبي ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))	قيس بن عاصم	٤١٤

- تابع: الأحاديث التي في الحاشية:

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٧	((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ...))	أبو هريرة	٤١٨
٣٨	((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ...))	عبد الله بن عباس	٤١٨،٤٨٨،٥٩٦
٣٩	((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ...))	عمرو بن حريث	=
٤٠	((إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ...))	أبو هريرة	=
٤١	((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى...))	النعمان بن بشير	٤١٩
٤٢	((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى...))	عبد الله بن مسعود	٤٢١
٤٣	((كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَشُغِلْنَا ...))	عبد الرحمن بن أبي سعيد	٤٢٢
٤٤	((قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ..	عبد الله بن عباس	٤٢٦
٤٥	((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَاةَ الْخَوْفِ...))	جابر بن عبد الله	=
٤٦	عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى...))	صالح بن خوات	٤٣٤
٤٧	((فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ..))	عبد الله بن عمر	٤٣٦
٤٨	((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))	عبد الله بن عمرو	٤٦٣
٤٩	((اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ))	أبو سعيد الخدري	٤٧٤
٥٠	((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي العيدين...))	عبد الله بن عمر	٤٨٣
٥١	((نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ..	حذيفة بن اليمان	٤٩٢
٥٢	((عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ))	أبو الحويرث	٤٩٨
٥٣	((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى..))	أبو سعيد الخدري	٤٩٨
٥٤	((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ ...))	جابر بن عبد الله	٥٤١
٥٥	((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ...))	أبو الدرداء	٥٤٨
٥٦	((يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ...))	أبو هريرة	٥٤٩

- **تابع: الأحاديث التي في الحاشية:**

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٥٧	((شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺقُحُوطَ الْمَطَرِ...))	عائشة بنت أبي بكر	٥٥٠
٥٨	((ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ...))	أنس بن مالك	٥٥١
٥٩	((مَهْلاً عَنِ اللهِ مَهْلاً، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَّعٌ...))	أبو هريرة	٥٥٢
٦٠	((خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي...))	=	=
٦١	((اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ))	علي بن أبي طالب	٦٢٢
٦٢	((اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي))	=	٦٢٣
٦٣	((أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ...))	أبو طلحة	٦٢٤
٦٤	((قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محَمَّدٍ، وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ...)).	ابن أبي ليلي	٦٥٩
٦٥	((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺأَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ	جابر بن عبد الله	٦٩٤
٦٦	((نَهَى النَّبِيُّ ﷺأَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا	=	=
٦٧	((أن النبي ﷺرَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ...))	جعفر بن محمد	٦٩٥
٦٨	((مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...))	أبو هريرة	٦٩٧
٦٩	((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ...))	عثمان بن عفان	=
٧٠	((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...))	ابن بريدة	٧٠٠
٧١	((مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ))	عبد الله بن مسعود	٧٠٣
٧٢	((العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).	ابن بريدة	٧١١

﴿فهرس آثار الصحابة﴾

- أولًا: التي استدل بها المصنّف:

م	طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
١	روي أن: ((عَائشةَ كانَ يؤمُّها عبد لها...))	البخاري	١٦٠
٢	روي أن: ((أبا هُريرةَ صَلّى على ظَهْرِ المَسْجِدِ..))	البخاري وغيره	١٨٢
٣	روي أن: ((مُعَاذًا كانَ يُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺالعِشَاء..))	الشافعي	١٩٦
٤	((كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ ..))	البراء بن عازب	٢٠٣
٥	((أَبَا بَكْرَةَ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّبي ﷺ راكِع..))	البخاري	٢١٨
٦	((أقام النبيﷺ عام الفتح على حرب هوازن...))	ابن عباس	٢٥٣
٧	روي أن:((ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر..))	عبيد الله بن عمر	=
٩	((سُئل ابن عباس ما بال المسافر يُصلِّي ركعتين..))	موسى بن سلمة	٢٨٢
١٠	((مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ))	جابر بن عبد الله	٣٢١
١١	((كُفِّنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيْ أَثْوَابٍ ثَلاثَةٍ...))	عائشة بنت أبي بكر	٥٩٧،٦٠١
١٢	(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ)	سالم بن عبد الله	٦١٣
١٣	((صَلّتْ الصَّحَابَةُ عَلَى يَدِ عبد الرحمن بن عَتَّابٍ..))	خالد بن معدان	٦١٦
١٤	((صَلَّى أَنس علَى جنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأسِهِ...))	نافع أبي غالب	٦٥٠
١٥	((عَمِّقُوا إِلَى قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ))	عمر بن الخطاب	٦٨٨
١٦	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ))	عمران ابن موسى	٦٨٩
١٧	((رُفِعَ قَبْرُهُ عَنْ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ))	جابر بن عبد الله	٦٩٣
١٨	« رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّﷺوأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَطّحَةً »	القاسم بن محمد	٦٩٥،٦٩٦

- **ثانيًا: الآثار التي في الحاشية:**

م	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
١	((أن عائشة أمّت نسوة في المكتوبة...))	رائطة الحنفية	١٢٠
٢	((أن عائشة كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء...))	عطاء بن أبي رباح	=
٣	((أن عائشة أمَّت النساء..)	أم سلمة	=
٤	((صلى أبو هريرة عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ))	البخاري	١٨٢
٥	((أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ...))	عبد الله بن عمر	٢٥٢
٦	((قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ...))	عائشة بنت أبي بكر	٢٧٥
٧	((رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ))	موسى بن سلمة	٢٨١
٩	((إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ ...))	عبد الله بن عباس	٣١١
١٠	((مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا...))	جابر بن عبد الله	٣٢٠
١١	((مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً))	=	٣٢٢
١٢	((كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ))	عبد الله بن عتبة	=
١٣	((وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيه	عمر بن الخطاب	٣٤٧
١٤	((كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا...))	جابر بن سَمُرة	٣٦٤
١٥	((كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا	جابر بن سَمُرة	٣٦٥
١٦	((أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى))	عمرو بن مرة	٣٦٧
١٧	((كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة...))	سهل بن سعد	=
١٨	((كان رسول الله إذا زالت الشمس صلى الجمعة))	جابر بن عبد الله	٣٦٧
١٩	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ))	عبد الله بن عمر	=

- تابع: الآثار التي في الحاشية.

م	طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
٢٠	((أَنَّ سَعِيدَ بن زَيْدِ مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ...))	عبد الله بن عمر	٣٩٣
٢١	((رَأَى النَّبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ))	زيد بن ثابت	٤١١
٢٢	((ليس على غاسل الميت غسل))	ابن عباس وابن عمر	٤١٢
٢٣	((إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ))	أبو هريرة	٤١٩
٢٤	((اسْتخْلف علي أَبَا مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ ليُصَلِّي بضعفة النَّاس يَوْم الْعِيد فِي الْمَسْجِد)).	علي بن أبي طالب	٤٩٧
٢٥	((احْمِلُوا الجَنَازة مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ))	عبد الله بن مسعود	٦٠٧
٢٦	((كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ..))	عبد الله بن عمر	٦٦٠
٢٧	((إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...))	عمر بن الخطاب	٦٦٤
٢٨	((رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض...))	عبد الله بن مسعود	٦٦٧
٢٩	((غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺعَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ...))	عامِر بن شراحيل	٦٩١
٣٠	((جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِي ﷺقَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ))	عبد الله بن عباس	٦٩٢
٣١	((رأيت النبيﷺحِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ...))	عامر بن ربيعة	=
٣٢	((فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ...))	القاسم بن محمد	٦٩٦
٣٣	((وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ	أبو بكر الصدِّيق	٧٠٩

﴿فهرس أعلام الصحابة والفقهاء وغيرهم﴾

م	الاسم	رقم الصفحة
١	الإمام أبو حامد الغزالي	١٦
٢	المُستظهر بالله	٤٣
٣	ابن العميد	=
٤	الصاحب بن عباد	٤٤
٥	الإمام الرافعي	٥٠
٦	إمام الحرمين الجويني	١٢٨
٧	المُزني	١٥٨
٨	عمرو بن سلمة	=
٩	أبو محمد والد إمام الحرمين الجويني	١٨٩
١٠	أبو إسحاق المروزي	١٧٩
١١	ابن سُريج	٢٧٦
١٢	أبو علي الطبري	٣٤٢
١٣	ابن أبي هريرة	٣٥٦
١٤	ابن أبي الحُقيق	٣٨٠
١٥	ابن المُنذِر	٤١٤
١٦	ابن القاص	٤١٥
١٧	خوات بن جُبير	٤٣٤
١٨	سهل بن أبي حثمة	٤٣٥
١٩	الربيع المرادي	٤٤١
٢٠	ابن كَجٍّ	٤٧٢

م	الاسم	رقم الصفحة
٢١	عمرو بن حزم	٤٩٨
٢٢	أبو واقد اللَّيثي	٥٠٤
٢٣	المُتولِّي	٥١٢
٢٤	الزُّبير بن بكار	٥٤٤
٢٥	أم عطية الأنصارية	٥٨١
٢٦	أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيُّ	٦٨٧
٢٧	القفال	٦٨٦
٢٨	القاسم بن محمد	٦٩٨
٢٩	البُوَيْطي	٦٦٨

﴿فهرس المصطلحات اللُّغوية والفقهية﴾

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	الصلاة	١٠٤
٢	الكتاب	١٠٥
٣	الفصل	=
٤	فرض العين	١١٥
٥	الجُمُعة	=
٦	الوظيفة	١١٦
٧	فرض الكفاية	١١٧
٨	السُّنة	=
٩	الحَرَج	١١٨
١٠	السبب	١٢٤
١١	الأبعاض	١٢٥
١٢	الهيئات	=
١٣	الوِتر	١٣٧
١٤	الشَّفع	=
١٥	الرُّخصة	١٤٠
١٦	عصَفت الرِّيح	١٤١
١٧	المَرض	١٤٢
١٨	الغَريم	١٤٣
١٩	القذف	=
٢٠	الوَحل	١٤٥

- تابع: المصطلحات اللغوية والفقهية:

م	المصطلح	رقم الصفحة
٢١	افتَصَد	١٤٦
٢٢	القضاء	١٤٨
٢٣	الأُمِّي	=
٢٤	الأرَتُّ	١٥٣
٢٥	الأَلْثَغ	=
٢٦	اللَّحان	١٥٤
٢٧	الخُنثى	١٥٥
٢٨	سَلَس البوْل	١٦٣
٢٩	المرأة المُتحيِّرة	١٦٤
٣٠	المستحاضة	١٦٤
٣١	الفِقه	١٦٥
٣٢	الوَرَع	١٦٦
٣٣	العَدل	=
٣٤	الشيخوخة	١٦٦
٣٥	الوالي	١٧١
٣٦	العارية	١٧٢
٣٧	رحبَة المسجد	١٨٣
٣٨	المَوات	١٨٥
٣٩	الوَقف	=

- تابع: المصطلحات اللغوية والفقهية:

م	المصطلح	رقم الصفحة
٤٠	المَنكِب	١٨٧
٤١	الاستطراق	١٨٨
٤٢	الحَريم	١٩١
٤٣	المُساوقة	٢٠٤
٤٤	الآبق	٢٣٥
٤٥	البُستان	٢٣٦
٤٦	المَزرَعة	=
٤٧	المَفازَة	٢٤٢
٤٨	الحِلة	٢٣٨
٤٩	الرّبوة	=
٥٠	الوَهْدَة	=
٥١	الرُّعاف	٢٨٦
٥٢	الوقت	٣١١
٥٣	الزَّوال	=
٥٤	البَلد	٣١٤
٥٥	القَرية	=
٥٦	الكِنُّ	=
٥٧	المِصْرُ	٣١٥
٥٨	الوَعظ	٣٢٩

- تابع: المصطلحات اللغوية والفقهية:

م	المصطلح	رقم الصفحة
٥٩	الموالاة	٣٣٠
٦٠	انْفَضّ	٣٣١
٦١	الرَّحل	٣٤٩
٦٢	التَّلفيق	٣٥٤
٦٣	الحَدَث- الاضطجاع	٣٧١
٦٤	المِحراب	٣٨٣
٦٥	المِنبَر- المُستراح	٣٨٤
٦٧	مُئنة	٣٨٧
٦٨	العنَزة	٣٨٨
٦٩	القِنُّ	٣٩٠
٧٠	المُدبر	=
٧١	المُكاتب	=
٧٢	الصِّهْر	٣٩٣
٧٣	المُهَايأة	٣٩٦
٧٤	الزَّمانة	٤٠٣
٧٥	الرّواح	٤٠٩
٧٦	عُسْفَانُ	٤٣١
٧٧	الرّقاع	٤٣٩
٧٨	الوَدَكُ	٤٧٤

- تابع: المصطلحات اللغوية والفقهية:

م	المصطلح	رقم الصفحة
٧٩	العِيد	٤٧٧
٨٠	ثياب البِذْلَةِ	٤٨٩
٨١	القَزُّ	٤٩٠
٨٢	الإِبْرِيسَم	=
٨٣	سَداةُ الثوب	=
٨٤	الدِّيباج	٤٩٢
٨٥	الجُبّة	=
٨٦	الرّمَل	٥٠٨
٨٧	الاضْطِّباع	=
٨٨	ضَحْوَة	٥١٧
٨٩	الخُسُوف	٥٢٨
٩٠	الكُسُوف	٥٢٩
١٠٠	الفرق بين الخُسوف والكُسوف	٥٣٨
١٠١	الاستسقاء	٥٤٧
١٠٢	السِّدر	٥٧٦
١٠٣	الأشنان	٥٧٧
١٠٤	الخِطْمِيُّ	٥٧٩
١٠٥	الكافور	٥٨٠
١٠٦	الأقْلَفْ	٥٩٣

- تابع: المصطلحات اللغوية والفقهية:

م	المصطلح	رقم الصفحة
١٠٧	الخَبَبُ	٦١٤
١٠٨	الشَّهيد	٦٣٤
١٠٩	عجُز المرأة	٦٥٠
١١٠	اللّحد	٦٨٨
١١١	الشِّق	=
١١٢	تَسْطِيحُ القبر	٦٩٥
١١٣	تَسْنيمُ القبر	=
١١٤	التَّعزيَة	٧٠٣

﴿فهرس الفِرَق والطوائف﴾

م	الاسم	رقم الصفحة
١	القَدَرية	١٢٢
٢	الزِّنديق	١٤٥
٣	الفاسِق	١٦٧

﴿فهرس الأنساب والبلدان والأحداث﴾

م	الاسم	رقم الصفحة
١	طُوس	١٦
٢	خوارزم	١٧
٣	الرِّيُّ	٤٣
٤	قزوين	٧٠
٥	الكُردي	٢٣٥
٦	غزوة الخندق	٤٢١
	مِنى	٤٧٩

﴿فهرس الأطوال﴾

م	الطول	رقم الصفحة
١	الذِّراع	١٨٣
٢	غُلوة سهم	١٨٥
٣	الميل	٢٥٦
٤	الفرسخ	=
٥	البُرد	=
٦	المرحلة	٢٦٧، ٢٦٨

﴿فهرس القواعد الفقهية والأصولية﴾

م	المسألة	رقم الصفحة
١	الرُّخص لا تُناط بالمعاصي	٤٦٣
٢	مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٦٢٤، ٦٢٥

﴿فهرس المسائل اللُغوية﴾

م	المسألة	رقم الصفحة
١	الاستثناء المنفصل	٢٤١

﴿فهرس الأشعار﴾

- في الجزء الدراسي:

م	البيت	رقم الصفحة
١	وإذا دَجَت أقلامه ثم انتحَت	٩

﴿فهرس: المصادر والمراجع العلمية﴾

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: تفسير القرآن وعلومه:

١) **أحكام القرآن** : المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢) **الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**: تأليف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت:٦٢٣٩، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار الفاروق للنشر، ط: الأولى، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣) **تفسير الإمام الشافعي**: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م.

٤) **تفسير الراغب** : المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٥) **التفسير الوسيط**: المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٦) **تفسير مقاتل بن سليمان**: المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ) ، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣ هـ

٧) **طبقات المفسرين** : المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية- ط: الأولى: (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

٨) **مفاتيح الغيب**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

٩) **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة-ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٠) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١) **الأحكام الوسطى من أحاديث النبيﷺ** : المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط: (ت٥٨١هـ) ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

١٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

١٣) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) ، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤) **الإفصاح عن معاني الصحاح**: المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون.، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦) **تدريب الراوي**: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة.

١٧) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٨) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: المؤلف: طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٩) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت، ط: الأولى،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢٠) **خلاصة البدر المنير**: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٢١) **الروض الداني(المعجم الصغير)**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمريّر، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار – عمّان، ط: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٢٢) **سنن ابن ماجه**: المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣) **سنن أبو داود**: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٤) **سنن الترمذي**: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٥) **سنن الدارقطني**: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦) **السنن الصغرى**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٧) **السنن الكبرى** : المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨) **السنن الكبرى**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩) **سنن النسائي**: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٣٠) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** : تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١) **شرح سنن أبي داود**: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض- ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

٣٢) **شرح صحيح البخاري**: المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٣) **صحيح ابن خزيمة**: المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق:

د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

٣٤) **صحيح أبو داود** : المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض-ط: الأولىٰ١٤١٩هـ١٩٩٨م).

٣٥) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٣٦) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٧) **صحيح مسلم**: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت-ط: الأولىٰ،١٤١٢هـ١٩٩١م.

٣٨) **ضعيف أبي داود** : المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت-ط: الأولىٰ،١٤٢٣ هـ .

٣٩) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:

١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨).

٤٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، ١٣٧٩هـ .

٤٢) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٣) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي،(ت: ٩٧٥هـ) ، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة،١٤٠١هـ١٩٨١م).

٤٤) **المسالك في شرح موطأ مالك**: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

٤٥) **المستدرك على الصحيحين** : المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:

الأولى،١٤١١هـ١٩٩٠م.

٤٦) **مسند الإمام أحمد** : المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٧) **مسند الإمام الشافعي**: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ هـ.

٤٨) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحِكَم- المدينة المنورة-ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٤٩) **مشكاة المصابيح**: المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت-ط: الثالثة،١٩٨٥م.

٥٠) **المصنّف**: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:

الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥١) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع- السعودية- ط: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٥٢) **معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)**: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٥٣) **المعجم الكبير**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة- ط: الثانية.

٥٤) **معرفة السنن والآثار** : المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٥) **المنتقى شرح الموطأ**: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد

التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٦) **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٧) **موطأ الإمام مالك**: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٩) **نيل الأوطار**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

رابعًا : العقيدة والمذاهب:

٦٠) **تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدي : الصادق والطوسي**، تأليف: عبد الله فياض- مطبعة أسعد-بغداد(١٩٧٢م).

٦٠) **تحريم النظر في كتب الكلام**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، عالم الكتب - السعودية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٦٢)**التصوف الإسلامي العربي**: (بحث في تطور الفكر العربي)، المؤلف: عبد اللطيف الطيباوي، دار العصور- بيروت، ١٩٣٨م.

٦٣)**التصوف بين الغزالي وابن تيمية**: تأليف الدكتور: عبد الفتاح محمد سيد أحمد، دار الوفاء، ط: الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٤)**فضائح الباطنية**: تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: عبد الرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية- الكويت.

٦٥)**معجم البدع**: المؤلف: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة لِلنَّشْرِ وَالتَّوزيع، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

رابعًا: أصول الفقه وقواعده وتاريخه:

٦٦)**الأشباه والنظائر**: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦٧)**أصول السرخسي**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند- ط: الأولى، ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

٦٨)**أصول الشاشي**: المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

٦٩)**الأصول من علم الأصول** : المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية- ط: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٠)**البحر المحيط في أصول الفقه** : المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧١)**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت–ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٢)**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان - بيروت- ط: الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

٧٣)**شرح تنقيح الفصول** : المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:

الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧٤)**علم أصول الفقه**: المؤلف : عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر- مصر- ط: الثامنة لدار القلم.

٧٥)**فتح القدير** : المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٧٦)**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة-ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٧٧)**المحصول** : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٨)**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

٧٩)**المدخل إلى مذهب الشافعي**: تأليف: الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس-الأردن- ط: الأولى، ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٨٠)**المستصفى**: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨١)**المنثور في القواعد الفقهية**: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٢)**المنخول من تعليقات الأصول** : المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق – سورية- ط: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨٣)**الموافقات**: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤)**ميزان الأصول في نتائج العقول** : المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة- قطر- ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٨٥)**الواضح في أصول الفقه** : المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

خامسًا: التراث الفقهي:

أ) فقه الحنفية:

٨٦)**الأصل** : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية- الهند- ط: الأولى،١٤٠١هـ١٩٨١م.

٨٧)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الثانية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٨)**البناية شرح الهداية** : المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٩)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩٠)**التجريد للقدوري**: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩١)**تحفة الفقهاء**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٢)**تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٣)**الجوهرة النيرة** : المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى،١٣٢٢هـ.

٩٤)**الحجة على أهل المدينة**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٩٥)**الدر المختار وحاشية ابن عابدين**: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية،١٤١٢هـ١٩٩٢م.

٩٦)**درر الحكام شرح غرر الأحكام**: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٩٧)**شرح مختصر الطحاوي**: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي

الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩٨)شرح مشكل الآثار : المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ١٩٩٤ م.

٩٩)**العناية شرح الهداية**: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر.

١٠٠) **كنز الدقائق** : المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية-بيروت ، دار السراج-المدينة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

١٠١) **المبسوط**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت-١٤١٤هـ١٩٩٣م.

١٠٢) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٣) **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**: ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٤) **النتف في الفتاوى** : المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان-عمان- مؤسسة الرسالة –بيروت- ط: الثانية، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

١٠٥) **الهداية في شرح بداية المبتدي**: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ب) فقه المالكية:

١٠٦) **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، المحقق: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ هـ.

١٠٧) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة-(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٠٩) **التبصرة** : المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللّخمي (ت: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١١٠) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**: المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) ، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١١) التلقين في الفقه المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

١١٢) **التنبيه على مبادئ التوجيه**: المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ) ، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١٣) **التهذيب في اختصار المدونة**: المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد،

الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

١١٤) **جامع الأمهات** : المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٥) **الجامع لمسائل المدونة**: المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسالة دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١١٦) الذخيرة : المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

١١٧) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** : المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت:٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكَّاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١١٨) **الشامل في فقه الإمام مالك**: المؤلف: بَهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٩) **شرح التلقين** : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٢٠) شرح الرسالة : المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي(ت: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

١٢١) **شرح مختصر خليل**: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، المكتبة الأميرية ببولاق- مصر- ط: الثانية ،١٣١٧هـ.

١٢٢) **عقد الجواهر** : المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

١٢٣) عيون المسائل : المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بو رويبة، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ -

٢٠٠٩ م.

١٢٤) **القوانين الفقهية** : المؤلف: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١) ، المحقق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط: الأولى ، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م

١٢٥) **الكافي في فقه أهل المدينة** : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية- ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٢٦) **المدَوَّنة الكبرى**: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٧) **المعونة على مذهب عالم المدينة**: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة)

١٢٨) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدَوَّنة وحلِّ مُشكِلاتها**: المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم- بيروت ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢٩) النوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني،

المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

ج) **فقه الشافعية:**

- **المصادر المخطوطة:**

١٣٠) تتمة الإبانة للمتولي٢/ ١١٧، نسخة دار الكتب المصرية- القاهرة- صورته الدار على ميكروفيلم برقم٤١٤٧، ومحفوظ برقم٥٠ فقه شافعي).

- **المراجع المطبوعة:**

١٣١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ومعه حاشية الرملي، المحقق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، (١٣١٣هـ).

١٣٢) **الإقناع في الفقه الشافعي**: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، طهران- إيران- ط: الأولى، ١٤٢٠هـ).

١٣٣) الأم : المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت،(١٤١٠هـ-١٩٠٠م).

١٣٤) **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**: المؤلف: الروياني، أبو

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى،(٢٠٠٩م).

١٣٥) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)،

١٣٦) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،(٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى –مصر- (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)،

١٣٧) **التحقيق**: المؤلف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦ه) ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الجيل-بيروت، ط: الأولى، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

١٣٨) **التعليقة** : المؤلف: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة).

١٣٩) **التلخيص لابن القاص** : المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية).

١٤٠) **التنبيه في الفقه الشافعي**: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٤١) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٤٢) **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ-١٩٥٠م

١٤٣) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

١٤٤) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** : المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م).

١٤٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، (١٤١٢هـ -

١٩٩١م).

١٤٦) **شرح مشكل الوسيط**: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤٧) **العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)**: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الأولى: (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٤٨) **عمدة السالك وعدّة الناسك**: المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) ، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية- قطر- ط: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٤٩) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م).

١٥٠) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط:

الأولى، ٢٠٠٩م).

١٥١) **المجموع شرح المهذب**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة العربية-مصر- (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٥٢) **مختصر المزني**: المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٥٤) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى:(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

١٥٥) **مختصر البويطي**: المؤلف: أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي، (ت:٢٣١هـ)، (رسالة ماجستير)، إعداد الطالب: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، إشراف أ.د: حمد بن حماد الحماد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام١٤٣٠-١٤٣١هـ).**المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية**: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥٦) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

١٥٧) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج – جدة – ط: الأولى:(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٥٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر -بيروت- ط: أخيرة ، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤).

١٥٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٦٠) **الهداية إلى أوهام الكفاية**: تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م).

١٦١) **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم-بيروت- لبنان، ط: الأولى: (١٤١٨هـ-

١٩٩٧م) .

١٦٢) **الوسيط في المذهب**: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة- ط: الأولى،١٤١٧هـ.

د) **فقه الحنابلة**:

١٦٣) **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٩ هـ١٩٩٨م.

١٦٤) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان).

١٦٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٧٥ هـ.

١٦٦) **الروض المربع شرح زاد المستنقع**: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه :حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٦٧) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) .

١٦٨) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) .

١٦٩) **الشرح الكبير على متن المقنع**: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- ط: الثانية، (١٣٤٧هـ)،

١٧٠) **العدة شرح العمدة**: المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث- القاهرة- (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م).

١٧١) **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، المحقق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى،(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

١٧٢) **الفتاوى الكبرى** : المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٧٣) **الفروع، ومعه تصحيح الفروع** : المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ).

١٧٤) **القواعد النورانية الفقهية**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د . أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي- السعودية-ط: الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٧٥) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت-(١٤٠٣هـ١٩٨٣م).

١٧٧) **المبدع في شرح المقنع**: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٧٨) **مجموع الفتاوى** : المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد

بن قاسم، مجمع الملك فهد-السعودية- (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

١٧٩) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض-ط: الثانية،١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

١٨٠) **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، الدار العلمية – الهند، ط: الأولى،(١٤٠٨هـ١٩٨٨م) .

١٨١) **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٨٢) **مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود السجستاني**: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية- مصر- ط: الأولى،١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

١٨٣) **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويَة**: المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية- ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).

١٨٤) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٨٥) **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)**: المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠ هـ) ، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان - بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

١٨٦) **المغني** : المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٨٧) **المقنع في فقه الإمام أحمد**: المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع- جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٨٨) **منار السبيل في شرح الدليل**: المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة، (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م) .

١٨٩) **المنور في راجح المحرر**: المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ

البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت: حوالي ٧٤٩ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان – ط: الأولى،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١٩٠) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط: الأولى،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

هـ) **فقه الظاهرية:**

١٩١) **المحلى بالآثار** : المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–ط: الأولى،١٤٢٥هـ٢٠٠٣م.

و) **فقه الزيدية:**

١٩٢) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م).

سابعًا: مراجع متنوّعة :

١٩٣) **الإجماع**: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤مـ .

١٩٤) **اختلاف الأئمة العلماء**: المؤلف: يحيىٰ بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، ط: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٩٥) **الأخلاق عند الغزالي**: المؤلف: زكي مبارك- دار الجيل-بيروت، ط: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩٦) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع- السعودية- ط: الأولىٰ: (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٩٧) **الإقناع في مسائل الإجماع**: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩٨) **جريدة الجزيرة السعودية**: العدد: ١٠٢٧٢، بتاريخ: الأحد ١٦ شعبان ١٤٢١هـ، مقال الدكتور: سليمان بن عبد الله أبي الخيل.

١٩٩) **الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي**: المؤلف: رشاد عباس معتوق، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرىٰ-مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٢٠٠) **سوانح الأيام** : المؤلف: آية الله العظمىٰ أبو الفضل

البُرقعي(ت:١٤١٤هـ-١٩٩٢م)،ترجمة وتحقيق الدكتور: سعد رستم، دار العقيدة،١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

٢٠١) **الفقه الإسلامي وأدلته**: المؤلف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت- ط: الثانية، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٠٢) **فلسفة الغزالي**: تأليف: عباس محمود العقاد، مؤسسة هنداوي- مصر-٢٠١٣م.

٢٠٣) **المنقذ من الضلال**: تأليف: حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: جميل صليبا، كامل عياد، ط: السابعة، دار الأندلس-بيروت-١٩٦٧م).

٢٠٤) **مؤلفات الغزالي** : المؤلف: د . عبد الرحمن بدوي- وكالة المطبوعات – الكويت ، ط:٢، ١٩٧٧م .

٢٠٥) بحث بعنوان:" **كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس من المحرر في الفقه الشافعي تحقيقًا ودراسة**" للباحثة: هدىٰ يوسف غيظان، الجامعة الأردنية، المجلد٤١/ العدد٢، ص:١٢٥٦، لعام ٢٠١٤م.

ثامنًا: مصادر ومراجع اللغة العربية:

٢٠٦) **الإبانة في اللغة العربية**: المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط-سلطنة عمان- ط: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٧) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: المؤلف: أبو بكر (المشهور

بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٨) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢٠٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١٠) **تحرير ألفاظ التنبيه**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١١) **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**: المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥) ، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى.

٢١٢) **التعريفات الفقهية** : المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، (١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢١٣) **التعريفات**: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢١٤) **تهذيب الأسماء واللغات**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١٥) **تهذيب اللغة** : المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٢١٦) **جمهرة اللغة**: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٢١٧) **حلية الفقهاء**: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت-ط:: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢١٨) **الزاهر في معاني كلمات الناس**: المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

٢١٩) **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك**: المؤلف: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢٠) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ، دار الفكر (دمشق - سورية) ، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢١) **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** : المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ) ، المطبعة الأميرية- القاهرة- ١٣٣٨هـ ١٩١٩م).

٢٢٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) .

٢٢٣) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٢٢٤) **العين**: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ابن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٢٥) **الغريبين في القرآن والحديث**: المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد

الهروي صاحب الأزهري المتوفي سنة ٤٠١هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة الرياض، ط: الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٢٦) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**: المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية- الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ١٩٨٨ م.

٢٢٧) **القاموس المحيط**: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان- ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢٨) **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت-ط: الأولى - ١٩٩٦م.

٢٢٩) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: الثانية١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٢٣٠) **لسان العرب**: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار

صادر – بيروت–ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٢٣١) **المحكم والمحيط الأعظم**: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٣٢) **المحيط في اللغة**: المؤلف: الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت –لبنان – ط: الأولى،١٤١٤هـ –١٩٩٤ م.

٢٣٣) **الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري**: المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر وآخرون، مكتبة الخانجي – ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٣٤) **مختار الصحاح** : المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٣٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٣٦) **المطلع على ألفاظ المقنع**: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود

الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٧) **معجم الفروق اللغوية** : المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» -ايران-ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣٨) **معجم اللغة العربية المعاصرة**: المؤلف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣٩) **المعجم الوسيط**: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

٢٤٠) **معجم لغة الفقهاء**: المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤١) **معجم مقاييس اللغة**: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٢) **مفاتيح العلوم**: المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله،

الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ) ، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية،١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

٢٤٣) **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ) ، تحقيق: د. مصطفىٰ عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١) ، ١٩٩١ م (جزء ٢) .

تاسعًا: مصادر التاريخ والسير والتراجم والبلدان:

٢٤٤) **آثار البلاد وأخبار العباد**: المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت:٦٨٢هـ)، دار صادر – بيروت-١٩٦٠م.

٢٤٥) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولىٰ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤٦) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤٧) **الأعلام**: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:الخامسة

عشر، مايو٢٠٠٢م.

٢٤٨) **الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة**: ص ٢٣، تأليف: صالح أحمد الشامي، دار القلم- دمشق- ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٤٩) **الأنساب** : المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢٥٠) **البداية والنهاية**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥١) **تاريخ ابن خلدون**: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) ، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥٢) **تاريخ الإسلام**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى،٢٠٠٣م.

٢٥٣) **التاريخ الإسلامي(الدولة العباسية)**: المؤلف: محمود شاكر، المكتب

الإسلامي- بيروت- ط: السادسة : (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٥٤) **التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد**: المؤلف: د. عبد المجيد أبو الفتوح، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة- مصر، ط:٢(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥٥) **تاريخ بغداد**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت- ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥٦) **تاريخ دمشق**: المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ، دمشق – سورية- (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٥٧) **التحبير في المعجم الكبير**: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم ، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد ، ط: الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٥٨) **التدوين في أخبار قزوين**: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٢٥٩) **تقريب التهذيب**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٦٠) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: المؤلف: محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت- ط: الأولى: ١٩٩٣م.

٢٦١) **الثقات** : المؤلف: محمد بن حبّان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: الأولى،(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).

٢٦٢) **جمهرة نسب قريش وأخبارها**: المؤلف: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، عام١٣٨١هـ.

٢٦٣) **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**: المؤلف: عَلي محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ- القاهرة- ط:الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦٤) **ديوان الإسلام**: المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٦٥) **السلوك في طبقات العلماء والملوك**: المؤلف: محمد بن يوسف بن

يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ط:٢، مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م.

٢٦٦) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: المؤلف: مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب «حاجي خليفة»، (ت:١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، وآخرون، مكتبة إرسيكا، إسطنبول – تركيا- (٢٠١٠م).

٢٦٧) **سير أعلام النبلاء**: المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٦٨) **سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه**: المؤلف: عبد الكريم العثمان، دار الفكر، دمشق.

٢٦٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت- ط: الأولىٰ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧٠) **طبقات الشافعية** : المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت- ط: الأولىٰ:(١٤٠٧هـ).

٢٧١) **طبقات الشافعية الكبرى**: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية،١٤١٣هـ.

٢٧٢) **طبقات الفقهاء الشافعية**: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٧٣) **طبقات الفقهاء الشافعيين**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٧٤) **العبر في خبر من غبر**:المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٧٥) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى:٨٠٤هـ). تحقيق: أيمن نصر الزهري، سيد مهني- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٧٦) **الغزالي بين مادحيه وناقديه**: المؤلف الدكتور: يوسف القرضاوي،

مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان- ط: الرابعة،(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٧٧) **فوات الوفيات**: المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت- ط: الأولى، (١٩٧٤،١٩٧٣م).

٢٧٨) **الكامل في التاريخ**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٧٩) **الكامل في ضعفاء الرجال**: المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان- ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م) .

٢٨٠) **محاضرات في تاريخ الأمم(الدولة العباسية)** :تأليف الشيخ: محمد الخضري بك، تحقيق الشيخ: محمد العثماني، دار القلم، بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٢٨١) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الأولى:(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٨٢) **معالم مكة**: المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٨٣) **معجم البلدان**: المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٨٤) **معجم المؤلفين**: المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ١٩٥٧م.

٢٨٥) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب-بيروت- ط: الثالثة،١٤٠٣هـ.

٢٨٦) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٨٧) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** : المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧٨هـ.

٢٨٨) **نسب قريش**: المؤلف: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن

عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت: ٢٣٦هـ)، المحقق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، دار المعارف، القاهرة، ط: الثالثة.

٢٨٩) **وفيات الأعيان**: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٠٠م.

﴿فهرس: المسائل المقارنة﴾

م	عنوان المسألة	رقم الصفحة
١	حكم صلاة الجماعة	١٠٥
٢	الحكم لو أحس الإمام بمجيء من يريد الاقتداء به وهو في الركوع	١٢٥
٣	حكم من انفرد بفريضة ثم أدرك جماعة يصلُّونها	١٣١
٤	حكم اقتداء القارئ بالأمي	١٤٨،١٤٩
٥	حكم قصر الصلاة في السفر	٢٢٤
٦	تحديد المدة التي يصير بها المسافر مقيمًا	٢٤٣
٧	حدُّ مسافة القصر	٢٥٨
٨	حكم قصر الصلاة في سفر المعصية	٢٦٩
٩	العدد الذي تنعقد به الجمعة	٣٢١

١٠	الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة	٥٢٠
١١	حكم صلاة خسوف القمر في جماعة	٥٣٢
١٢	الأفضل في المشي مع الجنازة	٦٠٧،٦٠٨
١٣	حكم صلاة الجنازة على الشهيد	٦٢٨
١٤	حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة	٦٦١
١٥	حكم صلاة الجنازة على الميت الغائب	٦٧٥

﴿فهرس قسم: الدراسة﴾

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	إهداء	٣
٢	شكر وتقدير	٤
٣	مقدمة البحث	٦
٤	أسباب اختيار الموضوع	١٠
٥	منهج البحث	١١
٦	خطة البحث	١٢
	القسم الأول: الدراسة.	
	الفصل الأول: التعريف بحجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي وفيه مبحثان	
٧	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته	١٥،١٦

٨	لقبه وكنيته	١٧
٩	رحلاته العلمية وما تقلّد فيها من مناصب	١٨
١٠	أسباب نبوغ الإمام الغزالي	٢١
١١	شيوخه وتلاميذه	٢٧-٢٩
١٢	ثناء العلماء عليه	٣٢
١٣	آثاره ومؤلفاته	٣٥
١٤	وفاته	٣٨
١٥	المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره	٣٩
الفصل الثاني: التعريف بالإمام عبد الكريم الرافعي وفيه مبحثان		
١٥	المبحث الأول: اسمه ونَسبه	٥٠
١٦	ولادته ونشاته	٥١
١٧	لقبه وكنيته	٥٣
١٨	نشأته العلمية ومكانته	٥٤
١٩	شيوخه وثناء العلماء عليه	٥٦-٥٩
٢٠	آثاره ومؤلفاته	٦٢
٢١	وفاته	٦٧
٢٢	المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره	٦٩
المبحث الثالث: التعريف بكتاب الشرح الصغير للإمام الرافعي وفيه ثلاثة مطالب:		
٢٣	أولًا: توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام الرافعي	٧٤

٢٤	ثانيًا: منهج الإمام الرافعي في تأليف الكتاب	٧٦
٢٥	ثالثًا: المصادر التي اعتمد عليها الإمام الر افعي في تأليف الكتاب	٨٨
	القسم الثاني: التحقيق. **وفيه أربعة مباحث**	
٢٦	المبحث الأول: نُسَخ الكتاب	٩١
٢٧	المبحث الثاني: الخُطوات المُتَّبَعةُ في التحقيق	٩٦
٢٨	المبحث الثالث: نماذج مصورة من النسخ الخطية	٩٨
٢٩	المبحث الرابع: النص المحقق	١٠٣

﴿فهرس قسم: التحقيق﴾

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**كتاب صلاة الجماعة وفيه ثلاثة فصول**	١٠٣
٢	الفصل الأول : في فضلها	=
٣	الفصل الثاني: في صفات الأئمة	١٤٥
٤	الفصل الثالث: في شرائط القدوة والشرط الأول	١٧٤
٥	الشرط الثاني	١٨١
٦	الشرط الثالث	١٩٣
٧	الشرط الرابع	١٩٩
٨	الشرط الخامس والسادس	٢٠٢
٩	فروع: المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهُويّ	٢١٢

١٠	**كتاب: صلاة المسافرين وفيه بابان، الأول : في القصر**	٢٢٢
١١	نهاية سفره	٢٤١
١٢	حد السّفر الطويل	٢٥٥
١٣	محل القَصر	٢٧٨
١٤	شروط القصر	٢٨٢
١٥	الباب الثاني: في الجَمع والرُّخص المختصة بالسفر الطويل	٢٩٠
١٦	شرائط الجَمع	٢٩٩
١٧	**كتاب: الجُمُعة وفيه ثلاثة أبواب**	٣٠٩
١٨	الباب الأول: في شرائطها. الشرط الأول	=
١٩	الشرط الثاني	٣١٢

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٠	الشرط الثالث	٣١٤
٢١	الشرط الرابع	٣٢٠
٢٢	الشرط الخامس	٣٣٤
٢٣	الشرط السادس	٣٦٢
٢٤	شرائط خطبة الجمعة	٣٦٧
٢٥	سُنَن خُطبة الجُمعة	٣٨٣
٢٦	الباب الثاني: فيمن تلزمُه الجُمعة	٣٨٩
٢٧	فروع: في صفات النقصان	٣٩٥
٢٨	الباب الثالث: في كيفية الجمعة	٤٠٨
٢٩	الأغسال المستحبة	٤١١

٣٠	الأعمال المُستحبّة يوم الجمعة	٤١٧
٣٠	**كتاب: صلاة الخوف ، وفيه أربعة أنواع**	٤٢١
٣١	النوع الأول: أن لا يكون العدو في جهة القبلة	=
٣٢	النوع الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة	٤٢٥
٣٣	النوع الثالث: أن يلتحم القتال	٤٣٢
٣٤	ثم هذه الحاجة إن وقعت في صلاة المغرب	٤٤٤
٣٥	فرع: سهو الطائفتين	٤٥٥
٣٦	النوع الرابع: صلاة شدة الخوف	٤٥٨
٣٧	لو رأى سوادًا فظنّه عدوًا	٤٦٦
٣٨	لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال	٤٧١
م	الموضوع	رقم الصفحة
٣٩	**كتاب صلاة العيدين**	٤٧٦
٤٠	ما يُستحب في العيدين	٤٨٧
٤١	صفة صلاة العيدين	٤٩٦
٤٢	ما يُستحب في التكبيرات	٥٠٩
٤٣	فوات صلاة العيدين	٥١٥
٤٥	**كتاب: صلاة الخُسوف، والكسوف**	٥٢٧
٤٦	فروع: المسبوق فيهما	٥٣٩
٤٧	**كتاب: صلاة الاستسقاء**	٥٤٧
٤٨	صفة صلاة الاستسقاء	٥٥٣
	تمام الجزء الأول من نسخة الظاهرية	٥٦٠

٤٩	**بداية الجزء الثاني، كتاب: صلاة الجنائز**	٥٦٥
٥٠	كيفية غسل الميت	٥٧٠
٥١	أحكام الغاسل	٥٨٤
٥٢	فرع: المحرم لا يقرب طيبًا	٥٩٢
٥٣	التّكفين	٥٩٥
٥٤	كيفية حمل الجنازة	٦٠٦
٥٥	الصلاة على الجنازة، وفيه أربعة أطراف	٦١٥
٥٦	الطرف الأول: فيمن يُصَلَّى عليه	=
٥٧	حكم الصلاة على الشهيد وتغسيله	٦٢٦
٥٨	الطرف الثاني: فيمن يُصَلِّي على الجنازة	٦٤٣
م	الموضوع	رقم الصفحة
٥٩	موقف الإمام في الصلاة على الجنازة	٦٤٩
٦٠	الطرف الثالث: في كيفية الصلاة	٦٥٥
٦١	المسبوق في صلاة الجنازة	٦٧٠
٦٢	الطرف الرابع: في شرائط صلاة الجنازة	٦٧٣
٦٣	القول في الدفن	٦٨٦
٦٤	القول في التعزية	٧٠٣
٦٥	**باب: تارك الصلاة**	٧٠٨
٦٦	**الفهارس العامة**	٧١٥